المجلد الخامس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلّد الخامس والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذى اُلّف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الخامس والعشرون

المؤلّف: الحاجّ الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ

النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم

المطبعة: المكوثر ـ قم

تاريخ الطّبع: ١٣٨١ هـ ش ـ ١٤٢٣ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحديث نظراً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين ولطالب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء ويتجاوزوني بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عنّي عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرى عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي ألّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجيداً في أسلوبه وقد تمّ بنشر هذا المشروع الجبّاري الديني برعاية صدره ومطالعته . فتغمده الله برحمته جزاءً لما قدّمه وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشرافه مباشرة في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيّز الوجود . ومنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده [illegible] تعالى . فقد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
وبعد فصل لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة .
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت تنفيذه من طبع بقية أجزائه ونشرها . خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه إنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً [illegible]

حرر ٢٧ ع١ ١٣٩٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة

كتاب النّكاح
أبواب التّزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النّساء والرجال

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه: نكاح بميراث وبغير ميراث وبملك يمين وبتحليل	٤	٣١
(٢)	باب بدوّ التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه ولو عند الفقر واستحباب الشّفاعة فيه وكراهة العزوبة وترك التّزويج مخافة العيلة وكراهة الرهبانيّة	٩٢	٣٤
(٣)	باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج حتّى لا تفسد	٤	٥٨
(٤)	باب استحباب حبّ النساء المحلّلات وإخبارهنّ به وكراهة الافراط فيه وجملة ممّا ورد في ذمّهنّ	٢٩	٥٩
(٥)	باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التّزويج والاستعاذة بالله من إمرأة سوء	٦	٦٤
(٦)	باب أنّه يجوز للرّجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها والأَمَة الّتي يريد شراءها ويكره	١٧	٦٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	للمرأة أن تمشى بين يدى من يريد تزويجها		
(٧)	باب جملة ممّا ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النساء للتّزويج وذكر أوصافها فى السنين المختلفة	٣٨	٧١
(٨)	باب ما ورد فى أنّ خير نسائكم نساء قريش فانّهنّ أعطف على الزوج وأحنا على الولد	٦	٨٦
(٩)	باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم ولله وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرّياء	٤٥	٨٨
(١٠)	باب ما ورد من الأمر بالدقّة والنظر فى اختيار الزوجة فانّها قلادة ومحلّ النطفة	٤	٩٧
(١١)	باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر فانّ النبىّ ﷺ يباهى بأمّته الأمم يوم القيامة	١٩	٩٨
(١٢)	باب الحثّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها	٦	١٠٢
(١٣)	باب ما ورد فى اختيار السّمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج	٦	١٠٤
(١٤)	باب ما ورد فى اختيار المرأة التى طاب عرفها ودرم كعبها	١	١٠٥
(١٥)	باب الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء	٤	١٠٦
(١٦)	باب الترغيب فى تزويج الجميلة الضحوك الحسناء طويلة الشعر قصار الجرم	١٠	١٠٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٧)	باب ما ورد فى انّ خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب	١	١٠٨
(١٨)	باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة وأنّ الكفو من يكون عفيفاً وعنده يسار	٥	١٠٩
(١٩)	باب جواز تزويج غير الهاشمى الهاشميّة والاعجمى العربيّة والعربى القرشيّة وما ورد فى أنّ كلّ حسب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة الّا حسبه صلى الله عليه وآله ونسبه وصهره	١٤	١١٦
(٢٠)	باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام	١	١٢١
(٢١)	باب انّه يجوز للرّجل ان يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً	٨	١٢١
(٢٢)	باب ما ورد فى انّ تزويج فاطمة عليها السلام نزل من السّماء وأنّه لم يكن لها كفو الّا علياً عليه السلام	٣	١٢٦
(٢٣)	باب ما ورد فى أنّه لا امرأة كأبنة العمّ وما من مرزئة أشدّ من ردّ ابن الأخ	٢	١٢٦
(٢٤)	باب ما ورد فى انّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوّجوه وإن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ولا بأس بردّ الخاطب المِطلاق	٩	١٢٧
(٢٥)	باب كراهة تزويج الصغار	١	١٣١
(٢٦)	باب ما ورد فى انّ من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العَنْطَنَطَة	١	١٣١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٧)	باب كراهة تزويج شارب الخمر	١٣	١٣٢
(٢٨)	باب كراهة تزويج سيّئ الخلق والمخنّث	٤	١٣٥
(٢٩)	باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق	٤	١٣٥
(٣٠)	باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها	١	١٣٦
(٣١)	باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت	٩	١٣٧
(٣٢)	باب كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبيّ ﷺ	٧	١٣٩
(٣٣)	باب أنّه يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه	١	١٤١
(٣٤)	باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً الّا مع عدم الطَّوْل وخوف العَنَت	١١	١٤١
(٣٥)	باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الّا بإذنها وجواز العكس بغير إذن	١٣	١٤٣
(٣٦)	باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس	٤	١٤٦
(٣٧)	باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد	٢	١٤٨
(٣٨)	باب أنّ من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها وقلّة مهرها ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها وكثرة مهرها	٤	١٤٨
(٣٩)	باب أنّ توفير الشّعر وكثرة الصّوم يذهب	٣	١٤٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	بالشّبق ويقلّل الشّهوة		
(٤٠)	باب كراهة التّزويج فى ساعة حارّة	٤	١٥٠
(٤١)	باب كراهة التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق الشهر	٧	١٥١
(٤٢)	باب عدم كراهة التّزويج فى شوّال	٢	١٥٢
(٤٣)	باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد	١٥	١٥٣
(٤٤)	باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها	١	١٥٨
(٤٥)	باب ما ورد من الخطبة فى النكاح وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم	٢٨	١٥٨
(٤٦)	باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليّها لغير رسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا التّحليل فى الحرّة ولو مبعّضة	١٢	١٧٨
(٤٧)	باب جواز التّزويج بغير بيّنة فى الدّائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان	١١	١٨٣
(٤٨)	باب انّ من ملكت نفسها غير السّفيهة ولا المولّى عليها لها ان تزوّج بغير وليّ	٣	١٨٦
(٤٩)	باب انّ الثيّب البالغة الرّشيدة امرها بيدها ولا ولاية لأبيها عليها	٨	١٨٦
(٥٠)	باب انّ الولاية فى عقد البكر البالغة الرّشيدة هل هى بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها وأنّ الاخ لا ولاية له على أختها	٢١	١٨٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥١)	باب أنّ الولاية على الصّغير ذكراًكان أو أنـثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب لا غير فـان زوّجـاه صحّ عقد السّابق وان اقترنا صحّ عقد الجدّ	٢١	١٩٣
(٥٢)	باب أنّ البالغ له أن يتزوّج من هواها ويَدَع الّتى هواها أبواه فإن زوّجاه وقف على رضاه	٤	٢٠٠
(٥٣)	باب أنّه لا ولاية فى العقد للـعمّ والخـال والاُمّ والأخ الّا مع الوكالة فان زوّجها أحـدهم كـان موقوفاً عـلى رضـاها وحكـم مـا لو زوّجـها الوكيلان او الوليّان	١٣	٢٠٠
(٥٤)	باب ما ورد فى من بيده عقدة النّكاح	٥	٢٠٣
(٥٥)	باب ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح مالم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولّى طـرفى العـقد للوكيل	١٠	٢٠٤
(٥٦)	باب أنّ الصّبىّ المميّز هل يـجوز له أن يكـون وكيلاً فى عقد النكاح قبل البلوغ أم لا	١	٢٠٦
(٥٧)	باب أنّ البكر إذنها صماتها وسكوتها	٧	٢٠٦
(٥٨)	باب أنّ السّكرىٰ اذا زوّجت نفسها ثـمّ أفـاقت فرضيت وأقرّت به جاز	٢	٢٠٩
(٥٩)	باب أنّ المريض الّذى يـحضره المـوت له أن يتزوّج	٣	٢١٠
(٦٠)	باب حكم ما لو زوّج الرّجل إحدىٰ بناته رجلاً ولم يسمّها وقت العقد واختلفا	١	٢١٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٦١)	باب أنّ العاقد اذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة بغير اسمها لا بأس به	١	٢١١
(٦٢)	باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة فـي بـيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها	١	٢١٢
(٦٣)	باب حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقـام بـيّنة فأنكرت وادّعت اختها زوجيّته وأقامت البيّنة	١	٢١٢
(٦٤)	باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت	٣	٢١٣
(٦٥)	باب أنّ المرأة اذا قالت لا زوج لي تـصدّق ولا يجب التفتيش والسؤال وأنّ المرأة اذا تزوّجت قبل انقضاء عدّتها فإثم ذلك عليها	٩	٢١٤
(٦٦)	باب حكم ما لو تزوّج رجل امـرأة فـقالت أنـا حبلىٰ أو أختك من الرضاعة أو على غير عدّة	١	٢١٦
(٦٧)	باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكّل وكالته	٢	٢١٦
(٦٨)	باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها ايّاه ومات الآمر	٢	٢١٧
(٦٩)	باب أنّ العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة وحكم مالم يعلم المزاح	٢	٢١٨
(٧٠)	باب أنّ من خطب إلى رجل وشكّ في أنّه هـل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقّن	١	٢١٨
(٧١)	باب ما ورد من الأمر بالاحتياط فـي النكـاح	٩	٢١٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصحة
	عند الشبهة		
(٧٢)	باب أنّ النكاح لا يورث	٢	٢٢١
(٧٣)	باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر وحكم ما لو تزوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك	٣	٢٢٣

أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ وجملة من أحكام الزّوجين ووظائفهما

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصحة
(١)	باب أنّ من السنّة التّزويج والزّفاف باللّيل وجواز ضرب الدّفّ وإنشاد الشّعر واستحباب التّكبير والتّحميد عند الزّفاف	١٥	٢٢٤
(٢)	باب استحباب إكرام العروس وغَسل رجليها ومنعها فى أسبوعها عمّا يضرّ بها وصبّ الماء من باب الدّار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة وأوقاتها الممدوحة والمكروهة وأماكنها وما يكره عندها	٢٤	٢٣١
(٣)	باب انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن	١٢	٢٤٣
(٤)	باب ما يستحبّ للزّوجين قبل الدخول من التّوضّى والصّلوٰة والدّعاء وغيرها	٨	٢٤٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥)	باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع	١	٢٤٩
(٦)	باب عدم كراهة وطئ الزّوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء	٢	٢٤٩
(٧)	باب تأكّد استحباب التّسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوٰة على النبيّ ﷺ وطلب الولد الصالح السويّ عند الجماع	١٦	٢٥٠
(٨)	باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء	٧	٢٥٤
(٩)	باب جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرة أمته بكلّ شيء من جسده لا بغير جسده	٣	٢٥٥
(١٠)	باب استحباب ملاعبة الزّوجة ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده	١٤	٢٥٦
(١١)	باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفى الحمّام وفى الماء	٦	٢٥٨
(١٢)	باب جواز النّظر الى الزّوجة وهى عريانة وكراهة النظر الى فرجها	٩	٢٥٩
(١٣)	باب انّه يكره للرّجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة	٤	٢٦١
(١٤)	باب حكم مجامعة الحرّة بين يدى الحرّة والأمة بين يدى الأمة وحكم النوم بين الحرّتين	٤	٢٦٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	والأمتين		
(١٥)	باب كراهة مجامعة المرأة أو الجارية وفي البيت صبيّ أو صبيّة أو خادم أو غيرها	٩	٢٦٣
(١٦)	باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارخاء الستر في المنزل	٢	٢٦٦
(١٧)	باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغُسل	٣	٢٦٦
(١٨)	باب كراهة الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنيّ عند نزول الشهوة واطالة المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول وشرب الموميائي بشراب العسل	١	٢٦٧
(١٩)	باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق	٦	٢٦٧
(٢٠)	باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن	٣	٢٦٨
(٢١)	باب كراهة الغشيان على الإمتلاء ونكاح العجائز	٢	٢٦٩
(٢٢)	باب تحريم الجماع في المسجد لغير المعصوم	٣	٢٦٩
(٢٣)	باب استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك فانّه بمنزلة الصدقة عليها والمجاهدة في سبيل الله وموجب لانسلاخ	٤	٢٧٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	الذّنوب		
(٢٤)	باب استحباب كثرة الطروقة بغير افراطٍ وكثرة الزوجات	٢٣	٢٧١
(٢٥)	باب ما ورد في انّ من نظر الى امرأة فأعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله	٥	٢٧٨
(٢٦)	باب انّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً الّا ان يكون باذنها وانّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه	٢	٢٧٩
(٢٧)	باب حكم العزل عن الأمة والحرّة	١٤	٢٨٠
(٢٨)	باب حكم اتيان الزوجة والأمة في الدّبر	٢٦	٢٨٤
(٢٩)	باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها	٢٦	٢٨٩
(٣٠)	باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويفها اذا دعاها ولو باطالة الصلوٰة	٦	٢٩٧
(٣١)	باب حكم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من الحمل وترك الرجل وطيها لذلك	٦	٢٩٨
(٣٢)	باب كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبّهها بالرّجال وان كانت مسنّة او كان زوجها أعمىٰ	٤	٣٠٠
(٣٣)	باب ما ورد من النهي عن القنازع والقصص ونقش الخضاب	٦	٣٠١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٤)	باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشعر عن وجهها وحكم الواشمة والموتشمة	١١	٣٠٢
(٣٥)	باب استحباب التنظيف والزينة وتهيّأ أحد الزوجين للآخر	٥	٣٠٥
(٣٦)	باب ما ورد في قضاء النبيّ ﷺ على فاطمة ؏ بخدمة مادون الباب وعلى عليّ ؏ بخدمة ما خلفه وما ورد في خدمة المرأة زوجها وثوابها	٧	٣٠٦
(٣٧)	باب أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيّب وتزيّن لغيره وتخرج بغير إذنه وتضع ثيابها في بيت غيره وتعصيه وتسحره	٢٠	٣٠٧
(٣٨)	باب ما ورد في انّه ﷺ قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها وأنّ جهادها حسن التبعّل والصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته	٨	٣١٨
(٣٩)	باب ما ورد في قول رسول الله ﷺ للنساء هلكتنّ الاّ من شاء الله لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن العشير وانّ الناجى من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ	٢	٣١٩
(٤٠)	باب ما ورد في الإحسان الى الزّوجة واكرامها ورعاية حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها	٤١	٣١٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	وحكم ضربها		
(٤١)	باب ما ورد فى انّ المرأة لا تملّك من الأمر ما يجاوز نفسها وصيانتها أنعم لحالها وأدْوَم لجمالها	[illegible]	٣٢٥
(٤٢)	باب ما ورد فى مداراة المرأة والجوارى فانّ مَثَل المرأة مَثَل الضلع المعوج ان ترك انتفع به وان أقيم كسر	١٥	٣٢٧
(٤٣)	باب حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر	٥	٣٣٠
(٤٤)	باب حكم من أطاع امرأته فى الذهاب الى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق	٣	٣٣٢
(٤٥)	باب ما ورد في اتّقاء النساء وترك طاعتهنّ ومشاورتهنّ الّا بقصد المخالفة والوثوق بهنّ وتدبيرهنّ أمر العيال	٣٤	٣٣٣
(٤٦)	باب استحباب تحصين المرأة فى البيت وعدم دخول أحد من الرجال عليها وأنّ الله تعالى جعل شهوة النساء أكثر من شهوة الرجال	١٨	٣٣٩
(٤٧)	باب حكم انزال النساء بالغرف وتعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهنّ الغزل وسورة النّور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر	١٣	٣٤٥
(٤٨)	باب وجوب الغيرة على الرّجال دون النّساء	٥٣	٣٤٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدّياثة		

أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب تحريم النظر الى النساء الأجانب وشعورهنّ	٤٨	٣٥٨
(٢)	باب انّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر أُخت زوجته فانّها والغريبة سواء	١	٣٦٨
(٣)	باب ما ورد في جواز النظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر الى المجنونة والمغلوبة	٢	٣٦٩
(٤)	باب انّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة فلا بأس بالنظر اليهنّ عن غير شهوة	٤	٣٦٩
(٥)	باب حكم معالجة الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس	٥	٣٧٠
(٦)	باب تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب الّا ما ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير اولى الإربة من الرجال	٢٢	٣٧١
(٧)	باب حكم النظر في أُدبار النساء والمشي خلفها وبين المرأتين	١٠	٣٧٧
(٨)	باب حكم نظر الخصيّ الى المرأة	٨	٣٨٠
(٩)	باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نظر	١٠	٣٨٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	المملوك الى مولاته		
(١٠)	باب أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الاجنبيّ وان تختمر للصّلوة	٦	٣٨٥
(١١)	باب حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبة وامّ الولد في الصّلاة وغيرها	٢	٣٨٦
(١٢)	باب تحريم رؤية المرأة الرّجلَ الاجنبيّ وإن كان أعمىٰ	٦	٣٨٧
(١٣)	باب حكم انكشاف المرأة بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة ووصف الأجنبيّة للرجال	٢	٣٨٨
(١٤)	باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة الاّ من وراء الثوب من دون غمز كفّها وجواز مصافحة المحارم	١٤	٣٨٩
(١٥)	باب تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها	٤	٣٩٢
(١٦)	باب ما ورد في انّ الجارية اذا أتى عليها ستّ سنين لا يضعها الرّجل على حِجْره ولا يقبّلها ولا يدنيها وأنّ الغلام إذا جاز سبع سنين لا يقبّل المرأة ولا تقبّله	٩	٣٩٣
(١٧)	باب ما ورد من النّهى عن تكلّم المرأة عند غير ذى محرم ومحادثتها ومفاكهتها وممازحتها الأجانبَ وعن محادثة الرجل ومفاكهته وممازحته غيرَ ذات محرم	١٠	٣٩٥
(١٨)	باب كراهة ابتداء الرجال النساءَ بالسّلام	٤	٣٩٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	ودعائهنّ الى الطعام خصوصاً الشّابّة منهنّ		
(١٩)	باب ما ورد من النّهى عن دخول الرّجال على النّساء إلّا مع الإذن	٢	٣٩٨
(٢٠)	باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسَها رجل حتّى يبرد	٣	٣٩٩
(٢١)	باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن تحتبى عنده	١٢	٣٩٩
(٢٢)	باب حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو محارمه أو مالكه وكيفيّته	١٣	٤٠٢
(٢٣)	باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونة	٥	٤٠٨
(٢٤)	باب ما ورد من النّهى عن ركوب ذات الفروج على السّروج	٣	٤٠٩
(٢٥)	باب أنّه ليس للنّساء من سروات الطّريق ولها أن تمشى فى جانب الحائط والطّريق	٦	٤١٠
(٢٦)	باب جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ وما عليهنّ	١٥	٤١١

أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه ولزوم الورع والعفّة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب تحريم الزّنا على الرّجل والمرأة خصوصاً	٩٨	٤٢٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	بذات محرم ولزوم اجتنابه وما يترتّب عليه من الخصال والعقوبات		
(٢)	باب تحريم وطئ الأمة الّتي يكون بعضها ملكاً للفاعل	٤	٤٤٥
(٣)	باب تأكّد حرمة الانزال فى فرج المرأة المحرّمة	٦	٤٤٦
(٤)	باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها وبيان أحكامه	١	٤٤٧
(٥)	باب حكم حديث النفس بالزناء	٢	٤٤٨
(٦)	باب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب والحركة حتّىٰ ينزل	٢	٤٤٩
(٧)	باب وجوب التوبة على الزناة وما ورد فى لعن الزناة الّذين لم يتوبوا يوم القيامة	٢	٤٤٩
(٨)	باب تحريم مقدّمات الزناء كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر	٣	٤٥٠
(٩)	باب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء فى المضاجع ونوم امرأتين فى لحاف واحد	٢٧	٤٥١
(١٠)	باب تحريم وطئ الزوجة فى الحيض والنفاس وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم وطيها اذا كانت صائمة او مُحْرِمَة	١	٤٥٦
(١١)	باب تحريم اللّواط على الفاعل والمفعول به وما	٦٢	٤٥٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	ورد فى اخراج المخنّثين من البيوت والمساجد		
(١٢)	باب ما ورد فى أنّ اللواط مادون الدّبر والدّبر هو الكفر	٥	٤٧٨
(١٣)	باب تحريم تقبيل الغلام من شهوة وبيان عقوبته والحذر من أولاد الأغنياء	٧	٤٧٩
(١٤)	باب ما يعالج به الأُبنة	١	٤٨١
(١٥)	باب تحريم المساحقة على الراكبة والمركوبة	٢٧	٤٨١
(١٦)	باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل	١١	٤٨٧
(١٧)	باب تحريم الاستمناء	١١	٤٨٩
(١٨)	باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها	٨	٤٩١
(١٩)	باب ما ورد فى أنّ الله تبارك وتعالى هدىٰ خلقه للنكاح والسفاح وعرّفه من شكله الذكر من الأنثىٰ	١	٤٩٢

أبواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب ما ورد فى الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات والبنات والأخوات وبنات الأخ والأُخت والعمّات والخالات وأزواج الآباء والابناء وغيرها وما ورد فى تفسير قوله تعالى (لا يَحلُّ لكَ النّساءُ مِن بَعد) الآية	٢٨	٤٩٣
(٢)	باب عدم تحريم أخت الأخ اذا لم تكن اختاً من الأب ولا الأمّ وكذا بنت أخ الأخ اذا لم يكن أخاً	٤	٥٠٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصحة
(٣)	باب انّ المولود هل يحلّ له ان ينكح القابلة أم لا	—	٥٠٩
(٤)	باب انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٥	٥٠٩
(٥)	باب أنّه لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات وحكم المجبورة وكراهة ارضاع النساء يميناً وشمالاً	٣٥	٥١٦
(٦)	باب أنّ المرأة اذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمة وتستحقّ العقوبة	٤	٥٢٥
(٧)	باب أنّ الرّضاع الّذى ينبت اللّحم والدّم هو الّذى يُرضع حتّى يتملّىٰ ويتضلّع وينتهى نَفَسُهُ	٢	٥٢٦
(٨)	باب انّه لا رضاع بعد فطام	١٦	٥٢٦
(٩)	باب أنّ المرأة اذا درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللّبن لم يحرّم	٢	٥٣٠
(١٠)	باب انّ الرضاع يحرّم اذا كان اللّبن من فحل واحد ولا يحرّم من قِبَل الأُمّهات	١٩	٥٣١
(١١)	باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما	٣	٥٣٧
(١٢)	باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها إحدى زوجاته ثمّ أرضعتها أُخرىٰ حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولىٰ مع الدّخول دون الثّانية	١	٥٣٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	ابنتها وحرمت عليه أُمّها دخل بها أو لم يدخل بها		
(٢)	باب انّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها الّا انّه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها	٣	٥٥١
(٣)	باب انّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها وان لم يطأها فلا بأس بوطى امّها أو بنتها وانّ من طلّق امرأته الحرّة وكانت لها ابنة مملوكة أو أمّ فاشتراها لا يحلّ له وطيها وحكم من تزوّج امّ ولد لرجل ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها	١٦	٥٥٢
(٤)	باب انّ من زنىٰ بخالته أو عمّته حرمت عليه إبنتها	٦	٥٥٧
(٥)	باب أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأُمّه وأُخته وحكم تزويج ابن أُحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوّج امرأة ثمّ أوقب أخاها	٧	٥٥٨
(٦)	باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل	١٣	٥٦٠
(٧)	باب حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها	٣٠	٥٦٤
(٨)	باب حكم مواعدة النساء سرّاً وعزم عقدة النكاح قبل انقضاء العدّة	١١	٥٧٣
(٩)	باب انّمن تزوّجامرأة حرمت علىأبيه وان علا وابنهوان نزل	٢١	٥٧٧

عدد الأبواب عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٠) باب أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر الى عورتها بشهوة حرمت على أبيه وابنه	١٢	٥٨٣
(١١) باب جواز نكاح جارية الابن والأب اذا لم يطئاها	١١	٥٨٦
(١٢) باب أنّ من وهب لولده جاريةً فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يقبل قولها	٣	٥٨٨
(١٣) باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد وحكم ما اذا فعل ما دون الوطئ	٦	٥٨٩
(١٤) باب انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من النسب ومن الرضاعة وأنّ من تزوّج امرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته وحكم من كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها	٢٧	٥٩١
(١٥) باب أنّ من زنى بامرأة أبيه أو إبنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها اوّلاً حرم على الأب والابن تزويجها وبيان ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه وابنه	٨	٥٩٨
(١٦) باب انّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وانّ من زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه أم لا	١٦	٦٠٠
(١٧) باب حكم تزويج الزانية والزاني وحكم من رأى زوجه تزني	٢٥	٦٠٣
(١٨) باب حكم نكاح المرأة الّتي ولدت من زنا	٩	٦١١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	وشرائها ووطيها واستيلادها وجملة ممّا ورد في ذمّ ولد الزّنا		
(١٩)	باب انّ من تزوّج ابنة رجل له ان يتزوّج زوجته وامّ ولده اذا لم تكن امّ ابنته الّتي تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته الّتي وطأها	٨	٦١٣
(٢٠)	باب انّه يجوز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان كانت الابنة لها من زوج بعد ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم في ابنة جارية أبيه	٩	٦١٥
(٢١)	باب حرمة الجمع بين الأُختين دواماً ومتعة وحرمة تزويج إحداهما في عدّة الأُخرىٰ اذا كانت الرجعيّة وجواز ذلك في عدّة البائن والوفاة	١٣	٦١٩
(٢٢)	باب أنّ من تزوّج أُختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأُخرىٰ	٢	٦٢٣
(٢٣)	باب حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها أو أمّها بالعقد الثاني	٤	٦٢٤
(٢٤)	باب تحريم الجمع بين الأُختين من الإماء في الوطئ لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرىٰ	١٤	٦٢٥
(٢٥)	باب أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها وخالتها نسباً ورضاعاً الّا بإذنهما ويجوز العكس	١٩	٦٣٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٦)	باب حرمة التزويج فى حال الإحرام وبطلانه وبيان ساير أحكامه	٥	٦٣٤
(٢٧)	باب انّ المتلاعنين فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً وانّ من قذف زوجته بالزنى وهى خرساء حرمت عليه أبداً	٧	٦٣٥
(٢٨)	باب حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها	٢	٦٣٦
(٢٩)	باب انّ من طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً لا تحلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره فاذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ومن طلّق الأمة تطليقتين تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره	٥	٦٣٧

أبواب عَدَد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب انّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة لا أزيد وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّتين أو حرّة وأمتين ولا يجوز للمرأة أن تجمع بين الزّوجين	٢٧	٦٣٨
(٢)	باب انّ من كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرىٰ حتّىٰ تنقضى عدّتها فان ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرىٰ	١٥	٦٤٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصحة
(٣)	باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحد وحكم من تزوّج خمساً في عقد واحد	٣	٦٤٩
(٤)	باب حكم الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان	٤	٦٥١
(٥)	باب أنّ الحرّ له ان يملك ما أراد من الاماء وان يتمتّع بما شاء من النساء وأنّ المملوك اذا أذن له المولى له أن يتسرّى ما شاء	٦	٦٥١

أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب والنّاصب والمنافق والمستضعف والأعرابيّ

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصحة
(١)	باب حكم مناكحة الكفّار وأهل الكتاب	٣٢	٦٥٣
(٢)	باب عدم جواز تزويج المجوسيّة وجواز وطئ الأمة المجوسيّة وأنّها إذا أسلمت سرّاً جاز تزويجها وإن تتشبّه بالمجوس بعد ذلك فللزّوج أن يمسكها أو يطلّقها	٤	٦٦١
(٣)	باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو كلاهما	٢٢	٦٦٢
(٤)	باب انّ اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتتزوّج المسلمة عليهما وجواز تزويج اليهوديّة على النصرانيّة وبالعكس	١٢	٦٦٧
(٥)	باب حكم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو	٢	٦٦٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	النصرانيّة ولم تعلم		
(٦)	باب حكم تزويج الناصب والناصبة والمنافق والمنافقة وجمهور الناس بالمؤمنة والمؤمن	٣١	٦٧٠
(٧)	باب حكم مناكحة المستضعفين والشكّاك المظهرين للاسلام	١٨	٦٧٨
(٨)	باب حكم تزويج الاعرابيّ بالمهاجرة	٤	٦٨٨
(٩)	باب ما ورد في انّ كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز	١	٦٨٩
(١٠)	باب ما ورد في إقرار أهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث	١	٦٨٩

بسم الله الرّحمن الرّحيم وله الحمد

والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين واللّعن على أعدائهم

كتاب النّكاح

أبواب التّزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النّساء والرجال

(١) باب أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه : نكاح بميراث وبغير ميراث وبملك يمين وبتحليل

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) : وَالمُحصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ أَن تَبْتَغوا بِأَموالِكُمْ مُحصِنين غَيرَ مُسافِحين فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُم فيما تَراضَيتُم بِهِ مِنْ بَعدِ الفَريضَةِ انّ اللهَ كانَ عليماً حَكيماً (الآية ٢٤).

وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُم طَولاً أن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أَيمانُكُم مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ (الآية ٢٥).

المعارج (٧٠) : وَالّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ (٢٩) إلاّ على أَزْواجِهِم اَوْ ما مَلَكَتْ اَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ (٣٠).

وما يدلّ أيضاً على ذلك من الآيات يأتي في الباب التالي.

٣٦٤٠٠ (١) **تهذيب** ٢٤١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب **عن كافي** ٣٦٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى **فقيه** ٢٤١

ج ٣ ـ عن محمد بن زياد عن **الحسن**[1] بن زيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يحلّ الفرج[2] بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. **كافي** ٣٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله.

تهذيب ٢٤٠ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال يحلّ (وذكر مثله الّا انّ في كا ونكاح ملك اليمين.).

الخصال ١١٩ ـ حدّثنا أحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم رحمه الله عن أبيه عن جدّه عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام تحلّ الفروج بثلاثة وجوه (وذكر مثله).

٣٦٤٠١ (٢) **تهذيب** ٢٤١ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبدالله حفص الجوهري عن **الحسن بن زيد** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّيّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدّثني أبوك محمّد بن عليّ. **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ عن **جابر** بن عبدالله (الأنصاريّ ـ فقيه) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال أيّها النّاس إنّ الله تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك أيمانكم.

٣٦٤٠٢ (٣) **تحف العقول** ٣٣٨ ـ عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال: أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك مَن يملك.

---

(١) الحسين ـ كا. (٢) تحلّ الفروج بثلاثة وجوه ـ فقيه.

٣٦٤٠٣(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ اعلم يرحمك الله أنّ وجوه النكاح الذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولىّ وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضى من قليل وكثير وأنّه احتيج إلى الشهود، والمطلق من عدد النسوة فى هذا الوجه من النكاح أربع ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلّا بطلاق إحدىٰ الأربع ولا يتزوّج[1] حتّى تنقضى عدّة المطلّقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرجال لأنّها ما لم تحلّ للرّجال فى حبالته.

والوجه الثانى: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة بشروطها وهى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتّعينى نفسكِ على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وتبيّن المهر والأجل على أن لا ترثينى ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً. فاذا أنعمت قلت لها قد متّعتِنى نفسكِ وتعيد جميع الشروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النكاح فاسد وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثانى فاذا قالت فى الثانى نعم دفع اليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذٍ وطؤها.

والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة.

والوجه الرابع: نكاح التّحليل وهو أن يحلّ الرّجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضى أيّام التّحليل وإن كانت

---

(١) ولا يجوز لمن له أربع نسوة أن يتزوّج حتّى تنقضى عدّة المطلّقة ـ خ.

لمرأة استغنى عن ذلك.

ويأتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى فى الأبواب الآتية وما يحرم بالتّزويج وأبواب المتعة ونكاح العبيد.

(٢) باب بدؤ التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه ولو عند الفقر واستحباب الشّفاعة فيه وكراهة العزوبة وترك التّزويج مخافة العيلة وكراهة الرهبانيّة

قال الله سبحانه في سورة **النّساء** (٤): يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَنِساءً (١) وَإِنْ خِفْتُم اَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلّا تَعُولُوا (٣).

الاعراف (٧): هُوَ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إِلَيْها (١٨٩).

النّور (٢٤): وَأَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَالصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٣٣).

الزّمر (٣٩): خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْها زَوْجَها وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ (٦).

الحديد (٥٧) ثُمَّ قَفَّيْنا عَلىٰ آثارِهِمْ بِرُسُلِنا وَقَفَّيْنا بِعيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْناهُ الْإِنْجيلَ وَجَعَلْنا في قُلُوبِ الَّذينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ (٢٧).

٣٦٤٠٤(١) **فقيه** ٢٣٩ ج ٣ ـ روى عن **زرارة** بن أعين أنّه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له: إنّ أناساً عندنا يقولون: إنّ الله عزّوجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصىٰ فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً. أيقول من يقول هذا، إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق[1] لآدم زوجةً[2] من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع[3] سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. ثمّ قال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طينٍ وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات[4]، ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة الّتي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرّك، فانتبه لتحرّكها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه، فلمّا نظر اليها نظر الى خلقٍ حسنٍ شبه[5] صورته غير أنّها أُنثى، فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الّذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم، هذه أمتي حوّاء أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم. يا ربّ ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزّوجلّ: فاخطبها إليّ، فإنّها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجةً للشّهوة، وألقى الله عزّوجلّ عليه الشّهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيءٍ فقال: يا ربّ فانّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عزّوجلّ (له ـ خ): رضاي أن تعلّمها معالم ديني

---

(١) فيخلق ـ خ. (٢) زوجه ـ خ. (٣) أي التقبيح.

(٤) قال الثعلب: السبات ابتداء النوم من الرأس حتّى يبلغ الى القلب ـ اللسان ج ٢ ص ٣٧

(٥) يشبه ـ خ

فقال: ذلك لك عليّ يا ربّ[١] إن شئت ذلك لي فقال عزّوجلّ: وقد شئت ذلك، وقد زوّجتكها، فضمّها إليك فقال لها آدم عليه السلام: إليّ فأقبلي فقالت له: بل أنت فأقبل إليّ: فأمر الله عزّوجلّ آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرّجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ فهذه قصّة حوّاء صلوات الله عليها.

٣٦٤٠٥ (٢) **العلل** ١٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن ادريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً قالا: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[٢] قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدّثنا ابن نويه[٣] رواه عن **زرارة** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف بدؤ النسل من ذرّيّة آدم عليه السلام فإنّ عندنا أناساً يقولون: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوّج بناته من بنيه، وإنّ هذا الخلق كلّه أصله من الإخوة والأخوات. قال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، يقول من يقول هذا إنّ الله عزّوجلّ جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطّهر الطّاهر الطيّب، والله لقد نبّأت[٤] أنّ بعض البهائم تنكّرت[٥] له أخته فلمّا نزا[٦] عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أخته أخرج عزموله، ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميّتاً. قال زرارة: ثمّ سئل عليه السلام عن خلق حوّاء (وذكر نحوه).

---

(١) ذلك يا ربّ عليّ ـ خ. (٢) احمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري ـ خ.
(٣) نوية ـ خ ـ ثوبة ـ ئل. (٤) تبيّنت ـ خ ـ بيّنت ـ خ. (٥) تنكّرن ـ خ.
(٦) نزا الذكر على الانثى: وثب عليها وركبها ـ مجمع ص٨٨.

٣٦٤٠٦(٣) **فقيه** ٢٤١ ج ٣ـروى عن **عبدالله** بن الحكم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء فى الاسلام أحبّ إلى الله تعالى من التّزويج. **الهداية** ٦٧ ـقال صلى الله عليه وآله ما بنى (وذكر مثله).

٣٦٤٠٧(٤) **كافى** ٣٢٨ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن **صفوان** بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيّمة أيّمة[1] وما من شىءٍ أحبّ الى الله عزّوجلّ من بيت يعمر فى الاسلام بالنّكاح وما من شىءٍ أبغض الى الله عزّوجلّ من بيتٍ يخرب فى الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ إنّما وكّد فى الطّلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة.

٣٦٤٠٨(٥) **مستدرك** ١٥٤ ج ١٤ـالمولى سعيد المزيدى فى تحفة الاخوان عن **أبى بصير** عن جعفر بن محمّد عليه السلام فى حديثٍ طويلٍ ليس شىء مباح أحبّ إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلالهٍ بكى ابليس وقال يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربّه وغفر له ذنبه.

٣٦٤٠٩(٦) **كافى** ٣٢٩ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحبّ أن يتّبع سنّتى فإنّ من سنّتى التّزويج.

٣٦٤١٠(٧) **كافى** ٤٩٦ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) الانفاق التّزويج والاخراج،والقيّمة:المنتصبة يعنى من حظّ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد السلع الّتى لا تنفق ـ وافى ـ أيّمة: الأيّم من النساء الّتى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً ومن الرجال الذى لا امرأة له ـ اللسان ج١٢ ص٣٩.

محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن عن **مسمع** أبى سيّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحبّ أن يكون على فطرتى فليستنّ بسنّتى وإنّ[1] من سنّتى النكاح. **الجعفريّات** ٨٩ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحبّ (وذكر مثله). **الدعائم** ١٨٩ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من أحبّ (وذكر مثله). **مستدرك** ١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السّيّد **فضل الله الراونديّ** فى نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبيّ صلوات الله عليهم مثله.

٣٦٤١١ (٨) **الهداية** ٦٧ ـ عن **النبيّ** صلى الله عليه وآله أنّه قال من سنّتى التزويج فمن رغب عن سنّتى فليس منّى.

٣٦٤١٢ (٩) **العوالى** ٢٦١ ج ٢ ـ قال صلى الله عليه وآله النكاح من سنّتى فمن رغب عنه فقد رغب عن سنّتى. **جامع الأخبار** ٢٧١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح سنّتى (وذكر مثله).

٣٦٤١٣ (١٠) **مستدرك** ١٥٤ ج ١٤ ـ **القطب الراونديّ** فى لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إنّ من سنّتى وسنّة الأنبياء قبلى النكاح والختان والسواك والعطر.

٣٦٤١٤ (١١) **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ روى (عن ـ خ) علىّ بن رئاب عن **محمّد بن مسلم** أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوّجوا فإنّى مكاثر بكم الأُمم غداً فى القيامة حتّى إنّ السقط ليجيئ محبنطئاً[2] على باب الجنّة فيقال له: ادخل الجنّة فيقول: لا. حتّى يدخل أبواى (الجنّة ـ فقيه) قبلى.

٣٦٤١٥ (١٢) **المعانى** ٢٩١ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال

---

(١) فإنّ ـ خ كا ـ الجعفريّات ـ الدعائم. (٢) محنبطاً ـ خ. متحنبطاً ـ خ. محبنطىء: المغتضب.

حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن **محمّد بن مسلم** أو غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا (وذكر مثله).

٣٦٤١٦ (١٣) **الدعائم** ١٩١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّها النّاس تزوّجوا فإنّى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وخير النّساء الودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

٣٦٤١٧ (١٤) **العوالى** ٢٥٩ ج ١ ـ قال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فإنّى أُباهى بكم الأُمم يوم القيامة.

٣٦٤١٨ (١٥) **الخصال** ٦١٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن **علىّ** عليه السلام) تزوّجوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتى فليتزوّج، فإنّ من سنّتى التزويج، واطلبوا الولد، فانّى أُكاثر بكم الأُمم غداً.

٣٦٤١٩ (١٦) **العوالى** ٢٨٦ ج ٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله والمولود فى أُمّتى أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشّمس.

٣٦٤٢٠ (١٧) **كافى** ٣٢٨ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الجامورانى عن الحسن بن علىّ ابن ابى حمزة عن **كليب** بن معاوية الأسدىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوّج أحرز نصف دينه، وفى حديثٍ آخر فليتّق الله فى النصف الآخر أو الباقى. **فقيه** ٢٤١ ج ٣ ـ روى **الحسن** بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله الاّ أنّ فيه فى النصف الباقى).

٣٦٤٢١ (١٨) **أمالى** ابن الطوسى ٥١٨ ـ حدّثنا الشيخ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد الطوسىّ رحمه الله قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ الطوسىّ رضي الله عنه قال: أخبرنا جماعة عن

أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو محمّد الفضل بن محمّد بن المسيّب الشّعراني بجرجان قال: حدّثنا **هارون** بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمد أبو موسى المجاشعيّ قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام، وقالا جميعاً عن آبائهما عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الباقي. **مستدرك** ١٥٤ ج ١٤ ـ **القطب الراونديّ** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله نحوه. **العوالي** ٢٨٩ ج ٣ ـ **المقنع** ٩٨ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **جامع الأخبار** ٢٧١ ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٦٤٢٢ (١٩) **مستدرك** ١٥٤ ج ١٤ ـ **القطب الراونديّ** في لبّ اللّباب قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من تزوّج فقد أعطى نصف السعادة. وقال: هو أغضّ للبصر، وأعفّ للفرج، وأكفّ وأشرف.

٣٦٤٢٣ (٢٠) **مستدرك** ١٥٣ ج ١٤ ـ **ابن ابي جمهور** في درر اللّئالي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباه فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنّ الصوم له وجاء. والوجاء بالمدّ وكسر الواو: عروق الأنثيين حين تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصيّ. وقال صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج. وقال من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجةٍ.

٣٦٤٢٤ (٢١) **الجعفريّات** ٨٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شابٍّ تزوّج في حداثة سنّه إلّا عجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم منّي ثلثي دينه فليتّق الله العبد في الثلث الآخر[1].

---

(١) الباقي ـ ك.

مستدرك ١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد **فضل الله الراونديّ** فـي نـوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من شابّ (وذكر نحوه).

٣٦٤٢٥ (٢٢) **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ص) يتزوّج الاّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه.

٣٦٤٢٦ (٢٣) **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** عليه السلام من سرّه أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجةٍ، ومن ترك التّزويج مـخافة العـيلة[١] فقد أساء الظنّ بالله عـزّوجلّ. **المقنع** ٩٨ ـ وعـليك بـالتّزويج، فـإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سرّه (وذكر مثله). **المقنعة** ٧٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يـلقى الله (وذكـر مـثله الى قـوله: بـزوجةٍ). **الجعفريّات** ٨٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ (وذكر نحو ما في **المقنعة**). **مستدرك** ١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السّيّد **فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله.

٣٦٤٢٧ (٢٤) **الدعائم** ١٨٩ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحبّ أن يـلقى الله طـاهراً مطهّراً فليتعفّف[٢] بزوجةٍ.

٣٦٤٢٨ (٢٥) **تنبيه الخواطر** ٧ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفّف بالعيال[٣].

٣٦٤٢٩ (٢٦) **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد غلبني حـديث

---

(١) الفقر ـ خ. (٢) فليستعفف ـ خ. (٣) بعيال ـ خ

النفس ولم أحدث شيئاً حتّى أستأمرك قال بِمَ حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح في الأرض، فانّ سياحة أُمّتي المساجد قال: وهممت أن أُحرّم على نفسي اللحم فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، فإنّي أشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل فقال وهممت أن أجبّ[١] نفسي قال: يا عثمان، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إنّ وِجآء[٢] أُمّتي الصيام قال وهممت أن أُحرّم خولة على نفسي يعني امرأته قال: لا تفعل يا عثمان، فإنّ العبد المؤمن إذا اتّخذ بيد زوجته كتب الله له عزّوجلّ عشر حسناتٍ ومحا عنه عشر سيّئاتٍ، فان قبّلها كتب الله له مائة حسنةٍ ومحا عنه مائة سيّئةٍ فان ألمّ[٣] بها كتب الله له ألف حسنةٍ ومحا عنه ألف سيّئةٍ وحضرتهما الملائكة، واذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرةٍ من كلّ واحدٍ منهما إلّا كتب الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيّئةً فان كان ذلك في ليلة باردةٍ قال الله تعالى للملائكة أُنظروا إلى عبديّ هذين[٤] اغتسلا في هذه اللّيلة الباردة علماً منهما أنّي ربّهما أُشهدكم أنّي قد غفرت لهما، فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفاً[٥] في الجنّة، ثمّ ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان وقال: يا عثمان لا ترغب عن سنّتي فانّ من رغب عن سنّتي (فليس منّي ـ خ) عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي.

٣٦٤٣٠ (٢٧) **الدعائم** ١٩١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه قال: اذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه[٦] الملكان وكان

---

(١) الجبّ: قطع الذكر ـ مجمع. (٢) وجأ التّيس اذا دقّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما ـ اللسان. (٣) اى قاربها. (٤) عبدي وأمتي هذين ـ خ. (٥) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية ـ اللسان. (٦) اكتنفوه: احاطوا به ـ اللسان.

كالشّاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتّت[1] عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشّجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت إمرأة: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، هذا للرجال فما للنّساء؟ قال: هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصّائم القائم فإذا أخذها الطّلق لم يدر مالها من الأجر إلاّ الله، فاذا وضعت كتب الله لها بكلّ مصّة ـ يعني من الرّضاع ـ حسنةً ومحا عنها سيّئةً وقال: النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حسابٍ لأنّها تموت بغمّها.

٣٦٤٣١(٢٨) **الدعائم** ١٩١ج ٢ـعن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام أنّه قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلالٍ حتّى ينادي منادٍ من السّماء ألا إنّ الله قد زوّج فلاناً من فلانة، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاحٍ حتّى ينادي منادٍ من السماء ألا إنّ الله قد أذن بفراق فلان من فلانة.

٣٦٤٣٢(٢٩) **جامع الأخبار** ٢٧٢ـقال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله: تفتح أبواب السّماء بالرحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين[2]، وعند فتح باب الكعبة، وعند النّكاح.

٣٦٤٣٣(٣٠) **العوالي** ٦٤ج ١ـفي حديث **أبي ذرّ**، قال لرسول الله صلّى الله عليه وآله في مباضعة الرجل أهله أنلذّ يا رسول الله ونؤجر؟ قال: أرأيت لو وضعته في حرامٍ أكنت تأثم؟ قال نعم. قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال.

٣٦٤٣٤(٣١) **فقيه** ٢٤٢ج ٣ـقال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم.

٣٦٤٣٥(٣٢) **الجعفريّات** ٩١ـباسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما الدّنيا متاع وخير متاع الدّنيا الزّوجة الصّالحة. **مستدرك**

---

(١) أي تساقطت. (٢) الوالد ـ ك.

١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد **فضل الله الراونديّ** فى نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. **الدعائم** ١٩٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ مثله.

٣٦٤٣٦(٣٣) **كافى** ٣٢٠ ج ٥ ـ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سكّين النخعى، وكان تعبّد وترك النساء، والطّيب، والطّعام، فكتب الى أبى عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه: أمّا قولك فى النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء، وأمّا قولك فى الطعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل.

٣٦٤٣٧(٣٤) **رجال الكشّى** ٣٧٠ ـ محمّد بن مسعود قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبى عمير عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال: حججت وسكّين النّخعى فتعبّد وترك النساء والطّيب والثياب والطّعام الطيّب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السّماء فلمّا قدم المدينة دنا من أبى اسحاق فصلّى الى جانبه فقال جعلت فداك: إنّى أُريد أن أسألك عن مسائل قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها اليّ فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزّوجلّ حتّى ترك النساء والطّعام الطيّب ولا يقدر أن يرفع رأسه الى السماء وأمّا الثياب فشكّ فيها فكتب: أمّا قولك فى ترك النساء (وذكر نحوه وزاد) وأمّا قولك انّه دخله الخوف حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات « الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ».

٣٦٤٣٨(٣٥) **كافى** ٣٣١ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن وهب عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول

الله عزّوجلّ: «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» قال: يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله.

٣٦٤٣٩(٣٦) **كافي** ٣٣٠ج ٥ـعليّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابّ من الأنصار، فشكا إليه الحاجة. (فقال له[١] تزوّج فقال (له ـ خ) الشابّ انّي لأستحيي أن أعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلحقه رجل من الأنصار فقال إنّ لي بنتاً وسيمةً[٢] فزوّجها إيّاه) قال: فوسّع الله عليه [قال] فأتى الشابّ النبيّ صلى الله عليه وآله، فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب، عليكم بالباه[٣].

٣٦٤٤٠(٣٧) **كافي** ٣٣٠ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن المؤمن عن **اسحاق** بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حقّ أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: [نعم] هو حقّ، ثمّ قال: الرزق مع النساء والعيال.

٣٦٤٤١(٣٨) **كافي** ٣٣١ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله ـ معلّق) عن محمّد بن عليّ عن حمدويه بن عمران عن ابن أبي ليلى قال: حدّثني **عاصم** بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه

---

(١) ولعلّ كان الحديث هكذا ـ فقال صلى الله عليه وآله تزوّج فلحقه رجل من الانصار فقال انّ لي بنتاً وسيمة فقال الشابّ انّي لأستحي ان اعود الى رسول الله فزوّجها ايّاه الخ.

(٢) اي الحسنة الوجه. (٣) الباه: النكاح ـ اللسان ج١٣ ص٤٧٩.

رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بى الحاجة فقال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت[1] وحسن حالى فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّى أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّوجلّ: «وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنْكُمْ ـ إلى قوله ـ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ»[2] وقال: «وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ»[3].

٣٦٤٤٢ (٣٩) **الجعفريّات** ٩١ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا أياماكم فانّ الله تعالىٰ يحسن لهنّ فى أخلاقهنّ، ويوسّع لهنّ فى أرزاقهنّ، ويزيدهنّ فى مروءاتهنّ.

٣٦٤٤٣ (٤٠) **مستدرك** ١٧٣ ج ١٤ ـ الشّيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن **عبدالله** بن العبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح.

٣٦٤٤٤ (٤١) **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الزرق[4] فإنّ لهنّ[5] البركة.

٣٦٤٤٥ (٤٢) **كافى** ٣٣٠ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن **وليد** بن صبيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من ترك التّزويج مخافة العيلة[6] فقد أساء بالله عزّوجلّ الظّنّ[7] **مستدرك** ١٧٢ ج ١٤ ـ **ابن أبى جمهور** فى درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه وآله مثله. **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ ـ روى عن محمّد ابن أبى عمير عن حريز عن **الوليد** قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من ترك وذكر مثله وزاد أنّ الله عزّوجلّ يقول: «إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ».

---

(١) أثرىٰ فلان ـ كثر ماله. (٢) النور، الآية: ٣٢. (٣) النساء، الآية: ١٢٩.

(٤) تزوّجوا للرزق فإنّ فيهنّ البركة ـ خ. (٥) فيهنّ ـ خ.

(٦) الفقر ـ فقيه ـ العيلة: الفقر والمسكنة. (٧) ظنّه ـ خ كا.

كافى ٣٣٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبى عبدالله عن الجامورانى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن **محمّد بن يوسف** التميمىّ عن محمّد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). **العوالى** ٢٨١ ج ٣ ـ روى الصّادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). **الدعائم** ١٩١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك (وذكر نحو ما فى **الفقيه**).

٣٦٤٤٦ (٤٣) **مجمع البيان** ١٤٠ ج ٤ ـ عن **أبى أمامة** عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: أربع لعنهم الله تعالى من فوق عرشه وأمّنت عليه ملائكته: الذى يحصر نفسه فلا يتزوّج ولا يتسرّى لئلّا يولد له، والرجل يتشبّه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها الله أُنثى، ومضلّل الناس يريد الذي يهزء بهم يقول للمسكين: هلمّ أعطك فإذا جاء يقول: ليس معى شىء ويقول للمكفوف: إتّق الدابّة وليس بين يديه شىء، والرجل يسأل عن دار القوم فيضلّله. **مستدرك** ١٥٦ ج ١٤ الشيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى أمامة (نحوه).

٣٦٤٤٧ (٤٤) **تهذيب** ٤٠٥ ج ٧ ـ عنه عن النوفلى[1]. **كافى** ٣٣١ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتّى يجمع الله بينهما.

٣٦٤٤٨ (٤٥) **الجعفريّات** ٢٤٠ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال: من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا

---

(١) الظاهر أنّ الضمير فى يب يرجع الى محمّد بن يعقوب ولكنّ الواسطة بين محمّد بن يعقوب والنوفلىّ علىّ بن ابراهيم عن أبيه.

اقتطاع مال امرئٍ مسلم بغير حقٍّ، وأفضل الشّفاعات من يشفع بين اثنين فى نكاح حتّى يجمع الله شملهما، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض وساعدة الدعاء عند العطاس اجابة. **مستدرك** ١٧٣ ج ١٤ ـ ورواه **جعفر بن أحمد** القميّ فى كتاب الغايات عن عليّ عليه السلام مثله وفيه أن تشفع بين اثنين فى نكاح.

٣٦٤٤٩ (٤٦) **عقاب الأعمال** ٣٤٠ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض ج ٣ عن **أبى هريرة** وابن عبّاس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال): ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله عزّوجلّ ألف امرأةٍ من الحور العين كلّ امرأةٍ فى قصرٍ من درٍّ وياقوتٍ وكان له بكلّ خطوةٍ خطاها فى ذلك أو (بكلّ ـ ثل) كلمة تكلّم بها فى ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل فى فرقةٍ بين امرأةٍ وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة وكان حقّاً على الله أن يرضخه[1] بألف صخرةٍ من نارٍ ومن مشى فى فساد ما بينهما ولم يفرّق كان فى سخط الله عزّوجلّ ولعنته فى الدنيا والآخرة وحرّم (الله عليه ـ ثل) النظر الى وجهه.

٣٦٤٥٠ (٤٧) **تهذيب** ٤٠٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من زوّج أعزباً[2] كان ممّن ينظر الله عزّوجلّ اليه يوم القيامة.

٣٦٤٥١ (٤٨) **الخصال** ٢٢٤ ـ حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلويّ رضي الله عنه قال أخبرنى عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان

---

(١) راضخته: راميته بالحجارة ـ الرضخ أيضاً: الدقّ والكسر ـ اللسان ج ٣ ص ١٩.
(٢) عزباً ـ يب.

بن عيسى عن **سماعة** بن **مهران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله عزّوجلّ اليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمةً[1]، أو زوّج عزباً.

٣٦٤٥٢(٤٩) **الخصال** ١٤١ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن النهيكيّ عن **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم لا ظلّ الاّ ظلّه: رجل زوّج اخاه المسلم أو أخدمه، أو كتم له سرّاً.

٣٦٤٥٣(٥٠) **قرب الاسناد** ٢٠١ ـ محمّدبن عبدالحميد قال: أخبرني عبدالسّلام بن سالم عن **الحسن** بن سالم قال: بعثني أبوالحسن موسى عليه السلام الى عمّته يسئلها شيئاً كان لها تعيّن به محمّد بن جعفر في صداقه فلمّا قرأت الكتاب ضحكت، ثمّ قالت لي: فقل له: ـ بأبي أنت وأمّي ـ الأمر اليك فاصنع به ما تريد (في ذلك ـ خ) فقلت لها: فديتك أيّ شيءٍ كتب اليك؟ فقالت تهدى[2] اليك قدر برام[3] أخبرك به؟ قلت: نعم. فأعطتني الكتاب فقرأته، فاذا فيه: إنّ لله ظلاًّ تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً[4] أو مؤمن قضى مغرم[5] مؤمن أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن.

٣٦٤٥٤(٥١) **مستدرك** ١٧٣ج ١٤ ـ السيّد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن أبي الفتح الكراجكي عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن أبيه محمد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن **عبدالله** بن سليمان النوفلي عن

---

(١) أي مملوكاً. (٢) نهدى ـ خ ل.

(٣) قدر يراه ـ خ ل ـ والبرام ككتاب جمع البرمة: القِدر من الحجر. (٤) مملوكاً ـ خ.

(٥) المغرم: ما يلزم اداؤه. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ـ اللسان ج ١٢ ص ٤٣٦.

الصّادق عليه السلام في حديث طويل أنّه كتب الى عبدالله النجاشيّ: حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ومن زوّج أخاه المؤمن امرأةً يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح اليها زوّجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبّ من الصّدّيقين من أهل بيت نبيّه صلى الله عليه وآله وإخوانه وآنسهم به الخبر.

٣٦٤٥٥ (٥٢) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٩ ج ٥ ـ عليّ بن محمد (ابن بندار ـ كا) عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن خالد عن (محمّد ـ كا) **الأصمّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذّال موتاكم العزّاب **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ أراذل (وذكر مثله). **مستدرك** ١٥٧ ج ١٤ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٦٤٥٦ (٥٣) **المقنعة** ٧٦ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لأصحابه شرار موتاكم العزّاب.

٣٦٤٥٧ (٥٤) **جامع الأحاديث** ٨٨ ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن عليّ بن معمّر الكوفيّ عن محمّد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن **ابن فضّال** عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال شرار اُمّتي عزّابها.

٣٦٤٥٨ (٥٥) **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ روى أنّ **رسول الله** صلى الله عليه وآله قال أكثر أهل النار العزّاب.

٣٦٤٥٩ (٥٦) **مستدرك** ١٥٦ ج ١٤ ـ القطب الراونديّ في لبّ اللّباب عن أبي سعيد العصفريّ عباد عن العرزميّ عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن **جوير** بن نعير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمّنت الملائكة على رجل تأنّث، وامرأةٍ تذكّرت، ورجل متحصّر،

ولا حصور[1] بعد يحيى. الخبر.

٣٦٤٦٠(٥٧) **جامع الأخبار** ٢٧٣ ـ قال **النبيّ** ﷺ : شراركم عزّابكم والعزّاب إخوان الشّياطين. وقال ﷺ خيار أُمّتى المتأهّلون وشرار أُمّتى العزّاب.

٣٦٤٦١(٥٨) **مستدرك** ١٥٥ ج ١٤ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **عكّاف** بن وداعة[2] الهلاليّ قال أتيت الى رسول الله ﷺ فقال لى يا عكّاف، ألك زوجة؟ قلت لا. قال ألك جارية؟ قلت: لا. قال وأنت صحيح موسر؟ قلت نعم. والحمد لله. قال فانّك إذاً من إخوان الشّياطين، إمّا أن تكون من رهبان النّصارى، وإمّا أن تصنع كما يصنع المسلمون، وإنّ من سنّتنا النكاح شراركم عزّابكم وأراذل موتاكم عزّابكم الى أن قال ويحك يا عكّاف تزوّج، تزوّج، فانّك من الخاطئين. قلت يا رسول الله زوّجنى قبل أن أقوم فقال ﷺ زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى. ورواه باختصار القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عنه ﷺ مثله.

٣٦٤٦٢(٥٩) **جامع الأخبار** ٢٧٢ ـ قال **رسول الله** ﷺ لرجل اسمه «عكّاف» ألك زوجة؟ قال لا يا رسول الله، قال ألك جارية؟ قال لا يا رسول الله، قال ﷺ أفأنت موسر؟ قال نعم. قال تزوّج وإلّا فأنت من المذنبين. **وفى** رواية تزوّج وإلّا فأنت من رهبان النّصارىٰ. **وفى** رواية تزوّج وإلّا فأنت من إخوان الشّياطين.

٣٦٤٦٣(٦٠) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٩ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن بندار (وغيره ـ كا) عن أحمد ابن أبى عبدالله (البرقىّ ـ كا) عن ابن فضّال وجعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح**[3] عن

---

(١) الحصور: الذى لا يأتى النساء ـ اللسان. (٢) وادعة ـ خ. (٣) ابن أبى القدّاح ـ يب.

أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى أبى عليه السلام فقال له هل لك من زوجة؟ فقال لا. فقال أبى وما أحبّ[١] أنّ لى الدنيا وما فيها وأنّى بتّ ليلةً (و ـ كا) ليست لى زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجلٍ أعزب يقومُ ليله، ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبى سبعة دنانير (ثمّ ـ كا) قال له: تزوّج بهذه. ثمّ قال أبى عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فانّه أرزق لكم.

٣٦٤٦٤ (٦١) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٩ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه عن **عبدالله بن المغيرة** عن أبى الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه: فقال محمّد بن عبيد (الله ـ يب) جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال: أليس لك جوارى أو قال أُمّهات أولاد؟ قال: بلى. قال: فأنت ليس بأعزب[٢].

٣٦٤٦٥ (٦٢) **قرب الاسناد** ٢٠ ـ محمّد بن عيسى عن **عبدالله بن ميمون القدّاح** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل الى أبى فقال له (وذكر نحوه) وزاد قال ما أفاد عبد فائدةً خيراً من زوجةٍ صالحةٍ، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله[٣].

٣٦٤٦٦ (٦٣) **تهذيب** ٤٠٥ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله بن المغيرة** عن أبى الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى أبى جعفر عليه السلام فقال أبى هل لك من زوجة قال لا. قال عليه السلام ما أحبّ أنّ لى الدنيا وما فيها وأنّى أبيت ليلة ليس لى زوجة، ثمّ قال أبى عليه السلام ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب.

٣٦٤٦٧ (٦٤) **وسائل** ٢١ ج ٢٠ ـ عليّ بن الحسين المرتضى فى

---

(١) إنّى ما أحبّ ـ يب. (٢) فقال أنت ليس بعزب ـ يب ـ لست بعزب ـ ظ. (٣) وحاله ـ خ.

(رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن **عليّ** عليه السلام قال إنّ جماعةً من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء، والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج (بذلك ـ خ) الى أصحابه فقال أترغبون عن النساء؟ إنّي آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتى فليس منّى، وأنزل الله **«لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدين وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ حلالاً طيّباً وَاتَّقُوا اللهَ الّذي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُون»**[١] فقالوا يا رسول الله، إنّا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله **«لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُم»**[٢] الى قوله **«ذٰلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُم إذا حَلَفْتُم واحْفَظُوا أَيْمانَكُم»**[٣].

٣٦٤٦٨(٦٥) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **ابن فضّال** (عن **ابن القدّاح** ـ كا) قال قال أبو عبدالله عليه السلام ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب[٤] **كافى** ٣٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله). **ثواب الاعمال** ٦٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **وليد بن صبيح** عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه). **الخصال** ١٦٥ ـ قال قال صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن ميمون** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال الركعتان (وذكر مثله).

٣٦٤٦٩(٦٦) **المقنعة** ٧٦ قال صلى الله عليه وآله ركعة يصلّيها متزوّج وذكر مثله.

---

(١) و(٢) و(٣) المائدة، الآية: ٨٧ و٨٨ و٨٩. (٤) عزب ـ خ كا.

٣٦٤٧٠ (٦٧) **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ بهذا الاسناد وقال قال النّبيّ ﷺ الركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

٣٦٤٧١ (٦٨) **جامع الأخبار** ٢٧٢ ـ قال **رسول الله** ﷺ المتزوّج النائم[١] أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.

٣٦٤٧٢ (٦٩) **العوالي** ٢٨٣ ج ٣ ـ عن **النبيّ** ﷺ أنّه قال لو خرج العزّاب من أمواتكم[٢] الى الدنيا لتزوّجوا.

٣٦٤٧٣ (٧٠) **مستدرك** ١٥٦ ج ١٤ ـ **القطب الرّاونديّ في لبّ** اللباب عن النّبيّ ﷺ انّه قال خير أمّتي أوّلها المتزوّجون وآخرها العزّاب.

٣٦٤٧٤ (٧١) **كافي** ٥٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتّلن[٣] ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج.

٣٦٤٧٥ (٧٢) **كافي** ٥٠٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن **عبدالصّمد** بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إنّي امرأة متبتّلة فقال وما التّبتّل عندك؟ قالت لا أتزوّج، قال ولِمَ؟ قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها الى الفضل. **أمالي ابن الطوسي** ٣٧٠ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٨) جواز التقيّة في اظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة (ج ١٨) عن **عليّ** بن عليّ بن رزين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أنّ امرأةً سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت أصلحك الله (وذكر نحوه).

---

(١) القائم ـ خ. (٢) موتاكم ـ ك. (٣) التبتّل: ترك النكاح.

٣٦٤٧٦(٧٣) **الدعائم** ١٩٣ ج ٢ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه نهى عن الترهّب، قال لا رهبانيّة في الاسلام، تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأُمم، ونهى عن التبتّل ونهى النساء أن يتبتّلن ويقطعن أنفسهنّ من الأزواج.

٣٦٤٧٧(٧٤) **كافي** ٤٩٤ ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبيّ ﷺ فقالت يا رسول الله انّ عثمان يصوم النّهار ويقوم الليل. فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتّىٰ جاء الى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيّة ولكن بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة أصوم وأُصلّي وألمس أهلي فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النّكاح.

٣٦٤٧٨(٧٥) **كافي** ٤٩٦ ج ٥ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **أبي داود** المسترقّ عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهنّ انّ زوجي لا يأكل اللحم وقالت الأُخرى انّ زوجي لا يشمّ الطيب وقالت الاخرى انّ زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ﷺ يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيّب ولا يأتون النساء أما انّي آكل اللّحم وأشمّ الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي.

٣٦٤٧٩(٧٦) **الدعائم** ١٩٣ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتّى ترك النساء والطّعام الطيّب ولا يقدر على أن يرفع رأسه الى السماء تعظيماً لله فقال عليه السلام أمّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهنّ وأمّا قولك في ترك

الطعام الطيّب فقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل وأمّا قولك دخله الخوف من الله حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فـانّما الخشوع في القلب ومـن ذا يكـون أخشـع وأخـوف لله مـن رسـول الله ﷺ فما كان يفعل هذا وقد قال الله عزّوجلّ «لقد كان لكـم فـي رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»[1].

وتقدّم في رواية أنس (٣٧) من باب (١١) ما ورد من الثـواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية(ج ٣) قوله ﷺ يا عثمان بن مظعون انّ الله لم يكتب علينا الرهبانيّة انّما رهبانيّة أمّتي الجهاد في سبيل الله الخ فلاحظ **وفي** رواية ابن بكير (١) من باب (٢) استحباب الصيام للشابّ الذي لم يستطع البـاه مـن أبـواب الصـيام المـندوب ج١١ قوله ﷺ يا معشر الشباب عليكم بالباه.

وفي رواية الراونـدي (٢) ومـقنعة (٣) قـوله ﷺ يـا مـعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج. **وفي** رواية عثمان (٤) قـوله انّي أردت أن أترهّب قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فـإنّ تـرهّب أُمّـتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قـال فـانّي أردت يـا رسول الله أن أختصي قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فانّ اختصاء أُمّـتي الصيام. **وفي** رواية الرضيّ (٥) قوله ﷺ من اسـتطاع مـنكم البـاه فليتزوّج. **وفي** رواية أنس (٢٦٢) من باب (٢٢) ما ورد في فـضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج١٩ قوله ﷺ يـا فـلان هـل تزوّجت قال لا وليس عندي ما أتزوّج به قال ﷺ أليس معك قل هو الله أحد؟ قال بلىٰ قال ربع القرآن قال أليس معك قل يا أيّها الكافرون؟ قال بلىٰ قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلىٰ قال ربـع

---

(١) الأحزاب، الآية: ٢١.

القرآن ثمّ قال تزوّج تزوّج تزوّج. **وفي** رواية أبي حمزة (٧٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ ومن زوّج أخاه المؤمن زوجة يأنس بها ويسكن اليها آنسه الله في قبره بصورة أحبّ أهله اليه. **وفي** كثير من أحاديث واشارات باب (١) أنّ السفر في معصية الله حرام من أبواب السفر ج١٢ وذيله مايدلّ على حكم الرهبانيّة فلاحظ.

وفي رواية معمّر (١) من باب (١) حكم جزّ الشعر من أبواب شعر الرأس ج٢١ قوله ﷺ: ثلاث من سنن المرسلين ﷺ العطر وكثرة الطروقة. **وفي** مرسلة الصدوق (١٠) قوله ﷺ أربع من أخلاق الأنبياء ﷺ التطيّب وكثرة الطروقة. **وفي** مرسلة الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه ج٢١ قوله ﷺ أربع من سنن المرسلين التعطّر والنساء. **وفي** رواية طلحة (١٦) قوله ﷺ ثلاث أعطيهنّ الأنبياء ﷺ العطر والأزواج. **وفي** رواية جعفر بن خالد (١٧) قوله ﷺ النُّشرة (النشوة ـ خ) في عشرة أشياء المشي والنظر الى المرأة الحسناء والجماع. **وفي** رواية أبي موسى (٣٥) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج٢٣ قوله قلت يستقرض ويتزوّج قال نعم، انّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وكثير من أحاديث أبواب التّزويج ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية اسحاق (٣) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ قوله ﷺ أما إنّه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهرِ سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. **وفي** رواية أبي هاشم (٥) من باب (١) انّ الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه ج٢٧ قوله ﷺ انّ الله

عزّوجلّ يحبّ البيت الذى فيه العرس، وما يدلّ على استحباب التزويج فى الأبواب المختلفة كثير جدّاً وفيما ذكر غنىً وكفاية.

(٣) باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج حتّى لا تفسد

٣٦٤٨٠(١) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٧ ـ روى **محمد بن يعقوب** مرسلاً فقال **كافى** ٣٣٧ ج ٥ ـ بعض أصحابنا ـ سقط عنّى إسناده ـ عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج اليه الاّ علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله. فكان من تعليمه ايّاه: أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال أيّها الناس انّ جبرئيل عليه السلام اتانى عن اللطيف الخبير فقال إنّ الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمره[١] فلم يجتن[٢] أفسدته الشمس ونثرته[٣] الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء الاّ البعولة والاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لانّهنّ بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوّج؟[٤] فقال الاكفاء. فقال يا رسول الله (و ـ كا) من الاكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ـ كا يب خ).

٣٦٤٨١(٢) **العيون** ٢٨٩ ج ١ **العلل** ٥٧٨ ـ (حدّثنا ـ العيون) أبى رحمه الله قال حدّثنا القاسم[٥] بن محمد بن علىّ بن ابراهيم النهاوندى عن صالح بن راهويه عن **أبى حيون**[٦] مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا محمّد انّ ربّك يقرئك السلام ويقول

---

(١) ثمارها ـ يب. (٢) جنى الثمرة: تناولها من شجرتها. (٣) وتذريه ـ يب.
(٤) أزوّج ـ يب. (٥) القتح ـ خ ـ العيون.
(٦) أبى حيوان ـ خ العيون ـ أبى جويد ـ خ العلل.

انّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا أينع الثمر فلا دواء له الّا اجتناؤه (وذكر نحوه الى قوله أكفاء بعض وزاد)ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة (بنت زبير بن عبدالمطلب ـ العيون) المقداد بن الأسود[1] (الكندى ـ العلل) ثمّ قال يا أيّها النّاس انّى[2] زوّجت ابنة عمّى المقداد ليتّضع النكاح.

٣٦٤٨٢(٣) **كافى** ٣٣٦ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن **أحمد بن محمد** بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سعادة المرء أن لا تطمث[3] ابنته في بيته. **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية مطر (ف ـ خ) (١) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحة ابنة أو أخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج. **ويأتى** فى أحاديث باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة فى البيت من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ ج ٢٥ ما يمكن ان يستفاد منه ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب استحباب حبّ النساء المحلّلات واخبارهنّ به وكراهة الافراط فيه وجملة ممّا ورد فى ذمّهنّ

قال الله عزّوجلّ فى سورة **آل عمران** (٣): زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهواتِ مِنَ النِّساء وَالبَنِينَ وَالقَناطيرِ الْمُقَنْطَرة مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالانْعامِ وَالحَرْثِ ذلك مَتاعُ الحَيوةِ الدنيا وَاللهُ عِندَهُ حُسنُ المَآبِ (١٤).

٣٦٤٨٣(١) **تهذيب** ٤٠٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٠ ج ٥

---

(١) لمقداد بن أسود ـ العيون. (٢) انّما ـ العيون. (٣) لا تحيض ـ فقيه.

ـ عليّ (بن ابراهيم بن هاشم ـ كا) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن **اسحاق** بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السلام من أخلاق الانبياء عليهم السلام حبّ النساء.

٣٦٤٨٤ (٢) **كافي** ٣٢١ ج ٥ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه معلّق) عن محمد بن أبي عمير عن **بكّار** بن كردم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في النساء.

٣٦٤٨٥ (٣) **كافي** ٣٢١ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرّة عيني في الصّلاة، ولذّتي في الدّنيا النّساء وريحانتيّ الحسن والحسين عليهما السلام.

٣٦٤٨٦ (٤) **الجعفريّات** ١٨٢ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أُعطينا أهل البيت سبعةً لم يعطهنّ أحد قبلنا ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة[1]، والفصاحة، والسماحة[2] والشجاعة، والحلم، والعلم، والمحبّة من النّساء. **مستدرك** ١٥٧ ج ١٤ ـ ورواه السيد فضل الله **الرّاوندي** في نوادره باسناده عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٦٤٨٧ (٥) **كافي** ٣٢١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير عن أبان **كافي** ٣٢٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى العطّار عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ أبان (بن عثمان ـ كا) عن **عمر** بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما أظنّ رجلاً يزداد في الايمان[3] خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.

٣٦٤٨٨ (٦) **فقيه** ٢٤٢ ج ٣ ـ روى أبو مالك الحضرمي عن **أبي العبّاس** قال: سمعت الصادق عليه السلام[4] يقول العبد كلّما ازداد للنّساء حبّاً

(١) الصباحة: الجمال. (٢) السماحة: الجود. (٣) في هذا الأمر ـ كا ٣٢١.
(٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ خ.

ازداد فى الايمان فضلاً.

٣٦٤٨٩(٧) **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّما ازداد العبد ايماناً ازداد حبّاً للنّساء. **مستدرك** ١٥٧ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده عن النّبىّ صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٦٤٩٠(٨) **السرائر** ٤٩١ ـ من رواية **أبى القاسم** بن قولويه عن أبى عبدالله عليه السلام كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء.

٣٦٤٩١(٩) **كافى** ٣٢١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله البرقىّ عن الحسن ابن أبى قتادة عن رجل عن **جميل** بن درّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما تلذّذ الناس فى الدنيا والآخرة بلذّة اكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّوجلّ «زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنينَ» الى آخر الآية ثمّ قال وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشىء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لا طعام ولا شراب. تفسير **العيّاشى** ١٦٤ ج ١ ـ عن **جميل** بن درّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما تتلذّذ النّاس (وذكر نحوه).

٣٦٤٩٢(١٠) **كافى** ٣٢١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن **علي** بن حسّان عن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبدالله عليه السلام أىّ الاشياء ألذّ قال فقلنا غير شىء فقال هو عليه السلام ألذّ الأشياء مباضعة النساء.

٣٦٤٩٣(١١) **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ ـ روى عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول أكثر الخير فى النساء.

٣٦٤٩٤(١٢) **كافى** ٥٦٩ ج ٥ ـ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **عمرو** بن جميع عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرّجل للمرأة انّى أُحبّك لا يذهب من قلبها أبداً.

٣٦٤٩٥(١٣) **تهذيب** ٤٠٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن **سليمان** بن جعفر الجعفرى عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت (من ـ كا) ضعيفات الدّين (و ـ كا) ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكنّ.

٣٦٤٩٦(١٤) **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوةٍ فوقف عليهنّ ثمّ قال يا معاشر[1] النّساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكنّ، انّى قد رأيت أنّكنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله عزّوجلّ ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذى يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل.

٣٦٤٩٧(١٥) **مستدرك** ١٥٩ ج ١٤ ـ الشيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: النساء حبائل الشيطان. وعن **عكّاف** بن وداعة[2] الهلالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال قال صلى الله عليه وآله ما للشيطان سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء الاّ المتزوّجون اولئك المطهّرون المبرّؤون (من الخنا ـ خ) ويحك يا عكّاف، إنّهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف، قلنا يا رسول الله من كرسف؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة[3] عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ أنّه كفر بالله العظيم فى سبب امرأةٍ عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عزّوجلّ، ثمّ استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكّاف، تزوّج. الخبر.

---

(١) يا معشر ـ خ. (٢) وادعة ـ خ. (٣) ثلاثين ـ خ.

٣٦٤٩٨(١٦) **الغرر** ١٥٦ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام إيّاك وكثرة الوله[١] بالنساء والاغراء[٢] بلذّات الدنيا فانّ الوله بالنساء ممتحن والغريّ[٣] باللّذات ممتهن.

٣٦٤٩٩(١٧) **كافى** ٣٢٢ج ٥ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن أبى عبدالله عن الحجّال عن غالب بن عثمان عن **عقبة** بن خالد قال أتيت أباعبدالله عليه السلام فخرج اليّ ثمّ قال ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النّساء.

٣٦٥٠٠(١٨) **الغرر** ٤٧ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام الاستهتار بالنساء[٤] شيمة النوكى[٥].

٣٦٥٠١(١٩) **الغرر** ٥٢ ـ قال عليه السلام المرأة عقرب حلوة اللسبة[٦].

٣٦٥٠٢(٢٠) **الخصال** ١١٣ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباته قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حبّ النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان[٧] وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدّنيا وقال قال عيسى بن مريم عليه السلام الدّينار داء الدّين والعالم طبيب الدّين فاذا رأيتم الطبيب يجرّ الدّاء الى نفسه فاتّهموه واعلموا انّه غير ناصح لغيره.

---

(١) الوله: ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف ـ اللسان ج ١٣ ص ٥٦١

(٢) الاغترار ـ ك. (٣) غرى بكذا اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل ـ المنجد

(٤) المستهتر بالشيء: المولع به ولعاً شديداً. (٥) النوكى جمع الأنوك: الاحمق ـ المنجد.

(٦) لَسَبَتْه الحيّة: لدغته. (٧) الفخّ: آلة يصاد بها ـ المنجد.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ما ورد في ذمّ حبّ الدنيا من أبواب جهاد النفس[ج١٧] قوله ﷺ انّ اوّل ما عصى الله عزّوجلّ به ستّ حبّ الدنيا وحبّ النساء **وفي** رواية أبي بصير (٤٧) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام انّ لأهل الدين علامات يعرفون بها (الى أن قال) قلّة المراقبة للنّساء أو قال قلّة المؤاتاة للنساء. **وفي** رواية أبي المجبّر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف[ج١٨] قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستمتاع منهنّ.

وفي مرسلة الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه[ج٢١] قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطّر والنساء. **وفي** رواية طلحة (١٦) قوله عليه السلام ثلاث اعطيهنّ الانبياء عليهم السلام العطر والأزواج. **وفي** رواية جعفر (١٧) قوله عليه السلام: النُّشرة (النشوة ـ خ) في عشرة أشياء المشي والنظر الى المرأة الحسناء. **وفي** رواية حفص (٦) من باب (١) استحباب التطيّب من أبواب الطيب[ج٢١] قول النبيّ ﷺ ما أحبّ من دنياكم الّا النساء والطيب. **وفي** رواية المكارم (٧) قوله ﷺ جعل الله تعالى لذّتي في النساء والطيب. **وفي** رواية أنس (٨) قوله ﷺ حبّب اليّ من الدنيا ثلاث:النساء. **وفي** كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التّزويج وفضله[ج٢٥] ما يناسب ذلك.

(٥) باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التّزويج والاستعاذة بالله من إمرأة سوء

٣٦٥٠٣ (١) **كافي** ٤٨٢ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى **كافي** ٥٠١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير **تهذيب** ٤٠٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٤٩ ج ٣ مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **أبى بصير** قال قال (لى ـ كا ج ٣ ـ فقيه) أبو عبدالله عليه السلام[1] اذا تزوّج أحدكم كيف يصنع (قال ـ يب) قلت (له ـ يب) لا أدرى[2] (جعلت فداك ـ يب ـ فقيه) قال (فـ ـ يب) اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد[3] الله عزّوجلّ ثمّ يقول[4] اللّهمّ إنّى أُريد أن أتزوّج[5] (اللّهمّ ـ يب ـ فقيه) فقدّر[6] لى من النساء أعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ لى فى نفسها و(فى ـ كا ج ٣ ـ يب) مالى وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركةً وقدّر[7] لى (منها ـ يب ـ فقيه) ولداً طيّباً تجعله (لى ـ فقيه) خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى[8] (ـ كا ج ٥ ـ يب ـ (قال ـ كا) فاذا دخلت إليه[9] فليضع يده على ناصيتها وليقل[10] اللّهمّ على كتابك تزوّجتها وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت (لى ـ كا) فى رحمها شيئاً[11] فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان (قال ـ كا) قلت وكيف يكون شرك شيطان قال (انّ الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان ـ يب) فان (هو ـ يب) ذكر اسم الله تنحّى الشيطان (عنه ـ يب) وان فعل ولم يسمّ أدخل (الشيطان ـ يب) ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (يب ـ قلت فبأىّ شىء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبّنا وبغضنا)).

---

(١) قال قال لى أبو جعفر ـ كا ج ٥. (٢) ما أدرى ـ يب ـ فقيه.
(٣) ويحمد ـ كا ج ٣ ـ يب ـ فقيه. (٤) ويقول ـ يب فقيه (٥) التزويج ـ فقيه. (٦) فأقدر ـ يب.
(٧) وأقدر ـ يب ـ وقيّض ـ فقيه. (٨) مماتى ـ كا ج ٣. (٩) ادخلت عليه ـ يب.
(١٠) ويقول ـ يب. (١١) ولداً ـ يب.

٣٦٥٠٤ (٢) **الجعفريّات** ١٠٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويٰس، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثنِ عليه وليقول[1] اللّهمّ ارزقني زوجةً ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ان أحسنت شكرت وان أسأت غفرت وان ذكرت الله تعالى أعانت وان نسيت ذكّرت وان خرجت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرّتني وان أمرتها أطاعتني وان أقسمت عليها أبرّت قسمي، وان غضبت عليها أرضتني ياذالجلال والاكرام هب لي ذلك فانّما أسألكه ولا آخذ الّا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

٣٦٥٠٥ (٣) **المقنع** ٩٨ ـ فاذا أردت التّزويج فصلّ ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللّهمّ انّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً وأحسنهنّ خلقاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركةً وقيّض لي منها ولداً طيّباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (مماتي ـ خ).

٣٦٥٠٦ (٤) **مستدرك** ٢١٧ ج ١٤ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجُنّة في خواصّ سورة **الفرقان** قال من كتب منها قوله «**رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً (٧٤) أُولٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيها تَحِيَّةً وَسَلاماً (٧٥) خالِدِينَ فِيها حَسُنَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقاماً** (٧٦)» من كان عزباً وأراد التّزويج فليصم ثلاثة أيّام ويقرأ كلّ ليلة عند أخذ مضجعه الآيات احدى وعشرين مرّة ويسأل الله تعالى الاجابة يقول ذلك كلّ شهر فانّه سبحانه يسهّل له التّزويج وقال في سورة طه من جعلها معه ومضى الى قومٍ يريد التّزويج منهم زوّجوه.

---

(١) وليقل ـ ك.

مستدرك قلت ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أنّ ما نقل من الخواصّ مرويّ من الصادق عليه السلام والله العالم.

٣٦٥٠٧(٥) **فقيه** ٣٦٤ ج ٣ ـ وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: اللّهمّ انّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً ومن مال يكون عليّ ضياعاً ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ومن خليل ماكرٍ عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شرّاً أذاعه وأعوذ بك من وجع البطن.

صمّ اذا سمعوا خيراً ذُكرتُ به وان ذُكرتُ بشرّ عندهم أذنوا

٣٦٥٠٨(٦) **الجعفريّات** ٢١٩ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدّعاء: اللّهمّ انّي أعوذ بك من امرأةٍ تشيبني قبل المشيب وأعوذ بك من ولدٍ يكون عليّ ربّاً، وأعوذ بك من مالٍ يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعةٍ ان رأى حسنةً دفنها، وان رأى سيّئة أفشاها.

وتقدّم في باب (١٤) ما ورد من الصلوة عند إرادة التزويج من أبواب صلوة الحوائج ج٨ ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في باب (٤) ما يستحبّ للزوجين قبل الدخول من التوضّي والصلوة من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنّه يجوز للرّجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها والأمة الّتي يريد شراءها ويكره للمرأة ان تمشي بين يدي من يريد تزويجها

٣٦٥٠٩(١) **كافي** ٣٦٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر اليها قال نعم إنّما يشتريها بأغلا الثمن.

٣٦٥١٠(٢) **العلل** ٥٠٠ـ أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطيّ عن **يونس بن يعقوب** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يجوز ان ينظر اليها قال نعم. وترقّق له الثياب لانّه يريد ان يشتريها بأغلا ثمن.

٣٦٥١١(٣) **الجعفريّات** ٩٣ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن يولج نظره[1] فانّما هو مشترى. **الدعائم** ٢٠١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال اذا أراد (وذكر مثله).

٣٦٥١٢(٤) **كافي** ٣٦٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن **الحسن بن السريّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوّجها قال نعم فَلِمَ يُعطى مالَه.

٣٦٥١٣(٥) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأةٍ يريد أن يتزوّجها قال لا بأس إنّما هو مستام فان تقيّض[2] أمر يكون.

٣٦٥١٤(٦) **قرب الاسناد** ١٥٩ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع **الباهلي** عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا بأس أن ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوّجها انّما هو مستام فان يقض أمر يكن.

٣٦٥١٥(٧) **المجازات النبويّة** ١١٤ ـ ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام **للمغيرة بن شعبة** وقد خطب امرأةً ليتزوّجها، لو نظرت اليها

(١) بصره خ ل. (٢) يقض ـ خ.

فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما.

٣٦٥١٦(٨) **كافى** ٣٦٥ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن **عبدالله بن الفضل** عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذّذاً.

٣٦٥١٧(٩) **تهذيب** ٤٣٥ج ٧ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام الرجل يريد أن يتزوّج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم انّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن. **فقيه** ٢٦٠ ج ٣ـ سأل **عبدالله بن سنان** أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يريد (وذكر مثله).

٣٦٥١٨(١٠) **كافى** ٣٦٥ج ٥ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان و**حفص بن البختري** كلّهم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها[1] اذا أراد أن يتزوّجها.

٣٦٥١٩(١١) **كافى** ٣٦٥ج ٥ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن بن السريّ** قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الرجل يريد ان يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها.

٣٦٥٢٠(١٢) **العوالى** ٢٦٢ ج ١ـ قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لصحابيّ خطب امرأةً انظر الى وجهها وكفّيها.

٣٦٥٢١(١٣) **الجعفريات** ٩٣ـ باسناده عن **عليّ** عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن ينظر الى ما

(١) المَعاصم جمع مِعْصَم وهو موضع السّوار.

يدعوه اليه منها. قال جعفر بن محمد قال لنا أبى ذكرت هذا لجابر بن عبدالله الأنصارى فقال لنا جابر لمّا سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختبأت بجارية من الانصار فى حائط لأبيها فنظرت الى ما أردت والى ما لم أرد فتزوّجتها فكانت خير امرأة. **مستدرك** ١٩٤ ج ١٤ ـ ورواه **الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٦٥٢٢ (١٤) **العوالى** ٢٦٢ ج ٢ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم من تاقت[1] نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها.

٣٦٥٢٣ (١٥) **تهذيب** ٤٤٨ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن **يونس بن يعقوب** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة فأحبّ أن ينظر اليها. قال تحتجر ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتّى ينظر اليها قال نعم. قلت فتمشى بين يديه قال ما أحبّ أن تفعل.

٣٦٥٢٤ (١٦) **كافى** ٥٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **زرعة بن محمد** قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى أبى عبدالله عليه السلام قال تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث الاّ يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان أنت جارى وأوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر وأنا أحبّ ان أودّعك فلانة جاريتى تكون عندك فقال الرجل ليس لى امرأة ولا معى فى منزلى امرأة فكيف تكون جاريتك عندى فقال أقوّمها عليك بالثمن وتضمنه لى تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها

(١) اى إشتاقت نفسه.

أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتّى قضى وطره منها ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني اميّة يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمّي أن يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلمّا أُخذت الجارية واُخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كلّه الذي قوّمه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ الّا ما قوّمت عليك، وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته.

٣٦٥٢٥(١٧) **تهذيب** ٤٣٥ج ٧ـ الحسن بن محبوب عن **داود بن أبي يزيد** العطّار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام إيّاكم والنظر فإنّه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت[١] الثياب.

وتقدّم في باب (٨) انّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد ٢٣٥ ما يناسب ذلك.

(٧) باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتّزويج وذكر أوصافها في السنين المختلفة

٣٦٥٢٦(١) **كافي** ٣٢٣ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٣ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب **تهذيب** ٤٠١ ج٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي[٢] قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّ صاحبتي هلكت (رحمها الله ـ يب) وكانت لي موافقة

---

(١) وصفت ـ ئل. (٢) داود الكرخي ـ فقيه.

وقد هممت أن أتزوّج (قال ـ يب) فقال (لى ـ يب ـ كا) أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرّك (وأمانتك ـ فقيه)؟ فإن كنت (لابدّ ـ كا ـ فقيه) فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق (واعلم ـ كا ـ يب) (أنّهنّ كما قال ـ كا):

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرام[1]
ومنهنّ الهلال اذا تجلّى[2] لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يغبن[3] فليس له انتقام

وهنّ ثلاث فامرأة ولود (ودود[4] ـ كا ـ فقيه) تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين (زوجها ـ كا ـ فقيه) على خير، وامرأة صخّابة[5] ولّاجة[6] همّازة[7] تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير. **معانى الاخبار** ٣١٧ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **ابراهيم الكرخى** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّ صاحبتى هلكت (وذكر مثله كما فى فقيه). **المقنع** ١٠٠ ـ ألا إنّ النساء خلقن شتّى وذكر نحوه إلّا أنّ فيه وامرأة صخّابة وهى الّتى تخاصم زوجها أبداً وامرأة ولّاجة وهى المتبرّجة الّتى لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همّازة وهى التى تذكر الناس بالقبيح.

٣٦٥٢٧ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٤ ـ واعلم أنّ النساء شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهى المتحبّبة لزوجها والعاشقة له ومنهنّ الهلال اذا تجلّى

---

(١) أى الهلاكة ـ الخسارة ـ مجمع. (٢) أى تكشف ـ ظهر. (٣) يعثر ـ يب.
(٤) امرأة بكر ولود ـ يب. (٥) أى شديدة الصوت والصياح. (٦) أى عيّابة تعيب غيرها.
(٧) أى تذكر عيوب الناس.

ومنهنّ الظّلام الحنديس[١] المقطبة[٢] فمن ظفر بصالحهنّ يسعد ومن وقع في طالحهنّ فقد ابتلى وليس له انتقام.

٣٦٥٢٨(٣) **كافي** ٣٢٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي حمزة** قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنّا عند النبيّ ﷺ فقال إنّ خير نسائكم الولود الودود، العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة[٣] مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذّل كتبذّل الرجل.

٣٦٥٢٩(٤) **كافي** ٣٢٥ ـ بهذا الاسناد عن أبي حمزة عن **جابر بن عبدالله** قال سمعته يقول **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ قال رسول الله ﷺ **ألا** أخبركم بشرار[٤] نسائكم (قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا. قال من شرّ نسائكم ـ فقيه) الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورّع من[٥] قبيح المتبرّجة اذا غاب عنها بعلها[٦] الحصان معه اذا حضر (التي ـ فقيه) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره واذا خلا بها (بعلها ـ كا) تمنّعت (منه كما ـ كا) تمنّع الصعبة عن[٧] ركوبها (و ـ فقيه) لا تقبل منه[٨] عذراً ولا تغفر له ذنباً.

٣٦٥٣٠(٥) **تهذيب** ٤٠٠ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي حمزة** قال سمعت جابر الأنصاري يحدّث قال كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض فقال رسول الله ﷺ ألا أخبركم (بخير نسائكم ـ فقيه) فقلنا[٩] بلى يا

---

(١) اى الظلمة الشديدة. (٢) أي العبوس. (٣) أي تظهر زينتها. (٤) بشرّ ـ فقيه. (٥) عن ـ فقيه. (٦) زوجها ـ فقيه. (٧) عند ـ فقيه. (٨) له ـ فقيه. (٩) قالوا ـ فقيه.

رسول الله، فأخبرنا فقال إنّ من خير نسـائكم الولود الودود السـتيرة (العفيفة ـ فقيه) العزيزة فى أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان عن غيره[1] التى تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذّل له تـبذّل الرجـل. ثـمّ قـال ألا أخـبركم بشـرّ نسائكم؟ قالوا بلى. قال إنّ من شرّ نسائكم الذليلة فى أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتى لا تتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غـاب عـنها بعلها، الحصان[2] معه إذا حضر، التى لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصعبة[3] عند ركوبها، ولا تقبل له (منه ـ خ) عذراً، ولا تغفر له ذنباً، ثمّ قال أفلا أخبركم بخير رجـالكم؟ فـقلنا بلى. فقال إنّ من خير رجالكم التقىّ النقىّ، السمح[4] الكفّين، السـليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره ثمّ قال أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا بلى. قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات[5] الفـاحش، الآكل وحده، المانع رفده[6]، الضارب أهله وعبده، البخيل المـلجئ عياله الى غيره، العاقّ بوالديه.

فقيه ٢٤٦ ج ٣ ـ روى علىّ بن رئاب عن أبى حمزة الثمالى عن **جابر بن عبدالله** الأنصارى قال كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ قـال فتذاكرنا (وذكر مثله الى قوله تبذّل الرجـل). **مسـتدرك** ١٦٦ ج ١٤ ـ محمد بن أحمد الفتّال في روضة الواعظين عـن جـابر بـن عـبدالله الأنصارى قال كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ (وذكر مثله). الى قوله ولا تغفر له ذنباً إلّا أنّه أسقط قوله (الحصان معه إذا حضر التى لا تسمع

(١) مع غيره ـ فقيه. (٢) أي العفيفة. (٣) الصعب من الدوابّ نقيض الذلول.
(٤) السماح: الجود. (٥) بهته: افترى عليه الكذب فهو بهّات ـ المنجد.
(٦) أي المانع عطائه وصلته وعونه ـ مجمع.

قوله ولا تطيع أمره). **وفيه** ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن رسول الله ﷺ (مثله وزاد بعد الستيرة العفيفة).

۳۶۵۳۱(۶) **مستدرك** ۱۶۱ج ۱۴ـ **جعفر بن أحمد القمىّ** فى كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ أنّه قال ألا أخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال إنّ من خير نسائكم الولود الودود، والستيرة العفيفة العزيزة فى أهلها، الذليلة مع بعلها الحَصان مع غيره، التى تسمع له، وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها.

۳۶۵۳۲(۷) **مستدرك** ۱۶۲ج ۱۴ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ أنّه قال خير نسائكم الودود الولود المؤاتية[۱]، وشرّها اللّجوج، وقال ﷺ ما استفاد رجل بعد الايمان بالله أفضل من زوجةٍ موافقةٍ. وقال ﷺ أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤنة[۲].

۳۶۵۳۳(۸) **كافى** ۳۲۵ج ۵ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى عن اسماعيل بن مهران عن **سليمان الجعفرى** عن أبى الحسن الرضا ؑ قال قال أميرالمؤمنين ؑ خير نسائكم الخمس. قيل: يا أميرالمؤمنين وما الخمس؟ قال الهيّنة[۳] اللّيّنة المؤاتية التى إذا غضب زوجها لم تكتحل (عينها ـ أمالى) بغمضٍ[۴] حتّى يرضى و(التى ـ أمالى) إذا غاب (عنها ـ كا) زوجها حفظته فى غيبته فتلك عاملة من عمّال الله وعامل الله لا يخيب[۵].

أمالى ابن الطوسى ۳۷۰ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا والدى ؓ قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علىّ

(۱) المؤاتاة حسن المطاوعة والموافقة. (۲) المؤنة: القوت. (۳) أى السهلة.
(۴) الغمض: النوم. (۵) الخيبة: الحرمان والخسران ـ مجمع.

بن عليّ الدّعبليّ قال حدّثني أبي أبوالحسن **عليّ** بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ رحمه الله قال حدّثنا سيّدي أبوالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم (وذكر مثله).

٣٦٥٣٤ (٩) **كافي** ٣٢٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي ـ معلّق) عن أبيه عن **محمّد بن سنان** عن بعض رجاله قال قال أبوعبدالله عليه السلام خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطعام[١] التي إذا[٢] أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا[٣] أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك (عامل ـ كا) من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم. **كافي** ٣٢٥ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشّاب عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح. **تهذيب** ٤٠٢ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ (بن ثابت ـ يب) الجوهري عن **عمرو** بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ يب) قال **فقيه** ٢٤٦ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم (وذكر مثله إلى قوله لا يخيب).

٣٦٥٣٥ (١٠) **مستدرك** ١٦١ ج ١٤ ـ **جعفر بن أحمد** القمّيّ في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنّه قال خير نسائكم الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمّال الله، وعمّال الله لا يخيب.

٣٦٥٣٦ (١١) **مستدرك** ١٦٠ ج ١٤ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال خير نسائكم الّتي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء، **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم الّتي إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها يدى في يدك، لا أكتحل

---

(١) الطيّبة الطبيخ ـ خ كا. (٢) إن ـ كا خ ـ فقيه. (٣) وإن ـ كا خ ـ فقيه.

عيني بغمض حتّى ترضى عنّي.

٣٦٥٣٧(١٢) **كافي** ٣٢٤ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، واذا لبست لبست معه[1] درع الحياء.

٣٦٥٣٨(١٣) **تهذيب** ٣٩٩ج ٧ـ عليّ بن الحسن[2] بن فضّال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن عليّ عن سعدان بن مسلم عن **بهلول** عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير النساء مَن الّتي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، واذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

٣٦٥٣٩(١٤) **كافي** ٣٢٤ج ٥ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء **والفضل** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة[3].

٣٦٥٤٠(١٥) **الجعفريّات** ٩٢ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة العفيفة[4] في فرجها غلمة على زوجها. **الدعائم** ١٩٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنه قال خير نسائكم (وذكر مثله). **مستدرك** ١٦٠ ج ١٤ ـ رواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٦٥٤١(١٦) **فقيه** ٢٤٦ج ٣ـ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنّ لي زوجةً اذا دخلت تلقّتني، واذا خرجت شيّعتني، واذا رأتني مهموماً

---

(١) لبست له ـ خ كا. (٢) علي بن الحسين ـ خ. (٣) الغلمة: هيجان شهوة النكاح.
(٤) عفيفة في نفسها ـ الدعائم.

قالت ما يهمّك؟ إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لله عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد.

٣٦٥٤٢(١٧) **تهذيب** ٤٠٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء امّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً. **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ ـ روى **اسماعيل بن مسلم** عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). **الجعفريّات** ٩٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). **الدعائم** ١٩٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). **مستدرك** ١٦٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله (مثله). **مستدرك** ١٦١ ج ١٤ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام انّه قال خير نسائكم (وذكر مثله).

٣٦٥٤٣(١٨) وعنه عليه السلام انّه قال خير نسائكم الّتي إن اُعطيت شكرت، وإن منعت رضيت.

٣٦٥٤٤(١٩) **تهذيب** ٤٠٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أو قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه النساء أربع جامع مجمّع، وربيع مربّع، وكرب مقمع[1] وغلّ قمل[2]. **تهذيب** ـ وفي حديث آخر (وخرقاء[3] مقمع) بدل (وكرب). **الدعائم** ١٩٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). **كافي** ٣٢٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن سماعة عن الحذّاء عن

---

(١) أي سيّئة الخلق مع زوجها ـ حَرْب مقمع ـ دعائم. (٢) مقمل ـ خ يب. (٣) أي الحمقاء.

عمّه عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الّا انّ فيه وخرقاء مقمع.

٣٦٥٤٥(٢٠) **فقيه** ٢٤٤ ج ٣ ـ روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال النساء أربعة أصناف: (فمنهنّ ـ فقيه) ربيع مربع[1] و(منهنّ ـ فقيه) جامع مجمع و(منهنّ ـ فقيه) كرب مقمع و(منهنّ ـ فقيه) غلّ قمل. قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع الّتي في حِجْرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع: أي سيّئة الخلق مع زوجها، وغلّ قمل: هي عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل، فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحلّ[2] منها شيئاً وهو مثل للعرب. **المعاني** ٣١٧ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النساء أربع: جامع مجمع (وذكر مثله). الّا انّ فيه ولا يتهيّأ ان يحلّ منه شيء. **الخصال** ٢٤١ ـ حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي رضي الله عنه عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع (وذكر نحوه) الّا انّ فيه بدل قوله (قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي) قال مصنّف هذا الكتاب.

---

(١) وفي الحديث وصف النساء منهنّ جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغلّ قمل فقوله جامع مجمع يعني كثير الخير مخصبة وربيع مربع في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها وغلّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهيّأ له التخلّص منه. جمع ذلك ذكره الصدوق ـ مجمع.

(٢) ان يحذر ـ خ.

المقنع ٩٩ ـ واعلم أنّ النساء أربع (وذكر نحوه وزاد فيه بعد كلمة جلد: فيه شعر).

٣٦٥٤٦ (٢١) **أمالي الطوسي** ٣٧٠ ـ بالاسناد المتقدّم في هذا الباب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع: جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينتزعه منه إذا شاء.

٣٦٥٤٧ (٢٢) **الجعفريات** ٩٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع: ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعاقر. **مستدرك** ١٦٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٦٥٤٨ (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٤ ـ وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم[1] لا ذات (ولد ولا ـ ك) جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير، وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها، فإنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء.

٣٦٥٤٩ (٢٤) **مستدرك** ـــ ١٦٥ ج ١٤ ـ **جعفر** بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال انّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود[2] التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة اذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها الّتي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنّعت عليه تمنّع الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً. وقال صلى الله عليه وآله شرّ

---

(١) عقيمة ـ خ. (٢) العقيمة الحقودة ـ خ.

الأشياء المرأة السوء.

٣٦٥٥٠ (٢٥) **معاني الأخبار** ٣١٨ـ **الخصال** ٣١٦ـ حدّثنا أبوالحسن محمد بن عمرو (بن عليّ بن عبدالله المعاني) البصرى قال حدّثنا أبوالحسن عليّ بن الحسن بن بندار التميميّ الطبريّ باسفراين[1] في (مسجد ـ المعاني) الجامع قال حدّثنا أبو نصر[2] محمد بن يوسف الطوسي بطبران قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن خشرم المروزيّ قال حدّثنا الفضل بن موسى السّيناني المروزي قال قال (لي ـ المعاني) أبو حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثاً طريفاً[3] لم تسمع أطرف منه قال فقلت نعم. فقال أبو حنيفة أخبرني حمّاد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعيّ عن عبدالله ابن نجيّة[4] عن **زيد بن ثابت** قال قال (لي ـ الخصال) رسول الله ﷺ يا زيد تزوّجت (قال ـ خصال) قلت لا. قال تزوّج تستعفّ مع عفّتك، ولا تزوّجنّ خمساً، قال زيد: من هنّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ لا تزوّجنّ شهبرةً، ولا لهبرةً، ولا نهبرةً، ولا هيدرةً، ولا لفوتاً، قال زيد: يا رسول الله ما عرفت ممّا قلت شيئاً، وإنّي بآخرهنّ[5] لجاهل فقال رسول الله ﷺ ألستم عرباً؟ أمّا الشهبرة: فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللّهبرة: فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة: فالقصيرة الدّميمة، وأمّا الهيدرة: فالعجوز المدبرة، وأمّا اللفوت: فذات الولد من غيرك.

٣٦٥٥١ (٢٦) **العوالي** ٢٥٩ج ١ـ قال **النّبيّ** ﷺ إيّاكم من النساء خمساً: لا تتزوّجوهنّ فقالوا يا رسول الله من هنّ؟ قال الشهيرة والنهيرة واللهيرة والهيدرة واللّفوت، فقالوا يا رسول الله ما نعرف ممّا قلت شيئاً

---

(١) اسفرايين ـ خ. (٢) أبو منصور ـ خ. (٣) أي طيّباً غريباً.
(٤) بن بحينة ـ الخصال ـ خ المعاني. (٥) بأمرهنّ ـ الخصال.

فقال ﷺ ألستم عرباً؟ الشهيرة: الزرقاء البذيّة، والنهيرة: العجوز المدبرة، واللهيرة: الطويلة المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللّفوت: ذات الولد من غيرك.

(٢٧)٣٦٥٥٢ **جامع الأخبار** ٢٧٣ـ قال رسول الله ﷺ لأحد (من ـ ك) أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوّج فانّ في التزويج بركة، والتعفيف[1] مع عفّتك ولا تزوّج اثنتى عشرة امرأة قال يا رسول الله وما اثنتا عشرة؟ (يا رسول الله ـ ك) قال رسول الله ﷺ لا تزوّج هنفصة[2] ولا عنفضة[3] ولا شهبرة ولا سلقلقة[4] ولا مذبوبة ولا مذمومة[5] ولا حنّانة[6] ولا منّانة ولا رفثاء[7] ولا هيدرة ولا ذقناء[8] ولا لفوتاً. وفي رواية أخرى: ولا لهبرة ولا نهبرة[9].

(٢٨)٣٦٥٥٣ **مستدرك** ١٦٥ ج ١٤ـ **جعفر بن أحمد** القمي في كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ أنّه قال شرّ نسائكم الجفة الفرتع، والجفة من النساء (الناس ـ خ): القليلة الحياء والفرتع: العابسة.

(٢٩)٣٦٥٥٤ **كافي** ٣٢٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن ملحان عن **عبدالله بن سنان** قال قال رسول الله ﷺ شرار نسائكم المعقرة[10]، الدّنسة، اللّجوجة، العاصية، الذّليلة في قومها، العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

---

(١) والتعفّف ـ ك. (٢) ولعلّ صحيحه هنبصة: الضحك العالي.

(٣) ولعلّ صحيحها ـ عنفص: المرأة القليلة الجسم. ويقال هي الداعرة الخبيثة ـ أبو عمرو العنفص بالكسر البذية القليلة الحياء من النساء ـ اللسان.

(٤) سلقلقة: التي تحيض من دبرها. (٥) لا مذبوتة ولا مذموتة ـ خ.

(٦) الحنّانة: التي كان لها زوج فهي تذكره بالتحزّن والانين والحنين.

(٧) الرفث: الفحش قولاً وفعلاً ـ اللسان. (٨) الذقناء: الطويل الذقن. (٩) هنيرة ـ ك.

(١٠) القفرة ـ خ ـ المقفرة ـ خ ـ المعقرة التي لا تحمل.

٣٦٥٥٥ (٣٠) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٤٨ ج ٣ ـ قام النّبيّ صلى الله عليه وآله خطيباً فقال أيّها الناس، إيّاكم وخضراء الدِّمَن. قيل[١] يا رسول الله، وما خضراء الدِّمَن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء. **المقنع** ١٠٠ ـ وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله إيّاكم (وذكر مثله). **المقنعة** ٧٨ ـ فقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال إيّاكم (وذكر مثله). **معاني الأخبار** ٣١٦ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد الشيباني قال حدّثني محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ قال حدّثنا سهل بن زياد قال حدّثني أحمد بن بشير البرقيّ[٢] عن يحيى بن المثنّى قال حدّثنا محمد ابن أبي طلحة **الصيرفي** قال سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول سمعت أبي يحدّث عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: إيّاكم وخضراء الدِّمَن (وذكر مثله). **العوالي** ٢٥٨ ج ١ ـ في حديث أبي عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: (وذكر مثله). **وفيه** ٣٠١ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال إيّاكم وخضراء الدِّمَن (وذكر مثله). **المجازات النبويّة** ٦٩ ـ ومن ذلك قوله عليه السلام ايّاكم وخضراء الدِّمَن.

٣٦٥٥٦ (٣١) **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ روى **الأصبغ** بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات، عاريات، متبرّجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذّات، مستحلّات للمحرّمات، في جهنّم (داخلات ـ خ) خالدات.

---

(١) قالوا ـ العوالي ج ٣. (٢) أحمد بن بشر الرّقّي ـ خ.

٣٦٥٥٧(٣٢) **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ روى عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء. **مستدرك** ١٦٥ ج ١٤ ـ **جعفر بن أحمد القمّى** فى كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال أغلب (وذكر نحوه).

٣٦٥٥٨(٣٣) **مستدرك** ٣٠٦ ج ١٤ ـ وجدت فى غير واحد من المجاميع وبعضها بخطّ بعض الافاضل خبراً طويلاً فى مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجّاج فى صغر سنّه أوّله: حدّثنا **أبو عبدالله** الكرخى رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجّاج بن يوسف الثقفى وعنده جماعة من الاعيان والنّاس حوله محدقون ولهيبته مطرقون، وهو كالجمل الهائج[1] إذ دخل علينا صبىّ صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقىّ الثياب لا نبات بعارضه[2] وهو كأنّه البدر فى ليلة تمامه فسلّم على الحاضرين فردّوا عليه السلام وقاموا له إجلالاً له فأعجب الحجّاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجّاج من أين أُقبلت يا صبىّ؟ فقال من ورائى وساق الخبر ـ الى أن قال ـ ثمّ قال الحجّاج أىّ النساء أجود؟ قال الصبىّ ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل. قال فما تقول فى بنت العشر سنين؟ قال لعبة اللاعبين. قال فما تقول فى بنت العشرين؟ قال قرّة أعين الناظرين. قال فما تقول فى بنت الثلاثين؟ قال لذّة للمباشرين. قال فما تقول فى بنت الاربعين؟ قال ذات شحم ولحم ولين. قال فما تقول فى بنت الخمسين؟ قال ذات بنات وبنين. قال فما تقول فى بنت الستّين؟ قال آية للسآئلين. قال فما تقول فى بنت السبعين؟ قال عجوز فى الغابرين. قال فما تقول فى بنت الثمانين؟ قال لا تصلح لدنيا ولا دين. قال فما

(١) أى الغضبان. (٢) أى لا شعر بلحيته.

تقول فى بنت التسعين؟ قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال فما تقول فى بنت المأة؟ قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم. قال فعند ذلك قال الحجّاج قد وصفتها لى نثراً فصفها لى نظماً فأنشأ الباقر عليه السلام هذه الأبيات يقول:

«متى تلق بنت العشر قد نطّ نهدها — كلؤلؤة الغوّاص يهتزّ جيدها[1]
وأمّا ابنة العشرين لا شيء مثلها — فتلك التى تلهو بها وتريدها
وبنت الثلاثين الشفاء فى حديثها — خيار النساء طوبى لمن يستفيدها
وإن تلق بنت الاربعين فانّها — هى العيش لم تهزل[2] ولم يعس[3] عودها
وأمّا ابنة الخمسين لله درّها[4] — بعقل وتدبير تربّى وليدها
وأمّا ابنة الستّين قد رقّ جلدها — وفيها بقايا والحريص يريدها
وأمّا ابنة السبعين يرعش رأسها — من الكبر المفنى وقلّ وليدها
وبنت الثمانين السقام[5] بعينها — وعند هجوم الليل قلّ رقودها[6]
وأمّا ابنة التسعين لا درّ درّها — وقد خلعت عمراً وكشّ[7] وريدها
وإن زيدت العشر التوالى فليتها — تغرّق[8] فى بحر وحوت يقودها»

فقال الحجّاج أحسنت أحسنت يا صبيّ. الخبر.

وتقدّم فى رواية ابن مسكان (٢) من باب (٢٨) ما ورد فى أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهى تخونه.
وفى رواية عبدالله (٣) قوله عليه السلام: ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية.

---

(١) أى تتحرّك عنقها للسرور. (٢) أى لم تضعف.
(٣) أعيس الزرع لم يكن فيه رطب ـ أى شابّة ولها طراوة.
(٤) الدرّ: العمل من خير أو شرّ ومنه قولهم لله درّك يكون مدحاً ويكون ذمّاً. (٥) أى المرض
(٦) أى نومها. (٧) أى صات وريدها. (٨) فتغرق ـ خ.

وفي رواية جعفريّات (۶) نحوه. **وفي** رواية جعفر (٥) قوله عليه السلام من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته في نفسها. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج من أبوابه ج٢٥ قوله عليه السلام يقول اللّهمّ فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة. **ويأتي** في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٣) ما ورد في اختيار السمراء العجزاء وباب (١٤) اختيار المرأة التي طاب عرفها وباب (١٥) الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء وباب (١٦) الترغيب في تزويج الجميلة الضحوك وباب (١٧) أنّ خير الجواري ما كان فيها هوىً وكان لها عقل وأدب ما يناسب ذلك.

(٨) باب ما ورد في انّ خير نسائكم نساء قريش فانّهنّ أعطف على الزوج وأحنا على الولد

٣٦٥٥٩ (١) **كافي** ٣٢٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد بن عثمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال[١] نساء قريش أحناه[٢] على ولد، وخيرهنّ لزوج.

٣٦٥٦٠ (٢) **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنا على ولد.

---

(١) الرحال جمع الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.

(٢) الحانية: التي تقيم على ولدها ولا تتزوّج شفقةً وعطفاً ـ اللسان ج ١٤ ص ٢٠٣.

٣٦٥٦١(٣) **الدعائم** ١٩٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنه قال خير نسائكم نساء قريش أعطفهنّ على زوج وأحناهنّ على ولد.

٣٦٥٦٢(٤) **العيون** ٦٢ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البرّاء الجعابي قال حدّثني أبو محمد **الحسن بن عبدالله** بن محمد بن العبّاس الرازي التميميّ قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمد بن علي قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على زوج (هكذا في أكثر النسخ ولكن في بعض النسخ الخطّيّة «أحناهنّ على زوجهنّ» بدل قوله أحناه على زوج).

٣٦٥٦٣(٥) **تهذيب** ٤٠٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن غير واحدٍ عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن **الحارث الأعور** قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا) خير نسائكم (نساء ـ كا) قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا (له ـ ك) وما المجون قال الّتي لا تمنع[1]. **مستدرك** ١٦٧ ج ١٤ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال خير نسائكم (وذكر مثله).

٣٦٥٦٤(٦) **كافي** ٣٢٧ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النّبيّ صلى الله عليه وآله أمّ هاني بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله انّي مصابة، في حجري أيتام ولا يصلح لك الاّ امرأة فارغة

---

(١) لا تمتنع ـ يب ـ ك.

فقال رسول الله ﷺ ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى[١] على زوج في ذات يديه.

(٩) باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم ولله وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرّياء

٣٦٥٦٥ (١) **كافي** ٣٣٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط **تهذيب** ٤٠١ ج ٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم[٢] عن **محمد بن مسلم قال: قال** أبو جعفر[٣] أتى رجل النبيّ[٤] ﷺ يستأمره في النكاح فقال (له ـ كا) رسول الله ﷺ (نعم ـ يب) انكح وعليك بذات[٥] الدين تربت يداك[٦] (**يب** ـ وقال انّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال[٧] وما الغراب الأعصم (الذي لا يكاد يقدر عليه ـ **كا** ٥١٥) قال الأبيض احدى رجليه). **كافي** ٥١٥ ج ٥ ـ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل المرأة (وذكر مثله).

٣٦٥٦٦ (٢) **الدعائم** ١٩٥ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة[٨] لمالها وجمالها، وقال مالها يطغيها، وجمالها يرديها[٩]، فعليك بذات الدين.

---

(١) أي احفظهنّ على ما في يد زوجها. (٢) يعقوب الأحمر ـ يب.
(٣) عن أبي جعفر عليه السلام ـ يب. (٤) رسول الله ـ يب. (٥) بذوات ـ يب.
(٦) قال أبو عبيد قوله تربت يداك يقال للرجل اذا قلّ ماله: قد ترب أي افتقر ـ اللسان.
في حاشية كا عن الصحاح وقيل معناها لله درّك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدّ وأنّه ان خالفه فقد أساء. (٧) قيل ـ كا. (٨) ينكح الرجل المرأة ـ ك. (٩) أي يهلكها.

٣٦٥٦٧(٣) **كافى** ٣٣٣ ج ٥ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن **اسحاق بن عمّار** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من تزوّج امرأةً يريد مالها ألجأه الله[١] الى ذلك المال.

٣٦٥٦٨(٤) **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال اذا تزوّج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وُكل الى ذلك، وإن تزوّجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال، قال الله تعالى «وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنْكُمْ والصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإمائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ».

٣٦٥٦٩(٥) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٧ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٣٣ ج ٥ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٣ ـ هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها[٢] (وكل الى ذلك[٣] ـ كا ـ يب) وإذا[٤] تزوّجها لدينها رزقه الله عزّوجلّ الجمال والمال[٥].

٣٦٥٧٠(٦) **تهذيب** ٣٩٩ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد عن عليّ بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن **بريد** عن أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني **جابر بن عبدالله** أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال من تزوّج امرأةً لمالها وكّله الله اليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك.

٣٦٥٧١(٧) **وسائل** ٥٢ ج ٢٠ ـ ورّام ابن أبي فراس في كتابه قال

---

(١) أي اضطرّه. (٢) لمالها أو جمالها ـ فقيه. (٣) لم يرزق ذلك ـ فقيه.
(٤) فإن ـ فقيه ـ وإن ـ يب. (٥) جمالها ومالها ـ فقيه.

قال عليه السلام من تزوّج امرأةً لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه.

٣٦٥٧٢ (٨) **تهذيب** ٣٩٩ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عقبة عن **بريد العجلي** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوّج امرأة، لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها الّا له وكله الله اليه، فعليكم بذ (و ـ خ)ات الدّين.

٣٦٥٧٣ (٩) **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ ـ قال **عليّ بن الحسين** سيّد العابدين عليه السلام من تزوّج لله عزّوجلّ ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

٣٦٥٧٤ (١٠) **وسائل** ٥٢ ج ٢٠ ـ **سعيد بن هبة الله** الراوندي في الخرايج والجرايح عن الحسين عليه السلام أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأةٍ فقال لا أُحبّ ذلك ـ وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً ـ فخالف الحسين عليه السلام، وتزوّج بها، فلم يلبث الرجل حتّى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد أشرت عليك، الآن فخلّ سبيلها فانّ الله يعوّضك خيراً منها، ثمّ قال: عليك بفلانة فتزوّجها، فما مضى سنة حتّى كثر ماله، وولدت له ورأى منها ما يحبّ.

٣٦٥٧٥ (١١) **عقاب الأعمال** ٣٣٣ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ عن **أبي هريرة** وعبدالله بن عبّاس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته ـ وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) ـ: ومن نكح امرأة حلالاً بمالٍ حلالٍ غير أنّه أراد بها فخراً أو رياءً لم يزده الله عزّوجلّ بذلك الّا ذلّاً وهواناً[1] وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنّم ثمّ يهوى فيها سبعين خريفاً[2].

---

(١) أي نقيض العزّ. (٢) الخريف: السنة والعام.

٣٦٥٧٦(١٢) **الدعائم** ١٩٦ج ٢ـعن رسول الله ﷺ **أنّه نهى عن** نكاحٍ يراد به غير وجه الله والعفّة، ونهى عن النكاح بالرّياء والسّمعة.

٣٦٥٧٧(١٣) **المجازات النبويّة** ٥٤ـومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام:تنكح المرأة لميسمها[١].

٣٦٥٧٨(١٤) **كافى** ٣٢٧ج ٥ـمحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدةً خيراً من زوجةٍ صالحةٍ، إذا رآها سرّته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٣٦٥٧٩(١٥) **العوالى** ١٨٣ج ١ـقال **رسول الله** ﷺ **ألا اخبركم** بخير ما يكنز، المرأة الصالحة، إذا نظر اليها تسرّه، واذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

٣٦٥٨٠(١٦) **تهذيب** ٢٤٠ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٧ ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن **عبدالله بن ميمون** القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه** ٢٤٦ ج ٣ـقال النبيّ[٢] ﷺ ما استفاد امرؤ مسلم فائدةً بعد الاسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. **المقنعة** ٧٦ـقال رسول الله ﷺ ما استفاد المرء المسلم فائدة (وذكر مثله الاّ أنّه أسقط قوله مسلمةً). **وسائل** ٤١ ج ٢٠ـورواه المحقّق في الشرائع.

٣٦٥٨١(١٧) **مستدرك** ١٦٩ ج ١٤ـ**القطب الراوندى في لبّ** اللّباب عن رسول الله ﷺ أنّه قال ما أفاد رجل بعد الايمان خيراً من امراةٍ ذات دينٍ وجمال تسرّه اذا نظر اليها، وتطيعه اذا أمرها، وتحفظه

---

(١) الميسم: الجمال. (٢) رسول الله ـ فقيه.

فى نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحى الى موسى عليه السلام أنّى أعطيت فلاناً خير الدّنيا والآخرة وهى امرأة صالحة.

٣٦٥٨٢(١٨) **كافى** ٣٢٧ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن **بريد بن معاوية العجلىّ** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّوجلّ إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجةً مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله. **الدعائم** ١٩٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يقول الله عزّوجلّ إذا أردت أن أُعطى العبد خيراً من الدنيا والآخرة (وذكر مثله).

٣٦٥٨٣(١٩) **كافى** ٣٢٧ج ٥ـمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن **حنّان بن سدير** عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ من القسم[1] المصلح (الصالح ـ خ) للمرء المسلم أن يكون له المرأة، إذا نظر اليها سرّته واذا غاب عنها حفظته، واذا أمرها أطاعته.

٣٦٥٨٤(٢٠) **تنبيه الخواطر** ٣ـعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال ما أُعطى أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرّته، واذا أقسم عليها أبرّته، واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله.

٣٦٥٨٥(٢١) **تهذيب** ٤٠١ ج ٧ـالحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (الله ـ الخصال) عليهنّ المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن (بها ـ يب) فرجه. **الخصال** ٨٠ـ حدّثنا محمد بن

---

(١) القسم: الحظّ ـ النصيب.

الحسن عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على عن ابن زياد[١] عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام مثله. **مكارم الأخلاق** ١٩٧ ـ عن الصادق عليه السلام (مثله).

٣٦٥٨٦ (٢٢) **الخصال** ٢٨٤ ـ حدّثنا أبى عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد قال حدّثنى أبو عبدالله الرّازى عن سجادة عن درست عن **أبى خالد** السجستانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال خمس خصالٍ من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع: أوّلها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة وهى تجمع هذه الخصال: الحريّة[٢] وقال عليه السلام خمس خصالٍ من فقد واحدةً منهنّ لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاوّلها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة فى الرزق، والرابعة الأنيس الموافق قلت وما الأنيس الموافق قال الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والخليط[٣] الصالح، والخامسة وهى تجمع هذه الخصال الدعة[٤]

٣٦٥٨٧ (٢٣) **امالى الشيخ الطوسى** ٥٧٦ حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسىّ قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا ابو احمد عبيدالله بن الحسين بن ابراهيم (العلوىّ ـ ك) قال حدّثنا ابو اسماعيل ابراهيم بن احمد بن ابراهيم العلوى الحسنى عن عمّه الحسن بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن أبيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عن اُمّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن

---

(١) عن أبى زياد ـ خ. (٢) والحرّ من الناس من اخيارهم وافاضلهم وحريّة العرب اشرافهم ويقال هو من حريّة قومه أى من خالصهم ـ اللسان ج ٤ ص ١٨٢. (٣) الخليط: الصاحب ـ الجار (٤) الدعة: السكينة ـ الراحة وخفض العيش أى لين العيش وسعته ـ المنجد

أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أُعطى أربع خصالٍ فى الدنيا فقد أُعطى خير الدنيا والآخرة وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به فى الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة.

٣٦٥٨٨ (٢٤) **مستدرك** ١٧٠ ج ١٤ ـ دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمّا نزلت هذه الآية ـ يعنى قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ»[1] ـ قالوا فأىّ المال نتّخذ قال لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً تعينك على دينك.

٣٦٥٨٩ (٢٥) **العوالى** ٦٧ ج ٢ ـ روى عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله انّه قال لمّا نزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ» قال تبّاً[2] للذهب والفضّة قالها ثلاثاً، فقالوا أىّ مالٍ نتّخذ؟ فقال لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجةً تعين أحدكم على دينه.

٣٦٥٩٠ (٢٦) **مستدرك** ١٧١ ج ١٤ ـ القطب الراوندى فى دعواته عن **ربيعة بن كعب** عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول من أُعطى خمساً لم يكن له عذر فى ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة فى بلده، وحسن خلق يدارى به الناس، وحبّ أهل بيتى.

٣٦٥٩١ (٢٧) **كافى** ٣٢٧ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزّوجة الصالحة.

٣٦٥٩٢ (٢٨) **كافى** ٥١٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن **سعد**

---

(١) التوبة، الآية: ٣٤. (٢) تبّاً له: أى ألزمه الله خسراناً وهلاكاً ـ المنجد ص٥٦.

بن أبي عمر [و] الجلّاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لامرأة سعد هنيئاً لكِ يا خنساء، فلو لم يعطك الله شيئاً الّا ابنتك امّ الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً، انّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض احدى الرجلين.

٣٦٥٩٣(٢٩) **الدعائم** ١٩٥ ج ٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المرأة الصالحة كالغراب الأعصم، ولن يوجد الّا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.

٣٦٥٩٤(٣٠) **أمالي الطوسي** ٦١٤ـ حدّثنا الشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (قدّس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثني ابراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصّيصة[1] قال حدّثنا عبيد بن الهيثم الأنماطي بحلب قال حدّثنا **الحسين بن علوان** الكاتب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدّث عن آبائه عليهم السلام عن عليّ صلوات الله عليه رفعه قال حسن البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين (وفي نسخة الكاسيين).

٣٦٥٩٥(٣١) **الغرر** ٦٢ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام المرأة[2] الصالحة أحد الكاتمين[3].

٣٦٥٩٦(٣٢) **فيه** ٦٣ ـ وقال الزوجة الموافقة إحدى الراحتين.

٣٦٥٩٧(٣٣) **فيه** ٤٤٣ ـ وقال شرّ الزّوجات من لا تواتي.

٣٦٥٩٨(٣٤) **فقيه** ٢٤٦ ج ٣ ـ روى **جميل بن درّاج** عن أبي عبدالله عليه السلام قال خير نسائكم الّتي ان غضبت أو اُغضبت قالت لزوجها

(١) بتشديد الصاد الاوّل ثغر من ثغور الروم وبلد بالشام ـ اللسان ج ٧ ص ٩٣.

(٢) الزوجة ـ ك. (٣) الكسبين ـ خ.

يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتّى ترضىٰ عنّى.

٣٦٥٩٩ (٣٥) **كافى** ٥١٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حفص بن البخترى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الأسود. (الشّامة: علامة تخالف البدن الّتى هى فيه).

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (٢٠) من باب (٦٦) ماورد فى مدح الصبر من ابواب جهاد النفس ج١٨ قوله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهنّ فقد اعطى خير الدنيا والآخرة زوجة صالحة. **وفى** رواية المشكاة (٢١) نحوه. **وفى** رواية مطرف (١) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن ج٢١ قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحة امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة. **وفى** رواية الجعفريّات (٥) قوله عليه السلام من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة. **وفى** رواية عبدالله (٣) من باب (٢٨) ما ورد فى انّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج٢٣ قوله عليه السلام ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية. **وفى** رواية الجعفريّات (٦) نحوه. **وفى** رواية جعفر (٥) قوله عليه السلام من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته فى نفسها. **وفى** رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة. **وفى** الجعفريّات (٣٤) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله انّما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة. **وفى** رواية ابن ميمون (٦٢) قوله عليه السلام ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرّته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله **ولاحظ** باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج فانّ فيه ما يناسب الباب.

(١٠) باب ما ورد من الأمر بالدقّة والنظر فى اختيار الزوجة فانّها قلادة ومحلّ النطفة

٣٦٦٠٠(١) **كافى** ٣٣٢ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٤٠٢ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن **عبدالله بن مسكان** عن بعض أصحابه[١] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّما[٢] المرأة قلادة فانظر الى ما تقلّده[٣] قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهنّ، ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة بل (و ـ يب) هى خير من الذهب والفضّة وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل[٤] التراب خير منها. **المعانى** ١٤٤ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن **عبدالله بن سنان** عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّما المرأة قلادة (وذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله قال وسمعته يقول). **الدعائم** ١٩٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه، وأسقط قوله بل هى خير من الذهب والفضّة).

٣٦٦٠١(٢) **كافى** ٣٣٢ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم. فانّ الخال أحد الضجيعين[٥]. **تهذيب** ٤٠٢ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن

---

(١) أصحابنا ـ يب. (٢) إنّ ـ يب. (٣) فانظر ماذا تقلّد ـ يب. (٤) والتراب ـ يب.

(٥) والظاهر انّ الضجيع هنا بمعنى الملازم والمربّى فانّه أحد معانيه فيكون المعنى انّ الخال ملازم لبنت اخته ولاخته فتسرى أخلاقه وصفاته فيهما فينبغى لمن أراد التزويج أن يختار من كان أخوها شريفاً صالحاً.

فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل بن أبي زياد** الشعيري (السكوني ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا (وذكر مثله). **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا (وذكر مثله). **الدعائم** ١٩٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختاروا (وذكر مثله).

٣٦٦٠٢ (٣) **كافي** ٣٣٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم[1] واختاروا لنطفكم. **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا (وذكر مثله، وزاد وايّاكم ونكاح الزنج فانّه خلق مشوّه). **الدعائم** ١٩٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: انكحوا (وذكر مثله).

٣٦٦٠٣ (٤) **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن **يحيى بن عمران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم.

(١١) باب استحباب اختيار الوَلُود وكراهة تزويج العاقر فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله يباهي بأمّته الأمم يوم القيامة

٣٦٦٠٤ (١) **كافي** ٣٣٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ـ معلّق) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلةً عاقراً، فانّي أُباهي بكم

(١) منهم ـ الجعفريّات.

الأُمم يوم القيامة.

٣٦٦٠٥(٢) **كافي** ٣٣٤ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقّيّ قال حدّثني **سليمان بن جعفر** الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوّجها سوداء ولوداً ولا تزوّجها حسناء عاقراً، فانّي مباهٍ بكم الأُمم يوم القيامة، أوَ ما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم[1] ابراهيم وتربّيهم سارة في جبلٍ من مسكٍ وعنبر وزعفران؟! **الجعفريّات** ٩٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً (وذكر نحوه الّا أنّه أسقط قوله وعنبر) **مستدرك** ١٧٧ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله في نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله). **الدعائم** ١٩٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال تزوّجها (وذكر نحوه الى قوله يوم القيامة).

٣٦٦٠٦(٣) **مكارم الأخلاق** ٢٠٢ ـ من كتاب الرياض قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود، فانّي مكاثر بكم الأُمم حتّى بالسقط.

٣٦٦٠٧(٤) **مستدرك** ١٧٨ ج ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن **عيّاض بن غنم** الأشعري[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوّجنّ عجوزاً ولا عاقراً، فانّي مكاثر بكم يوم القيامة. وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال تزوّجوا الودود الولود فانّي مكاثر بكم الانبياء.

٣٦٦٠٨(٥) **فقيه** ٢٤٨ ج ٣ ـ قال عليه السلام[3] اعلموا أنّ المرأة السوداء إذا

---

(١) حضن الصبيّ: جعله في حِضنه ـ ربّاه ـ ضمّه الى صدره ـ الحضن ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما ـ قدر ما يحمل في الحضن. (٢) القرشي ـ خ.

(٣) يحتمل أن يكون القائل عليّاً أو أبا عبدالله عليهما السلام.

كانت ولوداً أحبّ الىّ من الحسناء العاقر.

٣٦٦٠٩ (٦) **مكارم الأخلاق** ٢٠٢ ـ من كتاب الرّياض قال قال رسول الله ﷺ شوهاء[1] ولود خير من حسناء عقيم.

٣٦٦١٠ (٧) **كافى** ٥٦٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ـ معلّق) عن عثمان بن عيسى عن **خالد بن نجيح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند أبى عبدالله عليه السلام[2] فقال الشوم فى ثلاث فى المرأة والدابّة والدار، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

٣٦٦١١ (٨) **كافى** ٣٢٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا نبىّ الله، انّ لى ابنة عمٍّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر فقال لا تزوّجها، انّ يوسف بن يعقوب لقى أخاه فقال يا أخى كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدى فقال انّ أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى النبىّ ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له تزوّج سوءاء ولوداً، فانّى مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لأبى عبدالله عليه السلام ما السوءاء قال القبيحة. **كافى** ٣٢٩ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا لقى يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخى (وذكر مثله الى قوله فافعل).

٣٦٦١٢ (٩) **تفسير العيّاشىّ** ١٨٣ ج ٢ ـ عن **علىّ بن مهزيار** عن بعض أصحابنا عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال وقد كان هيّأ لهم طعاماً، فلمّا دخلوا اليه قال ليجلس كلّ بنى أمّ على مائدةٍ قال فجلسوا وبقى ابن

---

(١) امرأة شوهاء: اذا كانت قبيحة ـ اللسان ج ١٣ ص ٥٠٩. (٢) عند أبى ـ خ.

يامين قائماً فقال له يوسف مالك لا تجلس؟ قال له إنّك قلت ليجلس كلّ بنى أُمّ على مائدةٍ وليس لى منهم ابن أُمّ فقال يوسف أما كان لك ابن أُمّ قال له ابن يامين بلى. قال يوسف فما فعل؟ قال زعم[١] هـؤلاء أنّ الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه؟ قال ولد لى أحد عشر إبناً كلّهم اشتقّ له اسم من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده قال له ابن يامين إنّ لى أباً صالحاً وإنّه قال تزوّج لعلّ الله أن يخرج منك ذرّيّةً يثقل الأرض بالتسبيح فقال له تعال فاجلس معى على مائدتى فقال إخوة يوسف لقد فضّل الله يوسف وأخـاه حـتّى أنّ الملك قد أجلسه معه على مائدته.

٣٦٦١٣(١٠) **كافى** ٣٣٣ج ٥ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أحمد بن عبدالرّحمن عن **اسماعيل بن عبدالخالق** عـمّن حدّثه قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام قلّة ولدى وأنّه لا ولد لى فقال لى إذا أتيت العراق فتزوّج امرأةً ولا عليك أن تكون سوءاء قلت ـ جعلت فداك ـ وما السوءاء؟ قال امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً.

٣٦٦١٤(١١) **العوالى** ٢٥٨ج ١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله حصير ملفوف فى زاوية البيت خير من امرأة عقيم.

٣٦٦١٥(١٢) **الاختصاص** ١٣٢ـ أحمد قال حدّثنا عمرو بن حفص[٢] وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح عن حصيب عـن مجاهد عن **الخدرى** قـال أوصـى رسـول الله صلى الله عليه وآله عـلىّ بـن أبـى طالب عليه السلام (الى أن قال صلى الله عليه وآله) والحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٢) بدوّ التزويج أنّ من

---

(١) الزعم: الظنّ، وقيل الكذب ـ اللسان ج ١٢ ص ٢٦٤. (٢) عمر بن حفص ـ خ.

حكمة التزويج طلب النسل وكثرة الأُمّة الإسلاميّة. **وفي** رواية الكرخي (١) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء قوله عليه السلام وهنّ ثلاث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير إلخ. **وفي** رواية جابر (٣) قوله انّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة الخ. **وفي** رواية جابر (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود الخ. **ويأتي** في رواية عبدالأعلى (١) من الباب التّالي قوله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسّقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة. **وفي** رواية أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ قوله عليه السلام يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال صلى الله عليه وآله وسلم لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولَحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد. **وفي** رواية ابن القدّاح (١) من باب (١) ما ورد من الحثّ على نكاح الاماء من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بأُمّهات الاولاد فانّ في أرحامهنّ البركة. **وفي** رواية أبي حمزة (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امّهات الاولاد فانّ في أرحامهنّ البركة.

(١٢) باب الحثّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها

٣٦٦١٦ (١) **كافي** ٣٣٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن **تهذيب** ٤٠٠ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **عبدالأعلى ابن أعين** مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب

شيءٍ أفواهاً (وفى حديث آخر وأنشفه[١] أرحاماً ـ كا) وأدرّ شيء أخلافاً[٢] (وأحسن شيء أخلاقاً ـ يب) وأفتح شيء[٣] أرحاماً، أما علمتم أنّى أُباهى بكم الأُمم يوم القيامة حتّىٰ بالسقط يظلّ محبنطئاً[٤] على باب الجنّة فيقول الله عزّوجلّ (له ـ يب ـ التوحيد) أُدخل الجنّة فيقول لا (أدخل ـ كا) حتّى يدخل أبواى قبلى (قبل ـ خ يب) فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتنى بأبويه فيأمر بهما الى الجنّة فيقول هذا بفضل رحمتى لك. **التوحيد** ٣٩٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **عبدالأعلى** مولى آل سام عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٦٦١٧ (٢) **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأسرعهنّ تعلّماً وأثبتهنّ للمودّة وتزوّجوا أياماكم فانّ الله تبارك وتعالى يحسن لهنّ فى أخلاقهنّ ويوسّع لهنّ فى أرزاقهنّ. **الجعفريّات** ٩١ ـ باسناده عن على عليه السلام (نحوه الى قوله للمودّة الاّ انّ فيه أفتق أرحاماً).

٣٦٦١٨ (٣) **العوالى** ٢٥٨ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالأبكار من النّساء فانّهنّ أعذب أفواهاً وأنتق[٥] أرحاماً وأرضى باليسير.

٣٦٦١٩ (٤) **مكارم الأخلاق** ٢٠ ـ عن **جابر بن عبدالله** قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله هل تزوّجت؟ قلت نعم. قال

---

(١) النشفة والنشافة الرغوة التى تعلوا اللبن اذا حلب وهو الزبد ـ اللسان ج ٩ ص ٣٣٠.
(٢) أى اكثر ـ الاخلاف جمع خلف وهو الضرع لكلّ ذات خفّ وظلف ـ اللسان ج ٩ ص ٩٢
(٣) أفتح شيء أرحاماً: يريد كثرة النسل ـ مجمع. (٤) مختبطاً ـ خ يب.
(٥) نتقت المرأة أو الناقة: كثر ولدها ـ المنجد.

بمن ؟ قلت بفلانة بنت فلان بأيّم[1] كانت بالمدينة . قال فهلّا فتاة تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله ، كنّ عندى نسوة خرق ـ يعنى أخواته ـ فكرهت أن آتيهنّ بامرأة خرقاء فقلت هذه أجمع لأمرى قال أصبت ورشدت . الخبر .

وتقدّم فى رواية الكرخى (١) من باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره من النساء قوله عليه السلام فان كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق الخ . **وفى** رواية ابن مسلم (١) من الباب المتقدّم قوله صلى الله عليه وآله تزوّجوا بكراً ولوداً الخ .

(١٣) باب ما ورد فى اختيار السّمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

٣٦٦٢٠ (١) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن أشيم **كافى** ٣٣٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **مالك بن أشيم** عن بعض رجاله[2] عن أبى عبدالله عليه السلام قال **المقنع** ١٠١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا[3] عيناء سمراء عجزاء[4] مربوعة[5] ، فان كرهتها فعلىّ صداقها[6] . **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّج ـــــ (وذكر مثله) .

٣٦٦٢١ (٢) **مكارم الأخلاق** ٢٠١ ـ من كتاب نوادر الحكمة عن

---

(١) الايّم فيما يتعارفه أهل اللسان الذى لا زوج له من الرجال والنساء .

(٢) عن بعض أصحابه ـ خ كا .

(٣) تزوّجها سمراء ـ خ كا . السمراء : من كان لونها بين السواد والبياض ـ المنجد .

(٤) امرأة عيناء حسنة العينين واسعتهما ـ امرأة عجزاء أى ذات عجز ـ عظمت عجزها ـ مجمع . (٥) المربوعة : المتوسّطة وهى مابين الطويلة والقصيرة . (٦) مهرها ـ خ كا .

اميرالمؤمنين عليه السلام قال من أراد الباءة فليتزوّج بامرأة قريبة من الأرض[١]، بعيدة مابين المنكبين، سمراء اللون فان لم يحظ بها فعليّ مهرها.

٣٦٦٢٢(٣)**كافي** ٣٣٥ج ٥ـالحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **أحمد بن محمد** بن عبدالله قال قال لي الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح عجزاء.

٣٦٦٢٣(٤)**كافي** ٣٣٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمدابن أبي نصر عن **عبدالله بن المغيرة** عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك[٢] فانّهنّ أنجب[٣]

تهذيب ٤٠٢ ج ٧ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في رواية ابي زياد (٥) من باب (٨) ما ورد في اكل الحامل السفرجل واللّبّان من أبواب أحكام الأولاد ٢٦ قوله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللّبّان (الى أن قال) وان ولدت أنثىٰ عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها. **وفي** رواية ابن سنان (٦) نحوه.

(١٤) باب ما ورد في اختيار المرأة التي طاب عرفها ودرم كعبها

٣٦٦٢٤(١)**تهذيب** ٤٠٣ ج ٧ـمحمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٣٥ج ٥ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا رفع

---

(١) قوله قريبة من الارض لايبعد ان تكون كناية عن امرأة قصيرة أو قصيرة الرجلين.

(٢) الاوراك جمع الورك: مافوق الفخذ ـ اللسان.

(٣) انجب الرجل والمرأة اذا ولد ولداً نجيباً.

الحديث قال كان النبىّ ﷺ إذا أراد تزويج[١] امرأةٍ بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة[٢] شمّى ليتها، فان طاب ليتها طاب عرفها وانظرى (الى ـ يب) كعبها، فان درم[٣] كعبها عظم كعثبها[٤]. **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمّى ليتها[٥] فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها.

(قال مصنّف هذاالكتاب ﵀ الليت صفحة العنق، والعرف: الريح الطيّبة. قال الله عزّوجلّ «وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» أى طيّبها لهم، وقد قيل: انّ العرف: العود الطيّب الريح، وقوله ﵇ درم كعبها: أى كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء: اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب: الفرج.) **المقنع** ١٠٠ ـ كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث اليها وقال شمّ (وذكر مثله).

(١٥) باب الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء

٣٦٦٢٥ (١) **كافى** ٣٣٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **بكر بن صالح** عن بعض أصحابه عن أبى الحسن ﵇ قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

٣٦٦٢٦ (٢) **كافى** ٣٣٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ بن النعمان عن أخيه داود بن النعمان عن **أبى أيّوب الخزّاز** عن أبى عبدالله ﵇ قال إنّى جرّبت جوارى بيضاء وأدماء[٦] فكان بينهنّ بَون[٧].

٣٦٦٢٧ (٣) **كافى** ٣٣٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

---

(١) أن يتزوّج ـ يب. (٢) للمبعوث ـ يب. (٣) درم كعبها: اى كثر لحم كعبها.
(٤) كعبثها ـ كا ـ المقنع. (٥) ليتها: اى صفحة العنق. (٦) أى السمراء. (٧) أى مسافة.

السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا الزرق فانّ فيهنّ اليمن[١]. **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال تزوّجوا (وذكر مثله).

٣٦٦٢٨ (٤) **الجعفريّات** ٩٢ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا الزرقاء فانّ فيهم يمناً.

(١٦) باب الترغيب فى تزويج الجميلة الضحوك الحسناء طويلة الشعر قصار الجرم

٣٦٦٢٩ (١) **كافى** ٣٣٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن **محمد بن أبى القاسم** عن أبيه رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء تهيّج المِرّة السوداء.

٣٦٦٣٠ (٢) **المقنع** ١٠١ ـ قال **أبو عبدالله** عليه السلام النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعنى المرأة الجميلة الحسنة الوجه) والنظر الى المرأة السوء يهيج المِرّة السوداء (يعنى السوءة السمجة ء القبيحة الوجه).

٣٦٦٣١ (٣) **كافى** ٣٣٦ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن السيّارى عن علىّ بن محمد عن **محمد بن عبدالحميد** عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه شكا اليه البلغم فقال أما لك جارية تضحك[٢]؟ قال قلت لا. قال فاتّخذها فانّ ذلك يقطع البلغم.

٣٦٦٣٢ (٤) **العيون** ٧٤ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى، قال حدّثنا علىّ بن محمد بن عيينة، قال حدّثنا **دارم بن قبيصة** قال حدّثنا علىّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند

---

(١) البركة ـ خ (٢) تضحكك ـ خ.

حسان الوجوه، فانّ فعالهم أحرىٰ أن تكون حسناً.

٣٦٦٣٣ (٥) **الخصال** ٩٢ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبي منصور، عن **ابراهيم بن عبدالحميد** عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال ثلاثة يجلين البصر: النظر الى الخضرة، والنظر الى الماء الجاري، والنظر الى الوجه الحسن.

٣٦٦٣٤ (٦) **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام اذا أراد أحدكم أن يتزوّج (امرأةً ـ الدعائم) فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فانّ الشعر أحد الجمالين. **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). **الجعفريّات** ٩٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد (وذكر مثله).

٣٦٦٣٥ (٧) **الجعفريّات** ١٠٧ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بقصار الجرم فانّه أقوىٰ لكم فيما تريدون.

٣٦٦٣٦ (٨) **وفيه** ١٠٧ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله لأُمّتي في وعاها وقصار الجرم.

وتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله (٣) من باب (١) استحباب سَعَة المنزل من أبواب المساكن[ج١٢] قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ العيش في ثلاثة جارية حسناء. **وفي** رواية **السكوني** (١٧) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النّساء[ج٢٥] قوله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً.

(١٧) باب ما ورد في أنّ خير الجواري ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

٣٦٦٣٧ (١) **كافي** ٣٢٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

عليّ بن أسباط عن محمد بن الصباح عن عبدالرّحمان بن الحجّاج عن **عبدالله بن مصعب** الزبيرى قال سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النّساء فأكثرنا الخوض[١] وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلمّا سكتنا قال أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ، ولكنّ خير الجواري ما كان لك فيها هوى[٢]، وكان لها عقل وأدب فَلَسْتَ تحتاج الى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج الى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر، قال فأخذت بلحيتي أُريد أن أضرط[٣] فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه، ان فعلت لم أُجالسك.

(١٨) باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة وأنّ الكفو من يكون عفيفاً وعنده يسار

٣٦٦٣٨(١) **كافي** ٣٣٩ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثّمالي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذا استأذن عليه رجل فأذن له، فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسائله فقال الرجل جعلت

---

(١) خاض القوم في الحديث أي تفاوضوا ـ والخوض: اللبس في الامر ـ والخوض من الكلام مافيه الكذب والباطل. (٢) الهوى: محبّة الانسان الشيء وغلبته على قلبه.
(٣) تكلّم فلان فأضرط به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.

فداك إنّي خطبت الى مولاك فلان ابن أبي رافع ابنته فلانة، فردّني ورغب عنّي وازدرأني[١] لدمامتي[٢] وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة[٣] هجمة[٤] غضّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام زوّج منجح بن رباح مولاى إبنتك فلانة ولا تردّه، قال أبو حمزة فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلمّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام انّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له «جويبر» أتي رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً[٥] للاسلام، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً[٦] محتاجاً عارياً، وكان (ص) من قباح السودان، فضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاوّل، وكساه شملتين[٧]، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حتّى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّوجلّ الى نبيّه صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب الاّ باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ أبوابهم الاّ باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة[٨]، فعملت لهم وهي الصّفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين

---

(١) الازدراء: الاحتقار ـ والانتقاص ـ والعيب ـ اللسان ج ١٤ ص٣٥٦.

(٢) الدمامة بالفتح: القصر والقبح. (٣) الغضاضة: الذلّة ـ والمنقصة.

(٤) الهجمة: البغتة ـ الهجمة من الشتاء شدّة برده ومن الصيف شدّة حرّه ـ المنجد.

(٥) أي طالباً. (٦) أي قبيحاً. (٧) الشملة: مئزر من صوف أو شعر.

(٨) السقيفة: الصفّة ـ اللسان.

أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله ﷺ يتعاهدهم بالبرّ والتّمر والشّعير والزّبيب اذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله ﷺ ويصرفون صدقاتهم اليهم. فانّ رسول الله ﷺ نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له يا جويبر، لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي من يرغب فيّ؟ فوالله ما من حسبٍ ولا نسبٍ ولا مالٍ ولا جمالٍ فأيّة امرأةٍ ترغب فيّ فقال له رسول الله ﷺ يا جويبر انّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليّة شريفاً وشرّف بالاسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً[١] وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها، وباسق[٢] أنسابها، فالنّاس اليوم كلّهم، أبيضهم، وأسودهم، وقرشيّهم، وعربيّهم، وعجميّهم من آدم عليه السلام وانّ آدم عليه السلام خلقه الله من طين، وانّ أحبّ النّاس الى الله عزّوجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلاً الّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثمّ قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: انّي رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوّج جويبراً إبنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله ﷺ الى زياد بن لبيد، وهو في منزله وجماعة من قومه عنده، فاستأذن فأعلم فأذن له وسلّم عليه، ثمّ قال يا زياد بن لبيد، انّي رسول رسول الله اليك في حاجة لي فأبوح[٣] بها أم أسرّها اليك؟ فقال له زياد بل بح بها، فانّ ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر، انّ رسول الله ﷺ يقول لك زوّج

---

(١) أي الدنيّ. (٢) الباسق: المرتفع في علوّه. (٣) أي أظهرها.

جويبراً ابنتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله ﷺ أرسلك إليّ بهذا فقال له نعم. ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد إنّا لا نزوّج فتياتنا الاّ أكفائنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتّى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمّد ﷺ فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خِدّرها[1] فأرسلت الى ابيها أدخل إليّ فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي أنّ رسول الله ﷺ أرسله وقال يقول لك رسول الله ﷺ زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد يا جويبر مرحباً بك اطمئنّ حتّى أعود اليك، ثمّ انطلق زياد الى رسول الله ﷺ فقال له بأبي أنت وأمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك، وقال انّ رسول الله ﷺ يقول لك زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوّج الاّ أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفوٌ للمؤمنة، والمسلم كفوٌ للمسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له انّك ان عصيت رسول الله ﷺ كفرت، فزوّج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه الى قومه، فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسول الله ﷺ، وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّئوها ثمّ أرسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك؟ فقال والله مالي من منزل قال فهيّئوها وهيّئوا لها منزلاً وهيّئوا فيه فراشاً

(١) الخدر: ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت ـ ما يفرد لها من السكن ـ المنجد.

ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين وأُدخلت الذلفاء في بيتها، وأُدخل جويبر عليها معتّماً[١]، فلمّا رآها نظر الى بيتٍ ومتاعٍ وريحٍ طيّبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلَع الفجر، فلمّا سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة، فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك؟ فقالت ما زال تالياً للقرآن، وراكعاً وساجداً حتّى سمع النّداء، فخرج فلمّا كانت اللّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلمّا كان اليوم الثّالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها، فانطلق الى رسول الله ﷺ فقال له بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه فقال له النّبيّ ﷺ فما الذي أنكرتم منه؟ قال إنّا هيّئنا له بيتاً ومتاعاً وأُدخلت ابنتي البيت وأُدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى سمع النداء، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في (الليلة ـ خ) الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها الى أن جئتك، وما نراه يريد النّساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ الى جويبر فقال له أما تقرب النّساء؟ فقال له جويبر أو ما أنا بفحل[٢]؟ بلى يا رسول الله، انّي لشبق[٣] نهم[٤] الى النّساء فقال له رسول الله ﷺ قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنّهم هيّئوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت

---

(١) عتّم (بتشديد التاء) عن الشيء: كفّ عنه بعد المضيّ فيه ـ أبطأ ـ وعتمه أي أخّره ـ والعتمة ثلث الليل الاوّل بعد غيبوبة الشفق ـ أعتم الرجل: صار في ذلك الوقت.

(٢) الفحل: الذكر من كلّ حيوان. (٣) الشبق: شدّة الغلمة (أي الشهوة) وطلب النكاح.

(٤) أي حريص

معتّماً فلم تنظر اليها ولم تكلّمها ولم تدن منها، فما دهاك[١] إذن؟ فقال له جويبر يا رسول الله، دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرةً وذكرت حالى التى كنت عليها وغربتى وحاجتى ووضيعتى[٢] وكسوتى مع الغرباء والمساكين، فأحببت اذ أولانى الله ذلك أن أشكره على ما أعطانى وأتقرّب اليه بحقيقة الشكر، فنهضت الى جانب البيت فلم أزل فى صلاتى تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتّى سمعت النداء فخرجت فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها ورأيت ذلك فى جنب ما أعطانى الله يسيراً، ولكنّى سأرضيها وأرضيهم اللّيلة إن شاء الله، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فأتاه، فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال، ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان فى الأنصار أيّم أنفق[٣] منها بعد جويبر.

٣٦٦٣٩ (٢) **كافى** ٣٤٣ ج ٥ ـ بعض أصحابنا[٤] عن علىّ بن الحسين بن صالح التيملى[٥] عن أيّوب بن نوح عن **محمد بن سنان** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى رجل النبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندى مهيرة العرب[٦]، وأنا أحبّ أن تقبلها وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها، قال فأُخرى[٧] يا رسول الله، قال وما هى؟ قال لم يضرب عليها صدغ[٨] قطّ

---

(١) أى فما اصابك وكلّ ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهياً.

(٢) أى نقصان من مرتبتى. (٣) نفق البيع: راج ورغب فيه ـ نفقت السوق: قامت وراجت.

(٤) عدّة من أصحابنا ـ خ. (٥) على بن الحسن بن صالح الحلبى ـ خ.

(٦) المهيرة من النساء: الحرّة الغالية المهر ـ المنجد. (٧) أى لها خصلة اخرى.

(٨) الصدغ بالغين المعجمة: مابين العين والأذن. الشعر المتدلّى على هذاالموضع الصدغ: ما

قال لا حاجة لى فيها، ولكن زوّجها من حلبيب[١]. قال فسقط رِجْلا الرّجل ممّا دخله[٢]، ثمّ أتى أُمّها، فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته، ورأت ما دخل أباها فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلّى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبىّ صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنّة. وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حلبيب، فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

٣٦٦٤٠ (٣) **كافى** ٣٤٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن **أبان** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفاً و(يكون ـ يب خ) عنده يسار. **تهذيب** ٣٩٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبدالله البرقى عن محمد بن الفضيل عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله). **فقيه** ٢٤٩ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام الكفو (وذكر مثله). **تهذيب** ٣٩٤ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمد البزّاز عن أبان بن عثمان الأحمر عن **محمد بن الفضيل الهاشمى** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الكفو (وذكر مثله). **المعانى** ٢٣٩ ـ أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنى ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس بن عبدالرّحمن** قال حدّثنى جماعة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى كا).

٣٦٦٤١ (٤) **فقيه** ٢٤٩ ج ٣ ـ قال **الصادق** عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

وتقدّم فى رواية محمد بن يعقوب (١) من باب (٣) تأكّد

= انحدر من الرأس الى مركب اللحيين وقيل الصدغان مابين الحاظى العينين الى أصل الأذن. وفى بعض النسخ (لم يضرب عليها صدع) بالعين المهملة. (١) جلبيب ـ خ. جُلَيبيب ـ خ
(٢) أى ممّا دخله من الغمّ والهمّ.

استحباب تزويج البنت عند بلوغها قوله عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. **ويأتي** في الباب التّالي وباب (٢١) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه وأمانته فزوّجوه ما يناسب الباب.

(١٩) باب جواز تزويج غير الهاشمي الهاشميّة والاعجمي العربيّة والعربيّ القرشيّة وما ورد في أنّ كل حسب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة الّا حسبه صلى الله عليه وآله ونسبه وصهره

قال الله تعالى في سورة **الحجرات** (٤٩) «يا أيُّهَا النّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)».

٣٦٦٤٢ (١) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٤٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكّار عن **أبي بكر** الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج مقداد بن الاسود (الكندي ـ يب) ضباعة بنت[1] الزبير بن عبدالمطّلب وانّما زوّجه لتتّضع المناكح[2]، وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم.

٣٦٦٤٣ (٢) **كافي** ٣٤٤ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **هشام بن سالم** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ثمّ قال انّما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا

---

(١) ابنة ـ كا. (٢) أي لتنحطّ وتتنزّل.

عبدالله وأبى طالب لأبيهما وأمّهما. **الدعائم** ١٩٩ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام (نحوه).

٣٦٦٤٤ (٣) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله عن محمّد بن أبى عمير عن **معاوية بن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب من مقداد بن الاسود فتكلّمت فى ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما أردت أن تتّضع المناكح.

٣٦٦٤٥ (٤) **الدعائم** ١٩٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج الموالى القرشيّات ليتّضع المناكح وليتأسّوا فيها برسول الله صلى الله عليه وآله وزوّج النبىّ صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب وزوّج تميماً الدارى امرأة من بنى هاشم بن عبد مناف.

٣٦٦٤٦ (٥) **مستدرك** ١٨٥ ج ١٤ ـ **أبوالقاسم** الكوفى فى كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه زوّج ابنة عمّه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب من المقداد، وكان المقداد من موالى كندة وقال صلى الله عليه وآله أتعلمون لِمَ زوّجت المقداد من ضباعة ابنة عمّى قالوا لا. قال ليتّسع[١] النكاح فيناله كلّ منكم[٢] ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم.

٣٦٦٤٧ (٦) **وفيه** ـ وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالى من العربيّات فقال: أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم.

٣٦٦٤٨ (٧) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٥ ج ٥ ـ الحسين بن الحسن[٣] الهاشمى عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر وعلىّ بن (محمد بن ـ كا) بندار عن السيّارى عن بعض البغداديّين عن **علىّ بن بلال** قال لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول

---

(١) ليتّضع ـ خ. (٢) مسلم ـ خ. (٣) الحسن بن الحسين ـ يب.

في العجم؟ يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال نعم قال فالعرب يتزوّجوا[١] من قريش قال نعم قال فقريش يتزوّج[٢] في بني هاشم؟ قال نعم. قال عمّن أخذت هذا؟ قال عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام سمعته يقول أتتكافا[٣] دماءكم ولا تتكافا فروجكم؟ قال فخرج الخارجي حتّى أتى أبا عبدالله عليه‌السلام فقال انّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر[٤] انّه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك[٥] فقال الخارجي فها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام انّك لكفو في دمك[٦] وحسبك في قومك ولكنّ الله عزّوجلّ صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي النّاس فنكره[٧] أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل (الله ـ كا) لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلاً قطّ مثله والله ردّني أقبح ردٍّ وما خرج من[٨] قول صاحبه.

المناقب ٢٥٨ ج ٤ ـ قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوّج في العرب قال نعم. وذكر نحوه الّا انّ فيه انّك لكفو في دينك وحسبك في قومك.

٣٦٦٤٩ (٨) **رجال الكشّيّ** ١٦ ـ أبو صالح خلف بن حمّاد الكشّيّ قال حدّثني الحسن بن طلحة المروزيّ يرفعه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال تزوّج سلمان امرأة من كندة، فدخل عليها فاذا لها خادمة وعلى بابها عباءة فقال سلمان انّ في بيتكم هذا لمريضاً أو قد تحوّلت الكعبة فيه فقيل انّ المرأة ارادت ان تستر على نفسها فيه قال فما هذه الجارية قالوا كان لها شيء فأرادت أن تخدم قال انّي سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت كان عليه وزرها[٩]

---

(١) تتزوّج في ـ يب. (٢) تتزوّج ـ خ. (٣) تتكافى ـ يب. (٤) فذكر ـ يب.
(٥) ذاك ـ يب. (٦) كرمك ـ يب. (٧) فكره ـ يب. (٨) عن ـ يب. (٩) وزر مثلها ـ خ.

ومن أقرض قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فان أقرضه الثانية كان برأس المال[۱]، وأداء الحقّ الى صاحبه أن يأتيه به في بيته أو في رحله فيقول هاوخذه[۲].

۳٦٦٥۰ (۹) **رجال الكشّي** ۱٥ ـ طاهر بن عيسى قال حدّثني أبو سعيد قال حدّثني الشجاعي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان الى عمر فردّه ثمّ ندم فعاد اليه فقال انّما أردت أن أعلم ذهبت حميّة الجاهليّة عن قلبك أم هي كما هي؟.

۳٦٦٥۱ (۱۰) **الدعائم** ۱۹۸ ج ۲ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكّة فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها الناس، انّ الله قد أذهب نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ألا انّكم من ولد آدم، وآدم من طين، ألا انّ خير عباد الله عند الله أتقاكم، انّ العربيّة ليست بأب والد[۳] ولكنّها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه[٤]. ألا انّ كلّ دم في الجاهليّة أو احنة[٥] فهي تحت قدمي الى يوم القيامة.

۳٦٦٥۲ (۱۱) **فقيه** ۲٤۹ ج ۳ ـ ونظر النبيّ صلّى الله عليه وآله الى أولاد عليّ وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. **فقه الرضا** عليه السلام ۳٥٥ ـ نروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نظر الى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال (وذكر مثله)

۳٦٦٥۳ (۱۲) **أمالي ابن الطوسي** ۳٤۰ ـ عن أبيه قال اخبرنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة

---

(۱) فاذا أقرضه الثانية كان رأس المال ـ خ. (۲) هاخذه ـ خ. (۳) ليست بأب وولد ـ خ
(٤) لم يبلغه حسبه ـ ك. (٥) الاحنة بكسر الالف وسكون الحاء: الحقد والبغضاء.

قال أخبرنا عليّ بن محمد بن عليّ العلوى قال حدّثنى جعفر بن محمد بن عيسى قال حدّثنا عبيدالله بن عليّ قال حدّثنا **عليّ بن موسى** عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ نسب وصهرٍ منقطع يوم القيامة الاّ نسبى وسببى.

٣٦٦٥٤(١٣) **كنز الفوائد** ١٦٦ ـ حدّثنى القاضى السلمى اسد بن ابراهيم قال أخبرنى العُتكى عمر بن عليّ قال حدّثنى محمد بن اسحاق البغدادى قال حدّثنا الكديمى[1] قال حدّثنا بشر بن مهران[2] قال حدّثنا شريك بن شبيب عن عرقدة عن **المستطيل بن حصين** قال خطب عمر بن الخطّاب الى عليّ بن أبى طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ عليه بصغرها وقال انّى اعددتها لابن أخى جعفر فقال عمر انّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كلّ حسب[3] ونسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبى ونسبى وكلّ بنى أُنثىٰ عصبتهم لأبيهم ما خلا بنى فاطمة فانّى أنا أبوهم وأنا عصبتهم.

وتقدم فى رواية ابن ابى قرّة (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التّجارة من اسباب الرّزق من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ قوله فذهب اليهم أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أباالحسن أبينا ذلك فخرج عليه السلام وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول يا معشر الموالى انّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنّصارىٰ يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون. **وفى** باب (٨) ما ورد فى أنّ خير نسائكم نساء قريش من ابواب التزويج وباب(١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة ما يناسب الباب. **ويأتى** فى أحاديث باب (٢١) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) انّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يمكن ان يناسب ذلك.

---

(١) الكذتمى ـ ك ط ق (٢) صهران ـ ك. (٣) الحسب: شرف الاصل. ما تعدّه من مفاخر آبائك.

(٢٠) باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام

٣٦٦٥٥(١) **تهذيب** ٤٦٣ج٧ـعليّ بن الحسن (عليّ بن الحسين ـ خ ل ط ق) عن سندى بن ربيع عن **محمد بن أبى عمير** عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحلّ لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام انّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها (قال ـ العلل) قلت يبلغها قال أى والله. **العلل** ٥٩٠ ـ حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن **حمّاد** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

(٢١) باب انه يجوز للرّجل ان يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً

٣٦٦٥٦(١) **كافى** ٣٤٤ج٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن **زرارة بن أعين** عن أبى جعفر عليه السلام قال مرّ رجل من أهل البصرة شيبانىّ يقال له عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام ألك اُخت؟ قال نعم. قال فتزوّجنيها قال نعم. قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب على ابن الحسين عليهما السلام حتّى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه ثم رجع الى عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له يا أباالحسن سألت عن صهرك هذا شيبانى فزعموا أنّه سيّد قومه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام إنّى لأبديك يا فلان عمّا أرىٰ وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله عزّوجلّ رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على المسلم. انّما اللؤم لؤم الجاهليّة.

٣٦٦٥٧(٢) **الدعائم** ١٩٨ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال نظر أبي الى امرأة في بعض مشاعر مكّة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج؟ فقيل لا فخطبها الىٰ نفسها[١] فتزوّجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار يتّصل به[٢] فلمّا سمع بذلك شقّ عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب[٣] فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها[٤] حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت أهل قومها شيبانيّة[٥] من بني ذي الجدّين فدخل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم، أما علمت أنّ الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتمّ به الناقص، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على امرىء مسلم، فانّما اللؤم لؤم الجاهليّة، وقد أعتق رسول الله أمته وتزوّجها وعنده نساء من قريش، و«في رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ». **وسائل** ٧٥ ج ٢٠ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ عليّ بن الحسين عليهما السلام رأى امرأةً في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها الى نفسه وتزوّجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأُخبر أنها من بني شيبان في بيت عالٍ من قومها، فأقبل على عليّ بن الحسين عليهما السلام (وذكر نحوه).

٣٦٦٥٨(٣) **كافي** ٣٤٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن **محمد بن خالد** عن أبيه عن أبي عبدالله[٦] عن عبدالرحمن بن محمد عن

---

(١) فخطبها أبي الى نفسه ـ ك. (٢) متّصل به ـ ك. (٣) نسب ـ خ. (٤) عنها ـ ك.

(٥) فوجدها من أهل بيت شيبانيّة ـ خ.

(٦) الظاهر هو أبو عبدالله (محمد بن أحمد) الجاموراني كما في خ كا.

يزيد بن حاتم قال كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، وأنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية ثمّ تزوّجها، فكتب العين الى عبدالملك، فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام. فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفني[1] بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر، وأستنجبه في الولد، وأنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وانّما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عزّوجلّ منّي بأمر ألتمس به ثوابه ثمّ ارتجعتها على سنّة، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمّم به النقيصة، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم انّما اللؤم لؤم الجاهليّة والسلام، فلمّا قرأ الكتاب رمى به الى إبنه سليمان، فقرأه فقال يا أميرالمؤمنين لشدّ ما فخر عليك عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال يا بنيّ، لا تقل ذلك فانّه ألسن بني هاشم الّتي تفلق[2] الصخر وتغرف من بحر، انّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يا بنيّ يرتفع من حيث يتّضع[3] الناس.

٣٦٦٥٩(٤) **تهذيب** ٤٤٩ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦١ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **أحمد بن محمد** ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها[4] فقال لا بأس بذلك (**كافي** ـ فقلت له بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن

---

(١) التعنيف: التعيير واللوم. (٢) أي تشقّ. (٣) أي يتذلل.

(٤) ثم يتزوّج أم ولد لابيها ـ يب.

الحسين عليه السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ عليهما السلام وأمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا، انّما تزوّج عليّ بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب علىٰ عليّ بن الحسين عليه السلام، فكتب اليه في ذلك، فكتب اليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال انّ عليّ بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وانّ الله يرفعه). **قرب الاسناد** ٣٦٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر نحو ما في كا).

٣٦٦٦٠ (٥) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال لمّا زوّج عليّ بن الحسين عليه السلام أُمّه مولاه، وتزوّج هو مولاته كتب اليه عبدالملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له انّك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام انّ الله تعالى رفع بالاسلام كلّ خسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم، وانّما اللوم لؤم الجاهليّة، وأمّا تزويج أُمّي فانّي انّأما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال لقد صنع عليّ بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد الاّ علي بن الحسين عليه السلام فانّ[1] بذلك قد زاد شرفاً.

٣٦٦٦١ (٦) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٤ ـ دعائم الاسلام عن **جعفر بن محمد** عليه السلام أنّه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أُمّ ولد فمات عنها فتزوّجها عليّ بن الحسين عليه السلام، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان، فكتب اليه أما كان لك في قريش وأفناء العرب[2] كفاية تحجزك عن أُمّ ولد

---

(١) فانّه ـ ئل. (٢) افناء العرب: جماعة العرب. اللّسان.

رجل ؟ فكتب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام أمّا بعد: فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة ولا لوم على امرىءٍ مسلم، وانّما اللّوم لوم الجاهليّة. وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمنه وتزوّجها وعنده نساء من قريش و«فِي رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ».

٣٦٦٦٢(٧) **كافي** ٣٤٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن **ثعلبة بن ميمون** عمّن يروى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج سريّة كانت للحسن بن عليّ عليه السلام فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان، فكتب اليه فى ذلك كتاباً انّك صرت بعل الإماء، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام انّ الله رفع بالاسلام الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، فأكرم به من اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، انّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته، فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال لمن عنده خبّرونى عن رجل اذا أتى ما يضع الناس لم يزده الّا شرفاً؟ قالوا ذاك أميرالمؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف، الّا أميرالمؤمنين قال فلا والله ما هو بأميرالمؤمنين ولكنّه على بن الحسين عليه السلام.

٣٦٦٦٣(٨) **كتاب الزهد** ٦٠ ـ النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال انّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج أمّ ولد عمّه الحسن عليه السلام وزوّج أمّه مولاه فلمّا بلغ ذلك عبدالملك بن مروان كتب اليه يا عليّ بن الحسين كأنّك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوّجت مولاة وزوجت مولاك بأمّك فكتب اليه على بن الحسين فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه وتزوّج مولاته صفيّة بنت حيّ بن أخطب.

وتقدّم في باب (١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة **ويأتي** في باب (٢٤) أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب ما ورد في انّ تزويج فاطمة عليها السلام نزل من السماء وأنه لم يكن لها كفوٌ الّا علياً عليه السلام

٣٦٦٦٤ (١) **كافي** ٥٦٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن مخلّد بن موسى عن ابراهيم بن عليّ عن عليّ بن يحيى اليربوعي عن **أبان بن تغلب** عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٢٤٩ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم الّا فاطمة عليها السلام فانّ تزويجها نزل من السماء.

٣٦٦٦٥ (٢) **فقيه** ٢٤٩ ج ٣ ـ قال عليه السلام لو لا أنّ الله تعالى خلق فاطمة لعليٍ عليه السلام ما كان لها علىٰ وجه الأرض كفو آدم فمن دونه.

٣٦٦٦٦ (٣) **البحار** ٣٧٥ ج ١٠٣ ـ مصباح الأنوار عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الّا بمهر من أبواب المهر ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٣) باب ما ورد في أنه لا امرأة كإبنة العمّ وما من مرزئة اشدّ من ردّ ابن الأخ

٣٦٦٦٧ (١) **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خيل أبقى من الدّهم ولا امرأة كابنة العمّ.

٣٦٦٦٨ (٢) **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه قال ما

(١) الأدهم ج: دُهم: الأسود.

من مرزئة[١] أشدّ على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوّجني فيقول لا أفعل أنا أغنىٰ منك.

(٢٤) باب ما ورد في انّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوّجوه وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا بأس بردّ الخاطب المِطلاق

٣٦٦٦٩ (١) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٤٧ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن **عليّ بن مهزيار** قال كتب عليّ بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وانّه[٢] لا يجد أحداً مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله[٣] فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه (انّكم ـ يب ٣٩٥) «**إلّا تَفعَلوه[٤] تَكُن فتنة في الأرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ**»[٥] **تهذيب** ٣٩٥ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن **عليّ بن مهزيار** قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة الأصبهاني فهمت ما ذكرت (وذكر مثل ما في يب). **وسائل** ٧٧ ج ٢٠ ـ ورواه ابن طاووس في كتاب (الإستخارات) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمّة عليهم السلام فيما يختصّ بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام الى عليّ بن أسباط وذكر مثله. **تهذيب** ٣٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٤٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **ابراهيم بن محمد الهمداني** قال كتبت

---

(١) أي المصيبة العظيمة. (٢) أنّه ـ يب. (٣) يرحمك الله ـ يب. (٤) تفعلوا ذلك ـ يب.
(٥) الأنفال، الآية: ٧٣.

الى أبي جعفر عليه‌السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطّه قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا جاءكم (وذكر مثل ما في كا).

٣٦٦٧٠ (٢) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٤٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشّار **الواسطي** قال كتبت الى أبي جعفر (الثاني ـ يب) عليه‌السلام أسأله عن النكاح فكتب عليه‌السلام (إليّ ـ كا) من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته (كائناً من كان ـ فقيه) فزوّجوه «**إلّا تَفعَلوه تَكُن فتنة في الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ**». **فقيه** ٢٤٨ ج ٣ ـ روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشّار[1] قال كتبت الى أبي جعفر عليه‌السلام في رجل خطب اليّ فكتب عليه‌السلام من خطب (وذكر مثله).

٣٦٦٧١ (٣) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٧ ـ روى عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن **عيسى بن عبدالله** عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوماً ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيّاً في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إنّكم «**إلّا تَفعَلوه تَكُن فتنة في الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ**».

٣٦٦٧٢ (٤) **الجعفريات** ٨٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فان لم تفعلوا[2] تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. **مستدرك** ١٨٩ ج ١٤ ـ **ابوالقاسم** الكوفي في كتاب الإستغاثة عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نحوه. **المقنع** ١٠١ ـ واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وأمانته فزوّجه، فانّ الله يقول «**إن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِه**»[3] وأبو جعفر عليه‌السلام يقول إذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه (وذكر مثله).

---

(١) بن يسار ـ خ فقيه. (٢) والّا تفعلوا ـ المقنع ـ الّا تفعلوه ـ ك. (٣) النور، الآية: ٣٢

٣٦٦٧٣(٥) **الدعائم** ١٩٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه نهى أن يردّ المسلم أخاه المسلم اذا خطب اليه اذا رضى دينه ، وقال «إلّا تَفعَلوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ».

٣٦٦٧٤(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ إن خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى : «وإن يَتَفرّقا يُغنِ اللهُ كُلّاً مِن سَعَتِهِ»[١] وقوله : «إن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ».

٣٦٦٧٥(٧) **كتاب المؤمن** ٥٥ ـ عن **ابراهيم التيميّ** قال كنت فى الطواف اذ أخذ أبو عبدالله عليه السلام بعضدى فسلّم علىّ (الى أن قال) يا ابراهيم ، ما أفاد المؤمن من فائدة أضرّ عليه من مال يفيده المال أضرّ عليه من ذئبين ضاريين[٢] في غنم قد هلكت رعاتها واحد فى أوّلها وأخر[٣] فى آخرها ثمّ قال فما ظنّك بهما ؟ قلت يفسدان ـ أصلحك الله ـ قال صدقت ، انّ أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوّجني ، فيقول ليس لك مال.

٣٦٦٧٦(٨) **مستدرك** ١٨٩ ج ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن **أنس بن مالك** قال كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فدخل أعرابى وسلّم وقال يا رسول الله أيمنع سوادى ودمامة[٤] وجهى من دخول الجنّة قال ﷺ لا ، ما كنتَ خائفاً من الله ومؤمناً برسوله فقال يا رسول الله ، والله الذى شرّفك بالنبوّة ، انّى قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأنّ الله واحد وأنّك رسوله بالحقّ ، فقال رسول الله ﷺ أنت من القوم ، لك مالهم وعليك ما عليهم ، فقال فلم خطبت من هؤلاء

(١) النساء ، الآية : ١٣٠. (٢) الضارى من الحيوانات : السَّبُع. (٣) وواحد ـ ك.
(٤) أى قباحة وجهى.

الحاضرين فلم يجبني منهم أحد ولا أرى مانعاً غير دمامة الوجه وسواد اللون والاّ فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وآبائي معروفون، ولكن غلبني سواد أخوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا عمر بن وهب ـ وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة[1] ـ قالوا لا يا رسول الله فقال للأعرابي تعرف داره؟ قال نعم. قال اذهب الى داره ودقّ الباب دقّاً رقيقاً، واذا دخلت فسلّم وقل انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني بنتك، وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفافٍ، فجاء ودقّ الباب، فلمّا فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزّوا منه وأظهروا الكراهة فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني بنتك فزجروه وردّوه ردّاً قبيحاً، فقام وخرج، فلمّا خرج قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فان كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطانيه فانّي راضية بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، فذهب في أثر الرجل وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا أنت الّذي رددت رسولي؟ فقال يا رسول الله، فعلت وبئس ما فعلت وأنا أستغفر الله، وانّما رددته لأنّه كان رجلاً من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأمولنا، وانّا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا أعرابي فانّي أعطيتك بنته، فاذهب الىٰ بيتها فقال الرجل يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير وأستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة فقال له أمرر على ثلاثةٍ من الصحابة وخذ منهم ما تحتاج اليه، اذهب الى عند عليّ[2] عليه السلام وعند عثمان، وعند عبدالرحمن بن عوف،

---

(١) الأنفة: حمية الانف وثوران الغضب لما يتخيل من مكروه يعرض استنكاراً له واستنكافاً من وقوعه. (٢) هكذا في الاصل ولكن يحتمل قويّاً أن يكون صحيحه (اذهب عند عليّ عليه السلام) ولفظة (الى) زائدة.

فأتى عليّاً عليه السلام فأعطاه مائة درهم وكذا عثمان، وعبدالرحمن. الخبر.

٣٦٦٧٧(٩) **أمالي ابن الطوسي** ٥١٩ـ عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا الفضل بن محمد البيهقي قال حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا أبي أبو عبدالله، قال المجاشعي: وحدّثنا الرّضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه أبي عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما النكاح رقّ[1]، فاذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته.

ويأتي في باب (٢٨) كراهة تزويج سيّئ الخلق ج٢٥ ما يناسب ذلك فلاحظ. **وفي** باب (١) ما ورد في انّ الله تعالى يبغض الطّلاق من ابوابه ج٢٧ ما يدلّ على أنّه لا بأس بردّ المطلاق.

(٢٥) باب كراهة تزويج الصغار

٣٦٦٧٨(١) **كافي** ٣٩٨ج ٥ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن **هشام بن الحكم** عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قيل له انّا نزوّج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفون.

(٢٦) باب ما ورد في ان من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العَنَطْنَطَة

٣٦٦٧٩(١) **كافي** ٣٣٦ج ٥ ـ عليّ بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن **بريد بن معاوية** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى

(١) الرقّ: العبودة ـ والرقيق: العبد ـ اللسان.

النبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله انّى أحمل أعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لى أن آتى بعض مالى من البهائم ناقة أو حمارة فانّ النساء لا يقوين على ما عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته فى أوّل مرّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فأين أنت من السوداء العَنَطْنَطَة[1] قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنّك رسول الله حقّاً انّى طلبت ما أمرتنى به فوقعت على شكلى ممّا يحتملنى وقد أقنعنى ذلك.

(٢٧) باب كراهة تزويج شارب الخمر

٣٦٦٨٠ (١) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٧ ـ **كافى** ٣٤٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه[2] عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب.

٣٦٦٨١ (٢) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبى الربيع** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله (على لسانى ـ كا) فليس بأهل أن يزوّج اذا خطب.

٣٦٦٨٢ (٣) **تهذيب** ١٠٣ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **حمّاد بن بشير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد أن[3] حرّمها الله تعالى على لسانى فليس

---

(١) أى طويلة العنق مع حسن قوام ـ النهاية. (٢) عن بعض أصحابنا ـ يب (٣) إذ ـ يب

بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤ نمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للـذي ائتمنه (على الله عزّوجلّ ـكا) أن يأجره ولا يخلف عليه.

وقال أبو عبدالله عليه السلام انّي أردت أن أستبضع بـضاعة إلى اليـمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له انّني أريد ان أستبضع[١] فلاناً (بضاعةً ـكا) فقال (لي ـكا) أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت [قد ـكا] بلغني مـن المؤمنين انّهم يقولون ذلك فقال [لي ـكا] صدّقهم فانّ الله عزّوجلّ يقول «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثمّ قـال انّك ان اسـتبضعته فـهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عـزّوجلّ أن يـأجرك ولا يـخلف عـليك، فَاستَبْضَعْتُهُ فضيّعها، فدعوت الله عزّوجلّ أن يأجرني فقال يـا[٢] بـنيّ مَه[٣]، ليس لك على الله أن يأجرك، ولا يخلف عليك، قال قلت (له ـ كا) ولِمَ فقال لي إنّ الله عزّوجلّ يقول «وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَاماً»[٤] فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟

قال ثمّ[٥] قال عليه السلام لا يزال العبد في فُسحة[٦] من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عزّوجلّ عنه سرباله[٧]، وكان وليّه وأخوه إبليس ـلعنه الله ـوسمعه، وبصره، ويده، ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال[٨] ويصرفه عن كلّ خير.

٣٦٦٨٣ (٤) **مستدرك** ١٩١ ج ١٤ ـ ٥٣ ج ١٧ ـ**القطب الراونديّ** في لبّ اللّباب عن **الصادق** عليه السلام أنّه قال ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج و(لا ـخ) أن يؤتمن على أمانة لقوله «وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ».

٣٦٦٨٤ (٥) **جامع الأخبار** ٤٢٦ ـروى عن **الصادق** عليه السلام انّه قال

---

(١) استبضع الرجل الشيء: جعله له بضاعة. (٢) أي ـ يب

(٣) مَه. رجر وهي بمعنى اكفف ـ اللسان. (٤) النساء، الآية الخامسة. (٥) وقال ـ يب

(٦) أي سعة. (٧) السربال: القميص والدرع ـ اللسان. (٨) شرّ ـ يب.

شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه، واذا مات فلا تشهدوه، واذا شهد فلا تزكّوه، واذا خطب اليكم فلا تزوّجوه، فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها الى الزنا.

٣٦٦٨٥(٦) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن محمد** رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من زوّج كريمته من شارب الخمر[1] فقد قطع رحمها.

٣٦٦٨٦(٧) **العوالى** ٢٧٢ ج ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله من زوّج كريمته من شارب الخمر فكأنّما ساقها الى الزنا.

٣٦٦٨٧(٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ ولا تزوّج شارب خمر فانّ من فعل فكأنّما قادها الى الزنا.

٣٦٦٨٨(٩) **فيه** ٢٨٠ ـ واياك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت[2] الى الزنا.

٣٦٦٨٩(١٠) **العوالى** ٢٧٢ ج ١ قال النبيّ صلى الله عليه وآله من زوّج كريمته من فاسق نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة.

وتقدّم فى رواية ابن ابي عمير (٤٧) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله صلى الله عليه وآله لا تزوّجوا شارب الخمر اذا خطب. **وفى** رواية العلا (٤٨) قوله صلى الله عليه وآله وان خطب شارب الخمر فلا تزوّجوه. **وفى** رواية حريز (٥) من باب (٦) انّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان من أبواب الوديعة ج ٢٣ قوله عليه السلام انّ شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب ولاحظ ساير احاديث الباب. **ويأتي** فى باب (٣٣) ما ورد فى انّ شارب الخمر لا يزوّج من ابواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

---

(١) خمر ـ يب. (٢) زوّجته ـ خ.

(٢٨) باب كراهة تزويج سيّئ الخلق والمخنّث

٣٦٦٩٠ (١) **كافي** ٥٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ ـ يعقوب بن يزيد عن **الحسين** بن بشّار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام انّ لي قرابةً قد خطب إليّ (ابنتي ـ فقيه) وفي خُلقه شيء[1] فقال لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق.

٣٦٦٩١ (٢) **مكارم الأخلاق** ٢٠٢ ـ من نوادر الحكمة عن **الحسين** بن بشّار قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام انّ لي ذاقربة قد خطب إليّ وفي خُلقه سوء قال لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق.

٣٦٦٩٢ (٣) **قرب الاسناد** ٢٤٧ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته أنّ زوج[2] بنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به قال ان لم تكن فاحشة فزوّجه يعني الخَنَث[3].

٣٦٦٩٣ (٤) **البحار** ٢٨٦ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن به فاحشة فيزوّجه ـ يعني الخَنَث ـ.

وتقدّم في باب (٢٤) ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يناسب الباب.

(٢٩) باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق

٣٦٦٩٤ (١) **تهذيب** ٤٠٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكونيّ** عن أبي

---

(١) سوء ـ فقه. (٢) وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً... ـ خ.

(٣) خَنِثَ الرجل: كان فيه لين وتكسّر وتثنٍّ فكان على صورة الرجال وأحوال النساء فهو خَنِثٌ ـ المنجد.

عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه ايّاكم وتزويج الحمقاء فانّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع. **الجعفريات** ٩٢ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّاكم (وذكر مثله). **المقنعة** ٧٩ ـ قال الصادق عليه السلام ايّاكم (وذكر نحوه الاّ أنّه ذكر ضلال بدل بلاء).

٣٦٦٩٥ (٢) **تهذيب** ٤٠٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن أبي عبدالله** عن أبيه عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فانّ الأحمق (قد ـ فقيه) ينجب والحمقاء لا تنجب. **فقيه** ٣٦٦ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام زوّجوا (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن مصعب (١) من باب (١٧) انّ خير الجواري ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب قوله عليه السلام وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. **ويأتي** في الباب التالي ما يناسب ذلك. **وفي** رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج٢٥ قوله لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة وانّما يحلّ له منهنّ نكاح البله.

(٣٠) باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها

٣٦٦٩٦ (١) **كافي** ٣٥٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٤٠٦ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح (له ـ كا) أن يتزوّجها وهي

مجنونة قال لا ولكن إن كانت[١] عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن[٢] يطأها ولا يطلب ولدها. **الخصال** ٦١٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة وتوقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فانّ اللبن يعدّى.

(٣١) باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت

٣٦٦٩٧ (١) **كافي** ٤٤٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلّاد السنديّ عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوّج قابلته قال لا ولا ابنتها.

٣٦٦٩٨ (٢) **كافي** ٤٤٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى[٣] **تهذيب** ٤٥٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٣ ـ (محمد بن الحسن ـ يب) الصفّار عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ يب صا) عن أبي محمد الأنصاري عن **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** (بن يزيد ـ كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي (من ـ صا) بعض[٤] امّهاته. (**كا** ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وان قبلت وربّت حرمت عليه. **فقيه** وروى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله). (حمله الشيخ رحمه الله في التهذيبين على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود). **المقنع** ١٠٩ ـ ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض اُمّهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرّت (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

---

(١) اذا كان ـ يب. (٢) أن ـ يب. (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ـ ئل.
(٤) كبعض ـ فقيه.

٣٦٦٩٩ (٣) **مستدرك** ٤١٦ ج ١٤ ـ كتاب خلّاد السديّ البزّاز الكوفيّ عن **عمرو بن شمر** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يتزوّج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها.

٣٦٧٠٠ (٤) **تهذيب** ٤٥٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتزوّج المرأة الّتي قبلته ولا ابنتها.

٣٦٧٠١ (٥) **الدعائم** ٢٣٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن يتزوّج الرجل قابلته ولا ابنتها.

٣٦٧٠٢ (٦) **كافي** ٤٤٨ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **عبدالله**[1] بن أحمد عن عليّ بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بيّاع السابري[2] عن أبان بن عثمان عن **ابراهيم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها.

٣٦٧٠٣ (٧) **تهذيب** ٤٥٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن (ابراهيم ـ صا) ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سألت أباالحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوّجها فقال ان كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وان كانت قبلته وربّته وكفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي. **وفي** خبر آخر وصديقي.

٣٦٧٠٤ (٨) **قرب الاسناد** ٢٨٥ ـ محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب[3] قال أخبرنا **أحمد بن محمد** ابن أبي نصر قال سألت (أباالحسن الرضا عليه السلام) عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة امّه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك.

---

(١) عن عبيدالله ـ تل. (٢) السابري من اجود الثياب. والسابري: ضرب من التمر.

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى ـ تل.

٣٦٧٠٥(٩) **تهذيب** ٤٥٥ ج ٧ـ**استبصار** ١٧٦ ج ٣ـمحمد بن عليّ بن محبوب عن **أحمد بن محمد** ابن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك.

(٣٢) باب كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبيّ صلى الله عليه وآله

٣٦٧٠٦(١) **تهذيب** ٤٠٥ ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٢ ج ٥ ـعليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن زياد**[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ايّاكم ونكاح الزنج فانّه خلق مشوّه. **الجعفريّات** ٩٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء وانكحوا منهم[٢] واختاروا لنطفكم وايّاكم (وذكر مثله). **الدعائم** ١٩٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثل ما في الجعفريات).

٣٦٧٠٧(٢) **كافي** ٣٥٢ ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبدالله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن عليّ بن داود الحدّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج[٣] والخزر[٤] فانّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب ـ يعني القندهار ـ.

٣٦٧٠٨(٣) **العلل** ٣٩٣ـأبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن حمّاد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا

---

(١) مسعدة بن صدقة ـ يب. (٢) فيهم ـ الدعائم. (٣) أي قوم من السودان.

(٤) الخزر: ضيّق العين. طائفة من الناس خزر العيون.

العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوّجوا اليهم، فانّ لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء.

٣٦٧٠٩(٤) **العلل** ٥٦٦ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن الحسين بن ظريف عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال يا هشام، النبط ليس من العرب، ولا من العجم، فلا تتّخذ منهم وليّاً ولا نصيراً، فانّ لهم أصولاً تدعو الى غير الوفاء.

٣٦٧١٠(٥) **كافي** ٥٦٩ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابيه عن **سدير** قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل[1] فابتغ لي امرأةً ذات جمال في موضع فقلت: قد أصبتها ـ جعلت فداك ـ فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي يا سدير أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فَجَرَتِ اللّعنةُ في أعقابهم الى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.

٣٦٧١١(٦) **الخصال** ١١٠ ـ حدّثنا الحسن بن أحمد بن ادريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن على الهمداني يرفعه الى **داود بن فرقد** عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا ينجبون أعور يمين، وأزرق كالفصّ، ومولد السند. (وفي بعض النسخ مولد السّنة).

وتقدم في رواية أبي الربيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ قوله عليه السلام ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فانّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء **ولاحظ** باب (١٨) أنّ المؤمن كفو المؤمنة من أبواب التزويج ـ ج ٢٥. وباب (٢٤) أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوّجوه.

---

(١) امرأة حسنة التّبعّل اذا كانت مطاوعة لزوجها محبّة له ـ اللسان.

(٣٣) باب أنّه يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لامّه مع غير أبيه

٣٦٧١٢(١) **تهذيب** ٤٧٢ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٤٨٩ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **جميل بن صالح** عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة اذا كانت ضرّةً لامّه[١] مع غير أبيه.

(٣٤) باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً الّا مع عدم الطول وخوف العنت

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَولاً أن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَت أيمانُكُمْ مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ وَاللهُ أعلَمُ بإيمانِكُمْ بَعضُكُم مِن بَعض فَانكِحُوهُنَّ بإذنِ أهلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمَعرُوفِ مُحصَناتٍ غَيْرَ مسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أخْدانٍ فإذا أُحصِنَّ فَإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غفورٌ رَحيمٌ (٢٥)**

٣٦٧١٣(١) **كافي** ٣٦٠ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم ـ معلّق) عن أبان عن **زرارة بن أعين** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج الأمة قال لا الّا أن يضطرّ الىٰ ذٰلك.

٣٦٧١٤(٢) **الدعائم** ٢٤٤ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال لا يحلّ نكاح الإماء الّا لمن خَشِيَ

---

(١) أن يتزوّج ضرّةً كانت لامّه ـ يب. ضرّة المرأة: امرأة زوجها والضرّتان: امرأتا رجل.

العَنَت ـ يعنى الزنا ـ ولا ينبغى للحرّ أن يتزوّج أمةً فان فعل فرّق بينهما وعزّر.

٣٦٧١٥(٣) **تهذيب** ٣٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علىّ عن علا بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة قال اذا اضطرّ اليها فلا بأس.

٣٦٧١٦(٤) **تهذيب** ٤٢١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال لا، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسّم للحرّة مثلى ما يقسّم للملوكة، قال محمد وسألته عن الرجل يتزوّج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطرّ اليها. **نوادر أحمد بن محمد** ١١٦ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (نحوه). الّا انّ فيه ثلثى ما يقسّم للأمة.

٣٦٧١٧(٥) **الدعائم** ٢٤٤ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** وأبى عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا لا بأس بنكاح الحرّ الأمة اذا اضطرّ الى ذلك قال أبو جعفر عليه السلام ولا يتزوّج الحرّ الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت[١] وعدم الطول ولو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة الّا لاسترقاق الولد لكان ذلك ممّا ينبغى أن لا يفعله الّا من اضطرّ اليه ولم يجد غيره.

٣٦٧١٨(٦) **تهذيب** ٣٣٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٩ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الحرّ يتزوّج الأمة قال لا بأس اذا اضطرّ اليها.

---

(١) العنت: المشقّة والفساد والهلاك ـ اللسان ج ٢ ص ٦١ ـ الطول بمعنى القدرة والغنى والسعة.

۳٦۷۱۹(۷) **تهذيب** ٣٣٤ج ٧ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٠ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى[1] أن يتزوّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم انّما كان ذلك حيث قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم (مثل ـ يب) مهر الأمة أو أقلّ.

۳٦۷۲۰(۸) **تفسير العيّاشى** ٢٣٥ج ١ـ عن عبّاد بن **صهيب** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرّجل المسلم أن يتزوّج من الإماء الّا من خشى العنت ولا يحلّ له من الإماء الّا واحدة.

۳٦۷۲۱(۹) **العوالى** ١٢٨ج ٢ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١٣) من الباب التالى قوله لا ينبغى للحرّ ان يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة. **وفى** رواية يونس (١٥) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج ٢٥ قوله عليه السلام لا ينبغى للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة الّا ان لا يجد حرّة.

(۳۵) باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الّا بإذنها وجواز العكس بغير اذن

۳٦۷۲۲(١) **تهذيب** ٣٤٤ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن **محمد بن الفضيل** عن أبى الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة فاذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم.

---

(١) لا بأس ـ خ ئل.

٣٦٧٢٣(٢) **تهذيب** ٣٤٤ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٩ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمةً على حرّة فنكاحه باطل.

٣٦٧٢٤(٣) **كافي** ٣٥٩ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة قال يتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وان اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة الّا باذن مواليها.

٣٦٧٢٥(٤) **تهذيب** ٣٤٤ـ٤١٩ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٢ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن بن زياد** قال قال أبو عبدالله عليه السلام تزوّج[1] الحرّة على الأمة ولا تزوّج[2] الأمة على الحرّة، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. **نوادر أحمد بن محمد** ١١٧ ـ صفوان بن يحيى وذكر مثل يب ٤١٩ سنداً ومتناً.

٣٦٧٢٦(٥) **فقيه** ٢٦٩ج ٣ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

٣٦٧٢٧(٦) **الدعائم** ٢٤٥ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة فكره ان يطلّق الأمة ورغب فيها فقضى له ان ينكح الحرّة على الأمة اذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحرّة

---

(١) تتزوّج ـ يب ٤١٩ ـ يتزوّج ـ صا. (٢) ولا تتزوّج ـ يب ٤١٩ ـ ولا يتزوّج ـ صا.

ليلتين وللأمة ليلة (واحدة ـ خ) وكذلك يفضّل الحرّة فى النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية.

٣٦٧٢٨(٧) **الدعائم** ٢٤٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه نهى ان تنكح الأمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة.

٣٦٧٢٩(٨) **نوادر أحمد بن محمد** ١١٧ ـ النضر عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام (قال ـ ك) لا ينكح الرّجل الأمة على الحرّة وان شاء نكح الحرّة على الأمة ثمّ يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة.

٣٦٧٣٠(٩) **الجعفريّات** ١٠٥ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة فقال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصّداق بما استحلّ به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شىء لها.

٣٦٧٣١(١٠) **الدعائم** ٢٤٥ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى الرجل يتزوّج الامة على الحرّة قال يفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا شىء لها عليه.

٣٦٧٣٢(١١) **فقيه** ٢٧٠ ج ٣ ـ قال[1] وقال **أبوجعفر** عليه السلام تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة وتزوّج الحرّة على الأمة فان تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة.

٣٦٧٣٣(١٢) **نوادر أحمد بن محمد** ١١٨ ـ القاسم عن أبان عن **عبدالرّحمن** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته هل للرّجل ان يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة قال لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنّصرانيّة الثلث.

---

(١) والظاهر أن فاعل قال محمد بن مسلم لأنّ فى الفقيه قبل هذه الرواية هكذا: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته الخ.

٣٦٧٣٤(١٣) **كافي** ٣٦٠ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للحرّ ان يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي ان يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس ان يتزوّج الحرّة على الأمة فان تزوّج الحرّة على الامة فللحرّة يومان وللأمة يوم. **تهذيب** ٤٢١ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة قال لا يتزوّج الأمة على الحرّة ويتزوج الحرّة على الامة وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٣) انّ من كان عنده الحرّة والأمة يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة من أبواب القسم والنشوز ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس

٣٦٧٣٥(١) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن يحيى بن عبدالرّحمن **الأزرق** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة فقال إن شاءت الحرّة أقامت وان شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحلّ من فرجها. **نوادر أحمد بن محمد** ـ ١١٩ ـ على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

٣٦٧٣٦(٢) **كافي** ٣٥٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٣٤٥ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن يحيى اللحّام عن

سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل[1] تزوّج (امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة انّ له امرأة أمة ـ كا) قال إن شاءت الحرّة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى أهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها أفله[2] عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى أهلها (هو ـ كا) طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج[3] إن شاءت. **نوادر أحمد بن محمد** ١١٩ ـ الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحّام عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل يتزوّج (وذكر نحو ما فى كا).

٣٦٧٣٧ (٣) **الدعائم** ٢٤٥ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طَوْلاً لحرّة وكان يخشى العَنَت ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة فنكحها ولم تعلم أنّ عنده أمة فهى بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد رغب فى الأمة وان فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرّة خيار.

٣٦٧٣٨ (٤) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٩ ج ٣ ـ البزوفرى قال حدّثنا[4] أحمد بن هوذة[5] عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن عبدالله بن حمّاد عن **حذيفة بن منصور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها قال يفرّق بينهما (قال ـ صا) قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصفٌ ثُمْنُ حد الزانى وهو صاغر[6] (وفى رواية أخرى أنّ عليه الحدّ ـ صا).

---

(١) عن رجل تزوّج أمة على حرّة ـ يب. (٢) أله ـ يب. (٣) تتزوّج ـ يب. (٤) عن ـ صا
(٥) أحمد بن هوذة ـ خ ل. (٦) الصاغر: الراضى بالذلّ والضيم ـ اللسان.

وتقدّم فى الباب المتقدّم **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة فى عقد واحد

٣٦٧٣٩ (١) **فقيه** ٢٦٦ ج ٣ ـ **تهذيب** ٣٤٥ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **أبى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام (قال سئل أبو جعفر عليه السلام ـ يب[١]) عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين فى عقدة واحدة[٢] فقال أمّا الحرّة فنكاحها جائز فان كان (قد ـ فقيه) سمّى لها مهراً فهو لها وأمّا المملوكتان فانّ نكاحهما فى عقدة[٣] (واحدة ـ فقيه) مع الحرة باطل يفرّق بينه وبينهما.

٣٦٧٤٠ (٢) **الجعفريّات** ١٠٥ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال اذا تزوّج الرّجل حرّة وأمة فى عقد واحد فنكاحهما فاسد. **مستدرك** ٤٢٢ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله.

(٣٨) باب أنّ من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها وقلّة مهرها ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها وكثرة مهرها

٣٦٧٤١ (١) **كافى** ٥٦٤ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير **تهذيب** ٣٩٩ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن **محمد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من بركة المرئة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها. **فقيه** ٢٤٥ ج ٣ ـ روى عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام من

(١) أنّه سُئِلَ ـ فقيه. (٢) فى عقد واحد ـ يب. (٣) فى عقد واحد ـ يب خ.

بركة (وذكر مثله). **المعاني** ١٥٢ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٣٦٧٤٢(٢) **الدعائم** ٢٢١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام قال من يُمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها.

٣٦٧٤٣(٣) **الدعائم** ١٩٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله **أنّه** قال ان كان الشّؤم في الشّيء ففي المرأة والدار والدابّة.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن ج١٧ قوله عليه السلام فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها. **ويأتي** في باب (١) عدم انعقاد النكاح الاّ بمهر من أبواب المهر ج٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٩) باب أنّ توفير الشّعر وكثرة الصّوم يذهب بالشّبق ويقلّل الشّهوة

٣٦٧٤٤(١) **كافي** ٥٦٤ ج ٥ ـ **محمد بن يحيى** رفعه قال جاء الى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبيّة فقال وفّر شعر جسدك، وأدم الصّيام ففعل فذهب ما به من الشبق[1].

٣٦٧٤٥(٢) **فقيه** ٣٠٣ ج ٣ ـ في رواية **اسماعيل ابن أبي زياد** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام ما كثر شعر رجل قطّ الاّ قلّت شهوته.

وتقدّم في باب (٢) استحباب الصيام للشّابّ الذي لم يستطع

---

(١) الشبق: شدّة الشهوة وطلب النكاح.

الباه من أبواب الصيام المندوب ج١١ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن أبي جمهور (**٢٠**) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يستطع فليصم فانّ الصوم له وجاء[1].

(٤٠) باب كراهة التّزويج في ساعة حارّة

٣٦٧٤٦ (١) **كافي** ٣٦٦ ج ٥ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسين بن عليّ عن العبّاس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعميّ عن **ضريس بن عبدالملك** قال لمّا بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتّفقان فافترقا.

٣٦٧٤٧ (٢) **كافي** ٣٦٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة **تهذيب** ٤٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٩ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (ابن عليّ ـ يب خ) بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن (بن عليّ ـ يب) عن الحسن بن عليّ عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** قال حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة (قال ـ يب ـ صا) فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف[2] فبادرتني القيّمة[3] معها (الى ـ كا) الباب لتغلقه (عليّ ـ كا) فقلت لا تغلقيه، لك الذي تريدين فلمّا رجعتُ الى أبي فأخبرته[4] بالأمر كيف كان فقال (أما ـ كا) انّه ليس لها عليك الاّ (النصف يعني ـ يب

---

(١) الوجاء أن ترضّ انثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ـ اللسان

(٢) أنصرف ـ كا. (٣) القائمة ـ يب ـ صا. القيّم على الأمر: متولّيه كقيّم الوقف ونحوه.

(٤) أخبرته ـ كا.

ـ صا) نصف المهر وقال انّك تزوّجتها فى ساعة حارّة.

٣٦٧٤٨(٣) **تهذيب** ٤٦٧ـج ٧ـ**استبصار** ٢٢٩ج ٣ـروى علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلمّا فتحوا صالحهم.

٣٦٧٤٩(٤) **الدعائم** ٢٢٦ج ٢ـقال أبو جعفر عليه السلام تزوّجت امرأة فى حياة أبى علىّ بن الحسين عليهما السلام فتاقت نفسى اليها نصف النهار فقال أبى يا بنىّ لا تدخل بها فى هذه الساعة ففعلت فلمّا دخلت اليها كرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذى تريدين.

(٤١) باب كراهة التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق الشهر

٣٦٧٥٠(١) **تهذيب** ٤٠٧ج ٧ـأحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن أسباط عن اسماعيل بن منصور **تهذيب** ٤٦١ ج ٧ـأحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ **محمد بن حمران** عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال (قال أبو عبدالله عليه السلام ـ يب ٤٦١) من تزوّج (امرأة ـ يب ٤٦١) والقمر فى العقرب لم ير الحسنىٰ.

٣٦٧٥١(٢) **المقنعة** ٧٩ـلا ينبغى لأحدٍ أن يعقد نكاحاً والقمر فى العقرب فانّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال من فعل ذلك لم ير الحسنىٰ.

٣٦٧٥٢(٣) **المقنع** ١٠٦ـولا تتزوّج والقمر فى العقرب فانّه من فعل ذلك لم ير الحسنىٰ.

٣٦٧٥٣(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ـواتّق التّزويج اذا كان القمر فى

العقرب فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال من تزوّج والقمر فى العقرب لم ير خيراً أبداً.

٣٦٧٥٤ (٥) **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ روى أنّه يكره التزويج فى محاق الشهر [١].

وتقدّم فى رواية ابن حمران (١) من باب (٥) كراهة السفر والقمر فى برج العقرب من أبواب السفر ج ١٢ قوله عليه السلام من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنىٰ. **وفى** أحاديث باب (٦) ما يستحبّ اختياره من أيّام الشّهر للسّفر ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ. **ويأتى** فى رواية عبدالعظيم الحسنىّ رضي الله عنه (١٤) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من ابواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام من تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنىٰ وقال عليه السلام من تزوّج فى محاق الشهر فليسلم [٢] لسقط الولد.

(٤٢) باب عدم كراهة التّزويج فى شوّال

٣٦٧٥٥ (١) **كافى** ٥٦٣ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم **تهذيب** ٤٧٥ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن أبى عبدالله [٣] قال سمعته يقول وسئل عن التزويج فى شوّال فقال انّ النبىّ صلى الله عليه وآله تزوّج عائشة [٤] فى شوّال وقال انّما كره ذلك فى شوّال أهل الزّمن الأوّل وذلك انّ الطاعون (كان ـ كا) يقع فيهم فى الأبكار [٥] والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغيره.

٣٦٧٥٦ (٢) **أمالى ابن الطوسى** ٤٣ ـ روى انّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة عليها السلام بعد وفاة أختها رقيّة زوجة عثمان بستّة عشر يوماً

---

(١) المحاق: آخر الشهر القمرى اذا أمحق الهلال فلم ير. (٢) فما يسلم ـ خ

(٣) مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام ـ يب. (٤) بعائشة ـ كا.

(٥) وقع فيهم ففنى الابكار ـ يب.

وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيّام خلت من شوّال وروى أنّه دخل بها بوم الثلاثاء لستّ خلون من ذى الحجّة والله تعالى أعلم.

(٤٣) باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد

٣٦٧٥٧(١) **تهذيب** ٤٠٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (والحسين بن محمد عن معلّى بن محمد جميعاً ـ كا) عن (الحسن بن علىّ ـ كا) **الوشّاء** عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول انّ النّجاشى لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبى سفيان فزوّجه (و كا) دعا بطعام وقال انّ من سنن المرسلين[1] الاطعام عند التزويج. **المحاسن** ٤١٨ ـ البرقى عن الحسن بن علىّ **الوشّاء** عن أبى الحسن الرضا عليه السلام يقول انّ النجاشى لما خطب (وذكر مثله) الّا أنّ فيه أمّ حبيبة، آمنة.

٣٦٧٥٨(٢) **تهذيب** ٤٠٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير **المحاسن** ٤١٨ ـ البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن **هشام بن سالم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أَوْلَمَ عليها وأطعم الناس الحيس (الحَيْس: تمر ينزع نواه ويدقّ مع إقْط ويعجنان بالسمن ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالثريد وربّما جعل معه سويق ـ مجمع). **الدعائم** ٢٠٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا تزوّج (وذكر مثله الّا أنّه اسقط قوله الناس).

---

(١) المؤمنين ـ خ يب.

٣٦٧٥٩(٣) **تفسير القمّيّ** ١٩٥ ج ٢ـ أمّا قوله تعالى «**يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيّ الّا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ الىٰ طَعامٍ غير ناظِرِينَ إناهُ**»[١] فانه لما تزوّج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش وكان يحبّها فأوْلَمَ ودعا أصحابه فكان أصحابه اذا أكلوا يحبّون أن يتحدّثوا عند رسول الله ﷺ وكان يحبّ أن يخلو مع زينب فأنزل الله «**يا أيّها الّذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إلّا أنْ يُؤذَنَ لَكُم**» وذلك أنهم كانوا يدخلون بلا إذن.

٣٦٧٦٠(٤) **مكارم الأخلاق** ٢١٢ـ عن **أنس** أنّ النبيّ ﷺ تزوّج حفصة أو بعض أزواجه فأولم[٢] عليها بتمر وسويق.

٣٦٧٦١(٥) **وعنه** أيضاً قال لقد حضرت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قيل فماذا كان قال أُتي بالانطاع[٣] فبسطت ثم أُتي بتمرٍ وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله ﷺ كثيراً.

٣٦٧٦٢(٦) **مدينة المعاجز** ١٣٥ ـ عن صاحب كتاب مسند فاطمة عليها السلام قال حدّثني ابوالحسين محمد بن هارون بن موسى قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان قال حدّثنا محمد بن جعفر عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة بعليّ عليهما السلام قال حين عقد العقد من حضر نكاح عليّ عليه السلام فليحضر الى طعامه قال فضحك المنافقون وقالوا إنّ محمّداً قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أُناس وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد وبلغ ذلك اليه، فدعا بعمّيه حمزة والعبّاس، فأقامهما على باب داره وقال أدخلا الناس عشرة عشرةً وأقبل على

---

(١) الأحزاب، الآية: ٥٣ (٢) أولم: صنع وليمة ـ الوليمة طعام العرس والأملاك.

(٣) الانطاع: بساط من الأديم.

عليّ وعقيل فوزّرهما[١] ببردين يمانيّين وقال انقلا إلى أهل التوحيد الماء واعلم يا عليّ انّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم قال وجعل الناس يَرِدون عشرةً عشرةً فيأكلون ويصدرون حتّى أكل من طعام إملاك[٢] عليّ عليه‌السلام من الناس ثلاثة أيّام والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس يصدرون ولا يَرِدون قال يا ابن أخي ما في المدينة مؤمن[٣] الّا وقد أكل من طعامك حتّى انّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد[٤] المؤمنين فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يا (ابن ـ ك) عمّ تعرف عدد القوم قال لا علم لى، قال ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة فنادى النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أين عمّي حمزة فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا[٥] وكان لا يفارقه سيفه شفقةً على دين الله، فلمّا دخل على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فرآه ضاحكاً فقال له النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ما لى أرى الناس يصدرون ولا يَرِدون، قال لكرامتك على ربّك أطعم الناس من طعامك حتّى ما تخلّف موحّد ولا ملحد، قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال والله ما على[٦] رجْلٍ واحدٍ أكل من طعامك في أيّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين فضحك النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى بدت نواجذه ثمّ دعا بصحاف[٧] وجعل يغرف فيها ويبعث به مع عبدالله بن الزبير

---

(١) أي ألبسهما الوِزْره ـ الوِزْره كساء صغير. (٢) الاملاك: التزويج وعقد النكاح ـ مجمع.

(٣) أحد ـ ك (٤) عدد ـ خ. (٥) أى الصخرة.

(٦) أنا على ـ ح ك (قوله والله أنا على رجل واحد يحتمل ان يكون كناية عن وقوفه واحصائه الناس بالدقّة).

(٧) الصحاف جمع الصحفة: كالقصعة وقال ابن سيّدة شبه قصعة مسلنطحة عريضة وهي تشبع الخمسة ـ (اسلنطح الشيء: طال وعرض. رجل مسلنطح إذا انبسط) ـ اللسان ج ٩ ص ١٨٧

وعبدالله بن عقبة الى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمعاهدين والمعاهدات حتى لم يبق يومئذٍ بالمدينة دار ولا منزل الاّ ودخل اليه من طعام النّبيّ صلى الله عليه وآله الخبر.

٣٦٧٦٣ (٧) **فقيه** ٢٥٤ ج ٣ ـ **تهذيب** ٤٠٩ ج ٧ ـ **موسى بن بكر**[1] عن أبي الحسن (الأوّل ـ فقيه) عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الاّ في خمسٍ في عرس أو خرس أو عذار أو وكار[2] أو ركاز فالعرس التزويج[3] والخرس النفاس بالولد والعذار[4] الختان والوكار[5] الرجل[6] يشتري الدار[7] والركاز الرجل[8] يقدم من مكّة. **فقيه** ٢٥٧ ج ٤ ـ في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ لا وليمة (وذكر مثله). **المعاني** ٢٧٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن يحيى العطّار قال حدّثني محمد بن أحمد قال حدّثني أبو عبدالله الرّازي عن سجّادة عن **موسى بن بكر** قال قال أبوالحسن الأوّل عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمة (وذكر مثله). **الخصال** ٣١٣ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال حدّثني عمّي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سجّادة العابد ـ واسمه الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان ـ عن **موسى بن بكر** قال قال أبوالحسن الأوّل عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمة (وذكر مثله).

٣٦٧٦٤ (٨) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ ببني زريق فسمع عزفاً[9] فقال ما

---

(١) بن بكير ـ خ يب. (٢) أو وكاز ـ يب. (٣) فأمّا العرس فالتزويج ـ المعاني ـ الخصال.
(٤) والعذر ـ يب. (٥) والوكاز ـ يب. (٦) الذي ـ المعاني.
(٧) والوكار في شراء الدار ـ فقيه ج ٤. (٨) الذي ـ الخصال. (٩) العزف: صوت الدف

هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح فى السرّ حتى يرى دخان أو يسمع حسّ دفٍّ وقال الفرق مابين النكاح والسفاح ضرب الدفّ.

٣٦٧٦٥(٩) **تهذيب** ٤٠٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **ابن فضّال** رفعه الى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان[1] مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة. **المحاسن** ٤١٧ ـ البرقى عن **ابن فضّال** رفعه الى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمة (وذكر مثله).

٣٦٧٦٦(١٠) **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أوّل يوم حقّ والثّانى معروف وما زاد رياء وسمعة. **الجعفريّات** ١٦٤ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوليمة (وذكر نحوه).

٣٦٧٦٧(١١) **الجعفريّات** ١٦٤ ـ قال جعفر بن محمّد واخبرنى أبى قال دُعى أبى الى وليمة أوّل يوم فأجاب ثمّ دُعى فى اليوم الثانى فأجاب ثمّ دُعى فى اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتّى توارى عنه.

٣٦٧٦٨(١٢) **مستدرك** ٢٠٠ ج ١٤ ـ روى الشيخ **أبوالفتوح فى** تفسيره حديثاً طويلاً فى تزويج فاطمة عليها السلام وفيه معاجز غريبة، وفيه أنّ الوليمة كانت ثلاثة أيّام.

ويأتى فى رواية عبدالرحمان (٤) من باب (٤٥) ما ورد من الخطبة فى النكاح قولها قد زوّجتك يا محمّد نفسى والمهر علىّ فى مالى

---

(١) يوماً أو يومين ـ المحاسن.

فأمُرْ عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك (الى أن قال) ونحر أبوطالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله. **وفى** رواية الحسن بن علىّ (٣) من باب (١) انّ من السنّة التّزويج والزّفاف باللّيل من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام ومن السنّة التّزويج باللّيل واطعام الطعام. **وفى** رواية السكونى (٤) قوله عليه السلام زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً.

(٤٤) باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها

٣٦٧٦٩(١) **كافى** ٥٦٨ج ٥ـعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبدالله **البرقىّ** رفعه قال لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء[1] والبنين، فقال لا، بل على الخير والبركة.

(٤٥) باب ما ورد من الخطبة فى النكاح وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

٣٦٧٧٠(١) **كافى** ٣٦٩ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن **علىّ بن رئاب** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ جماعة من بنى اميّة فى إمارة عثمان اجتمعوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم وأميرالمؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليّاً عليه السلام السّاعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم فانّه يخجل ويعيى بالكلام، فأقبلوا اليه فقالوا يا أباالحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا فقال فهل تنتظرون أحداً فقالوا لا، فوالله ما لبث حتّى قال الحمد لله المختصّ بالتوحيد المتقدّم بالوعيد الفعّال لما

(١) الرفاء: الالتيام والاتّفاق والبركة والنماء ـ مجمع.

يريد المحتجب بالنور دون خلقه، ذوالافق الطامح[١]، والعزّ الشامخ[٢]، والملك الباذخ[٣]، المعبود بالآلاء ربّ الارض والسّماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ[٤] النعماء وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء حمداً يستهلّ[٥] له العباد وينمو به البلاد، وأشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصّه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه صلّى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف[٦] عن الحقّ وجهالةٍ بالربّ وكفرٍ بالبعث والوعيد فبلّغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامّته وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً أُوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فانّ الله عزّوجلّ قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا[٧] من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابّه فانّه لا يدرك الخير الاّ به ولا ينال ما عنده الاّ بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الاّ عليه ولا حول ولا قوّة الاّ بالله، أمّا بعد فانّ الله أبرم الامور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدّر وقضى[٨] من أُمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الاخلاف[٩] وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا

---

(١) أي المرتفع. (٢) أي العالي. (٣) أي العالي. (٤) السوابغ جمع السابغ: الواسع
(٥) كلّ شيء ارتفع صوته فقد استهلّ ـ اللسان. (٦) أي إعراض.
(٧) تنجّز الحاجة: طلب انجازها وقضائها. (٨) فيما مضى وقدّر ـ خ.
(٩) الأخلاق ـ خ. والاخلاف: الاولاد.

وبكم الى حضور هذا المجلس الذى خصّنا الله وايّاكم للذى كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه وساقنا وإيّاكم اليه ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه وفى النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصّداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم.

٣٦٧٧١ (٢) **فقيه** ٢٥١ ج ٣ ـ وخطب **أبوطالب** عليه السلام لمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها فأخذ بعضادتى الباب[١] ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذرّيّة اسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى[٢] اليه ثمرات كلّ شىء وجعلنا الحكّام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثمّ انّ ابن أخى محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب لا يوزن برجل من قريش الاّ رجح ولايقاس بأحد منهم[٣] الاّ عظم عنه وان كان فى المال قلّ فانّ المال رزق عائل[٤] وظلّ زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصّداق ما سألتم عاجله وآجله من مالى وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع[٥] جسيم فزوّجه ودخل بها من الغد فأوّل ما حملت (و ـ خ) ولدت عبدالله بن محمّد صلى الله عليه وآله. **مستدرك** ٢٠٢ ج ١٤ ـ ورواه الشيخ المفيد فى رسالة المهر (مثله). **المناقب** ٤٢ ج ١ ـ قال النسوىّ فى تاريخه أنكحه إيّاها أبوها خويلد بن أسد فخطب أبوطالب بما رواه الخركوشى فى شرف المصطفى والزمخشرىّ فى ربيع الأبرار وفى

(١) عضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه. (٢) أى يجمع. (٣) بأحد رعيته ـ خ.
(٤) سائل ـ ك ـ حائل ـ خ ك. (٥) ساقع ـ خ فقيه ـ شفيع ـ ك.

تفسيره الكشّاف وابن بطّة فى الابانة والجوينى فى السير عن الحسن والواقدى وأبى صالح والعتبى فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرّيّة الصّفىّ اسماعيل (وذكر ما يقرب من ذلك).

٣٦٧٧٢(٣) **مستدرك** ٢٠٣ ج ١٤ ـ الشيخ أبوالحسن **البكرى** فى الأنوار فى خبر طويل فى تزويج خديجة ـ الى أن قال ـ فقال خويلد ما الانتظار عمّا طلبتم اقضوا الأمر فانّ الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام أبوطالب عليه‌السلام فأشار الى الناس أن أنصتوا فأنصتوا فقال الحمد لله الذى جعلنا من نسل ابراهيم الخليل وأخرجنا من سلالة اسماعيل وفضّلنا وشرّفنا على جميع العرب وجعلنا فى حرمه وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنّا شرّ نقمته وساق الينا الرزق من كلّ فجّ[١] عميقٍ ومكانٍ سحيق[٢] والحمد لله على ما أولانا وله الشكر على ما أعطانا وما به حبانا[٣] وفضّلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام وأمرنا بالمقارنة[٤] والوصل وذلك ليكثر منّا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر أنّ ابن أخينا محمّد بن عبدالله صلى‌الله‌عليه‌وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسّخاء والعفّة وهى فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحبّ من المال ثمّ نهض ورقة وكان الى جانب أخيه خويلد وقال يزيد مهرها المعجّل دون المؤجّل أربعة آلاف دينار ذهباً ومائة ناقةٍ سود الحدق حمر الوبر وعشر حلل[٥] وثمانية وعشرين عبداً وأمة وليس ذلك بكثير عليكم قال له أبوطالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوّجت خديجة بمحمّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقبل النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

---

(١) الفجّ: الطريق الواسع. (٢) السحيق: البعيد. (٣) اى اعطانا. (٤) بالمقاربة ـ خ

(٥) حلل جمع الحلّة: كلّ ثوب جديد ـ أو الثوب الساتر لجميع البدن ـ المنجد ص١٤٧

عقد النكاح ـ الخبر.

٣٦٧٧٣(٤) **كافي** ٣٧٤ ج ٥ ـ بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن حسّان عن **عبدالرحمن بن كثير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال الحمد لربّ هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرّيّة اسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثمّ إنّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ممّن لا يوزن برجلٍ من قريش الّا رجح به، ولا يقاس به رجل الّا عظم عنه ولا عدل لّه في الخلق وان كان مقلّاً في المال فانّ المال رفد[1] جارٍ وظلّ زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثمّ سكت أبوطالب وتكلّم عمّها وتلجلج[2] وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع[3] والبهر[4]، وكان رجلاً من القسّيسين فقالت خديجة مبتدأةً يا عمّاه انّك وان كنت أولى بنفسي منّي في الشّهود فلست أولى بي من نفسي قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبوطالب أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبوطالب غضباً شديداً وقام

---

(١) الرفد: العطاء. (٢) أي تردّد في الكلام.

(٣) القطع: انقطاع النفس وضيقه ـ والقطع: البهر ـ اللسان ج ٨ ص ٢٨٠.

(٤) البهر: انقطاع النفس من الاعياء ـ اللسان ج ٤ ص ٨٢.

على قدميه ـ وكان ممّن يهابه الرجال ويكره غضبه ـ فقال اذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر واذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا الاّ بالمهر الغالى ونحر أبوطالب ناقةً ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له «عبدالله بن غنم»:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البريّة كلّها ومن ذاالذى فى الناس مثل محمّد
وبشّر به البرّ ان عيسى بن مريم وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه رسول من البطحاء هادٍ ومهتد

٣٦٧٧٤(٥) **المناقب** ٣٥٠ ج ٣ ـ خطب النبىّ صلى الله عليه وآله على المنبر فى تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين فى أماليه وابن بطّة فى الابانة باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا عليه السلام فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع فى سلطانه المرغوب اليه فيما عنده المرهوب من عذابه النافذ أمره فى سمائه وأرضه (الذى ـ ك) خلق الخلق بقدرته وميّزهم بأحكامه وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله (ثمّ ـ ك) انّ الله تعالى جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً، وشّج[1] بها الأرحام وألزمها الأنام قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذى خَلَقَ مِنَ الماءِ بشراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ ثمّ انّ الله تعالى أمرنى أن أُزوّج فاطمة من علىّ وقد زوّجتها إيّاه على أربعمائة مثقال فضّة ان رضيت يا علىّ، قال رضيت يا رسول الله، وروى ابن مردويه قال لعلىّ تكلّم خطيباً لنفسك فقال الحمد لله الذى قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنّة من يتّقيه وأنذر بالنار[2] من يعصيه،

(١) ووشجت العروق والاغصان: اشتبكت ومنه حديث علىّ عليه السلام ووشّج بينها وبين أزواجها أى خلّط وألّف. (٢) بالناس ـ خ.

نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ومميته ومحييه ومسائله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وتُرضيه وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله صلوة تزلفه وتحظيه[١] وترفعه وتصطفيه والنكاح ما أمر الله به ويرضيه واجتماعنا ممّا قدّره الله وأذن فيه وهذا رسول الله زوّجني ابنته فاطمة على خمسمائة درهم وقد رضيت فاسألوه واشهدوا.

٣٦٧٧٥ (٦) **مستدرك** ٢٠٧ ج ١٤ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** الرازي في تفسيره مثله وقال ثمّ جلس النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال يا عليّ قم واخطب لنفسك فقام أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام وخطب بهذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنّة من يتّقيه وأنذر بالناس[٢] من يعصيه، نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ومميته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وتُرضيه وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله صلاة تزلفه وتجليه[٣] وترفعه وتصطفيه، انّ خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ الآية، الخبر.

٣٦٧٧٦ (٧) **أمالي الصدوق** ٤٤٨ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن سلمة بن الخطّاب البراوستاني عن إبراهيم بن مقاتل قال حدّثني حامد بن محمّد عن **عمرو بن هارون** عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة عليها السلام ابنة محمّد صلى الله عليه وآله

---

(١) الحُظْوة: المنزلة والحظّ والمكانة، وأُحظاه: جعله ذا حُظْوة.

(٢) الظاهر أنّ الصّحيح (وأنذر بالنّار). (٣) تحظيه ـ خ ـ جلا الشّيءُ: علا.

حيناً ولم أتجرّأ أن أذكر ذلك للنبيّ ﷺ وانّ ذلك اختلج في صدري ليلي ونهاري حتّى دخلت على رسول الله ﷺ فقال يا علىّ، قلت لبّيك يا رسول الله قال هل لك في التزويج قلت رسول الله ﷺ أعلم واذا هو يريد أن يزوّجني بعض نساء قريش وانّي لخائف على فوت فاطمة فما شعرت بشيء اذ أتاني رسول رسول الله ﷺ فقال لي أجب النبيّ وأسرع فما رأينا رسول الله أشدّ فرحاً منه اليوم قال فأتيته مسرعاً فاذا هو في حجرة أمّ سلمة، فلمّا نظر اليّ تهلّل[1] وجهه فرحاً وتبسّم حتّى نظرت الى بيان أسنانه يبرق فقال أبشر يا عليّ، فانّ الله عزّوجلّ قد كفاني ما قد كان همّني من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أتاني جبرائيل ومعه من سنبل الجنّة وقرنفلها فناولنيهما فأخذتهما وشممتهما فقلت ما سبب هذاالسنبل والقرنفل، فقال انّ الله تبارك وتعالى أمر سكّان الجنان من الملائكة ومن فيها أن يزيّنوا الجنان كلّها بمغارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر ريحها فهبّت بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسورة (طه وطواسين ويس وحمعسق) ثمّ نادى منادٍ من تحت العرش الا إنّ اليوم يوم وليمة عليّ ابن ابي طالب عليه السلام ألا إنّي أشهدكم أنّي قد زوّجت فاطمة بنت محمّد ﷺ من عليّ ابن أبي طالب، رضى منّي بعضهما لبعض ثمّ بعث الله تبارك وتعالى سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنثرت من سنبل الجنّة وقرنفلها هذا ممّا نثرت الملائكة، ثمّ أمر الله تبارك وتعالى ملكاً من ملائكة الجنّة يقال له «راحيل» وليس في الملائكة أبلغ منه فقال أخطب يا راحيل فخطب بخطبةٍ لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض ثمّ نادى منادٍ ألا يا

(١) تهلّل الوجه: تلألأ ـ المنجد.

ملائكتي وسكّان جنّتي باركوا على عليّ بن أبي طالب عليه السلام حبيب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت محمّد فقد باركت عليهما ألا إنّي زوّجت أحبّ النساء الىّ من أحبّ الرجال الىّ بعد النبيّين والمرسلين فقال راحيل الملك يا ربّ وما بركتك فيهما بأكثر ممّا رأينا لهما في جنانك ودارك فقال عزّوجلّ يا راحيل انّ من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبّتي وأجعلهما حجّة على خلقي وعزّتي وجلالي لأخلقنّ منهما خلقاً ولأنشأنّ منهما ذرّيّة أجعلهم خزّاني في أرضي ومعادن لعلمي ودعاة الى ديني بهم أحتجّ على خلقي بعد النبيّين والمرسلين فأبشر يا عليّ فانّ الله عزّوجلّ أكرمك كرامةً لم يكرم بمثلها أحداً وقد زوّجتك ابنتي فاطمة على ما زوّجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضي الله لها، فدونك أهلك فانّك أحقّ بها منّي ولقد أخبرني جبرائيل أنّ الجنّه مشتاقة اليكما، ولولا أنّ الله عزّوجلّ قدّر أن يخرج منكما ما يتّخذه على الخلق حجّةً لأجاب فيكما الجنّة وأهلها، فنعم الأخ أنت، ونعم الخَتَن[1] أنت، ونعم الصاحب أنت، وكفاك برضى الله رضىً، قال علي عليه السلام فقلت يا رسول الله بلغ من قدري حتّى إنّي ذكرت في الجنّة وزوّجني الله في ملائكته فقال صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ اذا أكرم وليّه وأحبّه أكرمه بما لا عين رأت ولا اُذن سمعت فأحباها الله لك يا عليّ فقال عليّ عليه السلام ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمين.

٣٦٧٧٧ (٨) **مستدرك** ٢٠٨ ج ١٤ ـ في تفسير الشّيخ **أبي الفتوح** انّ الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور وهو المنبر الذي خطب عليه آدم يوم علّمه الله الأسماء وأن ينزل اليه ملائكة السماء السّابعة والسّادسة وأن يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة.

---

(١) الخَتَن: زوج الابنة ـ المنجد.

٣٦٧٧٨(٩) **المناقب** ٣٤٧ج ٣ـ وقد جاء فى بعض الكتب أنّه خطب راحيل فى البيت المعمور فى جمع من أهل السّماوات السّبع فقال الحمد لله الاوّل قبل أوّليّة الاوّلين الباقى بعد فناء العالمين[١]، نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيّين، وبربوبيّته مذعنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب وأسكننا فى السماوات، وقرّبنا الى السرادقات وحجب عنّا النهم[٢] للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا فى تقديسه[٣] وتسبيحه الباسط رحمته، الواهب نعمته، جلّ عن إلحاد أهل الارض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين. ثمّ قال بعد كلام اختار الملك الجبّار صفوة كرمه و(عبد ـ خ) عظمته لأمته سيّدة النساء بنت خير النبيّين وسيّد المرسلين وامام المتّقين فوصل حبله بحبل رجل من أهله وصاحبه المصدّق دعوته المبادر الى كلمته على الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول وروى أنّ جبرئيل روى عن الله تعالى عقيبها قوله عزّوجلّ «الحمد ردائى والعظمة كبريائى والخلق كلّهم عبيدى وامائى زوّجت فاطمة أمتى من علىّ صفوتى اشهدوا ملائكتى» (ونقله المستدرك عن تفسير أبى الفتوح والمناقب الّا انّه قال بعد قوله (عن افك الملحدين) انذرنا بأسه. وعرّفنا سلطانه توحّد فعلا فى الملكوت الأعلى واحتجب عن الابصار وأظلم نور عزّته الانوار وكان من اسباغ نعمته واتمام قضيّته أن ركّب الشهوات فى بنى آدم وخصّهم بالامر اللازم ينشر لهم الاولاد وينشىء لهم البلاد فجعل الحياة سبيل ألفتهم والموت غاية فرقتهم والى الله المصير اختار الملك الجبّار صفوة كرمه وعظمته لامته (وذكر نحو الحدث الى قوله بفاطمة البتول

---

(١) الباقين ـ ك. (٢) النهمة: بلوغ الهمّة فى الشىء: قال ابن سيده النهم بالتحريك والنهامة: افراط الشهوة فى الطعام. (٣) تهليله ـ ك.

بنت الرسول ﷺ) ثمّ قال ـ قال الله عزّجلّ زوّجت عبدى من أمتى فاشهدوا ملائكتى.

٣٦٧٧٩(١٠) **البحار** ٢٦٩ ج ١٠٣ ـ مسند **فاطمة** صلوات الله عليها عن [محمّد بن] هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى العريب عن محمد بن زكريّا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن جدّه عن جابر قال لمّا أراد رسول الله ﷺ أن يزوّج فاطمة عليّا عليهما السلام قال له أخرج يا أباالحسن الى المسجد فانّى خارج فى أثرك ومزوّجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقرّ به عينك قال علىّ فخرجت من عند رسول الله ﷺ وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً فاستقبلنى أبوبكر وعمر قالا ما وراك يا أباالحسن فقلت يزوّجنى رسول الله ﷺ فاطمة وأخبرنى أنّ الله قد زوّجنيها وهذا رسول الله ﷺ خارج فى أثرى ليذكر بحضرة الناس ففرحا و سرّا ودخلامعى المسجد قال علىّ فوالله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله ﷺ وإنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً فقال أين بلال فأجاب لبّيك وسعديك يا رسول الله ثمّ قال أين المقداد فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ ثمّ قال أين سلمان فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ ثمّ قال أين أبوذرّ فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ فلمّا مثلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا فى جنبات المدينة وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ﷺ وأقبل رسول الله ﷺ فجلس على أعلا درجةٍ من منبره فلمّا حشد[1] المسجد بأهله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذى رفع السّماء فبناها وبسط الأرض فدحاها[2] وأثبتها بالجبال فأرساها[3]،

---

(١) حشد أى جمع. (٢) أى بسطها. (٣) أى أثبت أصلها فى الارض.

أخرج منها ماءها ومرعاها الذى تعاظم عن صفات الواصفين وتجلّل عن تحبير[1] لغات الناطقين، وجعل الجنّة ثواب المتّقين والنّار عقاب الظالمين وجعلنى نقمة للكافرين ورحمة ورأفةً على المؤمنين عباد الله إنّكم في دار أملٍ، وعدٍّ وأجل، وصحّة وعلل، دار زوالٍ وتقلّب أحوالٍ، جعلت سبباً للارتحال، فرحم الله امرءاً قصّر من أمله وجدّ في عمله، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، قدّم ليوم فاقته، يوم يحشر فيه الأموات، وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمّهات، ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارىٰ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ المُبينُ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ ليوم تبطل فيه الأنساب، وتقطع الأسباب، ويشتدّ فيه على المجرمين الحساب، ويدفعون الى العذاب ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةِ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيا إلّا مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ أيّها الناس انّما الأنبياء حجج الله في أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، إنّ الله عزّوجلّ أمرني أن أزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولىٰ الناس بي عليّ ابن أبي طالب (وإنّ الله خ) قد زوّجه في السّماء بشهادة الملائكة وأمرني أن أزوّجه وأُشهدكم على ذلك ثمّ جلس رسول الله ﷺ، ثمّ قال قم يا عليّ فاخطب لنفسك قال يا رسول الله أخطب وأنت حاضر قال أخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ولولا أنّ الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا عليّ، ثمّ قال النبيّ ﷺ أيّها الناس إسمعوا قول نبيّكم، انّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ لكلّ نبيّ وصيّ

---

(١) حبّرت الشعر والكلام: حسّنته.

وأنا خير الأنبياء ووصيّي خير الأوصياء ثمّ أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ عليّ فقال: الحمد لله الذى ألهم بفواتح علمه الناطقين، وأنار بثواقب[1] عظمته قلوب المتّقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين، وأنهج بابن عمّي المصطفى العالمين، وعلت دعوته لرواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجعله خاتم النبيّين، وسيّد المرسلين، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره، وبلّغ عن الله آياته، والحمد لله الذى خلق العباد بقدرته، وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله، ورحّم وكرّم وشرّف وعظّم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا اله الاّ الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلّى الله على محمّد صلاةً تربحه وتحظيه[2]، والنكاح ممّا أمر الله به وأذن فيه، ومجلسنا هذا ممّا قضاه ورضيه وهذا محمّد بن عبدالله زوّجني ابنته فاطمة على صداق أربعمائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون زوّجته يا رسول الله، قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما. **مدينة المعاجز** ١٣٤ ـ عن صاحب كتاب مسند فاطمة عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد العلوى المحمدى **النقيب** قال حدّثني أبوالحسن محمّد بن هارون التلعكبرى قال حدّثني أبي رحمه الله قال أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمد ابن أبي الغريب الضبيّ قال حدّثنا محمد بن زكريّا بن دينار الغاني قال حدّثنا شعيب بن واقد (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً الاّ انّه أسقط قوله ـ ثمّ قال أين سلمان فأجاب لبّيك يا رسول الله).

٣٦٧٨٠(١١) **كافي** ٥٦٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) الثاقب: المضيىء الذى يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ـ مجمع.

(٢) الحظوة والحظة: المكانة والمنزلة للرّجل من ذى سلطان ونحوه.

عن ابن محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادى منادٍ من السّماء إنّ الله عزّوجلّ قد زوّج فلاناً فلانة، وقال ولا يفترق زوجان حلالاً حتّى ينادى منادٍ من السّماء انّ الله قد أذن فى فراق فلان وفلانة.

٣٦٧٨١(١٢) **كافى** ٥٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **بريد العجلىّ** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً ﴾ قال الميثاق هى الكلمة الّتى عقد بها النكاح، وأمّا قوله «غليظاً» فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته. **تفسير العيّاشى** ٢٢٩ ج ١ ـ عن **يوسف العجلى** قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٧٨٢(١٣) **مستدرك** ٢٠٩ ج ١٤ ـ بعض المناقب القديمة من بعض معاصرى الكلينى فى خبر سبى الفرس وتزويج شهر بانويه من أبى عبدالله عليه السلام ـ الى أن قال ـ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان وكان كبير القوم فى المجلس اخطب يا حذيفة فخطب وزوّجت من الحسين عليه السلام. **المناقب** ٤٨ ج ٤ ـ لمّا ورد بسبى الفرس إلى المدينة (الى أن قال) فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام حذيفة بن اليمان ان يخطب فخطب وزوّجت من الحسين عليه السلام.

٣٦٧٨٣(١٤) **الاحتجاج** ٤٦٩ ج ٢ ـ عن **الريّان** بن شبيب قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أُمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام بلغ ذلك العباسيّين فغلظ ذلك عليهم (الى أن قال ـ ٤٧٢) ـ ثمّ أقبل على أبى جعفر فقال له أتخطب يا أبا جعفر قال نعم يا أميرالمؤمنين فقال له المأمون أخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى وأنا مزوّجك أُمّ الفضل إبنتى وان رغم أُنوف قوم لذلك فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله

إقراراً بنعمته ولا اله الاّ الله إخلاصاً لوحدانيّته وصلّى الله على (محمّد ـ خ) سيّد بريّته والأصفياء من عترته أمّا بعد: فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيامىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أمّ الفضل بنت عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وهو (خمسمائة درهم) جياداً فهل زوّجته يا أميرالمؤمنين بها على هذا الصّداق المذكور قال المأمون نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتى على الصّداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر عليه السلام نعم قد قبلت ذلك ورضيت به فأمر المأمون ان يقعد الناس على مراتبهم من الخاصّة والعامّة. الخبر. **ارشاد المفيد** ٣١٩ ـ روى الحسن بن محمّد بن سليمان عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الريّان بن شبيب** قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر بن عليّ عليهما السلام بلغ ذلك العباسيّين فغلظ عليهم (الى أن قال ـ ٣٢١) ـ ثمّ أقبل (وذكر مثله بتفاوت يسير).

٣٦٧٨٤ (١٥) **تفسير القمّي** ١٨٢ ج ١ ـ حدّثنى محمّد بن الحسين عن **محمد بن عون** النصيبى قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهما السلام ابنته أمّ الفضل (الى أن قال ـ ١٨٣) ـ ونشط المأمون فقال نخطب يا أبا جعفر فقال نعم يا أميرالمؤمنين فقال المأمون الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الاّ الله اخلاصاً لعظمته وصلّى الله على محمّد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ

محمّد بن عليّ ذكر أمّ الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصّداق خمسمائة درهم وقد زوّجتك فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو جعفر عليه السلام نعم يا أميرالمؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصّداق ثمّ أولم عليه المأمون وجاء الناس على مراتبهم الخاصّ والعامّ. الخبر.

٣٦٧٨٥(١٦) **إثبات الوصيّة** ١٨٩ ـ عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الريّان بن شبيب** خال المأمون قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام ابنته (الى أن قال) وقال المأمون تخطب يا أبا جعفر لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادى الى فضله بمنّته وصلّى الله على محمّد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرّقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً، وهذا أميرالمؤمنين زوّجنى ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساك بمعروفٍ أو تسريح[1] بإحسانٍ وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلتها من مالى مائة ألف درهمٍ زوّجنى يا أميرالمؤمنين فروى أنّ المأمون قال الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الاّ الله اخلاصاً لعظمته وصلّى الله على محمّد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإمائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ محمّد بن عليّ عليهما السلام خطب أمّ الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصّداق خمسمائة درهم وقد زوّجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصّداق. الخبر. **البحار** ٢٧١ ج ١٠٣ ـ مسند فاطمة عليها السلام عن أبي المفضّل عن بدر بن عمّار الطبرستانى عن الصدوق

---

(١) تسريح المرأة تطليقها.

عن **محمد المحمودى** عن أبيه قال حضرت مجلس أبى جعفر حين تزويج المأمون (الى أن قال) وهذا أميرالمؤمنين وذكر نحوه الاّ أن فيه ما جعل الله للمسلمين على المسلمين.

٣٦٧٨٦(١٧) **فقيه** ٢٥٢ ج ٣ـ ولمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن علىّ الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنّه وصلّى الله على محمّد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرّقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً وهذا أميرالمؤمنين زوّجنى ابنته على ما فرض الله عزّوجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلّى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقيّة ونشّ[1] وعلىّ تمام الخمس مأة وقد نحلتها[2] من مالى مائة ألف زوّجتنى يا أميرالمؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت.

٣٦٧٨٧(١٨) **الجعفريات** ٩٢ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال كنت أرى أبى اذا زوّج أو تزوّج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل الله فما له من هادٍ وأشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﴿ يا أيُّهَا الّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الّذى تَسْاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامِ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً ﴾ ﴿ يا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُون ﴾ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً

---

(١) الاوقيّة: بضمّ فسكون وياء مشدّدة أربعون درهماً ـ مجمع ـ ونشّ اى ونصف أوقيّة والنشّ من كلّ شىء: نصفه ـ مجمع. (٢) النحلة: العطيّة.

سَديداً[١] **يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً ﴾** إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوّجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروفٍ أو تسريح باحسان أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم قال جعفر بن محمّد عليه السلام وربّما اختصر فتكلّم وتشهّد وصلّى على النبيّ ولم يقرأ.

٣٦٧٨٨(١٩) **تهذيب** ٤٠٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد (بن عليّ ـ يب) الأشعرى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً[٢]، يأكل ما[٣] يزيد على أن يقول الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ويستغفر[٤] الله عزّوجلّ وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب.

٣٦٧٨٩(٢٠) **مكارم الأخلاق** ٢٠٦ ـ يستحبّ أن يخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبرّكاً بها لأنّها جامعة فى معناها وهى: الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعله أوّل محلّ نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلّى الله على محمّد خير بريّته وعلى آله أئمّة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذى كان فى نبأه الصادق وكتابه الناطق، أنّ من أحقّ الأسباب بالصلة وأولى الامور بالتقدمة سبباً، أوجب نسباً، وأمراً أعقب حسباً، فقال جلّ ثناؤه **﴿ وَهُوَ الَّذى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بشراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وكانَ ربُّكَ قَديراً ﴾**[٥] وقال **﴿ وَأنْكِحُوا الأيامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإمائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ**

---

(١) السديد: الصواب. (٢) تعرّق العظم: أخذ ما عليه من اللحم باسنانه نهشاً ـ العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم ـ المنجد. (٣) فما ـ يب (٤) ونستغفر ـ نل. (٥) الفرقان. ٥٤.

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ ﴾ ولو لم يكن فى المناكحة والمصاهرة آية محكمة منزّلة ولا سنّة متّبعة لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتألّف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفّق المصيب، فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورضى جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأمور، ثمّ انّ فلان بن فلان من قد عرفتم مروّته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصّداق كذا فشفّعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسرٍ، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.

٣٦٧٩٠ (٢١) **الدعائم** ٢٠٣ ج ٢ ـ قد روى عن رسول الله ﷺ أنّه قال كلّ نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء[1].

٣٦٧٩١ (٢٢) **تهذيب** ٢٤٩ ـ ٤٠٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن يعقوب عن هارون[2] بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبةٍ فقال أوليس عامّة ما يتزوّج فتياننا[3] ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج (فلاناً ـ **كا** ـ **يب** ٢٤٩) فلانةً فيقول نعم قد فعلت.

٣٦٧٩٢ (٢٣) **كافى** ٣٧٠ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال زوّج أميرالمؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبدالمطّلب وكان يلى أمرها فقال ألحمد لله العزيز الجبّار الحليم الغفّار الواحد القهّار الكبير المتعال ﴿ سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ

---

(١) أي المقطوع الانامل ـ المنجد. (٢) مروان ـ يب. (٣) تتزوّج فتياتنا ـ يب ٢٤٩.

مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسارِبٌ[1] بِالنَّهارِ ﴾ أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه وكفى بالله وكيلاً **﴿ مَنْ يَهدي اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ** ولا مُضِلّ له **وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هاديَ لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾** واشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير واشهد انّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً إمام الهدى والنبيّ المصطفى ثمّ إنّي اوصيكم بتقوى الله فانّها وصيّة الله فى الماضين والغابرين ثمّ تزوّج.

٣٦٧٩٣ (٢٤) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت زوّجنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله، زوّجنيها فقال ما تعطيها، فقال مالى شيء فقال لا. قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله (الكلام ـ **كا**) فلم يقم أحد غير الرجل ثمّ أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى المرّة الثالثة، أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم، فقال قد زوّجتكها[2] على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.

٣٦٧٩٤ (٢٥) **العوالي** ٢٦٣ ج ٢ ـ روى **سهل الساعدى** أنّ النبى صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله انّى قد وهبت نفسى لك فقال عليه السلام لا إربة[3] لى فى النساء فقالت زوّجنى بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها فقال عليه السلام هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معى الاّ ردائى هذا فقال عليه السلام ان أعطيتها ايّاه

(١) السارب: الظاهر الجليّ ـ المنجد. (٢) زوّجتك ـ يب. (٣) الإربة: الحاجة.

تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوّجتها[١] على ما معك من القرآن.

٣٦٧٩٥ (٢٦) **الدعائم** ٢٠٤ ج٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه خطب أمّ سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبدالله فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تقول يا رسول الله انّي امرأة مسنّة وانّ لي عيالاً وانّي شديدة الغيرة فقال صلى الله عليه وآله أمّا قولكِ انّكِ مسنّة فأنا أسنّ منكِ وأمّا قولكِ انّ لكِ عيالاً فعيالكِ في عيال رسول الله وأمّا الغيرة فسوف أدعو الله ان يدفعها عنكِ فلمّا تزوّجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان ممّا قلت لك كثير شيءٍ ولكنّي كرهت ان يكون فيّ أمر من الأمور لم أخبرك به.

وتقدّم في باب (٢٥) انّ تلبية الأخرس وتشهّده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القرائة ج٥ ما يدلّ على ذيل الباب.

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح من أبواب التزويج ج٢٥ قوله اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها (من ـ خ) نفسي. **وفي** باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج٢٦ ما يناسب الباب. **وفي** رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج٣٠ قوله فقال عليه السلام أُشهد الله واُشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي.

(٤٦) باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليّها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التّحليل في الحرّة ولو مبعّضة

٣٦٧٩٦ (١) **كافي** ٣٨٧ ج٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن

---

(١) زوّجتكها ـ ك.

الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ﴾ قلت كم أحلّ له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ﴾ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللّاتي هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلّ الهبة الاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الاّ بمهر وذلك معنى قوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنَّبِيِّ ﴾ قلت أرأيت قوله ﴿ تُرْجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤوي إلَيْكَ مَنْ تَشاءُ ﴾ قال من آوى فقد نكح ومن أرجا[1] فلم ينكح قلت قوله ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قال انّما عنى به النساء اللّاتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ ﴾ ـ الى آخر الآية ـ ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له انّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون انّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء الاّ ما حرّم عليه في هذه الآية الّتي في النساء.

٣٦٧٩٧ (٢) **الدعائم** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ـ الآية ﴾ قال أحلّ له من النساء ما شاء وأحلّ له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عزّوجلّ ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنَّبِيِّ إنْ أَرادَ النَّبِيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَها ﴾ ثمّ بيّن ذلك عزّوجلّ انّ ذلك انّما هو خاصّ للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال الله ﴿ خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنينَ قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ في أَزواجِهِمْ وما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ

---

(١) ارجا أي أخّر.

حَرَجٌ ﴾ ثمّ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام فلا تحلّ الهبة الاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أمّا غيره فلا يصلح أن ينكح الاّ بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً قلّ أو كثر.

٣٦٧٩٨(٣) **كافي** ٣٨٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ فقال لا تحلّ الهبة الاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمّا غيره فلا يصلح (له ـ يب) نكاح الاّ بمهر. **كافي** ٣٨٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تحلّ الهبة وذكر مثله. **تهذيب** ٣٦٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء قال ما شاء من شيء قلت أخبرني عن قول الله عزّوجلّ ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً الخ** ﴾ وذكر مثله.

٣٦٧٩٩(٤) **تهذيب** ٤٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبدالكريم بن عمرو عن **أبي بكر الحضرميّ** عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ** ﴾ كم أحلّ له من النساء قال ما شاء من شيء، قلت قول الله[١] عزّوجلّ ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ فقال لا تحلّ الهبة الاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح الاّ بمهر قلت أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ فقال انما عنى به لا يحلّ لك

(١) قوله عزّوجلّ ـ كا.

النساء التي حرّم الله (عليه ـ يب) في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ـ الى آخرها﴾ ولو كان الأمر كما تقولون[1] كان قد أحلّ لكم ما لا يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد و(لكن ـ كا) ليس الأمر كما يقولون انّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد الّا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

٣٦٨٠٠ (٥) **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحلّ الهبة لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٦٨٠١ (٦) **كافي** ٣٨٤ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمّد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال انّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم اليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال يجزىء الدرهم.

٣٦٨٠٢ (٧) **كافي** ٣٨٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأةٍ وهبت نفسها لرجلٍ أو وهبها له وليّها فقال لا، انّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الّا أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر.

٣٦٨٠٣ (٨) **كافي** ٥٦٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم[2] عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال

---

(١) يقولون ـ يب. (٢) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ـ ئل ـ والظاهر انّه سهو.

جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انّ المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهرٍ ولا ولد فهل لك من حاجةٍ فان تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها ثمّ قال يا أُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالكم ورغبتْ فيّ نساؤكم، فقالت لها حفصة ما أقلّ حياءك وأجرأك، وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله ﷺ كفّي عنها يا حفصة فانّها خير منك رغبت في رسول الله فلمتِها وعيّبتها ثمّ قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ قال فأحلّ الله عزّجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحلّ ذلك لغيره.

٣٦٨٠٤ (٩) **كافي** ٣٨٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي القاسم الكوفيّ عن **عبدالله بن المغيرة** عن رجلٍ عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأةٍ وهبت نفسها لرجلٍ من المسلمين قال إن عوّضها كان ذلك مستقيماً.

٣٦٨٠٥ (١٠) **الدعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام أنّه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمتِهِ أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاحٍ ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما عارية الفروج هوالزنا وأنا بريء الى الله ممّن يفعله، والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ**

ابْتَغىٰ وَراءَ ذلكَ فأُولئِكَ هُمُ العادُونَ ﴾ فلم يُبح الله تعالى وطيء الفروج الاّ بوجهين بنكاحٍ أو بملك يمينٍ.

٣٦٨٠٦ (١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٩١ ـ عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة (عن أبي عروة ـ ك) عن أبي العبّاس [البقباق] قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا [حرام ثمّ مكث قليلاً ثمّ] قال لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه.

ويأتي في رواية ابن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام انّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولاحظ ساير أحاديث الباب.

(٤٧) باب جواز التّزويج بغير بيّنة في الدّائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

٣٦٨٠٧ (١) **كافي** ٣٨٧ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهديّ عن ابن أبي نجران عن **محمّد بن الفضيل** قال قال أبوالحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي انّ الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض[1] بهما الاّ عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتّم شاهدين فيما أهمل وابطلتم الشّاهدين فيما أكّد.

٣٦٨٠٨ (٢) **قرب الاسناد** ٢٥٢ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال تنحّ يا غلام فانّي اُريد ان

(١) ولم يوص ـ خ.

أتحدّث فقال لی ما تقول فی رجل تزوّج امرأةً فی هذا الموضع وفی غیره[1] بلا بیّنة ولا شهود فقلت یکره ذلك فقال لی بلی فانکحها فی هذا الموضع وفی غیره بلا شهود ولا بیّنة.

٣٦٨٠٩ (٣) **کافی** ٣٨٧ ج ٥ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه ومحمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن **حفص البختریّ** عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل یتزوّج بغیر بیّنة قال لا بأس.

٣٦٨١٠ (٤) **کافی** ٣٨٧ ج ٥ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن اُذینة عن **زرارة** بن أعین قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل یتزوّج المرأة بغیر شهود فقال لا بأس بتزویج[2] البتّة (بغیر شهود ـ یب) فیما بینه وبین الله (و ـ یب) انّما جعل الشهود فی تزویج البتّة من أجل الولد (و ـ یب) لولا ذلك لم یکن به بأس. **یب** ٢٤٩ ج ٧ ـ الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغیر شهود قال (وذکر مثله).

٣٦٨١١ (٥) **فقیه** ٢٥١ ج ٣ ـ روی حنّان بن سدیر عن **مسلم بن بشیر** عن أبی جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم یشهد فقال أمّا فیما بینه وبین الله عزّوجلّ فلیس علیه شیء ولکن ان أخذه سلطان جائر عاقبه.

٣٦٨١٢ (٦) **الدعائم** ٢١٩ ج ٢ ـ عن أبی جعفر محمّد بن علیّ عليهما السلام أنّه سئل عن عقد النکاح بغیر شهود فقال انّما ذکر الله الشهود فی الطّلاق فان لم یشهد فی النکاح فلیس علیه شیء فیما بینه وبین الله ومن أشهد فقد توثّق للمواریث وأمن من خوف عقوبة السلطان والشهادة فی النکاح أوثق وأعدل وعلیه العمل.

---

(١) هذه المواضع وفی غیرها ـ خ. (٢) بالتزویج ـ یب.

٣٦٨١٣ (٧) **كافي** ٣٨٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث، وفي رواية أخرىٰ والحدود.

٣٦٨١٤ (٨) **تهذيب** ٢٤٨ ـ ٤٠٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (أو غيره ـ يب ٢٤٨) عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام[١] قال إنّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث. **البحار** ٣٢٨ ج ١٠٤ ـ **المناقب**: سأل محمّد بن مسلم الباقر عليه السلام لِمَ جعل البيّنة في النكاح قال عليه السلام للمواريث.

٣٦٨١٥ (٩) **العلل** ٤٩٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن درست ابن أبي منصور عن محمّد بن عطيّة عن **زرارة** قال قال أبو جعفر عليه السلام انّما جعل[٢] الشهادة في النكاح للميراث. **المحاسن** ٣١٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّما (وذكر نحوه).

٣٦٨١٦ (١٠) **قرب الاسناد** ٢٥١ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعةً بغير بيّنةٍ قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

ويأتي في رواية مهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتّع بالأبكار من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الّا بوليّ وشاهدين.
وفي أحاديث باب (٢٠) حكم الاشهاد والاعلان في المتعة ما يدلّ على ذلك.

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ خ ٤٠٩ (٢) جعلت ـ نل.

(٤٨) باب انّ من ملكت نفسها غير السّفيهة ولا المولّى عليها لها ان تزوّج بغير وليّ

٣٦٨١٧ (١) **تهذيب** ٣٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن **فقيه** ٢٥١ ج ٣ ـ الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة (ابن أعين ـ يب ـ صا ـ كا) **وبريد بن معاوية** (العجلي ـ صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة[١] ولا المولّى عليها (انّ ـ كا ـ يب ـ صا) تزويجها بغير وليّ جائز.

٣٦٨١٨ (٢) **كافي** ٣٩٢ ج ٥ ـ (الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن معلّق) أبان عن **عبدالرحمن** ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّج المرأة من شاءت اذا كانت مالكةً لأمرها فان شاءت جعلت وليّاً.

٣٦٨١٩ (٣) **الجعفريّات** ١٠٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لرجل تزوّج امرأة بغير وليّ ولكن تزوّجها بشاهدين فقال عليّ عليه السلام النكاح جائز صحيح انّما جعل الوليّ ليثبت الصّداق.

ويأتي في الباب التالي ـــــ وباب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها ام مشتركة بينها وبين أبيها وباب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لابيه وجدّه من قِبَل الأب ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤٩) باب انّ الثيّب البالغة الرّشيدة امرها بيدها ولا ولاية لأبيها عليها

٣٦٨٢٠ (١) **تهذيب** ٣٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب

---

(١) سفيهة ـ خ يب.

عن **كافي** ٣٩٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها[١] من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً[٢] قبله. **تهذيب** ٣٨٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال نعم هي أملك (وذكر مثله).

٣٦٨٢١ (٢) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٢ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **الحسن بن زياد** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت (إذا كان ـ كا صا فقيه) (كفواً ـ فقيه) لا[٣] بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك. **فقيه** ٢٥١ ج ٣ ـ روى عن عبدالحميد بن عوّاض عن **عبدالخالق** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثيّب (وذكر مثله إلّا انّه أسقط قوله (لا بأس به)).

٣٦٨٢٢ (٣) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرحمٰن** ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله.

٣٦٨٢٣ (٤) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت.

٣٦٨٢٤ (٥) **الهداية** ٦٨ ـ ولا ولاية لأحدٍ على البنت إلّا لأبيها ما

---

(١) نفسها ـ يب ٣٨٥. (٢) زوجاً قبل ذلك ـ يب ٣٨٥. (٣) فلا ـ يب.

دامت بكراً، فاذا صارت ثيّباً فلا ولاية له عليها وهى أملك بنفسها.

٣٦٨٢٥ (٦) **العوالى** ٣١٣ ج ٣ ـ روى **ابن عبّاس** عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ليس للولىّ مع الثيّب أمر.

٣٦٨٢٦ (٧) **مستدرك** ٣١٥ ج ١٤ ـ أبوالقاسم الكوفىّ فى كتاب الاستغاثة فى جملة كلام له مع مايرويه كلّهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الأيّم أملك بنفسها من وليّها وهى الّتى قد مات عنها زوجها أو طلّقها بعد الدخول بها.

٣٦٨٢٧ (٨) **كافى** ٣٩٤ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن **فضل** بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية الّتى بين أبويها اذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها، وأمّا الثيّب فانّها تستأذن وان كانت بين أبويها اذا أرادا أن يزوّجاها.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٠) باب انّ الولاية فى عقد البكر البالغة الرّشيدة هل هى بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها وأنّ الاخ لا ولاية له على أختها

٣٦٨٢٨ (١) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٧ ـ روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن صفوان عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الّا بأمرها.

٣٦٨٢٩ (٢) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن **صفوان** قال استشار عبدالرّحمن موسى بن جعفر عليهما السلام فى تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فانّ لها فى نفسها نصيباً قال فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام فى تزويج ابنته

علىّ بن جعفر عليه السلام فقال إفعل ويكون ذلك برضاها فانّ لها فى نفسها حظّاً.

٣٦٨٣٠(٣) **الدعائم** ٢١٨ج ٢ـعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن تنكح المرأة حتّى تستأمر.

٣٦٨٣١(٤) **الدعائم** ٢١٨ج ٢ـعن **علىّ** عليه السلام أنّه قال لا ينكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها فى نفسها فهى أعلم بنفسها، فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وان أبت لم يزوّجها.

٣٦٨٣٢(٥) **تهذيب** ٣٨٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٣٦ج ٣ـمحمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن **سعدان بن مسلم** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبيها[1] (حمله الشيخ على المتعة أو على من عضلها أبوها). **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس (وذكر مثله). **ك** ٣١٩ج ١٤ـالشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن **أحمد بن محمّد** بن عيسى عن رجاله مرفوعاً الى الأئمّة عليهم السلام منهم محمّد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٨٣٣(٦) **كافى** ٣٩١ج ٥ـالحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **أبى مريم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الجارية البكر الّتى لها أب لا تتزوّج الّا باذن أبيها وقال اذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت.

٣٦٨٣٤(٧) **تهذيب** ٣٨٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٣٥ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن صفوان عن أبى المعزا عن **ابراهيم بن ميمون** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها

(١) ابويها ـ يب ٢٥٤.

مع أبويها أمر، واذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها الّا برضىً منها[١].

٣٦٨٣٥ (٨) **البحار** ٢٥٣ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يزوّج ابنته بغير إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر الّا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الّا أن تستأمر.

٣٦٨٣٦ (٩) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٤ ج ٣ ـ عليّ بن اسماعيل الميثميّ عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة[٢] مالكةً أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فانّ أمرها جائز، تزوّج ان شاءت بغيراذن وليّها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الّا بأمر[٣] وليّها.

٣٦٨٣٧ (١٠) **تهذيب** ٣٨١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير **كافي** ٣٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة (**كا** قال وسئل عن رجل يريد ان يزوّج أُخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها).

٣٦٨٣٨ (١١) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **سعد بن اسماعيل** عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها[٤] ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم قال لا يكون ذا (حملها الشيخ على البكر خاصّة أو على الاستحباب أو على التقيّة).

٣٦٨٣٩ (١٢) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ ـ محمّد بن

---

(١) عنها ـ صا. (٢) امرأة ـ صا. (٣) باذن ـ صا. (٤) قرابتها ـ صا.

يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر (قال ـ صا) وقال يستأمرها كلّ أحدٍ ما عدا الأب.

٣٦٨٤٠ (١٣) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب **كافي** ٣٩٢ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن معلّق) أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** (بن أعين ـ كا) قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الّا الأب. **تهذيب** ٣٧٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٦٨٤١ (١٤) **تهذيب** ٤٦٨ ج ٧ ـ الصّفّار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن **محمّد بن هاشم** عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال اذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعةً.

٣٦٨٤٢ (١٥) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ علا (بن رزين ـ كا يب صا) عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تزوّج[1] ذوات الآباء من الأبكار الّا باذن آبائهنّ.

٣٦٨٤٣ (١٦) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **فقيه** ٢٥١ ج ٣ ـ عن **داود بن سرحان** عن

(١) لا تنكح ـ فقيه

أبي عبدالله عليه السلام (أنّه قال ـ فقيه) في رجل يـريد أن يـزوّج أخـته قـال يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارهـا، وإن أبت لم يـزوّجها، وان قـالت زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن تـرضىٰ، واليـتيمة فـي حِـجْر الرجـل لا يزوّجها الاّ برضاها[1].

٣٦٨٤٤ (١٧) **كافي** ٣٩٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بـن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بـيني وبـين وارثٍ مـعي فأعتقناها[2]. ولها أخ غائب. وهي بكر أيجوز لي أن أتزوّجها أو لا يجوز الاّ بأمر أخيها، قال بلىٰ بجوز ذلك أن تزوّجها، قلت أفأتزوّجها ان أردت ذلك قال نعم.

٣٦٨٤٥ (١٨) **العيون** ٢٠ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فـي بـاب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّي ج ٤ عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أو لا يـجوز الاّ بأمر أخيها فقال بلىٰ يجوز ان يزوّجها قلت فيتزوّجها هو ان أراد ذلك قال نعم.

٣٦٨٤٦ (١٩) **نهج البلاغة** ١١٩٤ ـ وفـي حـديثه عليه السلام إذا بـلغ النساء نصّ الحقائق[3] فالعَصَبَةُ أولىٰ.

وتقدّم في باب(٤٩) انّ الثيّب البالغة الرشيدة أمرها بـيدها مـا يناسب ذلك **ولاحظ** الباب التالي. **ويأتي في** رواية أبان (٣) من باب (٥٢) انّ البالغ له أن يتزوّج من هواها قوله عليه السلام وإذا زوّج ابنته جاز ذلك. **وفي** رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن

---

(١) برضا منها ـ صا ـ ممّن ترضى ـ فقيه. (٢) فأعتقها ـ خ.

(٣) وفي نهج البلاغة بعد ذكر الرواية قال: ويُروىٰ نصّ الحِقاق. والنصّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها كالنصّ في السير لانّه أقصى ما تقدر عليه الدّابّة (إلى أن قال) والذي عندي أنّ المراد بنصّ الحقاق هيٰهنا بلوغ المرأة إلى الحدّ الّذي يجوز فيه تزويجها وتصرّفها فـي حـقوقها تشبيهاً بالحِقاق من الابل وهي جمع حِقّة وحِقّ وهو الّذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ إلى الحدّ الّذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره ونصّه في سيره والحقائق أيضاً جمع حِقّة.

أميرالمؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام ألكِ وليّ قالت نعم هٰؤلاء اخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله الخ.

(٥١) باب أنّ الولاية على الصّغير ذكراً كان أو أنثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب لا غير فان زوّجاه صحّ عقد السّابق وان اقترنا صحّ عقد الجدّ

٣٦٨٤٧ (١) **كافي** ٣٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٨١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا) عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام[١] عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة ثمّ تكبر[٢] قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم[٣] الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها. **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ سأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيّة (وذكر مثله). **العيون** ١٨ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) كراهة الصّلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّي ج ٤ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال سألته عن الصبيّة (وذكر مثله).

٣٦٨٤٨ (٢) **تهذيب** ٣٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يتزوّج[٤] الصبيّة قال إذا[٥] كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضيا بعد (ذلك ـ يب) فانّ المهر على الأب، قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في (حال ـ صا) صِغَره قال لا. (حمله الشيخ على أنّ للصبيّ الطلاق بعد البلوغ أو مطالبة المرأة له بالطلاق ونحو ذلك).

٣٦٨٤٩ (٣) **تهذيب** ٣٨٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد

---

(١) الرضا عليه السلام ـ يب ـ صا. (٢) فتكبر ـ كا. (٣) أو ـ كا. (٤) يزوّج ـ صا. (٥) إن ـ صا

ابن أبى عمير عن صفوان عن علاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام فى الصبىّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٦ ـ صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الصبىّ (وذكر نحوه). **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٥ ـ النضر عن القاسم بن سليمان عن **عبيد بن زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الصبىّ (وذكر نحوه الّا أنّه زاد كلمة حيّين بعد كلمة زوّجاهما).

٣٦٨٥٠ (٤) **الدعائم** ٢١٨ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً وليس لهم خيار اذا كبروا.

٣٦٨٥١ (٥) **تهذيب** ٣٨١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن[١] بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين[٢] عن **علىّ بن يقطين** قال سألت أباالحسن عليه السلام أتزوّج الجارية وهى بنت ثلاث سنين أو يزوّج[٣] الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حدّ ذلك الذى يزوّجان فيه، فاذا بلغت الجارية فلم ترض (به ـ صا) فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضى أبوها أو وليّها.

٣٦٨٥٢ (٦) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير. **نوادر** أحمد بن محمد ١٣٦ ـ صفوان عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال ان كان لإبنه مال فعليه المهر (الّا أن يكون الأب ضمن المهر ـ نوادر) وان لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن.

---

(١) الحسين ـ صا. (٢) الحسن ـ صا. (٣) أزوّج ـ صا.

٣٦٨٥٣(٧) **الدعائم** ٢١٨ج ٢ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نكاح الّا بولىٍّ وشاهدى عدلٍ.

٣٦٨٥٤(٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٥ ـ صفوان عن العلاء عن **محمّد** عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا، قلت فعلى من الصّداق، قال على أبيه اذا كان قد ضمنه لهم، فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام، الّا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

٣٦٨٥٥(٩) **تهذيب** ٣٨٦ج ٧ـ **استبصار** ٢٣٩ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار عن **محمّد بن الحسن** الأشعرىّ قال كتب بعض بنى عمّى الى أبى جعفر (الثّانى ـ كا) عليه السلام، ما تقول فى صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطّه لا تكره علىٰ ذٰلك والأمر أمرها.

٣٦٨٥٦(١٠) **تهذيب** ٣٨٢ج ٧ـ **استبصار** ٢٣٧ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **يزيد الكناسىّ** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها، قال اذا جازت تسع سنين (يب ـ فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدتها فى كتاب المشيخة عن يزيد الكناسىّ) قلت فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها، قال (لا ـ صا) ليس يجوز عليها رضىً فى نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط فى نفسها حتّى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا والتأبّى وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك

النساء قلت أفيقام عليها الحدود[1] وتؤخذ بها وهى فى تلك الحال، وانّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء فى الحيض، قال نعم، اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها، قلت فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية، فقال يا أبا خالد، انّ الغلام اذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا أدرك وبلغ[2] خمس عشرة سنة، أو يشعر فى وجهه، أو ينبت فى عانته قبل ذلك، قلت فان أُدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث[3] معها ما شاء الله، ثمّ أدرك بعد، فكرهها وتأبّاها، قال اذا كان أبوه الذى زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنةً فلا خيار له اذا أدرك، ولا ينبغى له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلّ له ذلك، قلت له فان زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدركٍ أتقام عليه الحدود وهو فى تلك الحال، قال أمّا الحدود الكاملة الّتى يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد فى الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلاتبطل حدود الله فى خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له ـ جعلت فداك ـ فان طلّقها فى تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه، قال ان كان مسّها فى الفرج فانّ طلاقها[4] جائز عليها وعليه، وان لم يمسّها فى الفرج (ولم يلذّ منها ـ صا) ولم تلذّ منه فانّها تعزل عنه، وتصير الى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسئل ويقال له انّك كنت طلّقت امرأتك فلانةً، فان هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقةً بائنةً، وكان خاطباً من الخطّاب (قال الشّيخ الوجه فيه أن نحمله على انّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب فانّه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف).

---

(١) الحدّ ـ صا. (٢) أو بلغ ـ صا. (٣) فيمكث ـ صا. (٤) طلاقه ـ صا.

٣٦٨٥٧(١١) **كافى** ٣٩٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٨١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **عبدالله بن الصّلت** قال سألت أباالحسن (الرضا ـ كا) عليه السلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر اذا بلغت قال لا (ليس لها مع أبيها أمر قال ـ كا) وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال (لا ـ كا) ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيّب[1].

٣٦٨٥٨(١٢) **كافى** ٣٩٥ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٩٠ج ٧ ـ أحمد بن محمّد[2] عن عليّ بن الحكم عن علاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوّج الرجل ابنة[3] ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت فان هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فقال الجدّ أولىٰ بنكاحها.

٣٦٨٥٩(١٣) **تهذيب** ٣٩٠ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد[4] بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ هشام بن سالم و**محمّد بن حكيم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل، فان كان جميعاً في حال[5] واحدةٍ فالجدّ أولىٰ.

٣٦٨٦٠(١٤) **المقنع** ١٠٥ ـ اذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته من رجلٍ وأراد جدّها أبو أبيها أن يزوّجها من غيره فالتزويج للجدّ وليس له مع أبيه أمر، وان زوّجها أبوها من رجلٍ وزوّجها جدّها من رجل آخر

---

(١) ما لم تكبر ـ خ كا.

(٢) أوردها في يب بعد هذا السند (محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد) ولا بعد أن يكون ابتداء هذا السند مثل ماقبلها فعلّقها الشيخ على ماقبلها.

(٣) بنت ـ يب. (٤) عن محمّد ـ يب.

(٥) فان كانا في حال ـ يب. فان كانا زوّجا في حال ـ فقيه.

فالتزويج للّذى زوّجها أوّلاً.

٣٦٨٦١(١٥) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه أيضاً أن يزوّجها فان هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها ولا تستأمرالجارية في ذلك اذاكانت بين أبويهافاذاكانت ثيّبا فهي أولى بنفسها.

٣٦٨٦٢(١٦) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **فقيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال الجدّ أولى بذلك (مالم يكن مضارّاً يب ـ كا) إن لم يكن الأب زوّجها (من ـ فقيه) قبله (ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ ـ كا ـ يب).

٣٦٨٦٣(١٧) **تهذيب** ٣٩١ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن **الفضل بن عبدالملك** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الجدّ اذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز، قلنا فان هوى أبو الجارية هوىً، وهوى الجدّ (هوىً ـ كا) وهما سواء في العدل والرضا قال أحبّ اليّ أن ترضى بقول الجدّ.

٣٦٨٦٤(١٨) **كافى** ٣٩٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي المغرا عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّي لذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثيّ إذ جاء رجل يستعدى[1] على أبيه، فقال أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي

---

(١) استعداه. استنصره واستعانه ـ واستعدى عليه السلطان أي استعان به وانصفه

بغير اذني فقال زياد لجلسائه الّذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل، قال ثمّ أقبل عليّ فقال ما تقول يا أبا عبدالله، فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لأبيك قالوا بلى، فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم وترك قولي.

٣٦٨٦٥(١٩) **الدعائم** ٢١٩ ج ٢ـعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا الجدّ أبو الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجدّ أولى بالعقد الّا أن يكون الأب قد عقده، وان عقداه جميعاً فالعقد عقد الأوّل منهما.

٣٦٨٦٦(٢٠) **قرب الاسناد** ٢٨٥ـعبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى[1] أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوه الآخر أيّهما أحقّ أن ينكح قال الذي هوى الجدّ لأنّها وأبوها للجدّ.

٣٦٨٦٧(٢١) **تهذيب** ٣٩٠ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن **أبي العبّاس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فانّ تزويج الأب جائز، وان كره الجدّ ليس هذا (مثل ـكا) الذي يفعله الجدّ (بولده ـيب) ثمّ يريد الأب أن يردّه.

وتقدّم في باب (٤٩) انّ الثيّب البالغة أمرها بيدها وفي الباب المتقدّم ما يناسب الباب فراجع. **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥٤) ما ورد فيمن بيده عقدة النكاح ما يناسب ذلك. **وفي**

---

(١) أي أحبّ.

أحاديث باب (٥١) حكم ميراث الصغيرين اذا زوّجهما وليّان من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(٥٢) باب أنّ البالغ له ان يتزوّج من هواها ويَدَع الّتي هواها أبواه فان زوّجاه وقف على رضاه

٣٦٨٦٨ (١) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ كا) عن عليّ بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعميّ عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ كا) انّي اُريد أن أتزوّج امرأةً وانّ أبويّ أرادا غيرها قال تزوّج الّتي هويت ودع الّتي يهوى[1] أبواك.

٣٦٨٦٩ (٢) **المقنع** ١٠٨ ـ واذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوّج الّتي هويت ودع التي هواها أبواك.

٣٦٨٧٠ (٣) **تهذيب** ٣٩٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغداديّ عن ظريف بن ناصح عن **أبان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه، واذا زوّج ابنته جاز ذلك.

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٤٠) كراهة التزويج في ساعةٍ حارّةٍ قوله حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأةً قال فكره ذلك أبي فمضيت وتزوّجتها ... الخ. **ولاحظ** الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٥٣) باب أنّه لا ولاية في العقد للعمّ والخال والاُمّ والأخ الّا مع الوكالة فان زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها وحكم ما لو زوّجها الوكيلان او الوليّان

---

(١) هوى ـ يب

٣٦٨٧١(١)**كافى** ٣٩٦ج ٥ـ**تهذيب** ٣٨٦ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٠ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى امرأة انكحها اخوها رجلاً ثمّ انكحتها امّها بعد ذلك (رجلاً ـ كا) وخالها أو أخ[1] لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما[2] فيها فأقام الأوّل الشّهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذى حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه (قال الشيخ رحمه الله فى صا فالوجه فيه ان تكون الجارية جعلت أمرها الى اخويها ويكون سبق الأخ الاكبر بالعقد فانّه يكون عقده ماضياً ويبطل العقد الذى عقده الأخ الصغير).

٣٦٨٧٢(٢)**تهذيب** ٣٩٢ج ٧ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٠١ج ٥ ـ أبى عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمّد الحضرميّ عن الكاهليّ عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ زوّجته أمّه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوّج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه.

٣٦٨٧٣(٣)**الدعائم** ٢١٩ج ٢ـعن **جعفربن محمّد** عليهما السلام أنّه قال اذا غاب الأب فأنكح الأخ ـ يعنى بوكالة المرأة ـ فهو جائز.

٣٦٨٧٤(٤)**استبصار** ٢٣٩ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **تهذيب** ٣٨٧ ج٧ ـ أبى عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان. **كافى** ٣٩٦ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن

---

(١) وأخ ـ صا (٢) فاحتقّا ـ يب ـ خ صا ـ فاختلفا ـ صا ـ فاختصما ـ خ صا.

وليد بيّاع الاسفاط[١] قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى، فال الأوّل بها أولى الاّ أن يكون الآخر[٢] قد دخل بها (فان دخل بها ـ كا ـ يب) فهي امرأته ونكاحه جائز (قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على أنّه اذا ردّت الجارية أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصّغير اللّهمّ الاّ أن يكون دخل بها الذى عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أولى من الأوّل).

٣٦٨٧٥ (٥) **الدعائم** ٢١٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنه قال إذا وكّلت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها وأنكحها كلّ واحدٍ منهما رجلاً فالنكاح للأوّل.

٣٦٨٧٦ (٦) **الجعفريات** ١٠٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في وليّين إذا أنكح وليّان فالنكاح نكاح الأوّل اذا كان فيه الكفاءة.

٣٦٨٧٧ (٧) **تهذيب** ٣٨٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن **اسماعيل بن بزيع** قال سأله رجل عن رجلٍ مات وترك أخوين وابنة[٣] والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو[٤] الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه. فقيل للجارية أيّ الزوجين أحبّ اليك الاوّل أو الآخر[٥] قالت الآخر[٦]، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية اختاري أيّهما أحبّ اليك الزوج الأوّل أو الزوج

---

(١) السعط. الذى يعبى فيه الطب وما أشبهه من أدوات النساء ـ السفاطة: متاع البيت
(٢) الاخير ـ يب. (٣) والنب ـ كا. (٤) أب ـ يب (٥) الأخمر ـ يب. (٦) الأُخير ـ يب.

الآخر[١] فقال، الرواية فيها[٢] أنّها للزوج الأخير وذلك أنّها [تكون ـ كا] قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

٣٦٨٧٨ (٨) **تهذيب** ٣٩٣ ج ٧ **استبصار** ٢٤٠ ج ٣ ـ علىّ بن اسماعيل الميثمىّ عن **الحسين**[٣] **بن علىّ** عن بعض أصحابنا[٤] عن الرضا عليه السلام قال الأخ الاكبر بمنزلة الأب.

وتقدّم فى رواية الحلبى (١٠) من باب (٥٠) انّ الولاية فى عقد البكر البالغة هل هى بيدها أم مشتركة قوله رجل يريد أن يزوّج أخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها الخ. **وفى** رواية ابن سرحان (١٦) نحوه. **وفى** رواية عبيد (١٧) قوله ايجوز لى أن أتزوّجها أو لا يجوز الّا بأمر أخيها قال بلىٰ يجوز ذلك ان تزوّجها. **وفى** رواية ابن بزيع (١٨) نحوه. **وفى** رواية محمد بن الحسن (٩) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه قوله ما تقول فى صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطّه لا تكره على ذلك والأمر أمرها. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يدلّ على انّ الأخ بيده عقدة النكاح.

(٥٤) باب ما ورد فى من بيده عقدة النّكاح

٣٦٨٧٩ (١) **تهذيب** ٣٩٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقىّ أو غيره عن صفوان عن عبدالله بن المغيرة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذى بيده عقدة النّكاح قال هو الأب والأخ، والرجل يوصىٰ اليه والّذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأىّ هؤلاء عفا فقد جاز. (**ويأتى** مثله عن أبى بصير وسماعة فى باب[٢١] أنّ الرجل اذا طلّق امرئته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها

---

(١) الأخير ـ يب. (٢) فيهما ـ يب. (٣) الحسن ـ صا. (٤) أصحابه ـ صا.

نصفه من ابواب المهورج ٢٦).

٣٦٨٨٠ (٢) **تهذيب** ٤٨٤ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الّذي بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصيّ اليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري، قال فأيّ هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه.

٣٦٨٨١ (٣) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها[1] **تفسير العيّاشي** ١٢٥ ج ١ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦٨٨٢ (٤) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الوليّ الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كلّه.

ويأتي في رواية اسحاق (١٥) من باب (٢١) انّ الرجل اذا طلّق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من أبوابه ج٢٦ قوله أبوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له واذا كان الأخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره. **ولاحظ** سائر احاديث الباب.

(٥٥) باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح مالم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولّي طرفي العقد للوكيل

٣٦٨٨٣ (١) **الدعائم** ٢١٩ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا زوّج الوكيل على النكاح فهو جائز.

---

(١) أمره ـ العيّاشيّ.

٣٦٨٨٤(٢) **تهذيب** ٣٩١ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٧ج ٥ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأةٍ ولّت أمرها رجلاً فقالت زوّجني فلاناً فقال (إنّي ـ كا ـ يب ج ٧) لا أزوّجك[1] حتّى تشهدي (لي ـ كا ـ يب ج ٧) أنّ[2] أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها[3] يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها[4] (نفسي ـ فقيه) (من ـ فقيه يب ج٦) نفسي فقالت المرأة (ما كنت أتزوّجك ـ يب ج٦ ـ فقيه) (لا ـ كا ـ يب ج ٧) ولا كرامة وما[5] أمري الّا بيدي وما ولّيتك أمري الّا حياء من الكلام، قال تنزع منه ويوجع رأسه (كا ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله). **تهذيب** ٢١٦ج ٦ ـ **فقيه** ٥٠ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في امرأة ولّت أمرها رجلاً (وذكر مثله) **المقنع** ١٠٦ ـ اذا ولّت امرأة أمرها رجلاً وذكر نحوه.

٣٦٨٨٥(٣) **تهذيب** ٣٧٨ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٣ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** الساباطيّ قال سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأةٍ تكون في أهل بيتٍ فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكّلتك فاشهد على تزويجي، قال لا، قلت له جعلت فداك وان كانت أيّماً قال وان كانت أيّماً، قلت فان وكّلت غيره

(١) لا زوّجتك ـ فقيه. (٢) بأنّ ـ فقيه. (٣) خطبها ـ يب ج ٧.
(٤) تزوّجتها فقالت ـ يب ج ٧. (٥) ولا أمري ـ فقيه ـ يب ج٦.

بتزويجها (أيزوّجها ـ صا) منه قال نعم.

وتقدّم في رواية الحلبي (١) من باب (٤٩) انّ الثيّب البالغة الرشيدة أمرها بيدها قوله عليه السلام هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شائت. **وفي** رواية الحسن (٢) وعبدالرحمان (٣) مثله. **وفي** رواية سعد (١١) من باب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها أم مشتركة قوله ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم قال عليه السلام لا يكون ذا. **وفي** رواية داود (١٦) قوله عليه السلام وان قالت (لأخيها) زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى. **ولاحظ** باب (٥٣) انّه لا ولاية في العقد للعمّ والخال والامّ والاخ الّا مع الوكالة. **ويأتي** في باب (٦٧) حكم مالو خالف الوكيل ما أُمر به وباب (٦٨) حكم مالو أمر رجل رجلاً ان يزوّجه امرأة فزوّجها إيّاه ومات الآمر ما يناسب ذلك. **وفي** رواية هشام (٢٣) وابن سنان (٢٥) من باب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبة من أبواب مناكحة الكفّار ج ٢٥ ما يستفاد منه انّ علياً عليه السلام جعل أمر أمّ كلثوم الى العبّاس.

(٥٦) باب أنّ الصّبيّ المميّز هل يجوز له أن يكون وكيلاً في عقد النكاح قبل البلوغ أم لا

٣٦٨٨٦ (١) **كافي** ٣٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن عاصم بن حميد عن **ابراهيم** ابن أبي يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سلمة زوّجها ايّاه عمر ابن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.

(٥٧) باب أنّ البكر إذنها صماتها وسكوتها

٣٦٨٨٧ (١) **كافي** ٣٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **قرب الاسناد** ٣٦١

ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد **ابن أبي نصر** قال قال أبوالحسن عليه السلام[1] في (المرأة ـ كا) البكر اذنها صماتها والثيّب أمرها إليها.

٣٦٨٨٨(٢) **أمالي ابن الطوسي** ٣٩ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله عن شيخه رحمه الله قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله قال حدّثنا أبو نصر محمّد بن الحسين البصير السهروردي[2] قال حدّثنا الحسين بن محمّد الأسدي قال حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن عبدالله بن جعفر العلويّ المحمديّ قال حدّثنا يحيى بن هاشم الغسّاني[3] قال حدّثنا محمّد بن مروان قال حدّثني جوير بن سعيد[4] عن **الضحّاك** بن مزاحم قال سمعت عليّ ابن أبي طالب عليه السلام يقول أتاني أبوبكر وعمر فقالا لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له فاطمة قال فأتيته فلمّا رآني رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك، ثمّ قال ما جاء بك يا أباالحسن وما حاجتك، قال فذكرت له قرابتي وقِدمي في الاسلام ونصرتي له وجهادي فقال يا عليّ صدقت فأنت أفضل ممّا تذكر فقلت يا رسول الله فاطمة تزوّجنيها فقال يا عليّ أنّه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رِسلك[5] حتّى أخرج اليك فدخل عليها فقامت اليه فأخذت رداءه ونزعت نعليه وأتته بالوَضوء فوضّأته بيدها وغسلت رجليه ثمّ قعدت فقال لها يا فاطمة فقالت لبّيك حاجتك يا رسول الله قال انّ عليّ ابن أبي طالب مَن قد عرفت قرابته وفضله واسلامه وانّي قد سألت ربّي أن يزوّجك خير خلقه وأحبّهم اليه، وقد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين

---

(١) قال الرضا عليه السلام ـ قرب الاسناد. (٢) الشهرزوري ـ خ. (٣) الغناني ـ خ.

(٤) سعد ـ خ.

(٥) الرِسلة: التمهّل والتُؤدة والرفق يقال على رِسلك يا رجُل اى على مهلك وتأنّ ـ المنجد.

فسكتت ولم تولِّ وجهها ولم يَرَ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهةً، فقام وهو يقول الله أكبر، سكوتها اقرارها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد زوّجها عليّ ابن أبي طالب فانّ الله قد رضيها له ورضيه لها، قال عليّ فزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أتاني فأخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوّة الاّ بالله توكّلت على الله ثمّ جاءني حين أقعدني عندها عليها السلام، ثمّ قال اللّهمّ انّهما أحبّ خلقك اليّ فأحبّهما وبارك في ذرّيّتهما، واجعل عليهما منك حافظاً، وانّي أُعيذهما وذرّيّتهما بك من الشيطان الرجيم.

٣٦٨٨٩ (٣) **البحار** ٣٣١ ج ١٠٣ ـ محمّد بن جرير **الطبريّ** الشيعيّ غير التاريخي قال لمّا ورد سبي الفرس الى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً فمنعه أميرالمؤمنين عليه السلام وأعتق نصيبه منهم، ثمّ الصّحابة وهبوا أنصباءهم[1] فقبل وأعتقهم جميعاً، ثمّ قال عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيّرن، فلمّا خيّرت شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطّابك، وهل أنت ممّن يريد بعلاً فسكتت فقال أميرالمؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقي الاختيار، فقال عمر وما علمك بارادتها البعل قال عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أتته كريمة قوم لا وَلِيّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صماتها وأمر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختاره وانّ شهربانويه أُريت الخطّاب فأومأت بيدها واختارت الحسين عليه السلام فأُعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها، هذا ان كنت مخيّرة وجعلت أميرالمؤمنين عليه السلام وليّها وخطب حذيفة الى آخر الخبر.

---

(١) انصباء جمع نصيب.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٤) من باب (٥٠) أنّ الولاية فى عقد البكر البالغة هل بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها قوله عليه‌السلام فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد اذنت. **وفى** رواية الحلبى (١٠) قوله عليه‌السلام يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها. **وفى** رواية ابن سرحان (١٦) قوله يريد أن يزوّج اختها قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها. **وفى** رواية الكناسى (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصغير لأبيه وجدّه قوله فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال: لا، ليس يجوز عليها رضى فى نفسها الخ فلاحظ.

(٥٨) باب أنّ السّكرىٰ اذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت وأقرّت به جاز

٣٦٨٩٠ (١) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ ـ محمّد بن **إسماعيل بن بزيع** قال سألت أباالحسن[١] عليه‌السلام عن امرأةٍ ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً فى سكرها ثمّ أفاقت، فأنكرت ذلك ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت[٢] منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم[٣] التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج[٤] عليها، فقال اذاأقامت[٥] معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها[٦] قلت (وهل ـ فقيه) يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم.
العيون ١٩ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) كراهة الصّلاة فيما فيه التماثيل عن محمّد بن **اسماعيل بن بزيع** عن الرضا عليه‌السلام (فى حديث) قال وسألته عن امرأةٍ (وذكر نحوه).

(١) سأل الرضا عليه‌السلام ـ فقيه. (٢) فورعت ـ فقه ـ ففزعت أى خافت. (٣) أو ـ فقه
(٤) للرجل ـ فقيه (٥) قامت ـ ح (٦) رضاها ـ فقيه.

٣٦٨٩١(٢) **المقنع** ١٠٢ ـ اذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلاً فى سكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّ ذلك يلزمها فورعت[1] منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج فـانّ التزويج واقع اذا أقامت معه بعدما أفاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها.

(٥٩) باب أنّ المريض الّذى يحضره الموت له أن يتزوّج

٣٦٨٩٢(١) **تهذيب** ٤٨١ج٧ ـ **استبصار** ١٩٢ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبى المعزا[2] عن سماعة عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يـحضره المـوت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. (قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها).

٣٦٨٩٣(٢) **الدعائم** ٢٣٦ج٢ ـ عن أبى جعفر **محمّد بن علىّ** عليهما السلام أنّه سئل عن المريض يشفى[3] على الموت فيتزوّج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب.

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٢٥) كراهة طلاق المريض من أبواب الطلاق ج٢٧ قوله عليه السلام ليس للمريض ان يطلّق وله ان يتزوّج فان تزوّج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. **ولاحظ** ساير احاديث الباب فانّه يـدلّ على ذلك.

(٦٠) باب حكم ما لو زوّج الرّجل احدى بناته رجلاً ولم يسمّها وقت العقد واختلفا

٣٦٨٩٤(١) **كافى** ٤١٢ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) أى ابتعد عن الاثم وكفّ عن الشبهات. (٢) عن أبى المغرا ـ ئل. (٣) أى يشرف.

وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح **تهذيب** ٣٩٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عمرو عن **فقيه** ٢٦٧ ج ٣ ـ جميل بن صالح عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ كانت[١] له ثلاث بناتٍ (أبكار ـ كا ـ فقيه) فزوّج واحدة منهنّ[٢] رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها[٣] فلمّا بلغ إدخالها[٤] على الزوج بلغ الرجل[٥] أنّها الكبرى (من الثلاثة ـ كا) فقال الزوج لأبيها إنّما تزوّجت منك الصّغرى[٦] من بناتك (قال كا ـ يب) فقال أبو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيمابينه وبين الله عزّوجلّ أن يدفع الى الزوج الجارية الّتي (كان ـ كا ـ فقيه) نوى أن يزوّجها ايّاه عند عقدة النكاح (قال ـ يب) وان كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ (له ـ يب ـ فقيه) واحدة (منهنّ ـ يب ـ فقيه) عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

(٦١) باب أنّ العاقد اذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة بغير اسمها لا بأس به

٣٦٨٩٥ (١) **كافي** ٥٦٢ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن عمران بن موسى عن **فقيه** ٢٦٨ ج ٣ ـ محمّد بن عبدالحميد عن **محمّد بن شعيب قال** كتبت اليه أنّ رجلاً خطب الى عمٍّ له ابنته فأمر بعض اخوانه[٧] أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية (فسمّاها بغير اسمها ـ كا) وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الّتي

(١) كنّ ـ فقيه يب. (٢) احداهنّ ـ يب. (٣) صداقاً ـ يب ـ فقيه.
(٤) أن يدخل بها ـ يب ـ فقيه. (٥) وبلغ الزوج ـ يب ـ فقيه. (٦) الصغيرة ـ يب.
(٧) اخوته ـ فقيه

ذكرها الزوج[١] فوقّع عليه السلام لا بأس به.

(٦٢) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة في بيت فأقرّ انّها امرأته واقرّت أنّه زوجها

٣٦٨٩٦ (١) **كافي** ٥٦١ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد ابن اسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أخذ مع امرأة في بيتٍ فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها فقال ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، وربّ رجلٍ لو أتيت به لضربته. **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ روى عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرّت أنّها امرئته وأقرّ انّه زوجها (وذكر مثله).

(٦٣) باب حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت اختها زوجيّته وأقامت البيّنة

٣٦٨٩٧ (١) **تهذيب** ٤٣٣ـ٤٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد **كافي** ٥٦٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد (القاسانيّ ـ كا) عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود (المنقريّ ـ يب) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن **الزهريّ** عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجلٍ ادّعى على امرأةٍ أنّه تزوّجها[٢] بوليٍّ وشهودٍ وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أُخت هذه المرأة[٣] على (هذا ـ كا ـ يب ٢٣٦ و ٤٣٣) الرجل[٤] البيّنة أنّه (قد ـ كا) تزوّجها[٥] بوليّ وشهودٍ

---

(١) ذكر المزوّج ـ فقيه ـ ذكره الزوج ـ خ فقيه. (٢) زوّجها ـ صا.
(٣) وأقامت أُختها ـ يب ٤٣٣. (٤) على الآخر ـ صا. (٥) زوّجها ـ صا.

ولم يوقّتا[١] وقتاً (فكتب ـكا) أنّ البيّنة بيّنة الرجل[٢] ولا[٣] تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النكاح ولا[٤] تصدّق ولا تقبل بيّنتها الّا بوقتٍ قبل وقتها أو بدخول[٥] بها. **تهذيب** ٢٣٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٤١ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثقفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في رجلٍ (وذكر مثله).

(٦٤) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر انّه تزوّجها وانكرت

٣٦٨٩٨ (١) **كافي** ٥٦٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **عبدالعزيز بن المهتدي** قال سألت الرضا عليه السلام قلت (له ـ فقيه) جعلت فداك انّ اخي مات وتزوّجتُ امرأته فجاء عمّي فادّعىٰ انّه (قد ـ كا) كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت اشدّ الإنكار وقالت ما كان بيني و بينه شيء قطّ فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها. **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ روى ابراهيم بن هاشم (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٣٦٨٩٩ (٢) **تهذيب** ٤٦٨ ج ٧ ـ الصفّار عن أحمد عن عليّ بن أحمد عن **يونس** قال سألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً في بلدٍ من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوّجها ثمّ انّ رجلاً أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج. فقال هي امرأته الّا أن يقيم البيّنة. **تهذيب** ٤٧٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن رجل تزوّج وذكر مثله.

---

(١) ولم توقّت ـ يب ج ٧. (٢) الزوج ـ يب ـ صا. (٣) ولم ـ صا (٤) فلا ـ خ
(٥) دخول ـ يب ٤٣٣ و ٢٣٦ ـ صا.

٣٦٩٠٠(٣) **تهذيب** ٤٦١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن رجلٍ تزوّج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقةٍ فقال انّ هذه امرأتى وليست لى بيّنة، فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

(٦٥) باب أنّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدّق ولا يجب التفتيش والسؤال وأنّ المرأة اذا تزوّجت قبل انقضاء عدّتها فإثم ذلك عليها

٣٦٩٠١(١) **كافى** ٤٦٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن ابراهيم بن الفضل عن **أبان** بن تغلب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّى أكون فى بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر[١] قال ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها. **مستدرك** ٤٥٨ ج ١٤ ـ الشيخ المفيد فى رسالة المتعة عن أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٦٩٠٢(٢) **كافى** ٥٦٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **عمر بن حنظلة** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى تزوّجت امرأةً فسألت عنها، فقيل فيها فقال وأنت لِمَ سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش.

٣٦٩٠٣(٣) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد **كافى** ٤٦٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا ٤٦٢) عن الحسين بن

(١) العاهر: الفاجر الزانى ـ مجمع.

سعيد عن فضالة (بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبيّ ـ كا ٣٩٢ ـ يب) عن **ميسرة**[١] قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس (لها ـ يب) فيها[٢] أحد فأقول (لها ـ كا) لك[٣] زوج فتقول لا، فأتزوّجها قال نعم، هي المصدّقة على نفسها.

٣٦٩٠٤(٤) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمّار عن فضل مولى **محمّد بن راشد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت انّي تزوّجت امرأةً متعةً فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولِمَ فتّشت.

٣٦٩٠٥(٥) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم ابن أبي مسروق النهديّ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ومحمّد بن الحسن الأشعريّ عن **محمّد بن عبدالله** الأشعريّ قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً قال ما عليه أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.

٣٦٩٠٦(٦) **مستدرك** ٤٥٩ ج ١٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن **جعفر بن محمّد** بن عبيدالله الأشعريّ قال سألت أباالحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت أتّهمها بأنّ لها زوجاً يحلّ لي الدخول بها قال عليه السلام أرأيتك ان سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

٣٦٩٠٧(٧) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن **مهران بن محمّد** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعةً فقيل له إنّ لها زوجاً فسألها فقال أبو عبدالله عليه السلام ولِمَ سألها.

---

(١) ميّسر ـ كا ٤٦٢. (٢) بها ـ يب. (٣) ألك ـ يب ـ هل لك ـ كا ٤٦٢

٣٦٩٠٨ (٨) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ قال **يونس بن عبدالرّحمان** قلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوّج متعة فينقضى شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضى عدّتها قال وما عليك انّما اثم ذلك عليها.

٣٦٩٠٩ (٩) **الجعفريّات** ١٠٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه قال فى امرأة قدمت على قوم وقالت ليس لى زوج ولا يعرفها أحد فقال لا يتزوّج حتّى تقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك **ويأتى** فى الباب التّالى وباب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الامكان قبل قولها من أبواب العِدَد ج ٢٧ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

(٦٦) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلى أو أختك من الرضاعة أو على غير عدّة

٣٦٩١٠ (١) **كافى** ٥٦١ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٣٣ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣٠١ ج ٣ ـ الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً فقالت (له ـ فقيه) أنا حبلى و[١] أنا أُختك من الرضاعة و[٢] أنا على غير عدّةٍ (قال كا ـ يب) فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا[٣] يصدّقها، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر[٤] وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

(٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكّل وكالته

٣٦٩١١ (١) **تهذيب** ٤٩٠ ج ٧ ـ فقيه ٢٦٤ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب

(١) أو ـ فقيه. (٢) أو ـ فقيه. (٣) لم ـ يب. (٤) فليتحرّ ـ يب ـ فليحتط ـ فقيه.

عن مالك بن عطيّة عن **أبي عبيدة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أمـر رجلاً أن يزوّجه امرأةً من أهل البصرة من بنى تميم، فزوّجه امرأةً من أهل الكوفة من بنى تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره فان أمره أن يزوّجه امرأةً ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلةً ثمّ جحد الآمر أن يكون (قد ـ فقيه) أمره بذلك بعد ما زوّجه، فقال ان كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه (بزوجةٍ ـ فقيه) كان الصّداق على الآمر، وان لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عـدّة عليها، ولها نصف الصّداق ان كان فرض لها صداقاً (فقيه ـ وان لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها).

وتقدّم فى رواية ابن حنظلة (١) من باب (٢) حكم من وكّل رجلاً ليزوّجه امرأة ثمّ أنكر ذلك من أبواب الوكالة ج ٢٤ مايدلّ على ذيل الباب.

(٦٨) باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها ايّاه ومات الآمر

٣٦٩١٢ (١) **فقيه** ٢٧١ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل امر رجلاً ان يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له والذى أمره بالعراق فخرج المأمور فزوّجها ايّاه ثمّ قدم الى العراق فوجد (الرجل ـ خ) الذى أمره قد مات قال ينظر فى ذلك فـان كان المأمور زوّجها ايّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فـانّ المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدّين وان كان زوّجها ايّاه بعد مـا مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٣٦٩١٣ (٢) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن **عبدالله**

بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أرسل يخطب اليه[١] امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصّداق، ثمّ جاء خبره بعد، أنّه توفّى بعد ما سيق[٢] الصّداق، فقال ان كان أملك بعد ما توفّى فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق، وهي وارثه[٣] وعليها العدّة.

(٦٩) باب أنّ العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة وحكم مالم يعلم المزاح

٣٦٩١٤ (١) **كافي** ٥٦٣ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي نصر عن **المشرقيّ** عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجلٍ ادّعى أنّه خطب امرأةً الى نفسها (ومازح فزوّجته من نفسها ـ فقيه) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيءٍ، قلت فيحلّ للرجل أن يتزوّجها قال نعم. **فقيه** ٢٧١ ج ٣ ـ روى البزنطيّ عن **المشرقيّ** عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في رواية عبدالله (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا يجب عليه الاّ ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته. **وفي** أحاديث باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧٠) باب أنّ من خطب إلى رجل وشكّ في أنّه هل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقّن

٣٦٩١٥ (١) **كافي** ٥٦٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

---

(١) عليه ـ يب ـ خ كا. (٢) سبق ـ كا. (٣) وارثة ـ يب.

عن **عبدالله بن الخزرج** أنّه كتب إليه، رجل خطب الى رجل فطالت به الأيّام والشّهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له، أفعل أو قد فعل، فأجاب فيه لا يجب عليه الاّ ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته.

(٧١) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهة

٣٦٩١٦(١) **تهذيب** ٤٧٤ ج٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن زياد** عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لا تجامعوا فى النكاح على الشّبهة يقول اذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم وما أشبه ذلك فانّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة.

٣٦٩١٧(٢) **تهذيب** ٢١٤ ج٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن حسان عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النميريّ عن **فقيه** ٤٨ ج٣ ـ **العلاء بن سيّابة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجلٍ، فقبل الوكالة واشهدت[1] له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ إنّها أنكرت ذلك (عن ـ يب) الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنّها عزلته، قال[2] فما يقول مَنْ قِبَلَكم فى ذلك (قال ـ فقيه) قلت يقولون ينظر فى ذلك فان (كانت ـ فقيه) عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وان عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل على[3] ما اتّفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرته به[4] واشترطت عليه فى الوكالة قال فقال[5] يعزلون الوكيل عن وكالتها

(١) فأشهدت ـ فقيه. (٢) فقال ـ فقيه. (٣) وعلى ـ فقيه. (٤) ممّا أمرت به ـ فقيه.
(٥) قال ثمّ قال ـ فقيه.

ولا[١] تعلمه بالعزل، فقلت نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ أشهدوا أنّي قد عزلته، بطلت[٢] وكالته وان لم يعلم العزل[٣]، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّةً، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الاّ أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده، انّ النكاح أحرىٰ وأحرىٰ أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد، انّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة مستعدية[٤] على أخيها، فقالت يا أميرالمؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً فأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك، فذهب وزوّجني ولي بيّنة أنّي(قد)عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، وقال الأخ يا أميرالمؤمنين انّها وكّلتني ولم تعلمني بأنّها[٥] (قد ـ يب) عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني (به ـ يب) فقال لها، فما تقولين، فقالت قد أعلمته يا أميرالمؤمنين فقال لها لك[٦] بيّنة بذلكفقالتهؤلاء شهودي يشهدون (بأنّي قد عزلته فقال أميرالمؤمنين عليه السلام كيف تشهدون[٧] ـ يب) قالوا نشهد أنّها قالت اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وأنّي مالكة لأمري (من ـ يب) قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضرٍ، قالوا لا، قال أفتشهدون[٨] أنّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا، قال أرى (أنّ ـ يب) الوكالة ثابتة والنكاح واقع[٩]، أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت يا أميرالمؤمنين أحلفه أنّي لم أعلمه العزل وأنّه لم يعلم

(١) ولم ـ فقيه. (٢) وأبطلت ـ فقيه (٣) بلا أن يعلم بالعزل ـ فقيه (٤) استعدته ـ فقيه
(٥) أنّها ـ فقيه (٦) ألك ـ فقيه. (٧) قال لهم ما تقولون ـ فقيه. (٨) فتشهدون ـ فقيه
(٩) واقعاً ـ فقيه.

بعزلي ايّاه قبل النكاح، قال وتحلف، قال نعم يا أميرالمؤمنين، فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

٣٦٩١٨ (٣) **الجعفريّات** ٩٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجمعوا النكاح عند الشّبهة وفرّقوا عند الشّبهة ولا تجمعوا.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) حكم ما إذا لم توجد حجّة على الحكم من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. **وفي** رواية ابن سنان (٥) من باب (١٠) ما ورد في استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ قوله أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك أميناً فمسّها وقال انّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب خصوصاً رواية الحلبي(١).

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٦٦) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلىٰ من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر (فليتحرّ ـ خ) وليسئل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

ويأتي في رواية سعد (١) من باب (١٠) انّ استبراء الأمة حيضة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم. **وفي** رواية شعيب (٥٥) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام هوالفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

(٧٢) باب أنّ النكاح لا يورث

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثيراً (١٩) وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبيلاً (٢٢)».

٣٦٩١٩ (١) **تفسير القمي** ١٣٤ ج ١ ـ في رواية **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ﴾ فانّه كان في الجاهليّة في أوّل ما أسلموا من قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها فكان يرث نكاحها كما يرث ماله فلمّا مات أبو قيس بن الأسلب[1] القى محصن[2] ابن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيشة بنت معمّر بن معبد فورث نكاحها ثمّ تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصن نكاحي فلا يدخل عليّ ولا ينفق عليّ ولا يخلّي سبيلي فألحق بأهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعي الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك به، فنزل ﴿ وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبيلاً ﴾ فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهنّ كما ورث نكاح كبيشة غير أنّه ورثهنّ غير الأبناء[3] فأنزل الله ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ﴾.

٣٦٩٢٠ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٩ ج ١ ـ عن **هاشم بن عبدالله** بن السريّ الجبليّ قال سألته عن قوله ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما

(١) الأسلت ـ نل. (٢) محسن ـ نل. (٣) عن الابناء ـ خ.

آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قال فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقول النبطيّة[١] اذا طرح عليها الثّوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهليّة.

(٧٣) باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر وحكم ما لو تزوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك

٣٦٩٢١(١) **فقيه** ٢٦٧ ج ٣ـ العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة الى زوجها.

٣٦٩٢٢(٢) **تهذيب** ٤٣٤ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن **جميل بن صالح** عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٢] في اختين اهديتا الى أخوين[٣] (في ليلة ـ يب ـ كا) فادخلت امرأة هذا على هذا و(ادخلت ـ يب ـ كا) امرأة هذا على هذا قال لكلّ واحدة منهما الصّداق بالغشيان وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم[٤] الصّداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة، فاذا انقضت العدّة صارت كلّ واحدة منهما الى زوجها (الاوّل ـ فقيه) بالنكاح الأوّل، قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدّة (قال ـ كا يب) فقال

---

(١) نَبَطي ونباطي بتثليث النون ونَباطِ جمع انباط ونبيط: قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقين سمّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ثمّ استعمل في اخلاط الناس وعوامّهم ومنه يقال كلمة نَبَطيّة أي عاميّة. (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ـ يب (٣) لأخوين ـ فقيه. (٤) غرم ـ يب.

يرجع الزوجان بنصف الصّداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان، قيل فان مات الرجلان[1] وهما فى العدّة قال ترثانهما ولهما نصف المهر (المسمّى ـ يب ـ كا) وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الاولى تعتدّان عدّه المتوفّىٰ عنها زوجها. **فقيه** ٢٦٧ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **جميل بن صالح** أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال فى اختين (وذكر مثله). **المقنع** ١٠٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا (وذكر نحوه).

٣٦٩٢٣ (٣) **تهذيب** ٤٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا وأتى هذا بامرأة ذا قال عليه السلام تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ يرجع كلّ واحدة منهنّ[2] الى زوجها وقال فى رجل يتزوّج المرأة فيقول لها أنامن بنى فلان فلايكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال تردّ النكاح.

أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ وجملة من أحكام الزّوجين ووظائفهما

(١) باب أنّ من السنّة التّزويج والزّفاف باللّيل وجواز ضرب الدّفّ وإنشاد الشّعر واستحباب التّكبير والتّحميد عند الزّفاف

٣٦٩٢٤ (١) **كافى** ٣٦٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أبيه عن **ميّسر بن عبدالعزيز** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا ميّسر تزوّج بالليل فانّ الله جعله سكناً ولا تطلب حاجةً بالليل فانّ الليل مظلم قال ثمّ قال انّ للطّارق[3] لحقّاً عظيماً وانّ للصاحب لحقّاً عظيماً. **تفسير العيّاشيّ** ٣٧١

(١) الزوجان ـ فقيه (٢) منهما ـ ح (٣) طرق الرجلُ القومَ: أتاهم ليلاً ـ المنجد

ج ١ ـ عن عليّ بن **عقبة** عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّجوا بالليل (وذكر نحوه الى قوله مظلم).

٣٦٩٢٥ (٢) **تهذيب** ٤١٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٦ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّي بن محمّد عن الحسن بن عليّ **الوشّاء** عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال (انّ ـ يب) من السّنّة التّزويج باللّيل لأنّ الله عزّوجلّ جعل اللّيل سكناً والنساء انّما هنّ سكن.

٣٦٩٢٦ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ٣٧١ ج ١ ـ عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس قال سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول انّ الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السّنّة التزويج بالليل واطعام الطّعام.

٣٦٩٢٧ (٤) **تهذيب** ٤١٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٦ ج ٥ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النوفليّ عن **فقيه** ٢٥٤ ج ٣ ـ **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحيً[1]. **جامع الاحاديث** ٨٤ ـ حدّثنا محمد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن جعفر (بن محمّد ـ خ) الرزّاز عن خاله عليّ بن محمّد عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن النوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله زفّوا (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١١٠ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله زفّوا (وذكر مثله). **مستدرك** ١٩٥ ج ١٤ ـ ورواه الراونديّ عنه صلّى الله عليه وآله (مثله). **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله.

٣٦٩٢٨ (٥) **الخصال** ١١٢ ـ حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن

---

(١) الضحيٰ من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيضّ الشمس جدّاً ـ اللسان ج ١٤ ص ٤٧٥

الكوفيّ ﷺ عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا سهر الّا في ثلاث متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها. **الجعفريّات** ٩٤ ـ باسناده عن **عليّ** ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله الّا أنّ فيه (أو طالب العلم). **مستدرك** ١٩٥ ج ١٤ ـ ورواه **الراونديّ** في نوادره عنه ﷺ (مثله). **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ نحوه.

٣٦٩٢٩ (٦) **فقيه** ٢٥٣ ج ٣ ـ روى عن **جابر بن عبدالله** الأنصاريّ قال لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة من عليّ ﷺ أتاه ناس من قريش فقالوا إنّك زوّجت عليّاً بمهرٍ خسيسٍ فقال لهم ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله عزّوجلّ زوّجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عزّوجلّ إلى السدرة أن أنثرى فنثرت الدرّ والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه[١] ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد ﷺ، فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النّبيّ ﷺ ببغلته الشهباء[٢] وثنى عليها قطيفةً وقال لفاطمة ﷺ اركبي وأمر سلمان ﷺ أن يقودها والنبيّ ﷺ يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبيّ ﷺ وجبة[٣] فاذا هو بجبرئيل ﷺ في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبيّ ﷺ ما أهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزفّ[٤] فاطمة ﷺ الى زوجها وكبّر جبرئيل ﷺ وكبّر ميكائيل ﷺ وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد ﷺ

---

(١) أي يهدى بعضهنّ الى بعض وفي الحديث تهادوا تحابّوا.

(٢) وهي اسم بغلة رسول الله ﷺ أخذ من الشهبة في الألوان وهو البياض الذي غلب على السواد. (٣) الوجبة: صوت الشيء يسقط فيسمع له كالهدّة ـ اللسان ج ١ ص ٧٩٤

(٤) الزفاف: الاهداء.

فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. **أمالى ابن الطوسى** ٢٥٧ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسيّ ﵀ قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد ابن الحسن بن عليّ الطّوسيّ ﵀ قال أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مهدى قال أخبرنا أحمد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزيّ قال حدّثنا موسى بن جعفرعن أبيه عن جدّه ﵈ عن **جابر بن عبدالله** (نحوه بتفاوت يسير).

٣٦٩٣٠(٧) **مدينة المعاجز** ١٣٦ـ صاحب كتاب مسند **فاطمة** ﵍ قال حدّثنا أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزيّ قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه ﵈ عن **جابر** بن عبدالله الأنصاريّ قال لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة من عليّ ﵉ أتاه ناس من قريش فقالوا انّك زوّجت عليّاً بمهر قليل فقال ما أنا زوّجت عليّاً ﵉ ولكنّ الله زوّجه ليلة أسرى بى الى السّماء فصرت عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السّدرة أن أنثرى ما عليك فنثرت الدرّ والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد ﷺ فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ ﷺ ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفةً وقال لفاطمة ﵍ اركبى وأمر سلمان أن يقودها والنبيّ ﷺ يسوقها فبيناهم فى بعض الطريق اذ سمع النبيّ ﷺ وجبةً فاذا هو جبرئيل فى سبعين ألفاً وميكائيل فى سبعين ألفاً قال النبيّ ﷺ ما أهبطكم الى الأرض قالوا جئنا نزفّ فاطمة ﵍ الى زوجها عليّ ابن أبى طالب ﵉ فكبّر جبرئيل وميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد ﷺ فوقع التكبير على العرائس من تلك

الليلة الخبر.

٣٦٩٣١(٨) **وفيه** ـ وعنه قال حدّثني أبو الحسين محمّد بن هارون بن موسى التلعكبرىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن علىّ بن مهدىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا (عن أبيه ـ ك) عن جعفر عن أبيه الباقر عليهما السلام قال حدّثني **جابر بن عبدالله** الأنصارىّ قال لمّا كانت الليلة الّتي أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة الى علىّ عليهما السلام دعا بعلىّ عليه السلام فأجلسه عن يمينه ودعا بها فأجلسها عن شماله ثمّ جمع رأسهما[1] ثمّ قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علىّ عليه السلام فكبّر جبرئيل في الملائكة فسمع النبىّ صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّر المسلمون وهو أوّل تكبير كان في زفافٍ فصارت سنّة.

٣٦٩٣٢(٩) **وفيه** ـ وعنه قال وحدّثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن الحسين بن موسى قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أبى اسحاق ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفىّ قال حدّثنا أبو الحسن الأسدىّ قال حدّثنا الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة قال حدّثني أبى عن **علىّ بن عبدالله** عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال لمّا زفّت فاطمة الى علىّ عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل واسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ذلول وعليها شملة قال: فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك اسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثفر[2] ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوّى عليها ثيابها، فكبّر جبرئيل وكبّر اسرافيل وكبّر ميكائيل فكبّرت الملائكة وجرت السّنّة بالتكبير في الزّفاف الىٰ يوم القيامة.

٣٦٩٣٣(١٠) **المناقب** ٣٥٤ ج ٣ ـ كتاب مولد فاطمة عليها السلام عن ابن

---

(١) رأسيهما ـ ك. (٢) الثفر: السير الذى فى مؤخّر السرج.

بابويه في خبر: أمر النبيّ ﷺ بنات عبدالمطّلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام وأن يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضى الله. قال جابر فأركبها على ناقته. **وفي** رواية: على بغلته الشهباء وأخذ سلمان زمامها وحولها سبعون حوراء والنبيّ وحمزة وعقيل وجعفر وأهل البيت يمشون خلفها مشهرين سيوفهم ونساء النبيّ ﷺ قدّامها يرجزن فأنشأت أمّ سلمة:

سرن بعون الله جاراتي — واشكرنه في كلّ حالاتِ
واذكرن ما أنعم ربّ العلى — من كشف مكروهٍ وآفاتِ
فقد هدانا بعد كفرٍ وقد — أنعشنا ربّ السّماواتِ
وسرن مع خير نساء الورى — تفدى بعمّاتٍ وخالاتِ
يا بنت من فضّله ذوالعُلى — بالوحي منه والرسالاتِ

الى آخر الخبر.

٣٦٩٣٤(١١) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه مرّ ببني زُريق فسمع عزفاً[1] فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان، فقال كمل دينه، هذا النكاح لا السّفاح، ولا يكون نكاح في السرّ حتّى يرى دخان أو يسمع حسّ دفٍّ، وقال الفرق مابين النكاح والسّفاح ضرب الدّفّ. **الجعفريّات** ١١٠ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال رسول الله ﷺ فَرَّقَ بين (وذكر مثله).

٣٦٩٣٥(١٢) **الدعائم** ٢٠٦ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام أنّه قال لمّا كانت اللّيلة الّتي بنى[2] فيها عليّ عليه السلام بفاطمة سمع رسول الله ﷺ ضرب الدّفّ فقال ما هذا قالت أمّ سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت

(١) العَزْف: صوت الدّفّ ـ المنجد.

(٢) بنى على أهله وبأهله اى عروسه: زفّت اليه ـ دخل عليها ـ المنجد.

عميس تضرب بالدفّ أرادت فيه فرح فاطمة صلوات الله عليها لئلّا ترى أنّه لمّا ماتت أُمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله يده الى السّماء، ثمّ قال أللّهمّ أدخل على أسماء ابنة عميس السّرور كما أفرحت ابنتي ثمّ دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون اذا نقرتم[1] بالدفّ فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك انّما أردت فرحها قال فلا تقولوا هُجْراً[2]. وهذا وما هو في معناه انّما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه في النكاح لاستحباب إشهاده وابانته عن السّفاح.

٣٦٩٣٦(١٣) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ـعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجلٍ أعرفه ولا أعرفه بشيءٍ من اللّهو فاذا جميع الملاهي عنده وقد وقعت في أمرٍ مّا وقعت في مثله، فقال له أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشّأن قال أمّا القَيْنة[3] الّتي تتّخذ لهذا فحرام وأمّا ما كان في العُرس وأشباهه فلا بأس به.

٣٦٩٣٧(١٤) **الجعفريّات** ١١٠ ـباسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قالت الأنصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زفّينا عرائسنا فقال صلى الله عليه وآله أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم لولا الهديّة[4] الحمراء، ما حلّت فتاتنا بواديكم.

وتقدّم في رواية النوفلي (١) من باب (٣٠) استحباب طلب الحوائج بالنهار من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله عليه السلام واذا تزوّجتم فتزوّجوا باللّيل فانّ الله تعالى جعل اللّيل سكناً.

---

(١) نقره: ضربه ـ المنجد. (٢) الهُجْر: القبيح من الكلام ـ المنجد.

(٣) القينة: الأمة المغنّية كانت أو غير مغنّة وقيل الأمة البيضاء والجمع القينان وبعضهم يقصّر القينة على المغنّية خاصّة ـ مجمع ـ القينة: الأمة المغنّية تكون من التزيّن لانّها كانت تزيّن ـ اللسان ج ١٣ ص ٣٥١. (٤) الذهبة الحمراء ـ خ.

(٢) باب استحباب إكرام العروس وغَسل رجليها ومنعها فى أسبوعها عمّا يضرّ بها وصبّ الماء من باب الدّار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة وأوقاتها الممدوحة والمكروهة وأماكنها وما يكره عندها

٣٦٩٣٨(١) **فقيه** ٣٥٨ ج ٣ ـ روى عن **أبي سعيد** الخدريّ قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى أقصى دارك فانّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون[١] من الفقر، وأدخل فيه[٢] سبعين ألف لون[٣] من البركة وأنزل عليك سبعين رحمةً ترفرف[٤] على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاويةٍ فى بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت فى تلك الدار، وامنع العروس فى أسبوعها من الألبان والخَلّ والكزبرة[٥] والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة، قال لأنّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله ما بال الخلّ تمنع منه قال اذا حاضت على الخَلّ لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض فى بطنها وتشدّد عليها الولادة والتفّاح الحامض يقطع

---

(١) سبعين نوعاً ـ الاختصاص ـ سبعين لوناً ـ العلل. (٢) فيها ـ علل ـ أمالى.

(٣) سبعين نوعاً ـ الاختصاص ـ سبعين لوناً ـ العلل.

(٤) رفرف الطائر: حرّك جناحيه فى الهواء إذا حرّك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه.

(٥) الكزبرة: من الأبازير بضمّ الباء وقد تفتح، قال وأظنّه معرّباً ـ اللسان. الابازير جمع ابزار وابزار جمع البزر أى التابل وهو ما يطيّب به الغذاء ـ المنجد.

حيضها فيصير داءً عليها، ثمّ قال يا علىّ لا تجامع امرأتك فى أوّل الشّهر ووسطه وآخره، فانّ الجـنون والجـذام والخَـبَل[١] يسـرع اليـها وإلى ولدها، يا علىّ لا تجامع امرأتك بعد الظّهر فانّه إن قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون أحول والشّيطان يفرح بالحَوَل فى الانسان، يا علىّ لا تتكلّم عند الجماع فانّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرنّ أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع فانّ النـظر الى الفرج يورث العمى فى الولد. يا علىّ لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانّى أخشـى إن قـضى بـينكما ولد أن يكـون مـخنّثاً أو مـؤنّثاً مخبّلاً[٢]، يا علىّ من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يـقرأ القـرآن فانّى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ يعنى به قراءة العزائم دون غيرها) يا علىّ لا تجامع امرأتك الاّ ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تـمسحا بـخرقةٍ واحـدةٍ فـتقع الشّهوة على الشّهوة، فانّ ذلك يعقّب العداوة بينكما، ثمّ يـؤدّيكما الى الفرقة والطّلاق، يا علىّ لا تجامع امرأتك من قيام فانّ ذلك مـن فـعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوّالاً فى الفراش كالحمير البوّالة فى كلّ مكان، يا علىّ لا تجامع امرأتك فى ليلة الأضحى فانّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع، يا علىّ لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانّه إن قضى بينكما ولد يكون جلّاداً أو قتّالاً أو عريفاً[٣]، يا علىّ لا تجامع امرأتك فى وجه الشّمس وتلألؤها الاّ أن ترخى ستراً

---

(١) الخَبَل فساد الاعضاء والفالج وقطع الايدى والارجل ـ المنجد.

(٢) مبذّلاً ـ خ العلل ـ متذللاً الاختصاص.

(٣) العرفاء جمع عريف وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى امورهم ويـتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرفاء فى النـار تـحذير مـن التعرّض للرياسة.

فيستركما فانّه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت، يا عليّ لا تجامع امرأتك بين الأذان والاقامة فانّه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدّماء، يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الّا وأنت على وضوءٍ فانّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا عليّ لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً[١] ذا شامةٍ في وجهه، يا عليّ لا تجامع أهلك في آخر درجة[٢] منه إذا بقي يومان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظّالمين ويكون هلاك فيام[٣] من النّاس على يديه، يا عليّ لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً[٤] مبتدعاً يا عليّ اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فانّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حقٍّ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إنَّ المُبَذِّرِينَ كانُوا إخْوانَ الشَّياطِينِ﴾ يا عليّ لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفرٍ مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فانّه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالمٍ عليك، يا عليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين فانّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّوجلّ له، يا عليّ إن جامعت أهلك في ليلة الثّلاثاء فقضى بينكما ولد فانّه يرزق الشّهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النّكهة[٥] والفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللّسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا عليّ إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانّه يكون

---

(١) مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه ـ العلل. (٢) في آخر الشّهر ـ الاختصاص

(٣) الفئام بالكسر والهمز: الجماعة الكثيرة من النّاس ـ مجمع. (٤) مماريا ـ العلل.

(٥) النكهة: ريح الفم.

حاكماً[١] من الحكّام أو عالماً من العلماء، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد السّماء[٢] فقضى بينكما ولد فانّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً[٣] ويرزقه الله عزّوجلّ السّلامة فى الدّين والدّنيا، يا علىّ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانّه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً[٤] وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال[٥] إن شاء الله تعالى، يا علىّ لا تجامع أهلك فى أوّل ساعة من اللّيل فانّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة، يا علىّ احفظ وصيّتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام. **العلل** ٥١٤ ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم أبوالعبّاس الطّالقانىّ رحمه الله قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علىّ العدوىّ قال حدّثنا يوسف بن يحيى الاصبهانى أبو يعقوب قال حدّثنا أبو علىّ اسماعيل بن حاتم قال حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّىّ قال حدّثنا عمر[٦] بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصين عن[٧] مجاهد عن أبى سعيد الخدرىّ (نحوه إلاّ أن فيه بعد قوله كالحمير البوّالة فى كلّ مكان، يا علىّ لا تجامع امرأتك فى ليلة الفطر فانّه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلاّ على كبر السّنّ (وفيه) لا تجامع أهلك فى آخر درجة منه يعنى إذا بقى يومان فانّه

---

(١) حكيما من الحكماء ـ الاختصاص. (٢) كبد كلّ شيء: وسطه ـ مجمع.
(٣) فهماً ـ العلل ـ الأمالى فقيهاً ـ الاختصاص. (٤) رجل مفوّه إذا أجاد القول.
(٥) الأبدال: قوم من الصّالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون فى الشّام وثلاثون فى ساير البلاد لا يموت منهم أحد إلاّ قام مكانه آخر فلذلك سمّوا أبدالاً ـ اللسان ج ١١ ص ٤٩.
(٦) عمرو بن حفص ـ الأمالى.
(٧) عن حصيب عن مجاهد ـ الأمالى ـ عن حصين بن مجاهد ـ خ العلل.

إن قضى بينكا ولد كان مقدماً[١] يا عليّ لا تجامع أهـلك عـلى شـهوة أختها فان قضى بينكما ولد يكون عشّاراً الخ. **أمالي الصدوق** ٤٥٤ ـ بالاسناد المتقدّم عن العلل (نحوه الاّ أنّ فيه بعد قوله البـوّالة فـى كـلّ مكان يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانّه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشرّ). **الاختصاص** ١٣٢ ـ أحمد قال حـدّثنا عمرو بن حفص وأبو نصر عن محمّد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن **الخدريّ** (نحوه إلاّ أنّ فيه بعد قوله البوّالة فى كلّ مكان يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانّه إذا قضى بـينكما ولد ينكث[٢] ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السّنّ.

٣٦٩٣٩ (٢) **وفيه** ١٣٤ أيضاً يا عليّ لا تجامع أهلك فى آخر الشّهر يعنى إذا بقى يومان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون معدماً يا عليّ لا تجامع أهلك فى شهوة أختها فانّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالم أو يكون هلاك فئام النّاس على يده يا عليّ إذ جامعت أهلك فقل أللّـهمّ جنّبنى الشّيطان وجنّب الشّيطان ممّا رزقتنى فانّه إن قضى بينكما ولد لم يضرّه الشّيطان أبداً.

٣٦٩٤٠ (٣) **طبّ الأئمّة** ١٣٢ ـ محمّد بن اسماعيل بن القاسم قال حدّثنى أحمد بن محرز عن عمرو ابن أبي المقدام عن **جابر** الجعفيّ عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال قـال أمـيرالمـؤمنين عليه السلام كـرّه رسـول الله صلى الله عليه وآله (الجماع ـ ئل) فى الليلة الّتى يريد فيها الرجل سفراً، وقال ان رزق ولداً كان أحولاً[٣]. وعن الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قـال قـال

---

(١) يقال اقدم يقدم واستقدم يستقدم بمعنى واحد أى قبل الوقت.

(٢) أى ينقض العهد ـ ينكد ـ خ ينكب ـ خ.

(٣) جوّالة ـ ئل ـ جال واجتال اذا ذهب وجاء ـ جال يجول اذا دار. وجوّل فى البلاد أى طوّف

الحسين بن عليّ عليه السلام لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة الّتي تريدون فيها السفر فانّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولداًكان أحولاً[١].

٣٦٩٤١(٤) **كافي** ٤٩٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمن** بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن مغيب الشّمس إلى مغيب الشّفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس وفي الليلة الّتي ينخسف فيها القمر وفي اللّيلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما الريح السّوداء والريح الحمراء (أو الرّيح الصّفراء، واليوم واللّيلة اللّذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلةٍ انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له يا رسول الله ألبغضٍ كان منك في هذه اللّيلة، قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عزّوجلّ في كتابه ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ[٢] فَذَرْهُمْ حَتّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذى فيهِ يُصْعَقُونَ[٣] ﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ. **المحاسن** ٣١١ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ أبي سمينة عن محمّد بن أسلم عن عبدالرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه وأسقط قوله ـ في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر).

---

(١) جوّالة ـ ئل ـ. (٢) الركم جمع الشيء فوق الشيء. (٣) أي يموتون.

٣٦٩٤٢ (٥) **طبّ الأئمّه** عليهم السلام ١٣١ ـ أحـمد بـن الخـضيب[١] النيسابوريّ قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن **عبدالرحمٰن بن سالم** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقتٍ من الأوقات الجماع قال نعم وإن كان حلالاً يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وما بين مغيب الشّمس إلى سقوط الشّفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس وفي الليلة واليوم الذي تكون فيه الزلزلة والريح السّوداء والريح الحمراء والصّفراء.

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء ممّا كان في غيرها من الليالي، فقيل[٢] له: يا رسول الله لبغضٍ كان هذا الجفاء؟ فقال (رسول الله ـ ك) صلى الله عليه وآله أما علمتِ أنّ (هذه ـ ك) الآية ظهرت في هذه الليلة؟ فكرهت أن أتلذّذ (لعباً ـ ك) وألهو[٣] فيها وأتشبّه بقوم عيّرهم الله في كتابه عزّوجلّ ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفاً مِنَ ٱلسَّماءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴾ ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾.

ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي كرّه رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثمّ رزق فيه[٤] ولد فيرى في ولده ما لا يحبّ[٥] بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأوقات الّتي[٦] كرّه فيها الجماع واللّهو واللذّة واعلم يا ابن سالم، أنّ من لا يجتنب اللهو واللّذّة عند ظهور الآيات كان ممّن يتّخذ آيات الله هزواً. **الاختصاص** ٢١٨ ـ محمّد بن عليّ عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن أسلم الجبليّ عن **عبدالرحمٰن بن سالم** الأشلّ عن أبيه عن أبي

---

(١) الحصيب ـ خ ـ الخصيب ـ ك. (٢) فقالت ـ ك. (٣) ولهواً ـ ك. (٤) له ـ خ.
(٥) ما يحبّ ـ ك. (٦) من الأوقات وكرّه ـ خ.

جعفر عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه الى قوله فيرى فى ولده ذلك ما يحبّ). **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات (وذكر نحوه بتفاوت يسير الى قوله سحاب مركوم وقال) ثمّ قال محمّد بن علىّ عليهما السلام والّذى بعث محمّداً بالرسالة واختصّه بالنبوّة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احدٌ منكم فى وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرّيّة فيرى فيها قرّة عين.

٣٦٩٤٣ (٦) **المقنع** ١٠٧ ـ ولا تجامع عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تجامع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشّمس ولا فى الليلة التى ينكسف فيها القمر ولا فى الزلزلة والريح الصّفراء والسّوداء والحمراء فانّه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ واتّق الجماع فى اليوم الّذى تنكسف فيه الشّمس (وذكر نحوه).

٣٦٩٤٤ (٧) **تهذيب** ٤١١ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٥٥ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ فقيه) عن **عمرو بن عثمان** عن أبى جعفر قال قلت لأبى عبدالله[١] عليه السلام أيكره الجماع فى ساعة من السّاعات فقال نعم يكره فى الليلة الّتى ينكسف[٢] فيها القمر واليوم الذى تنكسف فيه الشّمس وفيما بين غروب الشّمس الى أن يغيب الشّفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وفى الريح السّوداء والحمراء والصّفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله (ليلة ـ فقيه) عند بعض النساء فانكسف[٣] القمر فى تلك اللّيلة فلم يكن منه (فيها ـ يب) شىء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبى أنت وأمّى كلّ هذا للبغض[٤] فقال ويحك،

(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته ـ فقيه. (٢) ليلة ينخسف ـ فقيه.
(٣) عند بعض نسائه فانخسف ـ فقيه. (٤) أكلّ هذا لبغض؟ ـ فقيه.

(حدث ـ فقيه) هذا الحادث في السّماء فكرهت أن أتلذّذ فأدخل[١] في شيءٍ ولقد عيّر الله قوماً فقال عزّوجلّ ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴾ وأيم الله لا يجامع (أحد ـ فقيه) في هذه السّاعات الّتي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا[٢] الحديث فيرى ما يحبّ.

٣٦٩٤٥ (٨) **فقيه** ٤٧ ج ١ ـ قال عبيدالله بن عليّ **الحلبيّ** قال أبو عبدالله عليه السلام انّي أكره الجنابة حين تصفرّ الشّمس وحين تطلع وهي صفراء. **فقيه** ٢٥٥ ج ٣ ـ وقال عليه السلام تكره الجنابة (وذكر مثله).

٣٦٩٤٦ (٩) **كافي** ٣٦٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا قال أبو عبدالله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء.

٣٦٩٤٧ (١٠) **تهذيب** ٤١١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بكر بن صالح عن **فقيه** ٢٥٥ ج ٣ ـ **سليمان ابن جعفر** الجعفريّ عن أبي الحسن (موسى بن جعفر ـ فقيه) عليه السلام قال (سمعته يقول ـ فقيه) من أتى أهله في محاق الشّهر فليسلّم لسقط[٣] الولد.

٣٦٩٤٨ (١١) **تهذيب** ٤١١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن محمّد** بن خالد عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال إنّ فيما أوصىٰ به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النّصف ولا في آخر[٤] ليلة فانّه يتخوّف على

(١) وأدخل ـ فقيه. (٢) هذا ـ فقيه (٣) بسقط ـ يب (٤) آخره ـ خل يب.

ولد من يفعل[1] ذلك الخَبَل فقال عليّ عليه السلام ولِمَ ذاك يا رسول الله فقال إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم فى أوّل ليلة من الهلال وليلة النّصف وفى آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع فى أوّل الشّهر وفى آخره وفى وسطه.

٣٦٩٤٩(١٢) **فقيه** ٢٥٥ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام لا تجامع فى أوّل الشّهر ولا فى وسطه ولا فى آخره فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، فان تمّ أوْ شَكَ أن يكون مجنوناً ألا ترىٰ أنّ المجنون أكثر ما يصرع فى أوّل الشّهر ووسطه وآخره. **المقنع** ١٠٦ ـ ولا تجامع (وذكر نحوه).

٣٦٩٥٠(١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ اتّق الجماع أوّل ليلة من الشّهر وفي وسطه وفي آخره فانّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السّقط وان تمّ يوشك أن يكون مجنوناً.

٣٦٩٥١(١٤) **العيون** ٢٨٨ ج ١ ـ **العلل** ٥١٤ ـ حدّثنا محمد بن أحمد السنانى[2] رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى قال حدّثنا سهل بن زياد الآدمى عن **عبدالعظيم** بن عبدالله الحسنى قال حدّثنى علىّ بن محمد العسكرى عن أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا (علىّ بن موسى ـ خ) عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال يكره للرجل أن يجامع فى أوّل ليلة من الشهر، وفى وسطه وفى آخره فانّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترىٰ أنّ المجنون أكثر ما يصرع[3] فى أوّل الشهر ووسطه وآخره. وقال عليه السلام من تزوّج والقمر فى العقرب لم يرالحسنىٰ وقال عليه السلام مَن تزوّج فى محاق الشهر فليسلم[4] لسقط الولد.

٣٦٩٥٢(١٥) **تحف العقول** ١٢ ـ فى وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام يا

---

(١) ولده من فعل ـ يب. (٢) محمد بن أحمد بن السناني ـ العيون.

(٣) ما صرع ـ العلل ـ الصرع: علّة معروفة والصريع المجنون ـ الصرع: الطرح بالارض

(٤) فما يسلم ـ خ.

علىّ لا تجامع أهلك ليلة النّصف ولا ليلة الهلال، أما رأيت المجنون يصرع فى ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً.

٣٦٩٥٣(١٦) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن **علىّ** عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أن يأتى أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشّهور فانّ الشّيطان يطلب الولد فى هذين الوقتين والشّياطين يطلبون الشّرك فيهما فيجيئون ويحبلون.

٣٦٩٥٤(١٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣١ ـ حدّثنا محمّد بن خلف قال حدّثنا علىّ بن الحسين[١] قال حدّثنا محمّد بن الجهم عن **سعد المولى** قال قال لى أبو عبدالله الصادق عليه السلام ايّاك والجماع فى الليلة التى يهلّ فيها الهلال فانّك إن فعلت ثمّ رزقت ولداً كان مخبوطاً[٢] قلت جعلت فداك ولِمَ تكرهون ذلك يابن رسول الله قال أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون[٣] الّا فى رأس الهلال.

٣٦٩٥٥(١٨) **كافى** ٤٩٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع أبى سيّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكره لأُمّتى أن يغشى الرجل أهله فى النصف من الشهر أو فى غرّة الهلال فانّ مَرَدة[٤] الشياطين والجنّ تغشى بنى آدم فيجنّنون[٥] ويخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غرّة الهلال.

٣٦٩٥٦(١٩) **طبّ الأئمّة** ١٣٢ ـ أحمد بن الحسن النيسابورى قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالرّحمن ابن سالم

---

(١) عن الوشّاء ـ ئل. (٢) الخُباط بالضمّ داء كالجنون ـ اللسان ج ٧ ص ٢٨٢.
(٣) لا يصرع ـ خ. (٤) مردة جمع المارد أى العاتى الشديد. (٥) فيجنّون ـ خ.

قال قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام جعلت فداك أتكرهون[١] من الغشيان عند مستهلّ الهلال وفى النصف من الشهر قال لأنّ المصروع أكثر ما يصرع فى هذين الوقتين قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر قال انّ الهلال يتحوّل من حالة الى حالة ويأخذ فى النقصان فان فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان مقلاً[٢] فقيراً ضئيلاً[٣] ممتحناً[٤].

٣٦٩٥٧ (٢٠) **فقيه** ٣٠٣ ج ٣ ـ ١١٢ ج ٢ ـ قال أميرالمؤمنين[٥] يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ ﴾ (والرفث المجامعة ـ ج ٣).

وتقدّم فى رواية عبدالله (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة من أبواب الاذان ج٥ قوله عليه السلام وكره المجامعة تحت السّماء وفى باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من أبواب صلوة الجمعة ج٧ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٦) استحباب الرفث الى النساء فى اوّل ليلة من شهر رمضان من أبواب فضل شهر رمضان ج١٠ قوله عليه السلام يستحبّ للرجل أن يأتى أهله اوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ ﴾ والرّفث المجامعة. **وفى** رواية عمرو (١٠) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم ج١١ قوله عليه السلام فانّ أيّام منىٰ أيّام أكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله. **وفى** رواية عبدالله بن احمد (١٥) من باب (٢) ما ورد فى اختيار أيّام

---

(١) لِمَ تكرهون الجماع عند مستهلّ الهلال ـ خ. (٢) مقلّاً أى فقيراً.
(٣) الضّئيل: الصغير الدقيق الحقير النحيف. (٤) الممتحن: الموطّأ المذلّل.
(٥) قال على عليه السلام ـ فقيه ج ٣.

ج٢١
الاسبوع للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

(٣) باب انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن

٣٦٩٥٨ (١) **تهذيب** ٤٥١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٨ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٢٦١ ج ٣ ـ موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتّى يأتي[1] لها تسع سنين أو عشر سنين. **تهذيب** ٤١٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). (وزاد في نسخة من التهذيب بعد قوله عشر سنين) قال انّي سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين. **الخصال** ٤٢٠ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتناً وزاد قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد في المستدرك هذه الرواية عن أمالي الشيخ دون الخصال والظاهر أنّه سهو).

٣٦٩٥٩ (٢) **كافي** ٣٩٨ ج ٥ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال اذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي[2] لها تسع سنين. **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٧ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٦٩٦٠ (٣) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه قال من تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

---

(١) حتّى يتمّ ـ الخصال. (٢) يكون ـ نوادر.

٣٦٩٦١ (٤) **تهذيب** ٣٩١ـ٤٥١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٨ ج ٥ ـ حميد (بن زياد ـ يب ٣٩١ ـ كا) عن زكريّا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه الاّ حدّثنى عن **عمّار** السجستانى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حدّ المرأة[1] أن يدخل بها على زوجها ابنة[2] تسع سنين.

٣٦٩٦٢ (٥) **تهذيب** ٣٩١ـ٤٥١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها[3] تسع سنين أو عشر سنين. **نوادر احمد بن محمد** ١٣٥ ـ النضر عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وأسقط قوله سنين) **فيه** ١٣٧ ـ أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن **أبى بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٣٦٩٦٣ (٦) **تهذيب** ٤١٠ ج ٧ ـ محمد ابن أبى خالد عن محمد بن يحيى عن **غياث ابن ابراهيم** عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

٣٦٩٦٤ (٧) **تهذيب** ٤١٠ ج ٧ ـ محمد ابن أبى خالد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. **الخصال** ٤٢٠ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن على **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٦٩٦٥ (٨) **تهذيب** ٤١٠ ج ٧ ـ محمد ابن أبى خالد عن محمد بن

---

(١) الزوجة ـ خ يب. (٢) بنت ـ يب. (٣) حتّى تبلغ ـ يب ٤٥١.

يحيى عن **طلحة ابن زيد** عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن.

٣٦٩٦٦(٩) **فقيه** ٢٦١ ج ٣ ـ روى أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. رواه حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٦٩٦٧(١٠) **فقيه** ٢٧٢ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **حمران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوّج جاريةً بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرّمه ديتها وان أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه.

وتقدّم في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج١ قوله عليه السلام انّ الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم. **وفي** رواية الكناسي (٣) قوله عليه السلام الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّه يمكن ان يستفاد منه ما يناسب ذلك. **ويأتي** في باب (٢٨) حكم من دخل بامرأته قبل ان تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ ما يدلّ على ذلك. **وفي** باب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على حكم دخول الأمة قبل بلوغ تسع سنين.

(٤) باب ما يستحبّ للزّوجين قبل الدخول من التّوضّي والصّلوٰة والدّعاء وغيرها

٣٦٩٦٨ (١) **كافي** ٤٨١ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **كافي** ٥٠٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **تهذيب** ٤١٠ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبي بصير** قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه‌السلام ـ جعلت فداك ـ انّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأةً بكراً صغيرةً ولم أدخل بها وأنا[١] أخاف (أنّها ـ كا ج ٥) اذا دخلت عليّ[٢] تراني[٣] أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه‌السلام اذا دخلت[٤] (عليك إنشاء الله ـ يب) فمرها[٥] قبل أن تصل اليك أن تكون متوضّئةً ثمّ أنت لا تصل اليها حتّى توضّأ وتصلّي[٦] ركعتين (ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين ـ يب) ثمّ[٧] مجّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ ادع (الله يب كا ج ٣) ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك (ثمّ ادع الله ـ يب) وقل اللّهمّ ارزقني الفها وودّها ورضاها (بي ـ يب) وأرضني[٨] بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس[٩] ائتلاف فانّك تحبّ الحلال وتكره الحرام (ثمّ قال ـ كا) واعلم أنّ الإلف من الله والفرك[١٠] من الشيطان ليكرّه ما أحلّ الله[١١] عزّوجلّ. **الدعائم** ٢١١ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن علي عليهما‌السلام أنّ رجلاً قال يابن رسول الله انّي رجل كبير السنّ كما ترى وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة (وذكر نحوه الى قوله تكره الحرام الاّ أنّ فيه وارزقها ذلك منّي بدلاً من: وأرضني بها).

---

(١) وانّي ـ خ. (٢) أخاف اذا أدخل بها على فراشي ـ كا ج ٣. (٣) فرأتني ـ يب.
(٤) أدخلت ـ يب. (٥) فمرهم ـ يب ـ كا ج ٣. (٦) وصلّ كا ج ٥.
(٧) ثمّ تحمد الله وتصلّي على محمّد وآله ـ يب. (٨) ورضّني بها ثمّ اجمع ـ كا ج ٣.
(٩) وأسرّ ـ كا ج ٣ ـ وأنفس ـ يب. (١٠) أي البغضة. (١١) ما يحبّ الله ـ خ يب.

٣٦٩٦٩ (٢) **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه قال إذا زفّت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصلّ ركعتين وليمسح (يده ـ جعفريّات) على ناصيتها ثمّ ليقل اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركةٍ وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى (كلّ ـ دعائم) خير (فاذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ـ جعفريّات) ثمّ ليقل الحمد لله الذي هدىٰ ضلالتي وأغنىٰ فقري ونعّش[١] خمولي وأعزّ ذلّتي[٢] وآوىٰ عيلتي وزوّج عزبتي[٣] (وحمل رحلتي ـ جعفريّات) وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيّباً مباركاً (فيه ـ الجعفريّات) على ما أعطيت (يا ربّ ـ دعائم) وعلى ما قسمت (وعلى ما وهبت ـ جعفريّات) وعلى ما أكرمت. **الجعفريّات** ١٠٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام فاذا زفّت زوجها[٤] ودخلت عليه فليصلّ ركعتين (وذكر مثله). **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٤ ـ **السيّد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله إلى قوله إلى خير.

٣٦٩٧٠ (٣) **كافي** ٥٠٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل (بها ـ فقيه) القبلة وقل اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها[٥] فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً[٦] (من شيعة آل محمّد ـ كا) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. **فقيه** ٢٥٤ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك (وذكر مثله).

---

(١) نفّس ـ جعفريّات خ ل. (٢) ديني ـ الجعفريّات. (٣) أيمتي ـ الجعفريّات
(٤) روجته ـ ك. (٥) استحللت فرجها ـ فقيه. (٦) سويّاً ـ فقيه.

٣٦٩٧١(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ فاذا ادخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. **المقنع** ٩٩ ـ فاذا دَخَلتْ عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد صلّى الله عليه وآله ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

٣٦٩٧٢(٥) **كافي** ٥٠١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يوسف عن **الميثمي** رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له انّي تزوّجت فادع الله لي فقال قل اللّهمّ بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهمّ اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك[١] تأكل ممّا راح[٢] ولا تسأل عمّا سرح[٣].

٣٦٩٧٣(٦) **كافي** ٥٠١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن **عبدالرّحمن بن أعين** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الّذي أخذ الله ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

٣٦٩٧٤(٧) **تهذيب** ٤١١ ج ٧ ـ محمد ابن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أردت الجماع فقل اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدّم في رواية مكارم الاخلاق (١) من باب (١٤) ما ورد من

---

(١) فركه: أبغضه وقيل هو خاصّ ببغضة الزوجين ـ المنجد. (٢) أي رجع.
(٣) أي ذهب ـ كناية عن رضائها بما يأتي به زوجها وقناعتها به.

الصلوة عند ارادة التزويج من ابواب صلوٰة الحوائج ج٨ قوله عليه السلام اذا قرب الزّفاف يستحبّ ان تأمرها ان تصلّي ركعتين وتكون علىٰ وضوء اذا ادخلت عليك وتصلّي أنت أيضاً مثل ذلك وتحمد الله وتصلّي على النبيّ وآله وتقول اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وأرضني بها الخ فلاحظ.

(٥) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع

٣٦٩٧٥(١) **كشف الغمّة** ٣٠٢ج ٢ـ قال صاحب كتاب الدلائل عن الحسن بن عليّ **الوشّاء** قال قال فلان بن محرز بلغنا انّ أبا عبدالله عليه السلام كان اذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصلوة وأحبّ أن تسأل أباالحسن الثاني عن ذلك قال الوشّاء فدخلت اليه فابتدأني من غير ان أسأله فقال كان أبو عبدالله عليه السلام اذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلوة واذا أراد أيضاً توضّأ للصلوة[١] فخرجت الى الرجل فقلت قد أجابني عن مسئلتك من غير أن أسأله.

(٦) باب عدم كراهة وطئ الزّوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

٣٦٩٧٦(١) **وتقدّم** في رواية أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الاّ وأنت على وضوء. **ويأتي** في رواية رفاعة (١) من باب (٥) أنّ من اشترىٰ جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء من ابواب نكاح العبيد ج٢٦

---

(١) والظاهر انّ المراد توضّأ وضوء الصلاة.

قوله عليه السلام انّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها فى الفرج قلت فان كانت حبلىٰ فما لى منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج قلت إنّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرئته وهى حامل وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود.

(٧) باب تأكّد استحباب التّسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوٰة على النبىّ صلى الله عليه وآله وطلب الولد الصالح السوىّ عند الجماع

قال الله تعالى فى سورة **الإسراء** (١٧) «وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشارِكْهُمْ فِى الأَموالِ وَالأَولادِ وَعِدهُم وَما يَعِدُهُمُ الشَيطٰانُ الّا غُروراً» (٦٤).

٣٦٩٧٧(١) **كافى** ٥٠٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشّاء عن موسى بن بكر عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد أىّ شىء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً فقال ألا أُعلّمك ما تقول قلت بلى قال تقول (بكلمات الله استحللت فرجها وفى أمانة الله أخذتها اللهمّ ان قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان) قلت وبأىّ شىءٍ يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ ثمّ ابتدأ هو ﴿ وَشارِكْهُم فِي الأَمْوالِ وَالأَوْلادِ ﴾ ثمّ قال انّ الشيطان ليجىء حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما

يحدث وينكح كما ينكح قلت بأيّ شيءٍ يعرف ذلك قال بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.

٣٦٩٧٨(٢) **كافي** ٣٠٥ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن درّاج عن أبي الوليد عن **أبي بصير** قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأيّ شيءٍ تقول قال قلت ـ جعلت فداك ـ وأُطيق أن أقول شيئاً قال بلى قل (اللّهمّ بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً) قال قلت ـ جعلت فداك ـ ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عزّوجلّ في كتابه ﴿ وَشارِكْهُم في الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ انّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأيّ شيءٍ يعرف ذلك قال بحبّنا وبغضنا.

٣٦٩٧٩(٣) **كافي** ٣٠٥ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام اذا جامع أحدكم فليقل (بسم الله وبالله اللهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ممّا[1] رزقتني) قال فان قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً.

٣٦٩٨٠(٤) **الاختصاص** ١٣٤ـ بالاسناد الآتي في باب (١٢) جواز النظر الى الزوجة وهي عريانة عن **أبي سعيد الخدري** في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ اذا جامعت أهلك فقل (اللهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ممّا رزقتني) فانه إن قضى بينكما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً.

---

(١) ما رزقتني.

٣٦٩٨١ (٥) **كافى** ٥٠٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عليّ بن حسّان الواسطى عن **عبدالرّحمن بن كثير** قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعنى قلت ـ جعلت فدآك ـ فما المخرج من ذلك قال اذا أردت الجماع فقل (بسم الله الرّحمن الرّحيم الّذى لا اله الاّ هو بديع السماوات والأرض، اللّهمّ ان قضيت منّى[1] فى هذه الليلة خليفةً فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّىً من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك). **تفسير العيّاشى** ٣٠٠ ج ٢ ـ عن يونس عن أبى الربيع الشامى قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظّمه (وذكر نحوه).

٣٦٩٨٢ (٦) **كافى** ٥٠٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **الحلبى** قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوّذ بالله من الشيطان.

٣٦٩٨٣ (٧) **تفسير العيّاشى** ٣٠٠ ج ٢ ـ عن **سليمان بن خالد** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما قول الله ﴿ شارِكْهُم فِى الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ قال فقال قل فى ذلك قولاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣٦٩٨٤ (٨) **فقيه** ٢٥٦ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام اذا أتىٰ أحدكم (أهله فليذكر الله فانّ من لم يذكر الله)[2] عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا.

٣٦٩٨٥ (٩) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة

---

(١) اللّهمّ ان قصدت تصبّ منّى ـ عيّاشى ـ اللّهمّ ان قضيت شيئاً خلقته فى هذه ـ خ

(٢) أهله فلم يذكر الله ـ خ.

عن **عليّ** عليه السلام قال اذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللّهمّ انّي استحللت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك فان قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً.

٣٦٩٨٦ (١٠) **الدعائم** ٢١١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليسمّ الله ويدعوه بما قدر عليه وليقل اللّهمّ ان قضيت منّي اليوم خلفاً فاجعله لك خالصاً و لا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظّاً ولا نصيباً واجعله زكيّاً ولا تجعله في خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله الى خير عاقبةٍ.

٣٦٩٨٧ (١١) **المقنع** ٩٩ ـ واذا أردت الجماع فقل اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله زكيّاً تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدّم في رواية العلاء (٢٦) من باب (١١) استحباب غَسل اليد عند ادخالها في الاناء من أبواب الوضوء ج ٢ قوله عليه السلام وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وفي رواية جابر نحوه. **وفي** رواية سليمان الجعفري (٢٩) من باب (٣) انّ البسملة آية من الحمد من ابواب القرائة ج ٥ قوله عليه السلام ـــ اذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فانّه أبرّ لقلبها وأسلّ لسخيمتها[1] فاذا أفضى الى حاجته قال بسم الله ثلاثاً فان قدر أن يقرأ أيّ آية حضرته من القرآن فعل والاّ فقد كفته التّسمية. **وفي** رواية ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصّلوات على محمّد وآله من أبواب الذكر ج ١٩ قوله عليه السلام والصّلوات على النّبيّ واجبة في كلّ موطن. **وفي** رواية ابن يسار (٢٣) من باب (٦٨) ما ورد في تحميد العاطس من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله انّ الناس يكرهون الصلاة على محمّد وآله في

---

(١) السخيمة: الحقد ـ سلّ السّخيمة: انتزعها.

ثلاثة مواطن وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج من أبواب التزويج ج٢٥ قوله عليه السلام فاذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللّهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان الخ. **وفي** أحاديث باب (٤) ما يستحبّ للزّوجين قبل الدّخول من التّوضّي والصلاة من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ ما يناسب ذلك. **ولاحظ** الباب التّالي.

(٨) باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء

٣٦٩٨٨ (١) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٨ ج ٥ ـ عليّ بن محمد بن بندار[1] عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله بن سنان** قال قال أبو عبدالله عليه السلام اتّقوا الكلام عند ملتقى[2] الختانين فانّه يورث الخرس.

٣٦٩٨٩ (٢) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد.

٣٦٩٩٠ (٣) **فقيه** ٣٥٩ ج ٣ ـ روى عن **أبي سعيد الخدري قال** أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبيطالب عليه السلام (الى أن قال صلى الله عليه وآله) يا عليّ لا تتكلّم عند الجماع (كثيراً ـ العلل) فانّه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس. **العلل** ٥١٤ ـ **أمالي الصدوق** ٤٥٥ ـ **الاختصاص** ١٣٣ ـ بالاسناد الآتي في باب (١٢) جواز النظر الى

---

(١) على بن محمد عن ابن بندار ـ يب. (٢) التقاء ـ يب.

الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري (مثله).

٣٦٩٩١ (٤) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول انّ ذلك يورث الخرس.

٣٦٩٩٢ (٥) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فانّ الكلام عند ذلك يورث الخرس.

٣٦٩٩٣ (٦) **فقيه** ٢٥٨ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث **وصيّة النبيّ** صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام وكرّه الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من أبواب التخلّي ج٢ ما يدلّ على أنّ ذكر الله على كلّ حال حسن. **وفي** أحاديث باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب من أبواب الجنابة ج٢ ما يناسب الباب. **وفي** رواية الحسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان ج٥ قوله عليه السلام وكرّه الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس. **وفي** احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٩) باب جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرة أمته بكلّ شيء من جسده لا بغير جسده

٣٦٩٩٤ (١) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام[١] عن **عليّ بن جعفر** قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبُل المرأة[٢] قال لا بأس.

٣٦٩٩٥ (٢) **كافي** ٤٩٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) أحمد بن محمد بن اسماعيل بن همام ـ خ يب. (٢) امرأته ـ خ كا ـ تل.

ابن خالد عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن **عبيد بن زرارة** قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة[1] قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شُفريّ[2] فانّي أجد لذلك لذّةً وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة إسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

٣٦٩٩٦(٣) **تهذيب** ٤٥٧ ج ٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن معاوية ابن حكيم عن الحكم بن مسكين عن **عبيد بن زرارة** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده جوارٍ فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به قال أمّا ما كان من جسده فلا بأس به.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب ملاعبة الزّوجة ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده

٣٦٩٩٧(١) **فقيه** ٣٦٤ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام انّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانّه أطيب للأمر.

٣٦٩٩٨(٢) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبّث[3].

---

(١) اي الحسناء الفتية ـ المنجد ص ٥٨٠. (٢) الشفرة بالضمّ حرف الفرج وطرفه.

(٣) قوله قال بعضهم من كلام الرواة اي يقول مكان وليلبث وليتلبّث ـ مرآة.

٣٦٩٩٩(٣) **كافي** ٥٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن **مسمع** أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها.

٣٧٠٠٠(٤) **الجعفريّات** ٩٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجّلها.

٣٧٠٠١(٥) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال اذا أتى (وذكر نحوه وزاد) واذا واقعها فليصدقها. **مستدرك** ٢٢١ ج ١٤ ـ ورواه الراوندي في نوادره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٠٠٢(٦) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال عليه السلام اذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فانّ للنساء حوائج.

٣٧٠٠٣(٧) **مستدرك** ٢٢١ ج ١٤ ـ الرسالة الذّهبيّة **للرضا** عليه السلام ولا تجامع امرأةً حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز[1] ثديها، فانّك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لأنّ ماءها يخرج من ثديها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٣٥) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميّة من أبوابها ج٨ قوله عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب في الجماع بلا رفث. **وفي** رواية عبدالملك (٣) من باب (٤٦) انّ الرجل اذا صاحب أخاه المسلم من حقّه أن يسأل عن اسمه من أبواب العشرة ج١٢ قوله عليه السلام العجز ثلاثة (الى أن قال) والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبدالله بن عمرو بن

---

(١) أي تعصرهما باليد.

العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال ﷺ يتحوّش (يتحرّش ـ خ) ويمكث حتّى يأتى ذلك منهما جميعاً. **وفى** رواية أبى البخترى (٤) قوله ﷺ ثلاثة من الجفاء مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة (الملاعبة ـ خ). **وفى** رواية أبى بصير (٦) من باب (١) استحباب اجراء الخيل من أبواب السبق والرماية ج٢٤ قوله عليه السلام ليس شىء تحضره الملائكة الّا الرهان وملاعبة الرجل أهله. **وفى** رواية علىّ بن اسماعيل (٧) قوله كلّ لهو (أمر ـ خ) المؤمن باطل الّا فى ثلاث فى تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ. **وفى** رواية الجعفريّات (٨) والدعائم نحوه. **ويأتى** فى رواية السكونى (١٤) من باب (٤٠) ما ورد فى الإحسان الى الزّوجة من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ قوله ﷺ انّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها.

(١١) باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفى الحمّام وفى الماء

٣٧٠٠٤ (١) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٧ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء[1] عن ابراهيم ابن أبى بكر النحّاس[2] عن **موسى بن بكر** عن أبى الحسن عليه السلام فى الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.

٣٧٠٠٥ (٢) **تهذيب** ٤١٢ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٥٥ ج ٣ ـ وسأل **محمد بن العيص** أباعبدالله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل[3] القبلة ولا تستدبرها وقال (علىّ ـ يب) عليه السلام لا تجامع فى السفينة وقال رسول الله ﷺ يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل

(١) عن أيّوب ـ خ يب. (٢) النخّاس ـ يب ـ ابراهيم عن أبى بكر النجاشى ـ خ يب.
(٣) ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ـ يب.

من احتلامه الذى رأى (فيه ـ خ فقيه) فان فعل فخرج[1] الولد مجنوناً فلا يلومنّ الاّ نفسه.

٣٧٠٠٦ (٣) **العلل** ٥١٨ ـ أبى ﷺ قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزوينى عن سليمان بن جعفر البصرى عن **عبدالله بن الحسين** بن زيد بن علىّ بن أبى طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين فانّ الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك.

وتقدّم في رواية المقنع (٥) من باب (١٣) جواز قرائة القرآن فى الحمّام من أبوابه ج٢١ قوله ولا بأس بأن تنكح فى الحمّام. **وفى** رواية ابن يقطين (٧) قوله أقرأ القرآن فى الحمّام وأنكح قال عليه السلام لا بأس. **وفى** رواية ابن بزيع مثله. **وفى** رواية بريد (٨) قوله الرجل يأتى جاريته فى الماء قال ليس به بأس.

(١٢) باب جواز النّظر الى الزّوجة وهى عريانة وكراهة النظر الى فرجها

٣٧٠٠٧ (١) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٧ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذّة الاّ ذلك[2].

٣٧٠٠٨ (٢) **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهنّ أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل

---

(١) وخرج ـ يب. (٢) الاّ ذاك ـ ب

الى امرأته وهى عريانة.

٣٧٠٠٩ (٣) **تهذيب** ٤١٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الاّ أنّه يورث العمى فى الولد.

٣٧٠١٠ (٤) **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٧ ج ٥ ـ علىّ بن (محمد بن ـ كا) بندار عن أحمد ابن أبى عبدالله (عن أبيه ـ كا) عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنّاط عن **أبى حمزة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل الى[1] فرج امرأته وهو يجامعها فقال[2] لا بأس.

٣٧٠١١ (٥) **فقيه** ٣٥٩ ج ٣ ـ روى عن **أبى سعيد الخدرى** قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علىّ بن أبيطالب عليه السلام فقال يا علىّ (الى أن قال) ولا ينظرنّ أحد[3] الى فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع فانّ النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد. **أمالى الصدوق** ٤٥٤ ـ حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علىّ العدوىّ قال حدّثنا يوسف بن يحيى الإصبهانى أبو يعقوب قال حدّثنا أبو علىّ اسماعيل بن حاتم قال حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح ابن سعيد المكّىّ قال حدّثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيب[4] عن مجاهد عن **أبى سعيد الخدرى** قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال يا علىّ (وذكر مثله). **العلل** ٥١٤ ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم أبوالعبّاس الطالقانى رحمه الله قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علىّ العدوىّ قال حدّثنا يوسف بن يحيى الإصبهانى أبو

---

(١) فى ـ يب. (٢) قال ـ يب. (٣) أحدكم ـ الأمالى. (٤) حصين ـ خ علل

يعقوب قال حدّثنا أبو عليّ اسماعيل بن حاتم قال حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّي قال حدّثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح. **الاختصاص** ١٣٢ ـ أحمد قال حدّثنا عمرو[1] بن حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن **اسحاق بن نجيح** (مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٧٠١٢ (٦) **فقيه** ٢٥٨ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب امكنة التخلّي في وصيّة **النبيّ** صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال يا عليّ كرّه الله عزّوجلّ لأُمّتي العبث في الصلاة (الى أن قال) والنظر الى فروج النساء لأنّه يورث العمى.

٣٧٠١٣ (٧) **قرب الاسناد** ١٤٠ ـ السندي بن محمد قال حدّثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن (عليّ عليه السلام و ـ ئل) **ابن عبّاس** أنّهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى (أي عمى الولد).

٣٧٠١٤ (٨) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال النظر الى المجامعة يورث العمى. **الخصال** ٦٣٧ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام لا ينظرنّ أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره ويورث العمى.

وتقدّم في رواية عبدالله (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان ج٥ قوله صلى الله عليه وآله وكرّه التطلّع في الدور وكرّه النظر الى فروج النساء.

(١٣) باب أنّه يكره للرّجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة

٣٧٠١٥ (١) **كافي** ٤٩٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ٤١٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم، عن ابيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن **مسمع بن عبدالملك**

(١) عمر ـ خ الاختصاص.

قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت ـ جعلت فداك ـ لِمَ لا يجامع المختضب قال لأنّه محتصر[1]. (وفي يب الطبع القديم هكذا ـ جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا).

٣٧٠١٦ (٢) **طبّ الأئمة** ١٣٢ محمد بن جعفر النرسي[2] قال حدّثنا محمد بن يحيى الأرمني قال حدّثني محمد بن سنان الزاهري قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن **اسماعيل ابن أبي زينب** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فانّك ان رزقت ولداً كان مخنّثاً.

٣٧٠١٧ (٣) **مستدرك** ٢٢٣ ج ١٤ ـ أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي في ثاقب المناقب عن **عليّ بن يقطين**، أردت أن أكتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يتنوّر الرجل وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداءً منه أوّلها النورة تزيد الرجل نظافةً ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا تجامع المرأة وهي مختضبة.

وتقدّم في باب (١١) كراهة الاختضاب في حال الجنابة من أبوابها ج٢ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية مسمع (٨) من باب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلّي ج٤ قوله عليه السلام ولا يجامع المختضب.

(١٤) باب حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة والأمة بين يدي الأمة وحكم النوم بين الحرّتين والأمتين

٣٧٠١٨ (١) **طبّ الأئمة** ١٣٣ المنذر بن محمد قال حدّثنا (سالم بن محمد عن عليّ بن اسباط عن خلف بن سلمة عن ـ ئل) علّان بن محمد

---

(١) الحصر: الضيق والانقباض والمنع. (٢) البرسي ـ خ

عن **ذريح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرّة بين يدى الحرّة فأمّا الاماء بين يدى الإماء فلا بأس.

٣٧٠١٩(٢) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انّه قال لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحدة منهما واخرى تنظر اليه. **الجعفريّات** ٩٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه.

٣٧٠٢٠(٣) **تهذيب** ٤٨٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٦٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن ينام الرّجل بين الأمتين والحرّتين انّما نساؤكم بمنزلة اللُّعَب.

٣٧٠٢١(٤) **تهذيب** ٤٥٩ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبى نجران عمّن ذكره عن أبى الحسن عليه السلام انّه كان ينام بين جاريتين.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب كراهة مجامعة المرأة أو الجارية وفى البيت صبىّ أو صبيّة أو خادم أو غيرها

٣٧٠٢٢(١) **تهذيب** ٤١٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٩ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق ابن ابراهيم (عن أبى أيّوب ـ يب) عن ابن راشد[1] عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفى البيت صبىّ فانّ ذلك (ممّا ـ يب ـ كا ـ المحاسن) يورث[2] الزنا. **المحاسن**

(١) أبى راشد ـ يب. (٢) يورثه ـ العلل.

٣١٧ ـ البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن **ابن رشيد** عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله). **العلل** ٢ ٥٠٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن **حنّان بن سدير** عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٣٧٠٢٣ (٢) **الجعفريّات** ٩٦ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبىّ فى المهد ينظر اليهما.

٣٧٠٢٤ (٣) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى أن توطأ الحرّة وفى البيت أخرىٰ، وأن توطأ المرأة والصبىّ فى المهد ينظر اليهما.

٣٧٠٢٥ (٤) **كافى** ٥٠٠ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن **الحسين** بن زيد عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده لو أنّ رجلاً غشى امرأته وفى البيت صبىّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً اذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

٣٧٠٢٦ (٥) **طبّ الأئمّة** ١٣٣ ـ خلف بن أحمد قال حدّثنا محمد بن مروان الزعفرانى عن ابن أبى عمير عن سلمة بيّاع السابرى عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام انّه قال لى ايّاك أن تجامع أهلك وصبىّ ينظر اليك فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشدّ كراهة.

٣٧٠٢٧ (٦) **طبّ الأئمّة** ١٣٣ ـ أحمد بن الحسن بن الخليل قال

حدّثنا محمد بن اسماعيل بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن **جابر** قال قال لى أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام ايّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك قلت ياابن رسول الله كراهة النبيغة[١] قال لا فانّك ان رزقت ولداً كان شهرة وعلماً فى الفسق والفجور.

٣٧٠٢٨ (٧) **العيون** ٢٥٧ ـ **الخصال** ٩٩ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا عمّى[٢] محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله (البرقى ـ العيون) عن علىّ بن محمد عن أبى أيّوب المدنى[٣] عن **سليمان بن جعفر** الجعفرى عن الرضا عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق، وحذره. **فقيه** ٣٠٦ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام تعلّموا (وذكر مثله).

٣٧٠٢٩ (٨) **فقيه** ٣٠٤ ج ٣ ـ فى رواية **السكونى** أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمةٍ وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له لِمَ فعلت ذلك يا أميرالمؤمنين فقال انّه لا ينبغى أن تصنعوا ما[٤] يصنعون وهو من المنكر[٥] الّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة. **الجعفريّات** ٨٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٠٣٠ (٩) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ ـ وكان يكره أبو جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام ان يجامع الرجل وفى البيت معه أحد ورخّص فى ذلك فى الإماء.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب الباب. **ويأتى** فى باب (٤٥) جواز وطء الأمة وفى البيت من يرىٰ ذلك من أبواب نكاح العبيد

---

(١) الشنعة ـ خ. (٢) عن عمّه محمد ابن أبى القاسم ـ الخصال ـ خ العيون.
(٣) المدينى ـ الخصال ـ خ العيون ـ المدائنى ـ خ العيون. (٤) كما ـ خ. (٥) النكر ـ خ.

والإماء ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارخاء الستر في المنزل

٣٧٠٣١ (١) **كافي** ٥٥٥ ج٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ فقال هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون.

٣٧٠٣٢ (٢) **قرب الاسناد** ٤٦ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** قال قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه اذا قعد أحدكم في منزله فليرخ عليه ستره فانّ الله تبارك وتعالى قسّم الحياء كما قسّم الرّزق.

وتقدّم في باب (٦٩) انّ الحياء جماع كلّ جميل من أبواب جهاد النّفس (ج١٨) ما يناسب ذلك.

(١٧) باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل

٣٧٠٣٣ (١) **فقيه** ٢٥٨ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث **وصيّة** النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام وكرّه أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الّا نفسه. **العلل** ٥١٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض ج٢) مثله. **المحاسن** ٣٢١ ـ البرقي[1] عن إبراهيم عن الحسين ابن أبي الحسن الفارسي عن **سليمان** بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية حسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب

(١) البرقي عن أبيه عن إبراهيم عن الحسين بن الحسن الفارسي ـ خ.

الفصل بين الاذان والإقامة بنافلة من أبواب الاذان قوله ج٥ ﷺ وكرّه أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الاّ نفسه. **وفي** رواية محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً ج٢٥ قوله ﷺ يكره أن يغشى الرجل (وذكر مثله).

(١٨) باب كراهة الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول الشهوة واطالة المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول وشرب الموميائى بشراب العسل

٣٧٠٣٤ (١) **مستدرك** ٣٠٨ ج ١٤ ـ الرسالة الذهبيّة للرّضا عليه السلام واتيان المرأة الحائض يورث الجذام فى الولد والجماع من غير[1] إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المنى عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على النساء، قال ولا تجامع النساء الاّ وهى طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ولكن تميل على يمينك ثمّ انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئاً فانّك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائى بشراب العسل أو بعسلٍ منزوع الرغوة[2] فانّه يردّ من الماء مثل الذى خرج منك.

(١٩) باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق

---

(١) وغير ـ خ. (٢) الرغوة من اللبن: ما عليه من الزبد.

٣٧٠٣٥ (١) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ ﷺ عن عليّ عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله مستقبل[1] القبلة وعلى ظهر طريق عامرٍ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٧٠٣٦ (٢) **كافي** ٥٦٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه أن يجامع الرجل مقابل[2] القبلة. **قرب الاسناد** ١٤٠ ـ السندي بن محمد البزّاز قال حدّثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

٣٧٠٣٧ (٣) **فقيه** ١٨٠ ج ١ ـ ونهى ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها.

٣٧٠٣٨ (٤) **المقنع** ١٠٦ ـ لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ نحوه.

٣٧٠٣٩ (٥) **الهداية** ٦٨ ـ يكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها.

وتقدّم في رواية محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً قوله أُجامع وأنا عريان قال عليه السلام لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليّ عليه السلام لا تجامع في السفينة.

(٢٠) باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن

وتقدّم في رواية أبي أيّوب (١١) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله من ابواب التخلّي ج ٢

---

(١) مستدبر ـ خ. (٢) ممّا يلي ـ قرب الاسناد.

قوله أدخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال عليه السلام لا ولا تجامع فيه. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (١٣) قوله الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا. **وفى** رواية عمّار (١٥) قوله عليه السلام ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه.

(٢١) باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

٣٧٠٤٠ (١) **المحاسن** ٤٦٣ ـ روى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن، أكل القديد الغابّ[1]، ودخول الحمّام على البطنة ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو اسحاق النهاوندى (وغشيان النساء على الامتلاء). **(وتقدّم** مثله فى رواية الفقيه (٥) من باب (٣) كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع من أبواب الحمّام ج ٢١**)**.

٣٧٠٤١ (٢) **فقيه** ٣٦١ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن، دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

(٢٢) باب تحريم الجماع فى المسجد لغير المعصوم

٣٧٠٤٢ (١) **فقيه** ٣٦٤ ج ٣ ـ قال **النبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم لا يحلّ لأحدٍ أن يجنب فى هذا المسجد الّا أنا وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلى فانّه منّى.

٣٧٠٤٣ (٢) **مستدرك** ٣٠١ ج ١٤ ـ **السيّد المرتضى فى** شرح القصيدة الذهبيّة للسيّد الحميرىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ، انّه لا يحلّ لأحدٍ من هذه الأمّة أن يجنب فى هذا

---

(١) **أى** اللحم المنتن اليابس ـ مجمع.

المسجد غيري وغيرك.

٣٧٠٤٤ (٣) **مستدرك** ٣٠١ ج ١٤ ـ **سليم بن قيس الهلالي** ـ في كتابه ـ عن الحسين بن عليّ عليه السلام في حديث طويل ـ في مناشدته للصحابة والتابعين بمنى ـ الى أن قال ـ أنشدكم بالله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه، ثمّ ابتنى فيه عشرة منازل، تسعة له وجعل لعليّ عليه السلام عاشرها في وسطها، ثمّ سدّ كلّ باب شارع الى المسجد غير بابه ـ الى أن قال ـ ثمّ نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيره، وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يولد لرسول الله وله فيه الأولاد، قالوا اللّهمّ نعم الخبر.

وتقدّم في باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومها في المساجد من ابواب الجنابة ج ٢ ما يدلّ على ذلك.

(٢٣) باب استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك فانّه بمنزلة الصدقة عليها والمجاهدة في سبيل الله وموجب لانسلاخ الذّنوب

٣٧٠٤٥ (١) **كافي** ٤٩٥ ج ٥ ـ (عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن جعفر بن محمد عن **عبدالله بن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أصبحت صائماً قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فانّه منك عليهم صدقة.

٣٧٠٤٦ (٢) **فقيه** ١٠٩ ج ٣ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أصبحت صائماً قال لا، قال فعدت مريضاً قال لا، قال فاتّبعت جنازةً قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فأصبهم فانّه منك عليهم صدقة. **ثواب الاعمال** ١٦٨ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن

المتوكّل ﷺ عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون **القدّاح** عن جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجلٍ (وذكر مثله).

٣٧٠٤٧(٣) **كافي** ٤٩٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري عن **اسحاق بن ابراهيم** الجعفي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل بيت امّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذاهي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت ـ بأبي أنت وامّي ـ انّ زوجي عنّي معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئاً طيّبا ممّا أتطيّب له به وهو عنّي معرض فقال أما لو يدري ماله بإقباله عليك قالت وماله بإقباله عليّ فقال أما انّه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشّاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

وتقدّم في رواية مسعدة (١) من باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة من ابواب صلاة الجمعة ج ٧ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال قم فأصب من أهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها. **وفي** باب (٢) بدء التّزويج وفضله من ابواب التّزويج ج٢٥ وباب (٣) تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها ما يناسب ذلك فراجع ويأتي في الباب التّالي وباب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب استحباب كثرة الطروقة بغير افراطٍ وكثرة الزوجات

٣٧٠٤٨(١) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٠ ج ٥

ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين، العطر واحفاء[1] الشعر وكثرة الطروقة. **فقيه** ٢٤١ ج ٣ ـ روى عن معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله).

٣٧٠٤٩ (٢) **كافي** ٥٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب، فقلت جعلت فداك اختضبت، فقال ـ نعم ـ انّ التهيئة ممّا تزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة، ثمّ قال أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئةٍ، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قال من أخلاق الانبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأةٍ، في قصرٍ واحدٍ ثلاثمائة مهيرة[2] وسبعمائة سُرّيّة[3] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة.

٣٧٠٥٠ (٣) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظيف[4] والتطيّب وحلق الجسد ـ يعني بالنورة ـ وكثرة الطروقة ـ يعني النساء ـ ثمّ ذكر سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرّية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوّة بضعةٍ[5] وأربعين رجلاً ويجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له لعلي عليه السلام ؟ فانّه استحيا ذكر عليٍّ لابوّته ومكان فاطمة عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئاً.

---

(١) اخذ الشعر ـ كا خ (٢) أي غالية المهر. (٣) أي الامة. (٤) التنظّم ـ خ.
(٥) البضع: بين الثلاثة الى التسعة أو الى العشرة.

٣٧٠٥١ (٤) **كافي** ٣٩٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** وغيره في تسمية نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله ونسبهنّ وصفتهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان ابن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب، وأُمّ سلمة بنت أبي[1] اميّة وجويريّة بنت الحارث، وكانت عايشة من تيم، وحفصة من عدي، وامّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبدالعزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد، وعدادها من بني أُميّة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني اسرائيل، ومات صلّى الله عليه وآله عن تسع نساء، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنبيّ صلّى الله عليه وآله، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت، والكنديّة.

٣٧٠٥٢ (٥) **الخصال** ٤١٩ ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن الحسين السّكريّ قال حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهري عن **جعفر بن محمّد** بن عمارة عن أبيه عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأةً، ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقبض عن تسع فأمّا اللّتان لم يدخل بهما، فعمرة والسّنيٰ،[2] وأمّا الثلاث عشرة اللاتي دخل بهنّ فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ سورة[3] بنت زمعة، ثمّ أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أميّة، ثمّ أمّ عبدالله عايشة بنت أبي

---

(١) بنت أُميّة ـ خ. (٢) السّنيٰ: بنت اسماء بن الصلت ماتت قبل ان يدخل بها النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ القاموس وقيل اسمها سبأ بنت أبي الصلت السلمية كما في بعض التواريخ.

(٣) هكذا في المصدر ولكنّ الظاهر انّ الصحيح سودة بالدال المهملة.

بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث امّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ امّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بن عميس، ثمّ جويريّة بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حييّ بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلميّ، وكان له سُرّيّتان يقسم لهما مع أزواجه، مارية وريحانة الخندفيّة، والتسع اللّاتي قبض عنهنّ عائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وصفيّة بنت حييّ بن أخطب، وجويريّة بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد ثمّ أمّ سلمة بنت الحارث.

٣٧٠٥٣ (٦) **كافي** ٥٦٥ ج ٥ ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ أبابكر وعمر أتيا امّ سلمة فقالا لها يا امّ سلمة، انّك قد كنت عند رجلٍ قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك (ذاك ـ خ) في الخلوة، فقالت ما هو الّا كسائر الرجال، ثمّ خرجا عنها وأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فَرَقاً[١] أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تربّد[٢] وجهه، والتوى عرق الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، وبادرت الانصار بالسّلاح وأمر بخيلهم أن تحضر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال أيّها النّاس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي[٣] والله انّي لأكرمكم حسباً، وأطهركم مولداً، وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه الّا أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبي فقال فلان الراعي، فقام اليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الاسود،

---

(١) فرقاً أي خوفاً. (٢) أي احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب. (٣) عيبي ـ خ.

وقام اليه الثالث، فقال من أبي فقال الذى تنسب اليه، فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فانّ الله بعثك رحمةً فاعف عنّا عفا الله عنك، وكان النبيّ ﷺ اذا كلّم استحيا وعرق وغضّ طرفه عن النّاس حياءً حين كلّموه فنزل، فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنّة فيها هريسة، فقال يا محمّد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فانّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فأعطى رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان اذا شاء غشىَ نساءه كلّهنّ في ليلةٍ واحدةٍ.

٣٧٠٥٤(٧) **مستدرك** ٢٩٥ج ١٤ـ القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه ألف بيتٍ في كلّ بيتٍ طروق[١] فمنهنّ سبعمائة أمة قبطيّة وثلاثمائة حرّة مهيرة فأعطاه الله تعالى قوّة أربعين رجلاً في مباضعة النساء وكان يطوف[٢] بهنّ جميعاً ويسعفهنّ[٣] الخبر.

٣٧٠٥٥(٨) **الدعائم** ١٩٢ج ٢ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ترك عليّ عليه السلام أربع نسوةٍ وتسع عشرة سُرّيّة.

٣٧٠٥٦(٩) **الدعائم** ١٩٢ج ٢ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدّا ما تزوّج الحسن بن عليّ عليهما السلام فأثبتا ستّاً وخمسين وما استكملا آخرهنّ.

---

(١) كلّ امرأة طروقة زوجها وكذا كلّ ناقة طروقة فحلها ـ مجمع. (٢) يطرق ـ خ.
(٣) الاسعاف: قضاء الحاجة والاعانة.

٣٧٠٥٧ (١٠) **مستدرك** ٢٩٦ ج ١٤ ـ الشريف الزاهد أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبدالرحمن العلويّ الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن الحسن بن مجاشع عن العامريّ عن أبى سلمةٍ عن **زيد بن عليّ** قال تزوّج الحسن بن عليّ عليهما السلام أربعمائة وثمان وأربعين زوجةً ما من امرأةٍ الاّ قد بذلت له[1] من دنياها ما أمكن فما مدّ الى ذلك يداً ولا عيناً.

٣٧٠٥٨ (١١) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال انّ الله عزّوجلّ نزع الشبق وهى الغلمة من نسائنا وجعلها فى رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بنى اميّة وجعله فى نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وانّما الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهنّ فى معائشهنّ، وأعطى من القوّة على الباءة ما يحصنهنّ وقدر على ترك الميل بينهنّ وأن لا يَدَع بعضهنّ معلّقات[2] كما نهى الله عزّوجلّ عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على ما يقدر عليه.

٣٧٠٥٩ (١٢) **فقيه** ٣٦٥ ج ٣ ـ روى عن **مسعدة بن صدقة** الربعيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحدّ[3] شيءٍ فقال لانّ عزّ القرآن فى قلبه، ومحض الايمان فى صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل (له ـ خ) فما بال المؤمن قد يكون أشحّ شيءٍ قال لانّه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحبّ أن يفارقه كسبه[4] لما يعلم من عزّة[5] مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه الاّ فى موضعه قيل (له ـ خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيءٍ قال لحفظه فرجه عن فروجٍ لا تحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا

(١) لها ـ خ (٢) المعلّقة: هى التى ليست بأيّم ولا ذات بعل: لا ممسكة ولا مطلّقة.
(٣) من أحدّ ـ خ ـ أعزّ ـ خ. (٤) شيئه ـ خ. (٥) عزّ ـ خ

هكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

٣٧٠٦٠(١٣) **تفسير العيّاشي** ٢١٨ج ١ـعن **يونس بن عبد الرحمن** عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ شيءٍ اسراف الاّ في النساء قال الله ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ﴾.

٣٧٠٦١(١٤) **كافي** ٥٥٠ج ٦ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن بعض أصحابه عن **أبي شعيب** المحامليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال في الدّيك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة.

٣٧٠٦٢(١٥) **الغرر** ٣٨٦ـسئل عليه السلام عن الجماع فقال حياء يرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شيءٍ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والافاقة منه ندم، في حلاله الولد، ان عاش فتن وان مات حزن.

٣٧٠٦٣(١٦) **فيه** ٧٠٨ـوقال عليه السلام من أكثر المناكح غشيته الفضائح.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلاة ج٤ قوله عليه السلام تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات وكثرة الطروقة. **وفي** رواية اليقطيني (٦٢) قوله عليه السلام في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام (وذكر نحوه) **وفي** مرسلة فقيه (١٠) من باب (١) حكم جزّ الشعر واطالته من ابواب شعر الرأس ج١٧ قوله عليه السلام أربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام كثرة الطروقة. **وفي** مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب الملابس ج٢١ قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليلقلّ مجامعة النساء. **وفي** رواية الجعفريّات (٥) وأبي غندر (٦) من باب (١) كراهة الدين من ابوابه ج٢٣ نحوه. **وفي** احاديث باب (٢)

ج ٢٥
بدء التزويج من ابوابه ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في رواية محمد بن جعفر (٢) من باب (٢٦) انّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها اربعة اشهر كان آثماً قوله عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح فزنىٰ منهنّ شيء فالإثم عليه.

(٢٥) باب ما ورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله

٣٧٠٦٤ (١) **كافي** ٤٩٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد بن عثمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأةً فأعجبته فدخل على امّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى النّاس ورأسه يقطر فقال أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله. **فقيه** ١٢ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيّها النّاس انّما النظرة (وذكر مثله).

٣٧٠٦٥ (٢) **كافي** ٤٩٤ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فانّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السّماء وليراقبه وليسأله من فضله.

٣٧٠٦٦ (٣) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الاربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال اذا رأى أحدكم امرأةً تعجبه فليأت أهله فانّ عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلنّ للشيطان الى قلبه سبيلاً وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فانّه يبيح له برأفته ما يغنيه.

٣٧٠٦٧ (٤) **نهج البلاغة** ١٢٧٣ ـ روى أنّه عليه السلام كان جالساً فى أصحابه فمرّت بهم امرأة جميلة، فرمقها[1] القوم بأبصارهم فقال عليه السلام انّ أبصار هذه الفحول طوامح[2] وانّ ذلك سبب هبابها[3]، فاذا نظر أحدكم الى امرأةٍ تعجبه فليلامس أهله فانّما هى امرأة كامرأةٍ فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنبٍ.

وتقدّم فى رواية زرعة (١٦) من باب (٦) انّه يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها من ابواب التزويج ج٥ قوله فقال عليه السلام له (اى لمن اعجب بجارية) فقل أسأل الله من فضله.

(٢٦) باب أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً الّا ان يكون باذنها وأنّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه

٣٧٠٦٨ (١) **تهذيب** ٤١٩ ج٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ ابن أحمد بن اشيم عن **صفوان بن يحيى** قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة (أ ـ خ) يكون فى ذلك آثماً؟ قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك الّا أن يكون باذنها. **فقيه** ٢٥٦ ج٣ ـ **تهذيب** ٤١٢ ج٧ ـ سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك).

---

(١) رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً ـ اطال النظر اليه ـ رمّق: أطال النظر وادام.
(٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديداً ـ طمح ببصره اليه: استشرف له ـ المنجد.
(٣) أى نشاطها وسرعتها ـ الهبّة بالكسر هياج الفحل.

٣٧٠٦٩ (٢) **كافي** ٥٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفي عن **محمّد بن جعفر** عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه. **الدعائم** ١٩٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من جمع من النساء (وذكر نحوه، ثمّ قال) وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) حكم من يتّخذ من الإماء ما لا ينكح من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ **وكثير** من أحاديث أبواب الايلاء ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب حكم العزل عن الأمة والحرّة

قال الله تعالى في سورة **الأعراف** (٧) «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢)».

٣٧٠٧٠ (١) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ خ كا) عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك[1] إلى الرجل يصرفه حيث يشاء. **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[2].

٣٧٠٧١ (٢) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبدالرحمٰن** ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٣٧٠٧٢ (٣) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى **عن كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ

---

(١) ذلك ـ يب. (٢) شاء ـ خ.

ــ أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن أبي عمير[١] عن **عبدالرحمن** الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ[٢] هذه الآية ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلى ﴾ فكلّ شيءٍ أخذ (الله ـ كا) منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرةٍ صمّاء.

٣٧٠٧٣ (٤) **العوالي** ١١٢ ج ١ ـ روى **أبوسعيدالخدري** عن رسول الله صلى الله عليه وآله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبيّ الله انّا نصيب سبايا ونحبّ الاثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانّكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلاّ وهي خارجة.

٣٧٠٧٤ (٥) **تهذيب** ٤٦١ ج ٧ ـ البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل.

٣٧٠٧٥ (٦) **وسائل** ١٥٠ ج ٢٠ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن محمّد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن عليّ بن أسباط عن يونس ابن عبدالرّحمن عن اسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان عليّ عليه السلام لا يعزل وأمّا أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود عليه السلام إن خالفه سليمان والله يقول ﴿ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ ﴾.

٣٧٠٧٦ (٧) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) عن أبي عميرة ـ يب. (٢) يقرأ ـ يب.

العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العزل فقال أمّا الأمة فلا بأس وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك الاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها. **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه إلاّ أن ترضىٰ أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام (نحوه).

٣٧٠٧٧ (٨) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها وعن الأمة بإذن مولاها ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضرّ ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧٠٧٨ (٩) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال الوأد[1] الخفيّ أن يجامع الرجل المرأة فاذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرّة الاّ بإذنها وعن الأمة الاّ بإذن سيّدها (يعني عليه السلام اذا كان لها زوج لانّ ولدها يكون مملوكاً للسيّد فلا يجوز العزل عنها الاّ باذنه وكذلك للحرّة حقّ في الولد فلا يجوز العزل عنها الاّ بإذنها فأمّا المملوكة فلا بأس بالعزل عنها ولا يلتفت الى إذنها في ذلك).

٣٧٠٧٩ (١٠) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ روينا عن عليّ عليه السلام انّه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة. **وفيه** ـ وعن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يعزل عن سُرّيّةٍ له.

٣٧٠٨٠ (١١) **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ **تهذيب** ٢١٢ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

---

(١) الوأد: القتل

عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. **المقنع** ١٠٢ ـ وتزويج المجوسيّه محرّم ولكن اذا كان للرجل امة (وذكر مثله).

٣٧٠٨١(١٢) **كافي** ٣٥٧ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسيّة قال لا ولكن ان كانت له امة (هكذا في المصدر والظاهر أنّ للحديث ذيلاً كما في نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

٣٧٠٨٢(١٣) **تهذيب** ٤٩١ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٨١ ج ٣ ـ القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **يعقوب الجعفي** قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستّة وجوهٍ: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد والمسنّة والمرأة السليطة[١] والبذيّة[٢] والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة. **العيون** ٢٧٨ ج ١ ـ **الخصال** ٣٢٨ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ العيون) عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن يعقوب الجعفريّ قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لا بأس (وذكر مثله).

٣٧٠٨٣(١٤) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ أحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس[٣] لها من الامر شيء. **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال عليه السلام لا أحبّ.

---

(١) السليطة: طويلة اللسان صخّابة أي شديد الصياح. (٢) اي الفحّاشة. (٣) فليس ـ يب.

ج٢٦
ويأتى فى باب (٢٢) جواز العزل عن المتمتّع بها من ابواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٨) باب حكم اتيان الزوجة والأمة في الدبر

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) «فَاِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ (٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ (٢٢٣)».

سورة **الأعراف** (٧) «وَلُوطاً إِذ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمينَ (٨٠) اِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)».

سورة **هود** (١١) «وَجاءَهُ قَوْمُهُ يُهرَعُونَ اِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ قالَ يا قَوْمِ هٰؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشيدٌ (٧٨)».

سورة **الشعراء** (٢٦) «أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ (١٦٦)».

٣٧٠٨٤ (١) **كافي** ٥٤٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٣ ج ٣ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ صا ـ يب) عن **عليّ بن الحكم** قال سمعت صفوان (بن يحيى ـ كا) يقول قلت للرضا عليه السلام انّ رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألةٍ فهابك[1] واستحيى منك أن يسألك قال (و ـ كا) ما هى (قال ـ يب ـ صا) قلت الرجل يأتى[2] امرأته في دبرها قال (نعم ـ يب ـ صا) ذلك له (قال ـ كا ـ صا) قلت (له ـ كا) فأنت[3] تفعل (ذلك ـ يب ـ صا) قال (لا ـ يب ـ صا) انّا لا نفعل ذلك.

---

(١) هابك ـ كا. (٢) للرجل أن يأتى ـ صا. (٣) وأنت ـ صا.

٣٧٠٨٥(٢) **تهذيب** ٤١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسين[1] بن عليّ بن يقطين وموسى[2] **بن عبدالملك** عن رجل قال سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (فى دبرها ـ صا) فقال أحلّتها آية من كتاب الله عزّوجلّ قول لوط عليه السلام ﴿ هٰؤُلاءِ بَناتى هُنَّ أطهَرُ لَكُم ﴾ وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج. **تفسير العيّاشىّ** ١٥٧ ج ٢ ـ عن **الحسين بن عليّ** بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٠٨٦(٣) **مستدرك** ٢٣٢ ج ١٤ ـ أحمد بن محمد السيّارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن **الحسين بن عليّ**[3] بن يقطين عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انّه سئل عن اتيان النساء فى أدبارهنّ فقال ما ذكر الله عزّوجلّ ذلك فى الكتاب الاّ فى موضعٍ واحدٍ وهو قوله عزّوجلّ ﴿ أَتَأْتونَ الذّكْرانَ مِنَ العالَمين وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُم رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُون ﴾. **وفيه** ـ وروى عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لو حرم منها شيء حرم كلّها.

٣٧٠٨٧(٤) **تفسير العيّاشى** ١١٠ ج ١ ـ عن **عبدالله بن أبى يعفور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إتيان النساء فى أعجازهنّ قال لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكُم أنّىٰ شِئْتُم ﴾.

٣٧٠٨٨(٥) **تفسير العيّاشى** ١١١ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّىٰ شِئْتُم﴾ قال حيث شاء.

٣٧٠٨٩(٦) **تهذيب** ٤١٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن أسباط عن محمد بن حمران عن **عبدالله ابن أبى يعفور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها

---

(١) والحسن ـ صا. (٢) عن موسى ـ صا. (٣) عن الحسن بن عليّ ـ خ.

قال لا بأس اذا رضيت قلت فأين قول الله عزّوجلّ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾فقال هذا فى طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله انّ الله تعالى يقول ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

٣٧٠٩٠ (٧) **تفسير العيّاشى** ٢٢ج ٢ـعن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال سمعت أباعبدالله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنّ فقال ما أعلم آيةً فى القرآن أحلّت ذلك الّا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ ﴾ الآية.

٣٧٠٩١ (٨) **تهذيب** ٤١٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن **عبدالله ابن أبى يعفور** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال لا بأس به.

٣٧٠٩٢ (٩) **تهذيب** ٤١٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن **حمّاد بن عثمان** قال سألت أباعبدالله عليه السلام أو أخبرنى[١] من سأله عن رجل[٢] يأتى المرأة فى ذلك الموضع وفى البيت جماعة فقال لى ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّف مملوكه مالا يطيق فليبعه[٣] ثمّ نظر فى وجوه[٤] أهل البيت ثمّ أصغىٰ الىّ فقال لا بأس به.

٣٧٠٩٣ (١٠) **تهذيب** ٤١٤ج ٧ـ ٤٦١ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **حفص بن سوقة** عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ يأتى أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل.

٣٧٠٩٤ (١١) **تهذيب** ٤٦٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٤ج ٣ـمحمد بن احمد

---

(١) وأخبرنى ـخ يب. (٢) الرجل ـصا. (٣) فليعنه ـخ يب. (٤) وجه ـخ يب

بن يحيى عن أبي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن **يونس بن عمّار** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أو لابي الحسن عليه السلام انّي ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت[١] فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأةٍ هكذافعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ قال ليس عليك شيء وذلك لك.

٣٧٠٩٥(١٢) **تهذيب** ٤٦٠ ج ٧ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن **عليّ بن الحكم** عن رجلٍ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

٣٧٠٩٦(١٣) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن **ابن أبي يعفور** قال سألته عن اتيان النّساء في أعجازهنّ فقال ليس به بأس وما أحبّ أن تفعله.

٣٧٠٩٧(١٤) **تهذيب** ٤١٥ ج ٧ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **معمّر بن خلّاد** قال قال أبوالحسن عليه السلام أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ قلت إنّه[٢] بلغني أنّ أهل المدينة[٣] لا يرون به[٤] بأساً فقال انّ اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة في[٥] خلفها خرج الولد[٦] أحول فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من خلف أو قدّام[٧] خلافاً[٨] لقول اليهود ولم يعن في أدبارهنّ. **تهذيب** ٤٦٠ ج ٧ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمّر ابن خلّاد عن الرضا عليه السلام أنّه قال (وذكر مثله). **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ـ عن معمّر بن خلّاد عن أبي

---

(١) وتفزّزت ـ صا ـ وتقزّزت خ صا. (٢) فقلت له ـ صا ـ يب ٤٦٠.
(٣) أهل الكتاب ـ يب ٤٦٠. (٤) لا يرون بذلك ـ يب ٤٦٠. (٥) من ـ صا ـ يب ٤٦٠.
(٦) ولده ـ صا. (٧) قال من قبل ومن دبر ـ يب ٤٦٠ ـ من خلف وقدّام ـ صا.
(٨) مخالفاً ـ صا.

الحسن الرضا عليه السلام (مثله الاّ أنّه أسقط قوله المرأة). **وفيه** ـ عن **الحسن بن عليّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٠٩٨ (١٥) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يكره اتيان النّساء في أدبارهنّ.

٣٧٠٩٩ (١٦) **كافي** ٥٤٠ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **أبان** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في أعجازهنّ فقال هي لعبتك لا تؤذها.

٣٧١٠٠ (١٧) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال، وايّاكم ومحاشّ النساء وقال انّما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيّ ساعة شئتم.

٣٧١٠١ (١٨) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن **الفتح بن يزيد** الجرجاني قال كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سألت عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة [الرجل] لا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى.

٣٧١٠٢ (١٩) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم **وابن بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم لا تفرى[1] ولا تفرث[2] وابن بكير قال لا تفرث أي لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة او التقيّة).

٣٧١٠٣ (٢٠) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿ نساؤكم حرث لَكُمْ فَأْتوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ فقال من قدّامها ومن خلفها في القبل.

---

(١) لا تعرى ـ خ يب ـ لا تفرش ـ خ يب. لا تفرى: الفرى ـ القطع والشقّ.

(٢) لا تفرث أي لا تأت موضع الفرث يعني الدبر ـ مجمع.

٣٧١٠٤(٢١) **وفيه** ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿ نِسائُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتوا حَرْثَكُمْ أنّىٰ شِئْتُم ﴾ قال من قبل.

٣٧١٠٥(٢٢) **تفسير القمي** ٧٣ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام ﴿ أَنّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي متى شئتم في الفرج قوله ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم ﴾ فالحرث الزّرع في الفرج في موضع الولد.

٣٧١٠٦(٢٣) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن موسى عن **يونس** أو غيره عن هاشم بن المثنىٰ[1] عن سدير قال سمعت أبا جعفر[2] عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ النساء على اُمّتي حرام (حمله الشيخ رحمه الله على ضربٍ من الكراهية أو التقيّة).

٣٧١٠٧(٢٤) **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ نساء اُمّتي على رجال اُمّتي حرام.

٣٧١٠٨(٢٥) **تفسير العيّاشي** ٢٢ ج ٢ ـ عن **يزيد بن ثابت** قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء في أدبارهنّ فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ﴿ أتأتُونَ الفاحِشَةَ ماسَبَقَكُمْ بِهامِن أحَدٍ مِنَ العالمين ﴾. **ويأتي** في رواية ابن عبّاس (١٥) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم ٢٥ ج قوله صلى الله عليه وآله ومن نكح امرأة حراماً في دبرها او رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة انتن من الجيفة الخ.

(٢٩) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها

٣٧١٠٩(١) **كافي** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير **العزرمي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الميثمي ـ خ (٢) أبا عبدالله ـ صا.

فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبّرنى عن شيءٍ منه فقال ليس لها ان تصوم الّا باذنه يعنى تطوّعاً ولا تخرج من بيتها الّا باذنه وعليها ان تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

٣٧١١٠ (٢) **كافى** ٥٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[١] فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها (أن ـ كا) تطيعه ولا تعصيه ولا تصّدّق من بيته[٢] الّا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً الّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب[٣] ولا تخرج من بيتها الّا بإذنه وان خرجت (من بيتها ـ كا) بغيراذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والده[٤] فقالت (يا رسول الله ـ كا) من أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت فمالى عليه من الحقّ مثل ماله علىّ، قال لا ولا من كلّ مائةٍ واحدة (قال ـ كا) فقالت والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك[٥] رقبتى رجل أبداً.

٣٧١١١ (٣) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّ امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدّق من بيته الّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتبٍ، ولا تصوم يوماً

---

(١) رسول الله ـ فقيه. (٢) من بيتها ـ فقيه. (٣) القتب: الرحل. (٤) والداه ـ فقيه
(٥) ملك ـ خ.

تطوّعاً الاّ بإذنه ولا تخرج من بيتها الاّ بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب[١] وملائكة الرضى (حتّى ترجع ـ خ) قالت فمن أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فمالى من الحقّ مثل الّذى له، قال لا، ولا من كلّ مائةٍ واحد ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لاحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٣٧١١٢(٤) **كافى** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجامورانى عن ابن أبى حمزة عن أبى المغرا عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حقّ الزوج على المرأة فقال أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب[٢] ولا تعطى شيئاً الاّ بإذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلةً وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالماً قال نعم. قالت والذى بعثك بالحقّ لا تزوّجت زوجاً أبداً.

٣٧١١٣(٥) **كافى** ٥٥٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن **فقيه** ٢٧٩ ج ٣ ـ **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا صلّت المرأة خمساً[٣] وصامت شهراً[٤] (وحجّت بيت ربّها ـ فقيه) وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علىّ عليه السلام فلتدخل من أىّ أبواب الجنّة[٥] شاءت.

٣٧١١٤(٦) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال اذا عرفت المرأة ربّها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها

---

(١) السخط ـ خ. (٢) القتب: اكاف البعير ـ والاكاف من المراكب شبه الرحال.
(٣) خمسها ـ خ كا ـ فقيه. (٤) شهرها ـ خ كا ـ فقيه. (٥) الجنان ـ فقيه.

ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين، العطر واحفاء[1] الشعر وكثرة الطروقة. **فقيه** ٢٤١ ج ٣ ـ روى عن معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله).

٣٧٠٤٩ (٢) **كافي** ٥٦٧ ج ٥ ـ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب، فقلت جعلت فداك اختضبت، فقال ـ نعم ـ انّ التهيئة ممّا تزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة، ثمّ قال أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئةٍ، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قال من أخلاق الانبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأةٍ، في قصرٍ واحدٍ ثلاثمائة مهيرة[2] وسبعمائة سُرّيّة[3] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة.

٣٧٠٥٠ (٣) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظيف[4] والتطيّب وحلق الجسد ـ يعني بالنورة ـ وكثرة الطروقة ـ يعني النساء ـ ثمّ ذكر سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرّية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوّة بضعةٍ[5] وأربعين رجلاً ويجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له لعلي عليه السلام ؟ فانّه استحيا ذكر عليٍّ لابوّته ومكان فاطمة عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئاً.

---

(١) اخذ الشعر ـ كاخ (٢) أي غالية المهر. (٣) أي الامة. (٤) التنظّم ـ خ.
(٥) البضع: بين الثلاثة الى التسعة أو الى العشرة.

٣٧٠٥١(٤) **كافي** ٣٩٠ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** وغيره في تسمية نساء النبيّ ﷺ ونسبهنّ وصفتهنّ: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان ابن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب، وأمّ سلمة بنت أبي[1] اميّة وجويريّة بنت الحارث، وكانت عايشة من تيم، وحفصة من عدى، وامّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبدالعزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد، وعدادها من بني أميّة، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني اسرائيل، ومات ﷺ عن تسع نساء، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت، والكنديّة.

٣٧٠٥٢(٥) **الخصال** ٤١٩ـحدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن الحسين السّكريّ قال حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهري عن **جعفر بن محمّد** بن عمارة عن أبيه عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال تزوّج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأةً، ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقبض عن تسع فأمّا اللّتان لم يدخل بهما، فعمرة والسّنىٰ،[2] وأمّا الثلاث عشرة اللاتي دخل بهنّ فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ سورة[3] بنت زمعة، ثمّ أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أميّة، ثمّ أمّ عبدالله عايشة بنت أبي

---

(١) بنت أُميّة ـخ. (٢) السّنى: بنت اسماء بن الصلت ماتت قبل ان يدخل بها النبيّ ﷺ ـ القاموس وقيل اسمها سبأ بنت أبي الصلت السلمية كما في بعض التواريخ.

(٣) هكذا في المصدر ولكنّ الظاهر انّ الصحيح سودة بالدال المهملة.

بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث امّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ امّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بن عميس، ثمّ جويريّة بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حييّ بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خولة بنت حكيم السلميّ، وكان له سُرّيّتان يقسم لهما مع أزواجه، مارية وريحانة الخندفيّة، والتسع اللّاتي قبض عنهنّ عائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وصفيّة بنت حييّ بن أخطب، وجويريّة بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد ثمّ أمّ سلمة بنت الحارث.

٣٧٠٥٣ (٦) **كافي** ٥٦٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ أبابكر وعمر أتيا امّ سلمة فقالا لها يا امّ سلمة، انّك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ﷺ فكيف رسول الله من ذلك (ذاك ـ خ) في الخلوة، فقالت ما هو الّا كسائر الرجال، ثمّ خرجا عنها وأقبل النبيّ ﷺ فقامت اليه مبادرة فَرَقاً[1] أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ حتّى تربّد[2] وجهه، والتوى عرق الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، وبادرت الانصار بالسّلاح وأمر بخيلهم أن تحضر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال أيّها النّاس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي[3] والله انّي لأكرمكم حسباً، وأطهركم مولداً، وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه الّا أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبي فقال فلان الراعي، فقام اليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الاسود،

(١) فرقاً أي خوفاً. (٢) أي احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب. (٣) عيبي ـ خ.

وقام اليه الثالث، فقال من أبي فقال الذى تنسب اليه، فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فانّ الله بعثك رحمةً فاعف عنّا عفا الله عنك، وكان النبيّ ﷺ اذا كلّم استحيا وعرق وغضّ طرفه عن النّاس حياءً حين كلّموه فنزل، فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنّة فيها هريسة، فقال يا محمّد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فانّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فأعطى رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان اذا شاء غشيَ نساءه كلّهنّ في ليلةٍ واحدةٍ.

٣٧٠٥٤ (٧) **مستدرك** ٢٩٥ ج ١٤ ـ القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه ألف بيتٍ في كلّ بيتٍ طروق[١] فمنهنّ سبعمائة أمة قبطيّة وثلاثمائة حرّة مهيرة فأعطاه الله تعالى قوّة أربعين رجلاً في مباضعة النساء وكان يطوف[٢] بهنّ جميعاً ويسعفهنّ[٣] الخبر.

٣٧٠٥٥ (٨) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ترك عليّ عليه السلام أربع نسوةٍ وتسع عشرة سُرّيّة.

٣٧٠٥٦ (٩) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدّا ما تزوّج الحسن بن عليّ عليهما السلام فأثبتا ستّاً وخمسين وما استكملا آخرهنّ.

---

(١) كلّ امرأة طروقة زوجها وكذا كلّ ناقة طروقة فحلها ـ مجمع. (٢) يطرق ـ خ.
(٣) الاسعاف: قضاء الحاجة والاعانة.

٣٧٠٥٧ (١٠) **مستدرك** ٢٩٦ ج ١٤ ـ الشريف الزاهد أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبدالرحمن العلويّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن العامريّ عن أبي سلمةٍ عن **زيد بن عليّ** قال تزوّج الحسن بن عليّ عليهما السلام أربعمائة وثمان وأربعين زوجةً ما من امرأةٍ الّا قد بذلت له[1] من دنياها ما أمكن فما مدّ الى ذلك يداً ولا عيناً.

٣٧٠٥٨ (١١) **الدعائم** ١٩٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال انّ الله عزّوجلّ نزع الشبق وهي الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني اميّة وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وانّما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهنّ في معائشهنّ، وأعطى من القوّة على الباءة ما يحصنهنّ وقدر على ترك الميل بينهنّ وأن لا يَدَع بعضهنّ معلّقات[2] كما نهى الله عزّوجلّ عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه.

٣٧٠٥٩ (١٢) **فقيه** ٣٦٥ ج ٣ ـ روى عن **مسعدة بن صدقة** الربعيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحدّ[3] شيءٍ فقال لانّ عزّ القرآن في قلبه، ومحض الايمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل (له ـ خ) فما بال المؤمن قد يكون أشحّ شيءٍ قال لانّه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحبّ أن يفارقه كسبه[4] لما يعلم من عزّة[5] مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه الّا في موضعه قيل (له ـ خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيءٍ قال لحفظه فرجه عن فروجٍ لا تحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا

---

(١) لها ـ خ. (٢) المعلّقة: هي التي ليست بأيّم ولا ذات بعل: لا ممسكة ولا مطلّقة.
(٣) من أحدّ ـ خ ـ أعزّ ـ خ. (٤) شيئه ـ خ. (٥) عزّ ـ خ

هكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

٣٧٠٦٠ (١٣) **تفسير العيّاشي** ٢١٨ ج ١ - عن **يونس بن عبد الرحمن** عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ شيءٍ اسراف الّا في النساء قال الله ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ﴾.

٣٧٠٦١ (١٤) **كافي** ٥٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن بعض أصحابه عن **أبي شعيب المحامليّ** عن أبي الحسن عليه السلام قال في الدّيك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة.

٣٧٠٦٢ (١٥) **الغرر** ٣٨٦ - سئل عليه السلام عن الجماع فقال حياء يرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شيءٍ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والافاقة منه ندم، في حلاله الولد، ان عاش فتن وان مات حزن.

٣٧٠٦٣ (١٦) **فيه** ٧٠٨ - وقال عليه السلام من أكثر المناكح غشيته الفضائح.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلاة ج ٤ قوله عليه السلام تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات وكثرة الطروقة. **وفي** رواية اليقطيني (٦٢) قوله عليه السلام في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام (وذكر نحوه) **وفي** مرسلة فقيه (١٠) من باب (١) حكم جزّ الشعر واطالته من ابواب شعر الرأس ج ١٧ قوله عليه السلام أربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام كثرة الطروقة. **وفي** مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب الملابس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليلقلّ مجامعة النساء. **وفي** رواية الجعفريّات (٥) وأبي غندر (٦) من باب (١) كراهة الدين من ابوابه ج ٢٣ نحوه. **وفي** احاديث باب (٢)

بدء التزويج من ابوابه ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في رواية محمد بن جعفر (۲) من باب (۲٦) انّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها اربعة اشهر كان آثماً قوله عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح فزنىٰ منهنّ شيء فالإثم عليه.

(۲۵) باب ما ورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله

۳۷۰٦٤ (۱) **كافي** ٤٩٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد بن عثمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأةً فأعجبته فدخل على امّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى النّاس ورأسه يقطر فقال أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله. **فقيه** ١٢ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها النّاس انّما النظرة (وذكر مثله).

۳۷۰٦٥ (۲) **كافي** ٤٩٤ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فانّ الّذى معها مثل الّذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السّماء وليراقبه وليسأله من فضله.

۳۷۰٦٦ (۳) **الخصال** ٦۳۷ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الاربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال اذا رأى أحدكم امرأةً تعجبه فليأت أهله فانّ عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلنّ للشيطان الى قلبه سبيلاً وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّى على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فانّه يبيح له برأفته ما يغنيه.

٣٧٠٦٧ (٤) **نهج البلاغة** ١٢٧٣ ـ روى أنّه عليه السلام كان جالساً فى أصحابه فمرّت بهم امرأة جميلة، فرمقها[1] القوم بأبصارهم فقال عليه السلام انّ أبصار هذه الفحول طوامح[2] وانّ ذلك سبب هبابها[3]، فاذا نظر أحدكم الى امرأةٍ تعجبه فليلامس أهله فانّما هى امرأة كامرأةٍ فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنبٍ.

وتقدّم في رواية زرعة (١٦) من باب (٦) انّه يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها من ابواب التزويج ج٥ قوله فقال عليه السلام له (اى لمن اعجب بجارية) فقل أسأل الله من فضله.

(٢٦) باب أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً الّا ان يكون باذنها وأنّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه

٣٧٠٦٨ (١) **تهذيب** ٤١٩ ج٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن أحمد بن اشيم عن **صفوان بن يحيى** قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون **لهم** مصيبة (أ ـ خ) يكون فى ذلك آثماً؟ قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك الّا أن يكون باذنها. **فقيه** ٢٥٦ ج٣ ـ **تهذيب** ٤١٢ ج٧ ـ سأل صفوان بن يحيى أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك).

(١) رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً ـ اطال النظر اليه ـ رمّق: أطال النظر وادام.
(٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديداً ـ طمح ببصره اليه: استشرف له ـ المنجد.
(٣) أى نشاطها وسرعتها ـ الهبّة بالكسر هياج الفحل.

٣٧٠٦٩ (٢) **كافي** ٥٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفي عن **محمّد بن جعفر** عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه. **الدعائم** ١٩٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من جمع من النساء (وذكر نحوه، ثمّ قال) وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) حكم من يتّخذ من الإماء ما لا ينكح من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ **وكثير** من أحاديث أبواب الايلاء ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب حكم العزل عن الأمة والحرّة

قال الله تعالى في سورة **الأعراف** (٧) «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢)».

٣٧٠٧٠ (١) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ خ كا) عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك[١] إلى الرجل يصرفه حيث يشاء. **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[٢].

٣٧٠٧١ (٢) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبدالرحمٰن** ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٣٧٠٧٢ (٣) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ ـ

(١) ذلك ـ يب. (٢) شاء ـ خ.

ــ أبى عليّ الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن أبى عمير[١] عن **عبدالرحمن** الحذّاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ[٢] هذه الآية ﴿ وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلستُ بِربِّكُمْ قالوا بَلى ﴾ فكلّ شيءٍ أخذ (الله ـكا) منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرةٍ صمّاء.

٣٧٠٧٣(٤) **العوالى** ١١٢ج ١ـروى **أبوسعيد الخدرى** عن رسول الله صلى الله عليه وآله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبيّ الله انّا نصيب سبايا ونحبّ الاثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانّكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلاّ وهي خارجة.

٣٧٠٧٤(٥) **تهذيب** ٤٦١ ج ٧ـالبرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل.

٣٧٠٧٥(٦) **وسائل** ١٥٠ ج ٢٠ ـ سعد بن عبدالله فى (بصائر الدّرجات) عن محمّد ابن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن عليّ بن أسباط عن يونس ابن عبدالرّحمٰن عن اسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان عليّ عليه السلام لا يعزل وأمّا أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود عليه السلام إن خالفه سليمان والله يقول ﴿ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ ﴾.

٣٧٠٧٦(٧) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ـالحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) عن أبى عميرة ـ يب. (٢) يقرأ ـ يب.

العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العزل فقال أمّا الأمة فلا بأس وأمّا الحرّة فإنّى أكره ذلك الاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها. **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال فى حديثه إلّا أن ترضىٰ أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام (نحوه).

٣٧٠٧٧ (٨) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها وعن الأمة بإذن مولاها ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضرّ ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٣٧٠٧٨ (٩) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال الوأد[1] الخفىّ أن يجامع الرجل المرأة فاذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرّة الاّ بإذنها وعن الأمة الاّ بإذن سيّدها (يعنى عليه السلام اذا كان لها زوج لانّ ولدها يكون مملوكاً للسيّد فلا يجوز العزل عنها الاّ باذنه وكذلك للحرّة حقّ فى الولد فلا يجوز العزل عنها الاّ بإذنها فأمّا المملوكة فلا بأس بالعزل عنها ولا يلتفت الى إذنها فى ذلك).

٣٧٠٧٩ (١٠) **الدعائم** ٢١٢ ج ٢ ـ روينا عن علىّ عليه السلام أنّه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة. **وفيه** ـ وعن الحسين بن علىّ عليهما السلام أنّه كان يعزل عن سُرّيّةٍ له.

٣٧٠٨٠ (١١) **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ **تهذيب** ٢١٢ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

---

(١) الوأد: القتل.

عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. **المقنع** ۱۰۲ ـ وتزويج المجوسيّه محرّم ولكن اذا كان للرجل امة (وذكر مثله).

۳۷۰۸۱(۱۲) **كافي** ۳۵۷ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه‌السلام أيتزوّج المجوسيّة قال لا ولكن ان كانت له امة (هكذا فى المصدر والظاهر أنّ للحديث ذيلاً كما فى نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

۳۷۰۸۲(۱۳) **تهذيب** ٤۹۱ ج ۷ ـ **فقيه** ۲۸۱ ج ۳ ـ القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **يعقوب الجعفى** قال سمعت أباالحسن عليه‌السلام يقول لا بأس بالعزل فى ستّة وجوهٍ: المرأة التى أيقنت أنّها لا تلد والمسنّة والمرأة السليطة[1] والبذيّة[2] والمرأة التى لا ترضع ولدها والأمة. **العيون** ۲۷۸ ج ۱ ـ **الخصال** ۳۲۸ ـ حدّثنا أبى رضي‌الله‌عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ العيون) عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن يعقوب الجعفرىّ قال سمعت أباالحسن عليه‌السلام يقول لا بأس (وذكر مثله).

۳۷۰۸۳(۱٤) **تهذيب** ٤۱۷ ج ۷ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥۰٤ ج ٥ ـ أحمد بن محمد العاصمى عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس[3] لها من الامر شيء. **تهذيب** ۳۷٥ ج ۷ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال عليه‌السلام لا أحبّ.

---

(۱) السليطة: طويلة اللسان صخّابة أى شديد الصياح. (۲) اى الفحّاشة. (۳) فليس ـ يب.

ج٢٦
ويأتى فى باب (٢٢) جواز العزل عن المتمتّع بها من ابواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٨) باب حكم اتيان الزوجة والأمة فى الدبر

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) «فَاِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ اِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)».

سورة **الأعراف** (٧) «وَلُوطاً اِذ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ (٨٠) اِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)».

سورة **هود** (١١) «وَجاءَهُ قَوْمُهُ يُهرَعُونَ اِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ قالَ يا قَوْمِ هؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨)».

سورة **الشعراء** (٢٦) «أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ (١٦٦)».

٣٧٠٨٤ (١) **كافى** ٥٤٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٣ ج ٣ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ صا ـ يب) عن **عليّ بن الحكم** قال سمعت صفوان (بن يحيى ـ كا) يقول قلت للرضا عليه السلام انّ رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألةٍ فهابك[1] واستحيى منك أن يسألك قال (و ـ كا) ما هى (قال ـ يب ـ صا) قلت الرجل يأتى[2] امرأته في دبرها قال (نعم ـ يب ـ صا) ذلك له (قال ـ كا ـ صا) قلت (له ـ كا) فأنت[3] تفعل (ذلك ـ يب ـ صا) قال (لا ـ يب ـ صا) انّا لا نفعل ذلك.

(١) هابك ـ كا. (٢) للرجل أن يأتى ـ صا. (٣) وأنت ـ صا.

٣٧٠٨٥(٢) **تهذيب** ٤١٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسين[1] بن علىّ بن يقطين وموسى[2] **بن عبدالملك** عن رجل قال سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (فى دبرها ـ صا) فقال أحلّتها آية من كتاب الله عزّوجلّ قول لوط عليه السلام ﴿ هٰؤُلاءِ بَناتى هُنَّ أطهَرُ لَكُم ﴾ وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج. **تفسير العيّاشىّ** ١٥٧ج ٢ـعن **الحسين بن علىّ** بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٠٨٦(٣) **مستدرك** ٢٣٢ج ١٤ـأحمد بن محمد السيّارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن **الحسين بن علىّ**[3] بن يقطين عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انّه سئل عن اتيان النساء فى أدبارهنّ فقال ما ذكر الله عزّوجلّ ذلك فى الكتاب الاّ فى موضعٍ واحدٍ وهو قوله عزّوجلّ ﴿ أَتَأْتونَ الذّكْرانَ مِنَ العالَمين وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُم رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُون ﴾. **وفيه** ـوروى عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لو حرم منها شيء حرم كلّها.

٣٧٠٨٧(٤) **تفسير العيّاشى** ١١٠ج ١ـعن **عبدالله بن أبى يعفور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إتيان النساء فى أعجازهنّ قال لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكُم أنّىٰ شِئتُم ﴾.

٣٧٠٨٨(٥) **تفسير العيّاشى** ١١١ج ١ـعن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال حيث شاء.

٣٧٠٨٩(٦) **تهذيب** ٤١٤ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٢ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ ابن أسباط عن محمد بن حمران عن **عبدالله ابن أبى يعفور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها

---

(١) والحسن ـ صا. (٢) عن موسى ـ صا. (٣) عن الحسن بن علىّ ـ خ.

قال لا بأس اذا رضيت قلت فأين قول الله عزّوجلّ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله انّ الله تعالى يقول ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

٣٧٠٩٠ (٧) **تفسير العيّاشي** ٢٢ج ٢ـعن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال سمعت أباعبدالله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنّ فقال ما أعلم آيةً في القرآن أحلّت ذلك الّا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ ﴾ الآية.

٣٧٠٩١ (٨) **تهذيب** ٤١٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن **عبدالله ابن أبي يعفور** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به.

٣٧٠٩٢ (٩) **تهذيب** ٤١٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن **حمّاد بن عثمان** قال سألت أباعبدالله عليه السلام أو أخبرني[١] من سأله عن رجل[٢] يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّف مملوكه مالا يطيق فليبعه[٣] ثمّ نظر في وجوه[٤] أهل البيت ثمّ أصغىٰ اليّ فقال لا بأس به.

٣٧٠٩٣ (١٠) **تهذيب** ٤١٤ج ٧ـ ٤٦١ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٣ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **حفص بن سوقة** عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل.

٣٧٠٩٤ (١١) **تهذيب** ٤٦٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٤ج ٣ـمحمد بن احمد

(١) وأخبرني ـخ يب. (٢) الرجل ـصا. (٣) فليعنه ـخ يب. (٤) وجه ـخ يب

بن يحيى عن أبى اسحاق عن عثمان بن عيسى عن **يونس بن عمّار** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أو لابى الحسن عليه السلام انّى ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعنى دبرها ـ ونذرت[1] فجعلت على نفسى ان عدت الى امرأةٍ هكذافعليّ صدقة درهمٍ وقد ثقل ذلك عليّ قال ليس عليك شيء وذلك لك.

٣٧٠٩٥(١٢) **تهذيب** ٤٦٠ ج ٧ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن **عليّ بن الحكم** عن رجلٍ عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة فى الدّبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

٣٧٠٩٦(١٣) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى يرفعه عن **ابن أبى يعفور** قال سألته عن اتيان النّساء فى أعجازهنّ فقال ليس به بأس وما أُحبّ أن تفعله.

٣٧٠٩٧(١٤) **تهذيب** ٤١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **معمّر بن خلّاد** قال قال أبوالحسن عليه السلام أىّ شيء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهنّ قلت إنّه[2] بلغنى أنّ أهل المدينة[3] لا يرون به[4] بأساً فقال انّ اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة فى[5] خلفها خرج الولد[6] أحول فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكم أَنّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من خلف أو قدّام[7] خلافاً[8] لقول اليهود ولم يعن فى أدبارهنّ. **تهذيب** ٤٦٠ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمّر ابن خلّاد عن الرضا عليه السلام أنّه قال (وذكر مثله). **تفسير العيّاشى** ١١١ ج ١ ـ عن معمّر بن خلّاد عن أبى

---

(١) وتفزّزت ـ صا ـ وتقزّزت خ صا. (٢) فقلت له ـ صا ـ يب ٤٦٠.
(٣) أهل الكتاب ـ يب ٤٦٠. (٤) لا يرون بذلك ـ يب ٤٦٠. (٥) من ـ صا ـ يب ٤٦٠.
(٦) ولده ـ صا. (٧) قال من قبل ومن دبر ـ يب ٤٦٠ ـ من خلف وقدّام ـ صا.
(٨) مخالفاً ـ صا.

الحسن الرضا عليه السلام (مثله الاّ أنّه أسقط قوله المرأة). **وفيه** ـ عن **الحسن بن عليّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٠٩٨ (١٥) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يكره اتيان النّساء في أدبارهنّ.

٣٧٠٩٩ (١٦) **كافي** ٥٤٠ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **أبان** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في أعجازهنّ فقال هي لعبتك لا تؤذها.

٣٧١٠٠ (١٧) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال، وايّاكم ومحاشّ النساء وقال انّما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيّ ساعة شئتم.

٣٧١٠١ (١٨) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن **الفتح بن يزيد** الجرجاني قال كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سألت عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة [الرجل] لا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى.

٣٧١٠٢ (١٩) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم **وابن بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم لا تفرى[1] ولا تفرث[2] وابن بكير قال لا تفرث أي لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة او التقيّة).

٣٧١٠٣ (٢٠) **تفسير العيّاشي** ١١١ ج ١ ـ عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿ نساؤكم حرث لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال من قدّامها ومن خلفها في القبل.

---

(١) لا تعرى ـ خ يب ـ لا تفرش ـ خ يب. لا تفرى: الفرى ـ القطع والشقّ.
(٢) لا تفرث أي لا تأت موضع الفرث يعني الدبر ـ مجمع.

٣٧١٠٤ (٢١) **وفيه** ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿ نِسائُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتوا حَرْثَكُمْ أنّىٰ شِئتُم ﴾ قال من قبل.

٣٧١٠٥ (٢٢) **تفسير القمي** ٧٣ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام ﴿ أنّىٰ شِئتُم ﴾ أي متى شئتم في الفرج قوله ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم ﴾ فالحرث الزّرع في الفرج في موضع الولد.

٣٧١٠٦ (٢٣) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن موسى عن **يونس** أو غيره عن هاشم بن المثنّىٰ [١] عن سدير قال سمعت أبا جعفر [٢] عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ النساء على أُمّتي حرام (حمله الشيخ رحمه الله على ضربٍ من الكراهية أو التقيّة).

٣٧١٠٧ (٢٤) **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ نساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام.

٣٧١٠٨ (٢٥) **تفسير العيّاشي** ٢٢ ج ٢ ـ عن **يزيد بن ثابت** قال سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء في أدبارهنّ فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ﴿ أتأتُونَ الفاحِشَةَ ماسَبَقَكُمْ بِهامِن أحَدٍ مِنَ العالمين ﴾. **ويأتي** في رواية ابن عبّاس (١٥) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله ومن نكح امرأة حراماً في دبرها او رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة انتن من الجيفة الخ.

(٢٩) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها

٣٧١٠٩ (١) **كافي** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير **العزرمي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) **الميثمي** ـ خ (٢) أبا عبدالله ـ صا.

فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبّرني عن شيءٍ منه فقال ليس لها ان تصوم الاّ باذنه يعني تطوّعاً ولا تخرج من بيتها الاّ باذنه وعليها ان تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

٣٧١١٠ (٢) **كافي** ٥٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[1] فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها (أن ـ كا) تطيعه ولا تعصيه ولا تصّدّق من بيته[2] الاّ بإذنه ولا تصوم تطوّعاً الاّ بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب[3] ولا تخرج من بيتها الاّ بإذنه وان خرجت (من بيتها ـ كا) بغيراذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والده[4] فقالت (يا رسول الله ـ كا) من أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ، قال لا ولا من كلّ مائةٍ واحدة (قال ـ كا) فقالت والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك[5] رقبتي رجل أبداً.

٣٧١١١ (٣) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّ امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدّق من بيته الاّ بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتبٍ، ولا تصوم يوماً

---

(١) رسول الله ـ فقيه. (٢) من بيتها ـ فقيه. (٣) القتب: الرحل. (٤) والداه ـ فقيه
(٥) ملك ـ خ.

تطوّعاً الاّ بإذنه ولا تخرج من بيتها الاّ بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب[١] وملائكة الرضى (حتّى ترجع ـ خ) قالت فمن أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فمالى من الحقّ مثل الّذى له، قال لا، ولا من كلّ مائةٍ واحد ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لاحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٣٧١١٢(٤) **كافى** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجامورانى عن ابن أبى حمزة عن أبى المغرا عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حقّ الزوج على المرأة فقال أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب[٢] ولا تعطى شيئاً الاّ بإذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلةً وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالماً قال نعم. قالت والذى بعثك بالحقّ لا تزوّجت زوجاً أبداً.

٣٧١١٣(٥) **كافى** ٥٥٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن **فقيه** ٢٧٩ ج ٣ ـ **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا صلّت المرأة خمساً[٣] وصامت شهراً[٤] (وحجّت بيت ربّها ـ فقيه) وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علىّ عليه السلام فلتدخل من أىّ أبواب الجنّة[٥] شاءت.

٣٧١١٤(٦) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال اذا عرفت المرأة ربّها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها

---

(١) السخط ـ خ. (٢) القتب: اكاف البعير ـ والاكاف من المراكب شبه الرحال.
(٣) خمسها ـ خ كا ـ فقيه. (٤) شهرها ـ خ كا ـ فقيه. (٥) الجنان ـ فقيه.

دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت.

٣٧١١٥ (٧) **مستدرك** ٢٣٨ ج ١٤ ـ **المولى سعيد المزيدي** في كتاب تحفة الاخوان عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال كلّ امرأةٍ صالحةٍ عبدت ربّها وأدّت فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنّة.

٣٧١١٦ (٨) **العوالي** ١٨٣ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أُخبركم بخير نسائكم من أهل الجنّة الولود الودود على زوجها اذا آذت أو اوذيت جاءت حتّى تأخذ بيد زوجها ثمّ تقول والله لا أذوق غمضاً[1] حتّى ترضى.

٣٧١١٧ (٩) **البحار** ٢٨٢ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير اذن زوجها قال لا.

٣٧١١٨ (١٠) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام قال ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والأنس حتّى ترجع الى بيتها.

٣٧١١٩ (١١) **كافي** ٥١٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النّساء تصدّقن ولو من حليّكنّ ولو بتمرةٍ ولو بشقّ[2] تمرةٍ فانّ أكثركنّ حطب جهنّم انّكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الاُمّهات الحاملات المرضعات، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين الى بعولتهنّ ما

---

(١) الغمض: النوم ـ اللسان ج ٧ ص ١٩٩. (٢) أي بنصف تمرة

دخلت مصلّية منهنّ النار.

٣٧١٢٠(١٢) **كافي** ٥١٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن **جابر الجعفي** عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جملٍ عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فانّ أكثركنّ في النار فلمّا سمعن ذلك بكين، ثم قامت اليه امرأة منهنّ، فقالت يا رسول الله في النار مع الكفّار، والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ.

٣٧١٢١(١٣) **كافي** ٥٥٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **حريز** عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات[1] رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين الى أزواجهنّ لقيل لهنّ ادخلن الجنّة بغير حساب.

٣٧١٢٢(١٤) **مكارم الأخلاق** ٢١٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أنّ امرأة وضعت احدى ثدييها[2] طبيخةً والآخر مشوية ما أدّت حقّ زوجها ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين[3] ألقيت في الدرك الأسفل من النار الاّ أن تتوب وترجع.

٣٧١٢٣(١٥) **كافي** ٥١٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن القاسم الحضرميّ عن عبدالله بن سنان **فقيه** ٢٨٠ ج ٣ ـ محمد ابن أبي عمير عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج

(١) ناقة واله اذا اشتدّ وجدها على ولدها ـ اللسان ج ١٢ ص ٥٦١. (٢) يديها ـ ك
(٣) طرف عينه: اذا أطبق أحد جفنيه على الآخر ـ الطرفة: المرّة من طرف.

في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها[1] حتّى يقدم قال وانّ أباها مرض فبعثت المرأة الى النبيّ[2] ﷺ فقالت انّ زوجي خرج وعهد اليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وانّ أبي قد مرض[3] فتأمرني أن أعوده فقال (رسول الله ﷺ ـ كا) لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك (كا ـ قال فثقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك) قال فمات (أبوها ـ كا) فبعثت اليه (فقالت يا رسول‌الله ـ فقيه) انّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه فقال لا إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ﷺ انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك. **مكارم الأخلاق** ٢١٦ ـ عن الصادق عليه السلام قال انّ رجلاً من الأنصار (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٧١٢٤ (١٦) **الجعفريات** ١١١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت انّ زوجي أمرني أن لا أخرج الى قريبٍ ولا الى بعيدٍ حتّى يرجع من سفره وانّ أبي في السَّوق[4] أفأخرج الى أبي، فقال لها إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل اليها رسول الله ﷺ فقال قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك.

٣٧١٢٥ (١٧) **الدعائم** ٢١٥ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ انّ امرأةً أرسلت اليه فسألته فقالت يا رسول الله انّ زوجي خرج الى سفرٍ وأمرني أن لا أخرج من بيتي[5] وان أبي في السياق قد أشفى[6] على الموت فهل لي أن أخرج إليه فقال ﷺ للرّسول قل لها اجلسي في بيتك وأطيعي

(١) بيته ـ خ فقيه. (٢) رسول الله ـ فقيه. (٣) مريض ـ فقيه.
(٤) السَّوق: الموت ونزع الروح. (٥) بيته ـ خ. (٦) أي أشرف.

زوجك، ففعلت ومات أبوها، فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أما انّ الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك.

٣٧١٢٦(١٨) **مكارم الأخلاق** ٢١٥ـقال صلى الله عليه وآله لا تؤدّى المرأة حقّ الله عزّوجلّ حتّى تؤدّى حقّ زوجها.

٣٧١٢٧(١٩) **مكارم الأخلاق** ٢١٥ـفى رواية عن **أنس** قال خرج رجل غازياً فى سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته الىٰ حين يقدم، وكان والدها فى السفل فاشتكى فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تخبره وتستأمره فأرسل اليها أن اتّقى الله وأطيعى زوجك (تمام الخبر).

٣٧١٢٨(٢٠) **مستدرك** ٢٥٦ج ١٤ـالامام **أبومحمد** العسكرى عليه السلام فى تفسيره أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى جواب امرأةٍ سألته ما بال المرأتين برجلٍ فى الشهادة والميراث، قال صلى الله عليه وآله لانّكنّ ناقصات الدين والعقل، قالت يا رسول الله، وما نقصان ديننا قال انّ احداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيض عن الصلاة لله وانّكنّ تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها، فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها[١] قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذى يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظّم الله ثوابها، فأبشرى، ثمّ قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انّه ما من رجلٍ ردىء الّا والمرأة الرديئة أردئ منه، ولا من امرأةٍ صالحةٍ الّا والرجل الصالح أفضل منها.

٣٧١٢٩(٢١) **العوالى** ٢٥٥ج ١ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما امرأةٍ خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كلّ شىء طلعت عليه الشمس

---

(١) أو خاصمته ـخ.

والقمر الى أن يرضى عنها زوجها.

٣٧١٣٠ (٢٢) **مستدرك** ٢٥٨ ج ١٤ ـ عماد الدّين الطّبرى فى بشارة المصطفى: باسناده عن الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن ابراهيم بن موسى بن أخيه[1] الواقدى عن أبى قتادة الحرّانى عن عبدالرحمن ابن أبى العلاء الحضرمىّ عن سعيد بن المسيّب عن **ابن عبّاس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (فى حديث) فأيّما امرأةٍ صلّت فى اليوم والليلة خمس صلواتٍ وصامت شهر رمضان وحجّت بيت الله الحرام وزكّت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليّاً عليه السلام بعدى دخلت الجنّة.

٣٧١٣١ (٢٣) **مكارم الأخلاق** ٢٣٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلّ لامرأةٍ أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه فى لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها.

وتقدّم فى احاديث باب (٢٣) انّه لا صيام للزوجة تطوّعاً الّا باذن الزوج من أبواب الصيام المندوب ج ١١ ما يناسب ذلك. **وفى** رواية يونس (٣٢) من باب (١١) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه فى جميع أحواله. **وفى** كثير من أحاديث باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره من صفات النساء للتزويج من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك. **وفى** رواية جابر (٣) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ألا اُخبركم بشرار نسائكم (الى أن قال) واذا خلا بها بعلها تمنّعت (منه كما ـ خ) تمنّع الصعبة عند ركوبها. **وفى** رواية الحارث (٥) من باب (٨) أنّ خير نسائكم نساء قريش قوله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش (الى أن قال صلى الله عليه وآله)

---

(١) عن ابن أخيه ـ خ.

المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال ﷺ التى لا تمنع. **ويأتى** فى الباب التالى وباب (٣٧) انّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٠) باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويفها اذا دعاها ولو باطالة الصلوٰة

٣٧١٣٢(١) **كافى** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن أبى المغرا عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ للنساء لا تطوّلن صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.

٣٧١٣٣(٢) **كافى** ٥٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن موسى ابن القاسم عن أبى جميلة عن **فقيه** ٢٨٠ ج ٣ ـ ضريس الكناسىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها لعلّك من المسوّفات قالت[١] وما المسوّفات يا رسول الله قال[٢] المرأة (التى ـ كا) يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها وينام[٣] فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها.

وتقدّم فى رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره من صفات النساء من ابواب التزويج ج٢٥ قوله ﷺ ألا أخبركم بخير نسائكم المتبرّجة مع زوجها الحصان عن غيره التى تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذّل له تبذّل الرجل ثمّ قال ألا أخبركم بشرّ نسائكم (الى أن قال ﷺ) واذا خلا بها بعلها تمنّعت

---

(١) فقالت ـ فقيه. (٢) فقال ـ فقيه. (٣) فينام ـ فقيه.

تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له (منه ـ خ ل) عذراً ولا تغفر له ذنباً. **وفي** رواية جعفر بن أحمد (٦) و(٢٤) نحوه. **وفي** رواية ابن سنان (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدّنسة (الى أن قال) الحصان على زوجها الهلوك[1] على غيره. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣١) باب حكم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفاً من الحمل وترك الرجل وطيها لذلك

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **وَالوالِداتُ يُرضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَين لِمَن أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفسٌ إلّا وُسْعَها لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** الآية (٢٣٣).

٣٧١٣٤ (١) **كافي** ٤١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل و **تهذيب** ١٠٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد (جميعاً ـ كا) عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام **قال** سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ **لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ فقال كانت المراضع (ممّا ـ كا يب ج ٨) تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد (الرجل ـ يب ج ٧) الجماع تقول لا أدعك انّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة[2] فيقول (انّي ـ يب) أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل. **تهذيب** ٤١٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وذكر مثله).

---

(١) اي الفاجرة الشبقة.

(٢) امرأته ـ يب ج ٧.

٣٧١٣٥(٢) **كافى** ٤١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه [وزاد] وأمّا قوله ﴿ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾ فانّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام.

٣٧١٣٦(٣) **المقنع** ١٢١ ـ سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿ لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فقال كانت الامرأة ترفع يدها على زوجها اذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك انّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ويقول الرجل لا أُجامعك انّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل. **تفسير العيّاشي** ١٢٠ ـ عن **الحلبيّ** قال أبو عبدالله عليه السلام لا تضارّ والدة بولدها (وذكر نحوه).

٣٧١٣٧(٤) **معاني الاخبار** ٢٨٣ ـ أخبرني أبوالحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز عن **أبي عبيد** القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النبيّ صلى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة (الى أن قال) وقد قال صلى الله عليه وآله لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. والغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. يقال منه قد أغال الرجل وأُغيل، والولد مغال ومغيل. الخبر.

٣٧١٣٨(٥) **تفسير القمّيّ** ٧٦ ج ١ ـ حدّثني أبي عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح **الكنانيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها اذا كان لها ولد مرضعٌ ويقول لها لا أقربك فانّي أخاف عليك الحبل فتقتلين[1] ولدي وكذا[2] المرأة لا يحلّ لها ان تمتنع عن الرجل فتقول إنّي أخاف أن أحبل فاقتل[3] ولدي فهذه

---

(١) فتغيلي ـ تل ـ فتغيلين ـ خ. (٢) وكذلك ـ خ. (٣) فاغيل ـ خ.

المضارّة في الجماع على الرجل والمرأةوقوله ﴿ وَعَلى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾ لا تضارّ المرأة التي لها ولد وقد توفّي زوجها فلا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.

٣٧١٣٩(٦) **تفسير العيّاشي** ١٢٠ ج ١ ـ عن **جميل بن درّاج** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿ لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ قال الجماع.

ويأتي في باب (٥٣) أقلّ مدّة الرضاع واكثرها من ابواب أحكام الاولاد ج٢٦ ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٢) باب كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبّهها بالرّجال وان كانت مسنّة اوكان زوجها أعمى

٣٧١٤٠(١) **أمالي المفيد** ٩٤ ـ حدّثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو عبيدالله محمد بن عمران المرزباني قال حدّثنا أبوبكر أحمد ابن محمّد بن عيسى المكّيّ قال حدّثنا الشيخ الصالح أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن محمد بن حنبل قال أُخبرت عن عبدالرحمن بن شريك عن أبيه قال حدّثنا **عروة بن عبدالله** بن قُشير الجعفيّ قال دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوز كبيرة وفي عنقها خرز[ة] وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال. الخبر.

وتقدّم في باب (٣) كراهة ترك المرأة الحليّ وخضاب اليد من أبواب الخضاب ج٢١ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عمرو (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ قوله عليه السلام وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن

بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّه.

ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٢٠) انّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتّى يبرد من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله ما زينة المرأة للأعمى قال الطّيب والخضاب فانّه من طيب النسمة (أى الانسان). **وفي** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء قوله عليه السلام ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحنّاء مسّاً ولا تخضب يديها في حيضها لانّه يخاف عليها الشيطان.

(٣٣) باب ما ورد من النهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب

٣٧١٤١ (١) **كافي** ٥١٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع[١] والقصص[٢] ونقش الخضاب على الراحة، وقال انّما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. **السرائر** ٤٨٥ ـ الحسن بن عليّ عن الحسين بن يزيد عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه نهى (وذكر مثله، إلاّ أنّه أسقط قوله، على الراحة).

٣٧١٤٢ (٢) **الجعفريّات** ٣١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انّما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

---

(١) القنزعة واحدة القنازع وهى الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبيّ وهى كالذوائب في نواحي الرأس يقال خذ من قنازع رأسك أى ممّا ارتفع من شعرك.

(٢) القصّة شعر الناصية وكلّ خصلة من الشعر قصّة والقصّة تتّخذها المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتيها عدا جبينها.

وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (٢٠) حكم اتّخاذ الحايض القصّة والجمّة من أبواب الحيض ج ٢ قوله ﷺ لا تحلّ لامرأة حاضت ان تتّخذ قصّة ولا جمّة.

ويأتي في رواية السكونيّ (١) من باب (٤٢) كراهة حلق موضع من رأس الصبيّ من ابواب أحكام الاولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعاً ويترك موضعاً. **وفي** رواية ابن القدّاح (٢) قوله انّه عليه السلام كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر انّ القزع ان يحلق الرأس الّا قليلاً ويترك وسط الرأس تسمّى القزعة. **وفي** رواية السكوني (٥) قوله أُتي النبيّ ﷺ بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له وأمر بحلق رأسه.

(٣٤) باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشعر عن وجهها وحكم الواشمة والموتشمة

٣٧١٤٣ (١) **كافي** ٥٢٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن **ثابت** ابن أبي سعيد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهنّ القرامل[١] قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأةٍ لنفسها[٢]، وكرّه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها. (ورواه في الوسائل ١٨٧ ج ٢٠ ـ عن يب بهذا الاسناد).

٣٧١٤٤ (٢) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٦ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين[٣] عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن **سعد الاسكاف** (عن أبي جعفر عليه السلام ـ كا) قال سئل (أبو جعفر عليه السلام ـ يب) عن القرامل الّتي تصنعها النساء في رؤوسهنّ

---

(١) القرامل: ما تشدّه المرأة في شعرها. (٢) نفسها ـ خ. (٣) أحمد بن الحسن ـ يب.

يصلنه بشعورهنّ فقال لا بأس (به ـ يب) على المرأة بما تزيّنت[1] به لزوجها قال فقلت بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة[2] والموصولة فقال ليس هناك إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة (والموصولة ـ كا) الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. **المحاسن** ١١٤ ـ البرقي عن عليّ بن عبدالله ـ وأظنّ محمّد بن عبدالله ـ عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن **سعد** عن أبي جعفر عليه السلام قيل له بلغنا أنّ رسول الله ﷺ (وذكر نحو ما في يب الّا أنّه أسقط قوله ليس هناك).

٣٧١٤٥ (٣) **مكارم الأخلاق** ٨٤ ـ عن **سليمان بن خالد** قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح لها الصّوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكرّه أن توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

٣٧١٤٦ (٤) **مكارم الأخلاق** ٨٤ ـ عن **عمّار الساباطي** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يروون أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس، قلت فما الواصلة والموصولة فقال الفاجرة والقوّادة.

٣٧١٤٧ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل وقد لعن النبيّ ﷺ سبعة، الواصل شعره بشعر غيره.

٣٧١٤٨ (٦) **مستدرك** ٢٦٧ ج ١٤ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي

---

(١) ما تزيّنت ـ يب. (٢) الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك ـ الواصلة التي تكون بغيّاً في شبيبتها فاذا أسنّت وصلتها بالقيادة ـ اللسان ج ١١ ص ٧٢٧.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة[١] والمستوشمة، والواشرة[٢] والمستوشرة، وفى رواية عوض الواشرة، الواصمة والمستوصمة.

٣٧١٤٩(٧) **مكارم الأخلاق ٨٥**ـ عن **أبي بصير** قال سألته عن قصّ النواصي ـ تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك قال لا بأس بذلك كلّه، قال محمد قال يونس يعنى لا بأس بالقرامل اذا كانت من صوف وأمّا الشعر، فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت.

٣٧١٥٠(٨) **البحار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة أتحفّ الشعر عن وجهها قال لا بأس. **قرب الاسناد ٢٢٦** ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٣٧١٥١ (٩) **العوالى** ١٣٥ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

وتقدّم فى باب (٤٩) جواز كسب الماشطة من أبواب ما يكتسب به ـ ج ٢٢ ـ ما يناسب الباب. **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٣٥) حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما يستحبّ للتاجر ـ ج ٢٣ ـ قوله عليه السلام الواشمة والموتشمة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله **ويأتي فى** الرضوى (٣٠) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من ابواب

(١) وشم اليد وشماً غرزها بابرة ثمّ ذرّ عليها النؤور وهو النيلج ـ استوشمت المرأة ارادت الوشم أو طلبته ـ اللسان ج ١٢ ص ٦٣٨.

(٢) الواشرة: المرأة التى تحدّد اسنانها وترقّق اطرافها ـ الموستوشرة التى تأمر من يفعل بها ذلك.

مباشرة النساء ـج ٢٥ ـ قوله عليه السلام لعن صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره، والمفلج باسنانه والموشم ببدنه.

(٣٥) باب استحباب التنظيف والزينة وتهيّأ احد الزوجين للآخر

٣٧١٥٢(١) **الجعفريّات** ٢٨ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما تتهيّأ زوجته له قال جعفر بن محمّد عليهما السلام يعني يتهيّأ بالنظافة.

٣٧١٥٣(٢) **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيّأ له قال أبو جعفر عليه السلام يعني التنظيف[1].

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب اتّخاذ الحمّام ودخوله من أبوابه ج ٢١ ما يدلّ على استحباب التنظيف. **وفي** أحاديث باب (١) استحباب الخضاب للرجل والمرأة من أبوابه ج٢١ وباب (٣) كراهة ترك المرأة الحليّ وخضاب اليد وباب (٥) استحباب الانفاق في الخضاب وكثير من أحاديث ساير أبواب الخضاب ما يدلّ على استحباب الزّينة. **وفي** باب (١) استحباب التجمّل من أبواب الملابس ج٢١ وباب (٤) استحباب تزيّن المسلم للمسلم كما يتزيّن للغريب وللأهل وباب (١٥) كراهة لبس الاحمر المشبع الاّ للعرس والجلوس مع الاهل وباب (٢١) استحباب تنظيف الثوب وباب (٤٨) استحباب لبس الخاتم وباب (٦٣) جواز تحلية النّساء والصّبيان قبل البلوغ بالذّهب والفضّة ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن جهم (٢) من باب (٢٤) استحباب كثرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم انّ التهيئة ممّا تزيد في

---

(١) التنظّف ـخ.

عفّة النساء ولقد تركت النساء العفّة بترك ازواجهنّ التهيئة (الى أن قال عليه السلام) من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة. **وفي** رواية الدعائم (٣) قوله أربعة من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الجسد يعنى بالنورة. **وفي** رواية العزرمى (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها قوله عليه السلام وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها الخ. **وفي** باب (٣٢) كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبّهها بالرّجال ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٦) باب ما ورد في قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله على فاطمة عليها السلام بخدمة مادون الباب وعلى عليّ عليه السلام بخدمة ما خلفه وما ورد في خدمة المرأة زوجها وثوابها

٣٧١٥٤(١) **قرب الاسناد** ٥٢ـ السنديّ بن محمد عن **أبى البخترى** عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال تقاضى عليّ وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة مادون الباب[1] وقضى على عليّ ما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلنى من السّرور الاّ الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل رقاب[2] الرجال.

٣٧١٥٥(٢) **تفسير العيّاشيّ** ١٧١ ج ١ ـ عن سيف عن **نجم** عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعليّ عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت[3] وضمن لها عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيئ بالطعام. الخبر.

٣٧١٥٦(٣) **مكارم الأخلاق** ٢١٤ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال حقّ الرجل على المرأة انارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها

(١) خدمتها دون الباب. (٢) ارقاب ـ خ. (٣) أي كنس البيت.

فترحّب به، وأن تقدّم اليه الطشت والمنديل، وأن توضّئه، وأن لا تمنعه نفسها الّا من علّةٍ.

٣٧١٥٧(٤) **وسائل** ١٧٢ج ٢٠ ـ**ورّام ابن أبي فراس** في كتابه قال وقال عليه السلام ما من امرأةٍ تسقي زوجها شربةً من ماءٍ الّا كان خيراً لها من عبادة سنةٍ صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينةً في الجنّة وغفر لها ستّين خطيئةً.

٣٧١٥٨(٥) **وسائل** ١٧٢ج ٢٠ ـ**ورّام ابن أبي فراس** في كتابه قال قال عليه السلام الإمرأة الصالحة خير من ألف رجلٍ غير صالح، وأيّما امرأةٍ خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت. **العوالي** ٢٧٠ ج١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أيّما امرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية هشام (٦) من باب (٢٥) استحباب إتّخاذ الحرفة والعمل باليد من أبواب طلب الرزق ـج ٢٢ ـ قوله عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. **ويأتي في** رواية أبي خالد (١) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الاولاد ـج٢٦ ـ قوله صلى الله عليه وآله أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذّبه.

(٣٧) باب أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيّب وتزيّن لغيره وتخرج بغير إذنه وتضع ثيابها في بيت غيره وتعصيه وتسحره

٣٧١٥٩(١) **كافي** ٥٠٧ج ٥ ـمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٧٨ ج٣ ـ محمد بن الفضيل عن **سعد** ابن أبي

عمرو الجلّاب[١] قال قال أبو عبدالله عليه السلام أيّما امرأةٍ باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها (كا ـ وأيّما امرأةٍ تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها). **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ روى **السكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما امرأة تطيّبت وذكر مثله.

٣٧١٦٠ (٢) **كافي** ٥٠٧ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ـ معلّق) عن عليّ بن الحكم عن **موسى بن بكر** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل[٢] إزاره خيلاء.

٣٧١٦١ (٣) **كافي** ٥٠٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **الحسن بن منذر** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون. **أمالي ابن الطوسي** ١٩٣ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدّثنا أبوبكر محمد بن عمر الجعابي قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا محمد بن عبدالله بن غالب قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن رباح عن سيف بن عميرة قال حدّثني محمد بن مروان قال حدّثني **عبدالله** ابن أبي يعفور عن أبي

---

(١) سعد بن عمر الجلّاب ـ فقيه.

(٢) المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى كبراً واختيالاً ـ الخيلاء: الكبر والعجب ـ اللسان.

عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال ثلاثة (وذكر نحوه). **مستدرك** ٢٣٨ ج ١٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن **عبدالله** بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه الاّ أنّ فيه (عاتب فى حقّ) بدل قوله ساخط).

٢٧١٦٢ (٤) **مستدرك** ٢٣٨ ج ١٤ ـ وجدت فى مجموعةٍ عتيقةٍ بخطّ بعض العلماء وفيها بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنّه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودى ما صورته «بسم الله الرحمن الرحيم حدّثنا يحيى بن عمر قال حدّثنا عبس بن مسلم قال حدّثنا عمر[1] بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفى عن **عبدالله بن محبوب** عن رجلٍ[2] قال انّ الحولاء كانت امرأةً عطّارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا كانت يوماً من الأيّام أمرها زوجها بمعروفٍ فانتهرته[3] فأمسى وهو ساخط عليها، فلمّا دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت اليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنّه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعفّرت[4] خدّها وبكت بكاءً شديداً وانتحبت[5]، ورجفت[6] بنفسها مخافة ربّ العالمين وخوفاً من نار جهنّم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين وإشفاقاً من عذاب مالك يوم الدين، فأتت بسفطٍ فيه عطر وطيب، فتعطّرت وتطيّبت كما تفعل العروس حين تزفّ الى زوجها، ثمّ وطأت الفراش وتنجّزت[7] له اللحاف، فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبّت عليه تقبّله فحوّل وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً خوفاً من الله عزّوجلّ وإشفاقاً من عذابه وفزعاً وجزعاً من نارٍ وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك

---

(١) عمرو ـ خ. (٢) عن أبي هريرة ـ خ. (٣) انتهره: زجره. (٤) أى مرّغته فى التراب.
(٥) النحيب: البكاء. (٦) أى اضطربت. (٧) وبخرت ـ خ.

الليلة نوماً، وكانت[تلك]اللّيلة أطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله عزّوجلّ عليها من الحقّ. فلمّا أصبح الصباح قضت صلاتها وتبرقعت وأخذت على رأسها رداءً، وخرجت سائرةً الى دار رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا وصلت أنشأت تنادي: السلام عليكم آل بيت النبوّة ومعدن العلم والرسالة ومختلف الملائكة أتأذنون لي بالدخول عليكم رحمكم الله. فسمعت أمّ سلمة (رضي الله عنها) كلامها فعرفتها فقالت لجاريتها أُخرجي فافتحي لها الباب، ففتحته لها فدخلت، فقالت أمّ سلمة ما شأنك يا حولاء ـ وكانت الحولاء أحسن أهل زمانها ـ فقالت يا ستّي[1]، خائفة من عذاب ربّ العالمين، غضب زوجي عليّ فخشيت أن أكون له مبغضةً، فقالت لها أمّ سلمة أُقعدي، لا تبرحي حتّى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله، فجلست الحولاء تتحدّث مع أُمّ سلمة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّي لأجد الحولاء عندكم فهل طيّبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبيّ الله ـ صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ـ بل جاءت سائلةً عن حقّ زوجها، ثمّ قصّت له القصّة.

فقال يا حولاء، ما من امرأةٍ ترفع عينها الى زوجها بالغضب الاّ كحلت برمادٍ من نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تردّ على زوجها الاّ وعلّقت يوم القيامة بلسانها وسمّرت[2] بمسامير من نار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما من امرأةٍ تمدّ يديها تريد أخذ شعرةٍ من زوجها أو شقّ ثوبه الاّ سمّر الله كفّيها بمسامير من نار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما من امرأةٍ تخرج من بيتها بغير اذن زوجها تحضر عرساً أو جنازةً الاّ أنزل الله عليها أربعين لعنةً

---

(١) أي يا سيّدتي. (٢) أي شدّت.

عن يمينها، وأربعين لعنةً عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدّامها فتغمرها حتّى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكلّ خطوةٍ أربعين خطيئةً الى أربعين سنةً فان أتت أربعين سنةً كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها ثمّ لا يستجاب لها دعاء حتّى يستغفر لها زوجها بعدد دعائها له، والاّ كانت تلك اللعنة عليها الى يوم تموت وتبعث.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تصلّي خارجةً عن بيتها أو دارها الاّ أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها وجهها ثمّ يأمر بها الى النار فتشرح كما تشرح الحوت فتقدّد كما يقدّد اللحم في نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ[١] في وادٍ أو نهرٍ جارٍ وهي محصنة[٢] الاّ رماها الله عزّوجلّ يوم القيامة في وادٍ من أوديةٍ جهنّم تلهب ناراً وجمراً عظيماً ثمّ تقوم فيه موجاً ساطعاً[٣] كما يقوم الحوت اذا طرح في النار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تثقل على زوجها المهر الاّ ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تؤخّر المهر على زوجها الى يوم القيامة الاّ أذاقها الخزي في الحياة الدنيا ﴿ وَعَذابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمون ﴾.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأة تصوم بغير اذن زوجها تطوّعاً لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر الاّ كانت من الآثمين.

---

(١) والظاهر سقوط كلمة سبحت أو اغتسلت أو أمثال ذلك.

(٢) محضنة ـ خ. حضنته عن حاجته أي حبسته عنها. (٣) أي موجاً مرتفعاً لامعاً.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً، لا ينبغى للمرأة أن تتصدّق بشىء من بيت زوجها الاّ بإذنه، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.

(يا حولاء، والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ خرجت بغير إذن زوجها من بيتها الاّ كانت من الآثمين وكان عليها من الوزر الى يوم القيامة ثمّ يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة الى أن تموت أو تتوب وترجع الى زوجها ـ خ) يا حولاء، والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً خليفة الربّ جلّ ذكره، الرجل على المرأة، فان رضى عنها رضى الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً وهادياً ومهدياً إنّ المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربّها وحشرت يوم القيامة منكوسةً[١] متعوسةً[٢] فى أصل جهنّم ـ يعنى قعرها ـ مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وسلّط الله عليها الحيّات والعقارب والأفاعى والثعابين تنهش لحمها كلّ ثعبانٍ مثل الشجر والجبال الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأة صلّت صلاتها ولزمت بيتها وأطاعت زوجها (وحمدت ربّها وصلّت على محمّدٍ وآل محمّدٍ ودعت لزوجها ـ خ) الاّ غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت.

يا حولاء، لا يحلّ للمرأة أن تكلّف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه الى أحدٍ من خلق الله عزّوجلّ لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضرّ والنفع وتصبر على الشدّة والرخاء كما صبرت زوجة أيّوب المبتلى،

(١) والنكس أن يخرّ على رأسه. (٢) أى انكبّ فسقط على يديه وفمه.

صبرت على خدمته ثماني عشرة سنةً، تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسرةٍ يأكلها ويحمد الله عزّوجلّ وكانت تلقيه في الكساء وتحمله على عاتقها شفقةً وإحساناً الى الله وتقرّباً اليه عزّوجلّ. يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً كلّ امرأةٍ صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء وكانت مطيعةً له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأة أيّوب عليه السلام.

يا حولاء، لا تُبدي زينتك لغير زوجك يا حولاء، لا يحلّ لامرأةٍ أن تظهر معصمها وقدمها لرجلٍ غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعدّ لها عذاباً أليماً.

واعلمي يا حولاء، أيّما امرأةٍ دخلت الحمّام الاّ وضع إبليس اللعين يده على قُبُلها فان شاء أقبل بها وان شاء أدبر بها ويلعنها حتّى تخرج منه لأنّ الحمّام بيت من بيوت جهنّم ومن بيوت الكفّار والشياطين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً انّ للرجل حقّاً على امرأته (كحقّ الله على خلقه، يا حولاء، انّ للرجل حقّاً على امرأته ـ خ) اذا دعاها ترضيه (وتجيبه من ثمان خصال: ان غضب عليها ترضيه، وان حلف عليها برّ يمينه ـ خ) واذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب، يا حولاء، انّ المرأة يجب عليها أن ترضي زوجها اذا غضب عليها ولا يحلّ لها أن تنظر الى وجهه نظرةً مغضبةً ولكن تقتحم على رجليه تقبّلهما وتمسح على رجليه حتّى يرضى عنها ربّها، وان سخط عليها فقد سخط الله عزّوجلّ عليها.

يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يُشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلّمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حقّ ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً، لقد بعثنى ربّى المقام المحمود فأعرضنى على جنّته وناره فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت يا حبيبى جبرئيل ولم ذلك فقال بكفرهنّ، فقلت يكفرن بالله عزّوجلّ فقال لا ولكنّهنّ يكفرن النعمة، فقلت كيف ذلك يا حبيبى جبرئيل فقال لو أحسن اليها زوجها الدهر كلّه لم يبدُ إليها[1] سيّئة قالت ما رأيت منه خيراً قطّ.

يا حولاء، أكثر النار من حطب سعير النساء، فقالت الحولاء يا رسول الله، وكيف ذلك قال لأنّها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيراً قطّ عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.

يا حولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته وتودّده وتحبّه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتّبع مرضاته وتوفى بعهده ووعده وتتّقى صولاته ولا تشرك معه أحداً فى أولاده ولا تهينه ولا تشقيه[2] ولا تخونه فى مشهده ولا فى ماله وإذا حفظت غيبته حفظت مشهده واستوت فى بيتها وتزيّنت لزوجها وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجهٍ منير فان كان زوجها مؤمناً صالحاً فهى زوجته وان لم يكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهداء، ولا تطيّبى (وتروحى ـ خ) وزوجك غائب.

يا حولاء، من كانت منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زينتها لغير زوجها ولا تُبدى خمارها ومعصمها، وأيّما امرأةٍ جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها وأسخطت ربّها عليها.

يا حولاء لا يحلّ لامرأةٍ أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب الاّ أن يكون محرماً

---

(١) ثمّ يبدأ منه إليها ـ خ.
(٢) تستعينه ـ خ.

عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول الله، وان كان مملوكاً فقال رسول الله ﷺ وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.

يا حولاء (والذى بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ـ خ) ما من امرأةٍ تستخرج ما طيّبت[1] لزوجها الّا خلق الله لها فى الجنّة من كلّ لونٍ فيقول لها كلى واشربى بما أسلفت فى الأيّام الخالية.

يا حولاء، ما من امرأةٍ تحمل من زوجها كلمةً الّاكتب الله لها بكلّ كلمةٍ ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد فى سبيل الله عزّوجلّ.

يا حولاء، ما من امرأةٍ تشتكى زوجها الّا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها الّا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعةً من الجنّة كلّ خلعةٍ منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيامة أربعين جاريةً تخدمها من الحور العين.

يا حولاء، والذى بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً ما من امرأةٍ تحمل من زوجها ولداً الّا كانت فى ظلّ الله عزّوجلّ حتّى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقةٍ عتق رقبةٍ مؤمنةٍ فاذا وضعت حملها وأخذت فى رضاعه فما يمصّ الولد مصّةً من لبن اُمّه الّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين وكتبت صائمةً قائمةً وان كانت مفطرةً كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفى العمل رحمك الله فقالت الحولاء يا رسول الله، صلّى الله عليك هذا كلّه للرجل قال ﷺ نعم. الخبر.

٣٧١٦٣ (٥) **كافى** ٥١٨ ج ٥ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

---

(١) ماء طيب ـ خ.

اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً ـ معلّق) عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أىّ امرأةٍ تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهى تلعن حتّى ترجع الى بيتها متى (ما ـ كا) رجعت. **عقاب الأعمال** ٣٠٨ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن **محمد ابن أبى عمير** (مثله سنداً ومتناً).

٣٧١٦٤(٦) **كافى** ٥١٩ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن **ابن بكير** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة أن تجمّر ثوبها اذا خرجت (من بيتها ـ كا). **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام لا ينبغى (وذكر مثله).

٣٧١٦٥(٧) **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ وقال عليه السلام أيّما امرأةٍ وضعت ثوبها فى غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل فى لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها.

٣٧١٦٦(٨) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه وآله عن علىّ عليه السلام قال ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنار.

٣٧١٦٧(٩) **البحار** ٢٨٥ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلوة أو ما حالها قال لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها.

٣٧١٦٨(١٠) **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ **جميل بن درّاج** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال ايّما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قطّ من وجهك (منك خ ل) خيراً فقد حبط عملها.

٣٧١٦٩(١١) **مستدرك** ١٩٣ ج ١٥ ـ **القطب الراوندىّ** فى لبّ اللّباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة: امرأة تخون زوجها فى ماله أو فى

نفسها والنائحة والعاصية لزوجها والعاقّ.

وتقدّم في حديث وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام (١) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفيّة الصّلوٰة ـ ج ٥ ـ قوله ﷺ ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصّلوة: والناشز وزوجها عليها ساخط. **وفي** مرسلة فقيه (٢) نحوه. **وفي** رواية عبدالملك (٣) قوله عليه السلام أربعة لا تقبل لهم صلوة المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه. **وفي** رواية ابن منذر (٤) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوة امرأة باتت وزوجها عليها ساخط. **وفي** رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ـ ج١٦ ـ قوله عليه السلام ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمّه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله. **وفي** رواية الدعائم (٥) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام ونهى ﷺ عن التمائم والتّوَل والتول ما يتحبّب به النساء الى أزواجهنّ كالكهانة واشباهها. **وفي** رواية اسماعيل (١٤) قوله ﷺ لامرأةٍ سألته أنّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة وانّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ فقال لها أُفٍّ لكِ كدّرتِ البحار وكدّرت الطِّين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السّموات والأرض الخ. **وفي** رواية الجعفريّات نحوه. **وفي** احاديث باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٤٣) حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية سعدان (٧) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبيّة من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب ج٢٥ قوله ﷺ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف أقررتنّ

قلن نعم فأخرج صلى الله عليه وآله يده من التور ثمّ قال لهنّ اغمسن أيديكنّ. **وفي** باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله أيّما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها. **وفي** رواية محمّد بن أحمد (٢٨) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج٢٨ قوله عليه السلام وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها.

(٣٨) باب ماورد في أنّه صلى الله عليه وآله قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وأنّ جهادها حسن التبعّل والصبر على ماترى من أذىٰ زوجها وغيرته

٣٧١٧٠ (١) **الخرائج** ٣٩ ج١ ـ روى **أنس** انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبوبكر نحن أحقّ بالسجود لك من هذه الغنم فقال صلى الله عليه وآله انّه لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ[1] ولو جاز ذلك[2] لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٣٧١٧١ (٢) **الخصال** ٦٢٠ ـ في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعّل. **الهداية** ١٢ ـ مرسلاً مثله.

٣٧١٧٢ (٣) **مستدرك** ٢٤٦ ج١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام انّه قال انّ من جهاد المرأة حسن التبعّل لزوجها.

٣٧١٧٣ (٤) **الجعفريّات** ٦٧ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ جهاد كلّ ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعّل.

وتقدّم في رواية سليمان (٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغيرالله تعالى من أبواب السجود ج٥ قوله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. **وفي** رواية عبدالرحمٰن وأبي بصير (٣) مثله. **وفي** رواية موسى (٩) من باب (١٣) انّ جهاد الكفّار

(١) انّه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد ـ خ. (٢) ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد ـ خ

فرض كفائيّ على الرّجال من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعّل. **وفي** رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله لو كنت أمرت أحداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها. **ويأتي** في باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرّجال ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ج٢٥ ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٩) باب ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء هلكتنّ الّا من شاء الله لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن العشير وانّ الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ

٣٧١٧٤(١) **كافي** ٥١٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن **الثمالي** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ قيل ولِمَ يا رسول الله قال لانّهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا.

٣٧١٧٥(٢) **مستدرك** ٢٤٧ ج ١٤ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن **ذريح** المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق فقال لهنّ هلكتنّ الاّ من شاء الله فقلن لِمَ يا رسول الله فقال انكنّ تكثرن اللّعن وتكفّرن العشير[1].

(٤٠) باب ما ورد في الإحسان الى الزّوجة واكرامها ورعاية

---

(١) العشر ـ خ ـ العيش ـ خ.

حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها وحكم ضربها

٣٧١٧٦ (١) **فقيه** ٢٨١ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فانّ الله عزّوجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها.

٣٧١٧٧ (٢) **وفيه** ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي.

٣٧١٧٨ (٣) **وفيه** ٣٦٢ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.

٣٧١٧٩ (٤) **وفيه** ـ قال الصادق عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحبّ العباد الى الله عزّوجلّ أحسنهم صنعاً[١] الى أسرائه.

٣٧١٨٠ (٥) **وفيه** ـ قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

٣٧١٨١ (٦) **مستدرك** ٢٥٥ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيراً فانّهنّ عندكم عوان[٢] لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً وانّما اتّخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم.

٣٧١٨٢ (٧) **مستدرك** ٢٥٣ ج ١٤ ـ الشيخ **أبوالفتوح** الرّازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال استوصوا بالنساء خيراً فانّهنّ عوان عندكم (أي أسراء). **العوالي** ٢٥٥ ج ١ ـ قال صلى الله عليه وآله استوصوا (وذكر نحوه).

٣٧١٨٣ (٨) **الدعائم** ١٩٣ ـ ٢٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشبع الرجل (نفسه ـ

---

(١) صنيعاً ـ خ. (٢) عوار ـ خ.

١٩٣) ويجيع أهله وقال كفى بالرجل[١] هلاكاً أن يضيّع من يعول (وكفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول ٢٥٤).

٣٧١٨٤(٩) **فقيه** ٣٦٢ج ٣ـقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

٣٧١٨٥(١٠) **فقيه** ٣٦٢ج ٣ـقال الصادق عليه السلام هُلْكٌ[٢] بذوى المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه أهله.

٣٧١٨٦(١١) **الغرر** ٨٤ـقال عليه السلام النساء لحمٌ على وضمٍ[٣] إلاّ ما ذُبّ[٤] عنه.

٣٧١٨٧(١٢) **فقيه** ٣٢ج ١ـوما زال جبرئيل يوصينى بالمرأة حتّى ظننت انّه لا ينبغى طلاقها.

٣٧١٨٨(١٣) **العوالى** ٢٥٤ ج ١ ـوقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى فى أمر النساء حتّى ظننت انّه سيحرّم طلاقهنّ.

٣٧١٨٩(١٤) **كافى** ٥١٠ج ٥ـعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّما المرئة لعبة فمن[٥] اتّخذها فلا يضيّعها[٦]. **مكارم الأخلاق** ٢١٨ ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله إنّما (وذكر مثله). **الجعفريات** ٩١ ـباسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما (وذكر مثله).

٣٧١٩٠(١٥) **الغرر** ٢٩٨ ـقال عليه السلام انّما المرأة لعبة فمن اتّخذها فليعظها[٧].

---

(١) بالمرء ـخ. (٢) الهُلك: أى الهلاكة.

(٣) أى كلّ شىء يوضع عليه اللحم ـ اللسان ـ الوضم خشبة الجزّار التى يقطع عليها اللحم يقال تركهم لحماً على وضم أى أوقع بهم فذلّلهم وأوجعهم ـالمنجد.

(٤) دُفع عنه ومُنع ـاللسان. (٥) من ـخ.

(٦) فليصنها ـمكارم الأخلاق ـفليصنعها ـالجعفريّات. (٧) فليغطّها ـ لـ

٣٧١٩١(١٦) **كافى** ٥٠٩ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **أبى مريم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها.

٣٧١٩٢(١٧) **كافى** ٥١١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٣ ـ **سماعة** (بن مهران ـ كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال اتّقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء (وانّما هنّ عورة ـ كا). **الخصال** ٣٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار رحمه الله قال حدّثنى أبى عن محمد بن أحمد عن علىّ بن السندى عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى فقيه).

٣٧١٩٣(١٨) **مستدرك** ٢٥١ ج ١٤ ـ المولى سعيد المزيدى فى تحفة الاخوان عن أميرالمؤمنين علىّ عليه السلام قال انّ النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً وإنّهنّ أمانة الله عندكم فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ.

٣٧١٩٤(١٩) **جامع الاخبار** ٤٤٧ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ـــ إنّى أتعجّب ممّن يضرب امرئته وهو بالضّرب أولىٰ منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص ولكن اضربوهنّ بالجوع والعرىٰ حتّى تربحوا فى الدّنيا والآخرة.

٣٧١٩٥(٢٠) **العوالى** ٢٥٤ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجلٍ ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحةً ينظر اليه الأوّلون والآخرون.

٣٧١٩٦(٢١) **الدعائم** ٢١٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ضرب النساء فى غير واجب.

٣٧١٩٧(٢٢) **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ روى **عمّار** (بن موسى ـ خ) الساباطىّ

عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء علم الله عزّوجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ.

٣٧١٩٨ (٢٣) **كافي** ٥٢ ج٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال بعث اليّ أبوالحسن موسى عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام (وساق الوصيّة الى أن قال) الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فانّ آخر ما تكلّم به نبيّكم صلى الله عليه وآله أن قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم.

٣٧١٩٩ (٢٤) **مستدرك** ٢٥٢ ج١٤ ـ وفي حديث الحولاء بالسند المتقدّم (في باب (٣٧) انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها) قال فقالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا كلّه للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني أخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتّى ظننت ان لا يحلّ لزوجها أن يقول لها أُفّ يا محمّد اتّقوا الله عزّوجلّ في النساء فانّهنّ عوان[١] بين ايديكم أخذتموهنّ[٢] على أمانات الله عزّوجلّ ما[٣] استحللتم من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنّة وشريعة محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله فانّ لهنّ عليكم حقّاً واجباً لما استحللتم من اجسامهنّ وبما واصلتم من ابدانهنّ ويحملن اولادكم في احشائهنّ حتّى اخذهنّ الطلق من ذلك فاشفقوا عليهنّ (وطمّنوهنّ ـ خ) وطيّبوا قلوبهنّ حتّى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهنّ ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً الاّ برضاهنّ واذنهنّ الخبر.

٣٧٢٠٠ (٢٥) **مستدرك** ٢٥٠ ج١٤ ـ وفي حديث **الحولاء** بالسند

(١) أعوان ـ خ. (٢) اخدموهنّ ـ خ. (٣) لما ـ خ.

المتقدّم (في باب (٣٧) انّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها) عن رسول الله ﷺ أنّه قال فأيّ رجلٍ لطم امرأته لطمة أمر الله عزّوجلّ مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمةً في نار جهنّم وأيّ رجلٍ منكم وضع يده على شعر امرأةٍ مسلمةٍ سمّر كفّه بمسامير من نار الخبر.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين ج٧ قوله عليه السلام وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم من إقام الصلاة (الى ان قال عليه السلام) والإحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم. **وفي** رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من ابواب وجوب الحجّ ـ ج١٢ ـ قوله عليه السلام واوصيكم بنسائكم وما ملكت ايمانكم ولا يأخذنّكم في الله لومة لائم يكفكم الله من أرادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزّوجلّ. **وفي** رواية أبي هريرة (٢١) من باب (٣٣) ما ورد في ذمّ سوء الخلق من أبواب جهاد النفس ج١٧ قوله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم. **وفي** رواية داود ابن سليمان (٢٤) قوله ﷺ أحسن الناس ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي. **وفي** رواية العيون (٢٦) قوله ﷺ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لاهله. **وفي** رواية أبي القاسم (٢٩) قوله ﷺ خياركم أخفضكم لأهله. **وفي** رواية موسى (٤١) قوله ﷺ يا أمّ سلمة تخيّر أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على فضل حسن الخلق.

وفي رواية الصيقل (٩) من باب (٣٨) وجوب الصدق قوله عليه السلام ومن حسن برّه بأهله مدّله في عمره. **وفي** رواية ثابت (١) من باب

(٥٦) الحقوق التي تجب مراعاتها ج١٧ قوله عليه السلام وأمّا حقّ الزوجة فأن تعلم أنّ الله عزّوجلّ جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّوجلّ عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقّك عليها أوجب فانّ لها عليك ان ترحمها لأنّها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلتْ عفوت عنها. **وفي** رواية تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك فلاحظ. **وفي** رواية الجعفريّات والدعائم (٢) من باب (٣) استحباب استسمان الدوابّ من ابواب احكام الدوابّ ج ٢١ قوله عليه السلام من اتّخذ زوجة فليكرمها. **وفي** رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النساء من ابواب التّزويج ج٢٠ قوله صلى الله عليه وآله انّ من شرّ رجالكم الضّارب اهله وعبده.

ويأتي في باب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة ما يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية عقاب الاعمال (١) من باب (٤٣) حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر قوله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً. **ولاحظ** ساير احاديث الباب. **وفي** رواية اسحاق (١) من باب (١) وجوب نفقة الزوجة من أبواب النفقات ج ٢٦ قوله ما حقّ المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً قال عليه السلام يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها. **وفي** نقل الفقيه نحوه. **وفي** رواية عمرو بن جبير (٣) نحوه الّا انّ فيها واذا أذنبت غفر لها. **وفي** رواية يونس (٨) قوله أحسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال عليه السلام أشبع بطنها واكس جثّتها واغفر ذنبها. **ولاحظ** باب (٤) وجوب نفقة الابوين واستحباب التوسعة على العيال من أبواب النّفقات ج٢٦، وباب (١) انّ الله تعالى يبغض الطّلاق من ابوابه ج٢٧.

(٤١) باب ما ورد في انّ المرأة لا تملّك من الأمر ما يجاوز نفسها

وصيانتها انعم لحالها وأدوَم لجمالها

٣٧٢٠١ (١) **كافي** ٥١٠ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباذ بن زياد الأسدى عن **عمرو ابن أبى المقدام** عن أبى جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصميّ عمّن حدّثه عن معلّى بن محمد البصرى عن عليّ بن حسّان عن عبدالرحمن بن كثير عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى رسالة أميرالمؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فانّ ذلك أنعم لحالها، وأرخىٰ لبالها، وأدوم لجمالها، فانّ المرأة ريحانة[1] وليست بقهرمانة[2] ولا تَعْدُ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك[3] من شفعت له عليك معها، واستبقِ من نفسك بقيّة فانّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدارٍ خير من أن يرين منك حالاً على انكسار. **كافي** ٥١٠ ج ٥ ـ أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسنى عن عليّ بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن **الاصبغ بن نباته** عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله الاّ أنّه قال كتب أميرالمؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمد (رضوان الله عليه).

٣٧٢٠٢ (٢) **نهج البلاغة** ٩٣٠ ج ٢ ـ من وصيّةٍ له عليه السلام للحسن بن عليّ عليهما السلام من الوالد الفان (الى أن قال) ولا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها

---

(١) الريحانة طاقة الريحان ـ الريحان: كلّ نبات طيّب الرائحة.

(٢) أى المسيطر الحفيظ على من تحت يده.

(٣) والظاهر انّ كلمة (عليك) زائدة ولذا ليست فى نسخة الوسائل وفى رواية ابى المقدام الآتى فى الذيل.

نفسها ولا تطمعها فى أن تشفع بغيرها.

٣٧٢٠٣(٣) **مستدرك** ٢٥١ ج ١٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس فى كتاب كشف المحجّة نقلاً عن رسائل الكلينى باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدى عن **عمرو ابن أبى المقدام** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيّته الى الحسن عليه السلام ولا تملّك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها فانّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملّهنّ واستبقِ من نفسك بقيّةً، فانّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين انّك ذو اقتدارٍ خير من ان يعثرن منك على انكسار الخبر.

٣٧٢٠٤(٤) **فقيه** ٣٦٢ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيّةٍ لابنه محمد بن الحنفيّة يا بنىّ إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزّوجلّ، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فانّه أدوم[1] لجمالها وأرخى لبالها، وأحسن لحالها، فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارِها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.

٣٧٢٠٥(٥) **الغرر** ٤٥٤ ـ قال عليه السلام صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لجمالها.

(٤٢) باب ما ورد فى مداراة المرأة والجوارى فانّ مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترك انتفع به وان اقيم كسر

٣٧٢٠٦(١) **كافى** ٥١٣ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

(١) أكرم ـ خ.

عبدالجبّار عن صفوان عن **اسحاق** بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته، وفى حديثٍ آخر استمتعت به.

۳۷۲۰۷ (۲) **كافى** ۵۱۳ ج ۵ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان الاحمر عن محمد **الواسطى** قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ ابراهيم عليه السلام شكا الى الله عزّوجلّ ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى اليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به إصبر عليها.

۳۷۲۰۸ (۳) **تفسير القمىّ** ۶۰ ج ۱ ـ حدّثنى أبى عن النضر بن سويد عن **هشام** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ ابراهيم عليه السلام كان نازلاً فى بادية الشام، فلمّا ولد له من هاجر اسماعيل اغتمّت سارة من ذلك غمّاً شديداً لأنّه لم يكن له منها ولد كانت تؤذى ابراهيم فى هاجر وتغمّه فشكا ابراهيم ذلك الى الله عزّوجلّ فأوحى الله اليه انّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعتها وإن أقمتها كسرتها. الخبر.

۳۷۲۰۹ (۴) **مستدرك** ۲۵۲ ج ۱۴ ـ المولى **سعيد** المزيدى فى كتاب تحفة الاخوان عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه، وقال صلى الله عليه وآله المرأة نهرمانة[۱] وليست بقهرمانة.

۳۷۲۱۰ (۵) **فقيه** ۲۷۹ ج ۳ ـ سأل **اسحاق بن عمّار** أباعبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثّتها[۲]، وان جهلت غفر لها.

۳۷۲۱۱ (۶) انّ ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عزّوجلّ (من ـ

---

(۱) كذا فى الاصل ولا يبعد ان يكون صحيحه ريحانة كما فى بعض الروايات.

(۲) يشبعها ويكسوها ـ خ.

خ) خُلق سارة، فأوحى الله عزّوجلّ اليه انّ مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال هذا، فغضب ثمّ قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧٢١٢(٧) وقال أبو عبدالله عليه السلام كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها.

٣٧٢١٣(٨) **مستدرك** ٢٥١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام أنّه قال انّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة ولا يبعدن من الأخلاق الدنيّة، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاجرة الّا المعصومات فانهنّ مفقودات، ان وكلت اليهنّ من أمرٍ ضاع، وان استودعتهنّ من أمرٍ ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فانّهنّ اليوم لك وغداً عليك.

٣٧٢١٤(٩) **فقيه** ٩ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر في[ج ٢] حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن **عليّ** عليه السلام) قال ألا ومن صبر على خلق امرأةٍ سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.

٣٧٢١٥(١٠) **كافي** ٥٥٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **سعيدة** قالت بعثني أبوالحسن عليه السلام الى امرأة من آل زبير لأنظر اليها أراد أن يتزوّجها، فلمّا دخلت[عليها] حدّثتني هنيئةً ثمّ قالت أدني المصباح، فأدنيته لها، قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت أرضيتنّ قال فتزوّجها أبوالحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه[1] وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه[2] قال ما شيء مثل الحرائر.

---

(١) بلحيته ـ خ. (٢) بلغه أنّه ـ خ.

٣٧٢١٦(١١) **مستدرك** ٢٥٥ ج ١٤ ـ **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ ﷺ أنّه قال خلقت المرأة من ضلعٍ أعوج إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج.

٣٧٢١٧(١٢) **مستدرك** ٣٠٦ ج ١٤ ـ **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ ﷺ قال ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء.

وتقدم في رواية أبي بصير (٢٢) من باب (٦٦) مدح الصبر من أبواب جهاد النفس ج١٨ قوله عليه السلام انّي لأصبر من غلامي هذا ومن أهلي على ما هو أمرّ من الحنظل انّه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم الخ. **وفي** مرسلة الصدوق (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك. **ويأتي في** مرسلة فقيه (٨) من باب (٤٥) ما ورد في اتّقاء النّساء قوله عليه السلام فداروهنّ على كلّ حال وأحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسنّ الفعال.

(٤٣) باب حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر

٣٧٢١٨(١) **عقاب الأعمال** ٣٣٥ ـ بالاسناد المتقدّم في باب عيادة المريض ج٣ عن أبي هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله ﷺ (الى أن قال) قال ﷺ ومن كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنةً من عملها حتّى تعينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت الليل وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوّل من يرد النار ثمّ قال رسول الله ﷺ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً (الى أن قال) ٣٣٩ ـ ومن صبر على سوء خُلق امرأته واحتسبه أعطاه الله تعالى بكلّ يومٍ وليلةٍ يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيّوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر في كلّ يومٍ وليلةٍ مثل

رمل عالج[1]، فان ماتت قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسةً مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقّت عليه وحمّلته مالم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنةً تتّقى بها حرّ النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك.

٣٧٢١٩(٢) **مستدرك** ٢٤٨ج ١٤ـكتاب محمد بن المثنّى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن **ذريح** المحاربى عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فى ليلةٍ ثلاثون امرأةً كلّهنّ تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما انّ اولئك ليسوا من خياركم.

٣٧٢٢٠(٣) **العوالى** ٢٥٥ج ١ـقال صلى الله عليه وآله الرجل راعٍ[2] على أهل بيته وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيّته والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه.

٣٧٢٢١(٤) **المناقب** ١٠٦ـج ٢ـالباقر عليه السلام فى خبر أنّه رجع علىّ عليه السلام الى داره فى وقت القيظ[3] فاذا امرأة قائمة تقول انّ زوجى ظلمنى وأخافنى وتعدّى علىّ وحلف ليضربنى فقال عليه السلام يا أمة الله، اصبرى حتّى يبرد النهار ثمّ أذهب معكِ إن شاء الله فقالت يشتدّ غضبه وحرده[4] علىّ، فطأطأ[5] رأسه ثمّ رفعه وهو يقول لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعتعٍ[6]، أين منزلكِ فمضى الى بابه (فوقف ـك) فقال السلام عليكم فخرج شابّ فقال علىّ عليه السلام يا عبدالله، إتّق الله فانّك

---

(١) أى ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ـاللسان ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) أى الوالى والحافظ ـمجمع. (٣) القيظ: شدة الحرّ ـصميم الصيف. (٤) الحرد: الغيظ.

(٥) أى خفضه. (٦) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ـاللسان ج ٨ ص ٣٥.

قد أخفتها وأخرجتها فقال الفتىٰ وما أنت وذاك والله لأحرّقنّها[1] لكلامك فقال أميرالمؤمنين عليه السلام آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلنى بالمنكر وتنكر المعروف قال فأقبل الناس من الطرق يقولون سلام عليكم يا أميرالمؤمنين فسقط الرجل فى يديه فقال يا أميرالمؤمنين أقلنى عثرتى فوالله لأكوننّ[2] لها أرضاً تطأنى فأغمد علىّ عليه السلام سيفه وقال يا أمة الله أدخلى منزلكِ ولا تُلجئى زوجكِ الى مثل هذا وشبهه.

وتقدّم فى رواية يونس (٣٢) من باب (١٣) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها او تغمّه وسعيدة سعيدة امرئة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه فى جميع احواله. **وفى** باب (١١٧) تحريم ايذاء المؤمن وتحزينه واهانته من أبواب العشرة ج٢٠ وباب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ وباب (٣٧) انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها وباب (٤٠) الاحسان الى الزوجة ما يناسب الباب. **ويأتى** فى باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب ج٢٥ ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من اطاع امرأته فى الذهاب الى الحمّامات والعُرُسات والعيدات والنائحات ولبس الثّياب الرّقاق

٣٧٢٢٢ (١) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال من أطاع امرأته فى أربع خصال كبّه الله على وجهه فى النار فقيل وما تلك الطاعة يا أميرالمؤمنين فقال تطلب اليه أن تذهب الى العُرُسات والى النياحات

---

(١) لأحرقها ـ ك. (٢) لأكون ـ ك.

والى العيادات والى الحمّامات.

وتقدّم فى باب (٨) كراهة الإذن للحليلة فى غير الضرورة فى الذهاب الى الحمّام من أبوابه (ج ٢١) ما يدلّ على ذلك فراجع. **ولاحظ** الباب التالي. **ويأتى** فى رواية الدعائم (٩) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله ونهى ﷺ أن يدخلن الحمّامات الّا من عذر. **وفى** رواية جابر (١٢) قوله ﷺ ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمّام فانّ ذلك محرّم عليها.

(٤٥) باب ما ورد فى اتّقاء النساء وترك طاعتهنّ ومشاورتهنّ الّا بقصد المخالفة والوثوق بهنّ وتدبيرهنّ أمر العيال

٣٧٢٢٣ (١) **كافى** ٥١٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال اعصوهنّ فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر.

٣٧٢٢٤ (٢) **كافى** ٥١٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عمّن ذكره عن **الحسين** بن المختار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى كلام له، اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم فى المنكر. **الاختصاص** ٢٢٦ ـ عن محمد بن الحسن[1] عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن **أبى الجارود** يرفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (فى حديث) واتّقوا شرار النساء (وذكر نحوه).

(١) الحسين ـ ك.

٣٧٢٢٥ (٣) **كافي** ٥١٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن **المطّلب بن زياد** رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.

٣٧٢٢٦ (٤) **نهج البلاغة** ١٧٠ ـ معاشر الناس انّ النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر.

٣٧٢٢٧ (٥) **كنز الفوائد** ١٧٧ ـ من كلام أميرالمؤمنين عليه السلام في ذكر النساء (الى أن قال) قال لا تطلعوا[1] النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تثقوا بهنّ في الفعال فانّهنّ لا عهد لهنّ عند عاهدهنّ ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ يحفظن الشرّ وينسين الخير فالطفوا لهنّ على كلّ حال لعلّهنّ يحسنّ الفعال.

٣٧٢٢٨ (٦) **كافي** ٥١٨ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن **عمرو بن عثمان** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى انّ المرأة اذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها، وانّ الرجل

---

(١) لا تطيعوا ـ خ ك.

اذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

٣٧٢٢٩(٧) **كافي** ٥١٨ ج ٥ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن **اسحاق بن عمّار** رفعه قال **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.

٣٧٢٣٠(٨) **فقيه** ٣٦١ ج ٣ـ شكا رجل من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال معاشر النّاس لا تطيعوا النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنّ على مالٍ، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال، فانّهنّ ان تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ[1] لهنّ لازم وإن كبرن، والعُجب لهنّ لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن[2] بالبهتان، ويتمادين[3] في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حالٍ، وأحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال. **أمالي الصدوق** ١٧٢ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي رحمه الله قال حدّثنا أبي عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن **محمد ابن أبي عمير** عن غير واحدٍ عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال شكا رجل (وذكر مثله). **العلل** ٥١٣ ـ مثله سنداً ونحوه متناً الاّ أنّه زاد فيه بعد قوله (وإن عجزن) ـ يكون رضاهنّ في فروجهنّ.

٣٧٢٣١(٩) **الجعفريّات** ٢٣١ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول

---

(١) التبرّج ـ خ. البذخ: الكبر والافتخار.

(٢) تهافت على الشيء: تساقط وتتابع واكثر استعماله في الشرّ.

(٣) تمادىٰ فلان في غيّه: اذا لجّ فيه وأطال مدى غيّه أي غايته.

الله ﷺ حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شُؤم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع عن ميتة السوء.

٣٧٢٣٢(١٠) **الغرر** ٣٦٢ ـ قال عليه السلام ثلاث لا يستودعن سرّاً المرأة والنّمّام والأحمق.

٣٧٢٣٣(١١) ٣٦٢ ـ وقال عليه السلام ثلاثة مهلكات طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة.

٣٧٢٣٤(١٢) ٤٦٩ ـ وقال عليه السلام طاعة النساء غاية الجهل.

٣٧٢٣٥(١٣) **الدعائم** ٣٥٢ ج ٢ ـ عن **عليّ بن الحسين** ومحمد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ صلوات الله عليه فقالا أوصى الى ابنه الحسن عليه السلام (الى أن قال) وإيّاكم وتصديق النساء فانّهنّ أخرجن أباكم من الجنّة، وصيّرنه الى نَصَب الدنيا[1].

٣٧٢٣٦(١٤) **المناقب** ١٧ ج ٤ ـ ودخل الغاضرى عليه (يعنى الحسن عليه السلام) فقال انّى عصيت رسول الله ﷺ فقال بئس ما عملت، كيف قال قال ﷺ لا يفلح قوم ملّكت عليهم امرأة وقد ملّكت عليّ امرأتى وأمرتنى أن أشترى عبداً، فاشتريته فأبق منّى فقال عليه السلام اختر أحد ثلاثة، إن شئت فثمن عبدٍ فقال هٰهنا ولا تتجاوز، قد اخترت فأعطاه ذلك.

٣٧٢٣٧(١٥) **كافى** ٥١٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طاعة المرأة ندامة.

٣٧٢٣٨(١٦) **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

---

(١) النصب: التعب.

٣٧٢٣٩(١٧) وقال عليه السلام لولا النّساء لعبد الله حقّاً حقّاً.

٣٧٢٤٠(١٨) **كافي** ٥١٧ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد ابن أبى عبدالله** عن أبيه رفعه الى أبى جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبى جعفر عليه السلام النساء فقال لا تشاوروهنّ في النجوىٰ ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابةٍ.

٣٧٢٤١(١٩) **كافي** ٥١٧ج ٥ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله ـ معلّق)[1] عن أبى عبدالله الجامورانى عن الحسن بن عليّ ابن أبى حمزة عن صندل (مندل ـ خ ل) عن ابن مسكان عن **سليمان بن خالد** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ايّاكم ومشاورة النساء فانّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز.

٣٧٢٤٢(٢٠) **جامع الاحاديث** ٨٩ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن عليّ بن معمّر الكوفى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن عليّ بن اسباط عن **ابن فضّال** عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال شاوروا النساء وخالفوهنّ فانّ (فى ـ خ) خلافهنّ بركة.

٣٧٢٤٣(٢١) **كافي** ٥١٥ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى عن أبى عليّ **الواسطى** رفعه الى أبى جعفر عليه السلام قال انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرّهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها.

٣٧٢٤٤(٢٢) **فقيه** ٢٩٨ج ٣ـ روى **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى النساء، لا تشاوروهنّ فى النجوىٰ ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابةٍ، انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرّهما، ذهب جمالها، واحتدّ

---

(١) أورد تلك الرواية فى الكافى بعد رواية محمد بن يحيى ولكن نقلها الوسائل عن العِدّة التى تكون قبل رواية محمد بن يحيى.

لسانها، وعقم رحمها، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه، وبقى خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله.

٣٧٢٤٥ (٢٣) **كافى** ٥١٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله ـ معلّق) عن **يعقوب** بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا عبدالله رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام[1] فى خلاف النساء[2] البركة.

٣٧٢٤٦ (٢٤) **كافى** ٥١٨ ج ٥ ـ وبهذا الاسناد قال **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين[3] صلوات الله عليه كلّ امرىءٍ تدبّره امرأة فهو ملعون.

وتقدّم فى رواية محمد بن علىّ (١٢) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان المساجد من ابوابها ج٤ قوله صلى الله عليه وآله اذا عملت امّتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء (الى ان قال) واطاع الرّجل زوجته الخ فلاحظ. **وفى** رواية معاوية بن عضلة (٣٧) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس ج١٦ قوله انا ذريب بن ثملا وصىّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام (الى ان قال) وايّاكم وخصالاً تظهر فى امّة محمد صلى الله عليه وآله فان ظهرت فالهَرَب الهَرَب لَيقوم أحدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء فى ذلك الزمان (الى ان قال) وركب نساؤكم السروج وصار مستشار اموركم نساؤكم وخصيانكم وأطاع الرجل امرأته الخ.

وفى رواية ابن سبرة (٣٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ولكن لذلك (أى لخروج الدجّال) علامات وامارات (الى ان قال) وباعوا الدّين بالدّنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء. **وفى** رواية ابن عبّاس (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام من اشراط القيامة اضاعة الصلوات (الى

---

(١) قال علىّ عليه السلام ـ فقيه. (٢) فى خلافهنّ ـ فقيه. (٣) قال علىّ عليه السلام ـ فقيه

ان قال) وتتأمّر النساء وتشاور الاماء وقوله عليه السلام يا سلمان فعندها تكون امارة النساء ومشاورة الاماء. **وفي** رواية أبى المجبّر (٣٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله صلى الله عليه وآله أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنّساء والأخذ برأيهنّ **وفي** رواية أبى الجارود (٣) من باب (٦٢) انّ من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلو منّ من أساء به الظنّ من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ حتّى لا يطمعن في المنكر.

وفي رواية فقيه (١) من باب (٧٦) ما ورد من النهى عن مشاورة النساء قوله صلى الله عليه وآله ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا تستشار وطاعة المرأة ندامة **وفي** رواية جابر (٢) قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا تستشار **وفي** رواية نهج البلاغة (٣) قوله عليه السلام واياك ومشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى أفن[1] وعزمهنّ إلى وهن **ولاحظ** باب (٤١) ما ورد في أنّ المرأة لا تملّك من الأمر ما يجاوز نفسها من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ **وباب** (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة والجواري والباب المتقدّم فانّ فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في رواية عبدالرحمان (٩) من الباب التّالي قوله عليه السلام ايّاك ومشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن وعزمهنّ إلى الوهن.

(٤٦) باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم دخول أحد من الرجال عليها وانّ الله تعالى جعل شهوة النساء أكثر من شهوة الرجال

٣٧٢٤٧ (١) **كافي** ٣٣٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد

---

(١) الأفن: النقص والأفَن بالتحريك: ضعف الرّأى ـ اللسان.

عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمان** بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله خلق حوّاء من آدم فهمّة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.

٣٧٢٤٨ (٢) **كافي** ٣٣٧ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم ـ معلّق) عن أبان عن **الواسطي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوّاء من آدم فهمّة النساء في الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.

٣٧٢٤٩ (٣) **العلل** ٤٩٨ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** ابن[1] أبي ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ المرأة خلقت من الرجل وانّما همّتها من[2] الرجال فاحبسوا نساءكم وانّ الرجل خلق من الأرض وانّما همّته في الأرض.

٣٧٢٥٠ (٤) **كافي** ٣٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن **وهب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الأرض، وانّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وانّما همّها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

٣٧٢٥١ (٥) **كافي** ٣٣٧ ج ٥ ـ عليّ بن محمد عن **ابن جمهور** عن أبيه رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: انّ السباع همّها بطونها، وانّ النساء همّهنّ الرجال.

٣٧٢٥٢ (٦) **كافي** ٥٣٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) غياث بن ابراهيم ـ خ. (٢) في ـ خ.

النساء عىّ وعورة فاستروا العورات[١] بالبيوت واستروا العىّ بالسكوت. **فقيه** ٢٤٧ ج ٣ ـ قال عليه السلام انّما النساء (وذكر مثله). **أمالى الطوسي** ٦٦٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٣) كيفيّة التعزية من أبواب التعزية ج ٣ عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى كا). **أمالى الطوسي** ٥٨٤ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسنى قال حدّثنا موسى بن عبدالله بن موسى الحسنى عن جدّه موسى ابن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الحسن وعمّيه ابراهيم والحسن ابنى الحسن عن أُمّهم **فاطمة** بنت الحسين عن ابيها عن جدّها علىّ بن أبى طالب عليهم السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله (نحوه).

٣٧٢٥٣ (٧) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتّقوا الله فى النساء فانّهنّ عىّ[٢] وعورة، وانّكم[٣] استحللتموهنّ بأمانة الله، وهنّ عندكم عوان[٤]، فداووا عيّهنّ بالسكوت وواروا عوراتهنّ بالبيوت.

٣٧٢٥٤ (٨) **الجعفريّات** ٩٤ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة فاحبسوهنّ فى البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى. **مستدرك** ١٨٢ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٢٥٥ (٩) **كافى** ٣٣٧ ج ٥ ـ أبو عبدالله الأشعرى عن بعض أصحابنا

---

(١) العورة ـ فقيه. (٢) العىّ: الكالّ العاجز. (٣) وأنتم ـ خ.

(٤) وفى الحديث اتّقوا الله فى النساء فانّهنّ عندكم عوان أى أُسرىْ أو كالأُسرىْ، واحدة العوانى عانية وهى الأسيرة. قال ابن سيّده والعوانى النساء لأنّهنّ يظلمن فلا ينتصرن. اللسان.

عن جعفر بن عنبسه عن عبادة[١] بن زياد عن **عمرو** ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمىّ عمّن حدّثه عن معلّى بن محمد عن علىّ بن حسّان عن عبدالرحمان بن كثير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى رسالته الى الحسن عليه السلام ايّاك ومشاورة النساء، فانّ رأيهنّ الى الأفْن[٢]، وعزمهنّ الى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك ايّاهنّ، فانّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به[٣] عليهنّ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل. **مستدرك** ١٨٣ ج ١٤ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كشف المحجّة نقلاً من رسائل الكلينى باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدى[٤] عن **عمرو** ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى رسالته الى ابنه الحسن عليه السلام ايّاك ومشاورة النساء (وذكر مثله).

٣٧٢٥٦ (١٠) **كافى** ٣٣٨ ج ٥ ـ أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسينى عن علىّ ابن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن **الأصبغ بن نباتة** عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله الاّ أنّه قال كتب بهذه الرسالة أميرالمؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد [ابن الحنفيّة]. **وسائل** ٦٥ ج ٢٠ ـ ورواه الصدوق باسناده الى وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفيّة مثله.

٣٧٢٥٧ (١١) **كشف الغمة** ٤٦٦ ج ١ ـ روى عن **علىّ** عليه السلام قال كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخبرونى أىّ شىء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا، فرجعت الى فاطمة عليها السلام، فاخبرتها الذى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنّى أعرفه، خير

(١) عن عباد ـ خ. (٢) أى النقص. (٣) لا يوثق به ـ ك. (٤) البصرى ـ خ.

للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله سألتنا أيّ شيءٍ خير للنساء؟ وخير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، قال من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟! قلت فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وقال انّ فاطمة بضعة منّي.

٣٧٢٥٨ (١٢) **الدعائم** ٢١٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنه قال قال لنا رسول الله ﷺ أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقت، انّها بضعة منّي.

٣٧٢٥٩ (١٣) **الجعفريّات** ٩٥ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ دخل عليها عليّ عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت ما هذه الكآبة[1]؟ فقال سألنا رسول الله ﷺ عن مسألةٍ ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت وما المسألة؟ قال سألنا عن المرأة ما هي؟ قلنا عورة قال فمتى تكون أدنئ من ربّها فلم ندر، فقالت ارجع عليه فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها ان تلزم قعر بيتها، فانطلق فاخبر النبيّ ﷺ ذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك يا عليّ، فاخبره انّ فاطمة اخبرته فقال صدقت انّ فاطمة بضعة منّي عليها السلام. **مستدرك** ١٨٢ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عنه ﷺ مثله .

٣٧٢٦٠ (١٤) **كافي** ٣٣٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن **الأصبغ بن نباتة** قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله

---

(١) الكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن ـ اللسان ج ١ ـ ص ٦٩٤.

الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاءٍ فى النساء وجزءاً واحداً فى الرجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجلٍ تسع نسوةٍ متعلّقاتٍ به.

٣٧٢٦١(١٥) **كافى** ٣٣٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عمّن حدّثه عن **اسحاق** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: انّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجالٍ فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال.

٣٧٢٦٢(١٦) **كافى** ٣٣٩ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال.

٣٧٢٦٣(١٧) **كافى** ٣٣٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبى خالد القمّاط عن **ضريس** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول انّ النساء أُعطين بُضع[1] اثنى عشر وصبر اثنى عشر. **كافى** ٣٣٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم[2] عن **ضريس** عن أبى عبدالله عليه السلام انّ النساء (وذكر مثله).

٣٧٢٦٤(١٨) **كافى** ٣٣٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن **فقيه** ٣٦٤ ج ٣ ـ سماعة (بن مهران ـ كا) عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة ولكنّ الله عزّوجلّ ألقى

(١) البضع بالضمّ يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج ـ المجمع ـ والظاهر انّ المراد هنا الجماع. (٢) لا يخفى ان هذه الرواية لم تكتب فى الكافى القديم.

عليهنّ[(١)] الحياء.

وتقدم في أحاديث باب (٦) أنّ النّساء لا يخرجن الى العيدين الاّ العجائز من أبواب صلوة العيد (ج٧) ما يناسب الباب فلاحظ. **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) جمّلة مما يحرم على النساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ج٢٥٤ ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم انزال النساء بالغرف وتعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهنّ الغزل وسورة النّور ووجوب أمر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٣٧٢٦٥ (١) **كافي** ٥١٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة وعلّموهنّ المغزل وسورة النّور. **الجعفريّات** ٩٨ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام نحوه.

٣٧٢٦٦ (٢) **فقيه** ٢٨٠ ج ٣ ـ روى اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف وعلّموهنّ المغزل وسورة النور.

٣٧٢٦٧ (٣) **مستدرك** ٢٦٠ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة واستعينوا عليهنّ بالعرى وأكثروا عليهنّ من قول لا فانّ نعم يغريهنّ على المسألة.

٣٧٢٦٨ (٤) **كافي** ٥١٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) عليها ـ فقيه.

علىّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهنّ ايّاها فانّ فيها الفتن، وعلّموهنّ سورة النور فانّ فيها المواعظ.

٣٧٢٦٩(٥) **الجعفريّات** ٩٨ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل. **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه).

٣٧٢٧٠(٦) **الدعائم** ٢١٧ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّ رجلاً من الأنصار اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته فقال يا رسول الله انّ زوجها ضربها فأثّر في وجهها فأقدها[1] منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك لك فانزل الله عزّوجلّ ﴿ **الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بما حَفِظَ اللهُ وَاللّاتى تَخافُونَ نُشُوزَهنّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً** ﴾ أى قوّامون بالادب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أمراً وأراد الله غيره.

٣٧٢٧١(٧) **الجعفريّات** ١٠٧ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال أتى النبىّ صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابنة له فقال يا رسول الله انّ زوجها فلان ابن فلان الأنصارى وانّه ضربها فأثّر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك لك، فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ **الرِّجالُ قَوّامونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ** ﴾ أى قوّامون على النساء في الأدب[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أمراً وأراد الله غيره (أقول لا يخفى ما في الرواية من الاسقاط والتشويش فانّ قوله ليس ذلك لك ينافى قوله أردت أمراً وأراد الله غيره وينافى أيضاً الآية

(١) أى انتقم منه واقتصّ. (٢) بالأدب الدعائم.

الكريمة ولا يبعد أن يكون صحيحه ليس ذلك له).

٣٧٢٧٢ (٨) **فقيه** ٢٨٠ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بُلهاً[1].

٣٧٢٧٣ (٩) **تنبيه الخواطر** ٤١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل.

٣٧٢٧٤ (١٠) **الغرر** ٢٧٨ ـ قال عليه السلام إن رأيت من نسائك ريبةً فاجعل لهنّ النكير على الكبير والصغير وايّاك ان تكرّر العتب فانّ ذلك يغرى بالذنب ويهون بالعتب.

٣٧٢٧٥ (١١) **الجعفريّات** ٩٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوا النساء على تعليم الخير. **مستدرك** ٢٦٠ ج ١٤ ـ وفى نسخة الشهيد الخبز.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣) تأكّد وجوب أمر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفى** احاديث باب (٩) كراهة تعليم النساء وتعلمهنّ الكتابة وسورة يوسف من أبواب فضائل القرآن ج١٩ ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب ج٢٥ قوله عليه السلام ولا يجوز لهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف. **وفى** رواية السكوني (٣٠) من باب (٦) ما ورد فى فضل البنات من أبواب أحكام الاولاد ج٢٦ قوله عليه السلام واذا كانت (الولد) انثىٰ ان يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف.

---

(١) بلهاء ـ خ.

(٤٨) باب وجوب الغيرة على الرّجال دون النّساء وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدّياثة

٣٧٢٧٦ (١) **كافي** ٥٣٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن **عثمان بن عيسى** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ كلّ غيورٍ، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها.

٣٧٢٧٧ (٢) **كافي** ٥٣٦ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ـ معلّق) عن **ابن محبوب** عن غير واحدٍ عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٨١ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان (أبي ـ فقيه) ابراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه وجدع[١] الله أنف من لا يغار من المؤمنين (والمسلمين ـ كا). **المحاسن** ١١٥ ـ البرقي عن أحمد بن محمد عن **ابن محبوب** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله لا يغار إلّا انّ فيه وأنا غيور.

٣٧٢٧٨ (٣) **فقيه** ٢٨١ ج ٣ ـ وقال صلى الله عليه وآله انّ الغيرة من الايمان.

٣٧٢٧٩ (٤) **الجعفريات** ٩٥ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) والبذاء من الجفاء.

٣٧٢٨٠ (٥) **الدعائم** ٢١٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال الغيرة من الايمان وأيّما رجلٍ أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يغر بعث الله بطائرٍ يظلّ أربعين صباحاً يقول له كلّما دخل وخرج غر[٢] فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسناً لم يره وإن رأى قبيحاً لم ينكره.

---

(١) أرغم ـ فقيه. (٢) غيّر ـ ك.

٣٧٢٨١(٦) **الجعفريّات** ٨٩ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما رجل رأى فى منزله شيئاً من فجور فلم يغيّر بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ ببابه أربعين صباحاً فيقول له كلّما دخل وخرج غيّر غيّر فان غيّر والاّ مسح بجناحه على عينيه وان رأى حسناً لم يره حسناً وان رأى قبيحاً لم ينكره.

٣٧٢٨٢(٧) **كافى** ٥٣٦ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ـ معلّق) عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حبيب الخثعمى عن **عبدالله بن أبى يعفور** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

٣٧٢٨٣(٨) **كافى** ٥٣٦ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ـ معلّق) ومحمد[١] بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن **اسحاق بن جرير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أغير الرجل فى أهله أو بعض مناكحه من مملوكته[٢] فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزّوجلّ اليه طائراً يقال له القفندر[٣] حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به أنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فان هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره[٤]، والاّ طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّوجلّ منه بعد ذلك روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديّوث.

٣٧٢٨٤(٩) **فقيه** ٢٨١ ج ٣ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث قيل يا رسول الله وما الديّوث قال الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها.

٣٧٢٨٥(١٠) **مستدرك** ٢٣٥ ج ١٤ ـ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

---

(١) وعن ـ خ. (٢) مملوكه ـ خ. (٣) القفذر ـ خ. (٤) فأكبره ـ خ.

المانعات عن عطيّة عن **أبي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن -الى أن قال- قال والديّوث الذي يجلب على حليلته الرجال.

۳۷۲۸٦(۱۱) **الجعفريات** ۹۷ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني جعفر بن مسافر بن ابراهيم قال حدّثنا ابن أبي قديك عن موسى بن يعقوب الديعمي عن أبي زربن[۱] الباهلي عن **مالك** بن أحبس[۲] اليمامي أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قلنا يا رسول الله وما الصغور قال الذي يدخل على أهله الرجال.

۳۷۲۸۷(۱۲) **الخصال** ۲۸۲ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن محبوب عن **هشام بن سالم** عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بأُسارى فأمر بقتلهم وخلّى رجلاً من بينهم فقال الرجل يا نبيّ الله كيف أطلقت عنّي من بينهم فقال أخبرني جبرئيل عن الله جلّ جلاله أنّ فيك خمس خصال يحبّها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلمّا سمعها الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله قتالاً شديداً حتّى استشهد.

۳۷۲۸۸(۱۳) **فقيه** ۲۸۲ ج ۳ ـ روى محمد بن الفضيل[۳] عن شريس الوابشي عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي انّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانّما جعل الغيرة للرجال لأنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة الّا زوجها وحده

---

(۱) أبي زرين ـ ك (۲) مالك بن حيس ـ خ. (۳) الفضل خ ل.

فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانيةً و انّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا.

٣٧٢٨٩(١٤) **كافى** ٥٠٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن **عثمان بن عيسى** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس الغيرة الاّ للرجال وأمّا النساء فانّما ذلك منهنّ حسد والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء الاّ زوجها وأحلّ للرّجال أربعاً وانّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً.

٣٧٢٩٠(١٥) **الغرر** ٥٠٦ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال غيرة الرجل إيمان، غيرة المرأة عدوان، غيرة الرجل على قدر أنفته.

٣٧٢٩١(١٦) **المحاسن** ١١٥ ـ البرقي عن محمد بن علي وغيره عن الحسن بن علي بن فضّال عن محمد بن يحيى عن **غياث** عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال عليّ صلوات الله عليه انّ الله يغار من المؤمن فليغر من لايغار فانّه منكوس القلب. وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ صلوات الله عليه يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يوافقن[1] الرجال في الطريق أما تستحيون، وقال عليه السلام لعن الله من لا يغار.

٣٧٢٩٢(١٧) **كافى** ٥٣٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

٣٧٢٩٣(١٨) وفي حديث آخر انّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا تغارون، نساؤكم يخرجن الى الأسواق ويزاحمن العلوج[2].

---

(١) يوافين ـ خ. (٢) العلوج جمع العلج وهو الرجل الضخم من الكفّار.

٣٧٢٩٤ (١٩) **كافى** ٥٣٧ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن محمد عن ابن فضّال عن **عبدالله بن ميمون القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال حرّمت الجنّة على الديّوث.

٣٧٢٩٥ (٢٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ وقد لعن النبىّ صلى الله عليه وآله سبعةً: الواصل بشعره بشعر غيره، والمشتبه[1] من النساء بالرجال والرجال بالنساء، والمفلج[2] بأسنانه، والموشم ببدنه، والدّعىّ[3] الى غير مولاه، والمتغافل عن زوجته وهو الديّوث.

٣٧٢٩٦ (٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقتلوا الديّوث.

٣٧٢٩٧ (٢٢) **كافى** ٥٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ ابن مسكان عن **محمد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر اليهم ـ فقيه) ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، الشيخ الزانى والديّوث والمرأة توطئ فراش زوجها.

٣٧٢٩٨ (٢٣) **عقاب الأعمال** ٣١٢ ـ حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ١٠٨ ـ البرقى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن **محمد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلّمهم الله تعالى ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطأ على فراش زوجها.

٣٧٢٩٩ (٢٤) **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى، والديّوث، وهو الذى لا يغار، ويجتمع الناس فى بيته على الفجور،

---

(١) كذا فى فقه الرضا، والظاهر انّ صحيحه (المتشبّه) كما فى المستدرك.

(٢) فلج الاسنان: تباعد بينها ـ اللسان ج ٢ ص ٣٤٦. (٣) والظاهر انّ الصحيح (والداعى).

والمرأة توطئ فراش زوجها.

٣٧٣٠٠ (٢٥) **فقيه** ٢٥٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ ﷺ لعلىّ عليه السلام يا علىّ خلق الله عزّوجلّ الجنّة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر[1] ثمّ قال لها تكلّمى فقالت لا إله إلّا الله الحىّ القيّوم قد سعد من يدخلنى قال الله جلّ جلاله وعزّتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث (الى أن قال) يا علىّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة القتّات[2] والساحر والديّوث الخ.

٣٧٣٠١ (٢٦) **المحاسن** ١١٥ ـ البرقى عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديّوث الذى يفجر بامرأته. وفى رواية محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلّى فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إنّ الله عزّوجلّ خلق جنّة عدنٍ بيده وغرس أشجارها واتّخذ قصورها وشقّ أنهارها ثمّ اطّلع اليها فقال ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنونَ ﴾ لا وعزّتى وجلالى لا يسكنها ديّوث.

٣٧٣٠٢ (٢٧) **كافى** ٥٣٧ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا غيرة فى الحلال بعد قول رسول الله ﷺ لا تحدّثا شيئاً حتّى ارجع إليكما. فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما فى الفراش.

٣٧٣٠٣ (٢٨) **الدعائم** ٢١٧ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا غيرة فى

---

(١) ومسك أذفر أى ذكىّ الريح وهو أجوده ـ الذفر شدّة ذكاء الريح من طيب او نتن ـ اللسان.

(٢) القتّات والقتوت: النمّام، وقيل هو الذى يستمع احاديث الناس من حيث لا يعلمون: نمّها او لم ينمّها ـ المنجد.

الحلال.

٣٧٣٠٤ (٢٩) **كافى** ٥٣٧ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعرى عن بعض أصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدى عن **عمرو** ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمى عمّن حدّثه عن معلّى بن محمد عن عليّ بن حسّان عن عبدالرحمن بن كثير عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال فى رسالته الى الحسن عليه السلام إيّاك والتغاير فى غير موضع الغيرة، فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السقم ولكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، فان تعيّنت[1] منهنّ الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

٣٧٣٠٥ (٣٠) **مستدرك** ٢٩٢ ج ١٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس فى كشف المحجّة نقلاً من رسائل الكلينىّ باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زيد[2] البصرى عن **عمرو** ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال[3] فى رسالته الى ولده الحسن عليه السلام إيّاك والتغاير فى غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السقم ولكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الكبير والصغير وإيّاك أن تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر.

٣٧٣٠٦ (٣١) **نهج البلاغة** ٩٣٠ ـ من وصيّةٍ له عليه السلام للحسن بن عليّ عليهما السلام كتبها اليه بحاضرين منصرفاً من صفّين «من الوالد الفان (الى أن قال) وإيّاك والتغاير فى غير موضع غيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب».

٣٧٣٠٧ (٣٢) **كافى** ٥٠٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ـ معلّق) عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن **سعد**

---

(١) تعانيت ـ خ. بان تعاتب منهنّ البريئة ـ خ. (٢) زياد ـ خ. (٣) أى عليّ عليه السلام

الجلّاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، وانّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا، انّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عندالله زانيةً. **قال** ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال فان بغت معه غيره. **العلل** ٥٠٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفضل عن **سعد الجلّاب** عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٣٧٣٠٨ (٣٣) **كافي** ٥٠٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله انّي فجرت فطهّرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقىٰ عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمّها إليك ثمّ قال إنّ الغيراء لا تبصر أعلىٰ الوادي من أسفله.

٣٧٣٠٩ (٣٤) **الجعفريّات** ٩٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فقام الرجل فألقىٰ عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله زنيت فأقم عليّ الحدّ فقال زوجها بأبي وأمّي إنّها غيراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغيراء ما بأعلىٰ الجبل من أسفله.

٣٧٣١٠ (٣٥) **كافي** ٥٠٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن الحسن عن يوسف بن حمّاد عمّن ذكره عن **جابر**

قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر انّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ.

٣٧٣١١ (٣٦) **كافى** ٥٠٦ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحبّ.

٣٧٣١٢ (٣٧) **الدعائم** ٢١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا غيرة فى الحلال.

٣٧٣١٣ (٣٨) **نهج البلاغة** ١١٣٤ ج ٢ ـ قال عليّ عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان.

٣٧٣١٤ (٣٩) **كافى** ٥٠٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسى قال ذكر رجل لأبى عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبدالله عليه السلام أغرتها، قال لا قال فأغرها، فأغارها فثبتت فقال لأبى عبدالله عليه السلام انّى قد أغرتها فثبتت فقال هى كما تقول.

٣٧٣١٥ (٤٠) **الجعفريّات** ٩٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المضلّ باهت والبرىء منه فرقة[1] وما تدرى الغيراء ما بأعلى الوادى من أسفله قالوا يا رسول الله كيف ذاك قال أمّا المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى به البرىء وأمّا الغيراء فلا تدرى، الماء يصعد من أسفل الوادى أو من أعلاه.

٣٧٣١٦ (٤١) **الجعفريّات** ٩٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال أُمّتى، والغيرة على نساء أُمّتى[2]، فمن صبرت منهنّ واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد. **الدعائم** ٢١٧ ج ٢

(١) الفرق: الخوف والفزع. (٢) نسائها ـ الدعائم

ـعن رسول الله ﷺ أنّه قال كتب الجهاد (وذكر مثله).

وتقدّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة ج٤ قوله ﷺ تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة. **وفي** رواية محمد بن عيسى (٦٣) قوله ﷺ وفي الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة. **وفي** رواية الأصبغ (٧) من باب (١٣) أنّ جهاد الكفّار والمنافقين فرض كفائيّ من ابواب جهاد العدوّ ج١٦ـ قوله ﷺ وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترىٰ من أذىٰ زوجها وغيرته. **وفي** رواية الحلبي (١٦) من باب (٢٢) تحريم السّبّ والفحش من ابواب جهاد النفس ج١٦ قوله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: الدّيّوث من الرجال. **وفي** رواية ابن بكير (١) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق ج١٧ قوله انّ الله عزّوجلّ خصّ الأنبياء ﷺ بمكارم الاخلاق (الى أن قال) هنّ الورع والغيرة. **وفي** رواية ابن مسكان (٣) قوله انّ الله خصّ رسول الله ﷺ بمكارم الأخلاق فذكرها عشرة وعدّ منها الغيرة. **وفي** الرضوي نحوه. **وفي** رواية أبي شعيب (٨٢) قوله ﷺ في الديك خمس خصال من خصال الانبياء (الى ان قال) والغيرة. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العِشرة (ج٢٠) قوله ﷺ حرّمت الجنّة على ثلاث الدّيّوث وهو الفاجر. **وفي** رواية اسحاق (١١) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من ابواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله ﷺ انّ شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضوٍ منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتّى تؤتىٰ نساؤه فلا

يغار. **وفي** رواية أبي شعيب (١٤) من باب (٢٤) استحباب كثرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام في الدّيك خمس خصالٍ من خصال الأنبياء: كثرة الطروقة والغيرة. **وفي** رواية غياث (٣) من باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت قوله عليه السلام انّ المرأة خلقت من الرجل وانّما همّتها في الرجال فاحبسوا نسائكم.

ويأتي في باب (٢٥) انّه ليس للنساء من سروات الطريق من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ ما يدلّ على لزوم الغيرة. **وفي** رواية الحسين بن زيد (٣٠) من باب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله تعالى بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لا يدخلها مدمن خمر ولا سكّير ولا قتّات وهو النمّام ولا ديّوث.

أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها

(١) باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهنّ

قال الله تعالى في سورة **النور** (٢٤): قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ«٣٠».

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ«٦٠».

سورة **المؤمن** (٤٠): يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ«١٩».

٣٧٣١٧ (١) **كافي** ٥٢١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **سعد الاسكاف** عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر اليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر اليها ودخل في زقاقٍ[1] قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنّه، قال فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ** ﴾.

٣٧٣١٨ (٢) **كافي** ٥٥٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **عليّ** بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرةٍ أورثت حسرةً طويلةً. **المحاسن** ١٠٩ ـ البرقي عن محمد ابن علي عن **ابن فضّال** مثله سنداً ومتناً. **عقاب الأعمال** ٣١٤ ـ حدّثني محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **عليّ** بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٣١٩ (٣) **فقيه** ١١ ج ٤ ـ روى عن هشام بن سالم عن **عقبة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عزّوجلّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه. **جامع الأخبار** ٤٠٧ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال النظرة (وذكر نحوه).

٣٧٣٢٠ (٤) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **داود** ابن أبي يزيد العطّار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والنظر

---

(١) أي الطريق الضيّق دون السكّة.

فانّه سهم من سهام إبليس، وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب.

٣٧٣٢١ (٥) **مستدرك** ٢٧٠ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ أنّه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام إبليس فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسرّه.

٣٧٣٢٢ (٦) وعن عليّ عليه السلام أنّه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه.

٣٧٣٢٣ (٧) **وفيه** القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ ﷺ أنّه قال من أصاب من امرأةٍ نظرةً حراماً، ملأ الله عينه ناراً.

٣٧٣٢٤ (٨) **فقيه** ٨ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر[ج٢] في حديث مناهي النبيّ ﷺ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال) من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلّا أن يتوب ويرجع.

٣٧٣٢٥ (٩) **جامع الأخبار** ٢٤٥ ـ قال رسول الله ﷺ من ملأ عينيه حراماً يحشوهما الله تعالى يوم القيامة مسامير من النار، ثمّ حشاهما ناراً الى أن تقوم الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.

٣٧٣٢٦ (١٠) **عقاب الأعمال** ٣٣٨ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض[ج٣] عن أبي هريرة و**ابن عبّاس** قال خطبنا رسول الله ﷺ وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً (وذكر نحوه الّا أنّ فيه حتّى يقضي بين الناس بدل حتّى تقوم الناس) وبهذا الاسناد في صفحة ٣٣٢ قال ﷺ من اطّلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجلٍ أو شعر امرأةٍ أو شيءٍ من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات الناس[١] في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة. **جامع الأخبار** ٢٤٥ ـ قال رسول الله ﷺ من

---

(١) المسلمين ـ جامع الاخبار.

اطّلع (وذكر نحوه وزاد فيه (للناظرين) قبل قوله (فى الآخرة).

٣٧٣٢٧ (١١) **العلل** ٥٦٥ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف عن **محمد بن سنان** أنّ الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله، حرّم النظر الى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج و(الى ـ العيون) غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد[1] والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل[2] وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذى قال الله تعالى ﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللّاتى لا يَرْجونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ ﴾ (أى ـ العيون) غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهنّ. **العيون** ٩٧ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء وعلّته من أبواب الطهارة ج٢ عن **محمد بن سنان** أنّ علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فى جواب مسائله (الى أن قال) حرّم (وذكر مثله).

٣٧٣٢٨ (١٢) **كافى** ٥٥٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام ويزيد بن حمّاد وغيره عن **أبى جميلة** عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالا ما من أحد الاّ وهو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللّمس، صدّق الفرج ذلك أم كذّب.

٣٧٣٢٩ (١٣) **جامع الأخبار** ٤٠٨ قال النبىّ صلى الله عليه وآله لكلّ عضوٍ من ابن آدم حظٌّ من الزنا، العين زناها النظر، واللسان زناه الكلام، والاذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش[3]، والرجلان زناهما المشى،

---

(١) اليه من الفساد ـ العيون. (٢) ولا يحمل ـ العلل.
(٣) البطش: التناول بشدّة عند الصولة.

والفرج يصدّق ذلك كلّه ويكذّبه.

٣٧٣٣٠ (١٤) **فقيه** ١١ ج ٤ ـ روى ابن أبي عمير عن **الكاهلي** قال قال أبو عبدالله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة.

٣٧٣٣١ (١٥) **أمالي المفيد** ٢٠٨ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الحارثيّ قال حدّثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّيّ عن محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار عن واصل بن سليمان عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان المسيح عليه السلام يقول لأصحابه (في حديث) وإيّاكم والنظرة فانّها تزرع في قلب صاحبها (وذكر مثله). **المحاسن** ١٠٩ ـ البرقي في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال قال عيسى ابن مريم عليهما السلام إيّاكم والنظرة (وذكر نحوه).

٣٧٣٣٢ (١٦) **العيون** ٦٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدّثنا الحسن ابن عبدالله **التميميّ** قال حدّثني أبي قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن عليّ عليهم السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك الاّ أوّل نظرةٍ.

٣٧٣٣٣ (١٧) **المعاني** ٢٠٥ ـ حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد[1] الأشناني الدارمي الفقيه العدل ببلخ، قال أخبرني جدّي، قال حدّثنا محمد بن عمّار، قال حدّثنا موسى بن اسماعيل،

---

(١) محمد بن يحيى ـ خ.

قال حدّثنا حمّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيميّ عن سلمة عن **أبي الطفيل** عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال (له ـ خ) يا عليّ، إنّ لك كنزاً في الجنّة، وأنت ذو قرنيها[1] ولا تتبع النظرة بالنظرة[2] في الصلاة فإنّ لك الاولى وليست لك الآخرة[3].

٣٧٣٣٤(١٨) **جامع الأخبار** ٢٤٥ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.

٣٧٣٣٥(١٩) **فقيه** ٣٠٤ ج ٣ـ قال الصادق عليه السلام، أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

٣٧٣٣٦(٢٠) **فقيه** ١١ ج ٤ـ روى **الأصبغ** بن نباته عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ، لك أوّل نظرة، والثانية عليك ولا لك.

٣٧٣٣٧(٢١) **الخصال** ٦٣٢ـ بالاسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام قال لكم أوّل نظرةٍ الى المرأة فلا تتبعوها بنظرةٍ أُخرى واحذروا الفتنة.

٣٧٣٣٨(٢٢) **الدعائم** ٢٠٢ ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر اليها قال، أوّل نظرةٍ لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٣٧٣٣٩(٢٣) **المعاني** ١٢٧ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقّاق رحمه الله قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي العبّاسي قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي الفزاري قال حدّثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيّات قال حدّثنا محمد بن زياد الأزدي عن **المفضّل**

---

(١) أي طرفيها. (٢) النظرة النظرة ـ خ. (٣) الأُخرى ـ خ ـ أخيرة ـ خ.

بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وإذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلماتٍ ﴾ ما هذه الكلمات قال هي الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه (الى أن قال) ثمّ علّمه عليه السلام بأنّ الحكم بالنجوم خطأ في قوله عزّوجلّ ﴿ فنظر نظرةً في النجوم فقال إنّي سقيم ﴾ وإنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الّا بعد النظرة الثانية بدلالة قوله النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قال لأميرالمؤمنين عليه السلام يا عليّ، أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، الخبر.

٣٧٣٤٠ (٢٤) **مستدرك** ٢٦٩ ج ١٤ ـ بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد في مصعده الى عرفات، فلمّا أفاض أردف[1] الفضل بن العباس وكان فتىً حسن اللّمّة[2]، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابيّ وعنده اُخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى اُخت الأعرابيّ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتّى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي، التفت اليه وأخذ بمنكبه ثمّ قال أما علمت أنّها الأيّام المعدودات والمعلومات، لا يكفّ رجل فيهنّ بصره، ولا يكفّ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حجٍّ قابل.

٣٧٣٤١ (٢٥) **فقيه** ٣٠٤ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع[3] بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرتدّ اليه بصره حتّى يزوّجه الله تعالى من الحور العين.

---

(١) أي اركبه خلفه.

(٢) اللمّة: شعر الرأس اذا كان فوق الوفرة ـ والوفرة ما سال من الشعر على الاذنين ـ اللسان.

(٣) فوقع ـ خ.

٣٧٣٤٢ (٢٦) **وفيه** ـ وفي خبرٍ آخر لم يرتدّ[١] إليه طرفه حتّى يعقّبه الله إيماناً يجد طعمه.

٣٧٣٤٣ (٢٧) **كافي** ٥٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض العراقيّين عن محمّد بن المثنّى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر[٢] إلى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه[٣] (لفقهه ـ يب) فسألهم[٤] الرشوة. **تهذيب** ٢٢٤ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم الكرماني عن عبدالرحمٰن عن **يوسف بن جابر** قال قال أبوجعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٧٣٤٤ (٢٨) **عُدّة الدّاعي** ٣٢ ـ فيما أوحى الله تعالىٰ إلىٰ داود عليه السلام: ولربّما صلّى العبد فأضرب بها وجهه وأحجب عنّي صوته أتدرى من ذلك يا داود ذلك الّذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق وذلك الّذي حدّثته نفسه لو ولّى أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً.

٣٧٣٤٥ (٢٩) **الغرر** ٢٥١ ـ قال عليّ عليه السلام إنّ أبصار هذه الفحول طوامح[٥] وهي[٦] سبب هبائها[٧]، فإذا نظر أحدكم إلى امرأةٍ فأعجبته فلمس[٨] أهله فانّها هي امرأة كامرأةٍ.

(**وتقدّم** أيضاً في باب (٢٥) ما ورد في أنّ من نظر إلى امرأة فأعجبته فليصرف بصره عنها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ مثله عن نهج البلاغة).

---

(١) انّه لا يرتدّ ـ خ. (٢) من نظر ـ يب. (٣) احتاج الناس إليه ـ يب. (٤) فيسألهم ـ خ كا

(٥) طمح بصره إليه: ارتفع ونظره شديداً. (٦) وانّ ذلك ـ نهج البلاغة.

(٧) هبابها ـ نهج البلاغة ـ والظاهر أنّ هبائها تصحيف ـ هبّ الفحل من الابل وغيرها يهبّ هباباً وهبيباً واهتبّ أراد السفاد وفي الحديث هبّ التيس أي هاج للسّفاد.

(٨) تعجبه فليلامس ـ نهج البلاغة. فليمسّ ـ ك.

٣٧٣٤٦(٣٠) **الغرر** ٣٢ ـ العيون مصائد الشيطان.

٣٧٣٤٧(٣١) **وفيه** ٣٥ ـ اللّحظ رائد الفتن.

٣٧٣٤٨(٣٢) **وفيه** ٤٠٥ ـ ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة.

٣٧٣٤٩(٣٣) **وفيه** ٥٥٠ ـ كم من نظرةٍ جلبت حسرة.

٣٧٣٥٠(٣٤) **وفيه** ٧١٥ ـ من غضّ طرفه أراح قلبه.

٣٧٣٥١(٣٥) **وفيه** ٧١٥ ـ من أطلق طرفه جلب حتفه.

٣٧٣٥٢(٣٦) **وفيه** ٧١٥ ـ من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه.

٣٧٣٥٣(٣٧) **فقيه** ٣٠٤ ج ٣ ـ في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أُمّه أو ابنته أو أُخته.

٣٧٣٥٤(٣٨) **كافي** ٥٢١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **مروك** بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفّان والقدمان. **الخصال** ٣٠٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن **مروك** بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

وتقدّم في رواية ابي سعيد (١٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة من ابواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه (اى من رجل مات) ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الّذى لا يحلّ لهنّ النّظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً. **وفي** رواية ابن ابي نصر (٥) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان بالصّلوٰة من ابواب فضل الصلوٰة وفرضها ج ٤ قوله عليه السلام ولا تغطّى المرأة شعرها منه حتّى يحتلم. **وفي**

احاديث باب (٢٨) أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الامساك عنه للصّائم (ج ١١) ما يدلّ على حرمة النّظر.

وفي رواية عبدالله بن يحيى (٢١) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ (ج ١٢) قوله ﷺ اما ترى أنّه يشعث في الحجّ رأسك وتمنع فيه من النظر الى النساء. **وفي** رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس (ج١٦) قوله تعالى لابن آدم إن نازعك بصرک الى بعض ما حرّمتُ عليك فقد أعنتُك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر. **وفي** كثير من احاديث باب (٥٧) ما فرض على الجوارح (ج١٧) ما يدلّ على حرمة النظر الى العورات والنساء فلاحظ.

وفي رواية ابن مروان (١٢٥) من باب (٦٠) وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى قوله ﷺ كلّ عين باكية يوم القيامة الاّ ثلاثة،عين غضّت عن محارم الله. **وفي** رواية ابراهيم (١٢٦) مثله. **وفي** رواية حفص (٢٦) من باب (٦١) استحباب اعتزال أهل الدنيا قوله ﷺ نِعْم صومعة المسلم بيته يكفّ فيه بصره ولسانه. **وفي** رواية أحمد بن محمد (٣٨) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله ﷺ المؤمن له قوّة في دين (الى أن قال) ولا يسبقه بصره. **وفي** أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره من الناظر المحترم من أبواب الحمّام (ج ٢١) وباب (٦) جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمّام مع ابيه ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أنّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمَةٍ يريد شرائها من أبواب بيع العبيد (ج٢٣) وباب (٦) أنّه يجوز للرجل أن ينظر الى امرأة يريد تزويجها من أبواب التزويج (ج ٢٥)

وباب (٢٥) ما ورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها من ابواب مباشرة النساء [ج٢٥] ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (٣) ما ورد في جواز النظر الى رؤوس أهل تهامة والاعراب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء [ج٢٥] وباب (٤) أنّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة وباب (٥) حكم معالجة الأجنبيّ وباب (٦) تحريم ابداء النّساء زينتهنّ للأجانب وباب (٧) حكم النظر في أدبار النساء وباب (٨) حكم نظر الخصيّ الى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) انّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن الأجنبيّ وباب (١١) حكم قناع الأمة والمدبّرة وباب (١٢) تحريم رؤية المرأة الرجلَ الأجنبيّ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عليّ بن سويد (٢) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح المحرّم [ج٢٥] قوله انّي مبتلىً بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي لا بأس اذا عرف الله من نيّتك الصدق. **وفي** رواية ابن يقطين (١) من باب (٣٣) انّ المرأة اذا تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها من أبواب الشهادات [ج٣٠] ما يناسب ذلك فراجع.

(٢) باب انّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر اخت زوجته فانّها والغريبة سواء

٣٧٣٥٥ (١) **قرب الاسناد** ٣٦٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **احمد بن محمد** ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أيحلّ له أن ينظر الى شعر اُخت امرأته. فقال لا إلّا أن تكون من القواعد قلت له اُخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر إليه منها

فقال شعرها وذراعها[1] وقال إنّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأةٍ محرمةٍ وقد استترت بمروحةٍ على وجهها فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.

(٣) باب ما ورد في جواز النظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر الى المجنونة والمغلوبة

٣٧٣٥٦(١) **كافي** ٥٢٤ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن **عبّاد** بن صهيب، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نُهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك.

٣٧٣٥٧(٢) **فقيه** ٣٠٠ج ٣ـ روى الحسن بن محبوب عن **عبّاد** بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمّة والعلوج لأنّهنّ إذا نُهين لا ينتهين، قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك. **العلل** ٥٦٥ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عبّاد** بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس (وذكر نحو ما في فقيه) الّا أنّه اسقط لفظ المجنونة.

(٤) باب انّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة فلا بأس بالنّظر اليهنّ عن غير شهوة

---

(١) اى شعر القواعد وذراعها.

٣٧٣٥٨ (١) **كافى** ٥٢٤ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر الى شعورهنّ وأيديهنّ.

٣٧٣٥٩ (٢) **الجعفريّات** ٨٢ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد.

٣٧٣٦٠ (٣) **الجعفريّات** ١٠٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء أهل الذمّة حرمة لا بأس بالنظر الى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ ما لم يتعمّد ذلك.

٣٧٣٦١ (٤) **قرب الاسناد** ١٣١ ـ السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترى** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبيطالب عليهم السلام أنّه قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء أهل الذّمّة.

(٥) باب حكم معالجة الأجنبىّ الأجنبيّة وبالعكس

٣٧٣٦٢ (١) **كافى** ٥٣٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن **أبى حمزة** الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء فى جسدها إمّا كسر أو جراح فى مكانٍ لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر اليها، قال إذا اضطرّت اليه فيعالجها إن شاءت.

٣٧٣٦٣ (٢) **الدعائم** ١٤٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد[1] عليهما السلام أنّه سئل عن المرأة تصيبها العلّة فى جسدها أيصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرّت الى ذلك فلا بأس.

٣٧٣٦٤ (٣) **البحار** ٢٧٦ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر

---

(١) عن أبى جعفر محمد بن على ـ خ.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون بها الجروح فى فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر اليه يعالجه[1] قال لا.

٣٧٣٦٥(٤) **كافى** ٥٣٤ج ٥ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.

٣٧٣٦٦(٥) **البحار** ٢٧٦ج ١٠ـ ماوصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته جرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر اليه وتداويه قال إذا لم تكن عورةً فلا بأس.

ولاحظ باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وباب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبيّ وتغسيل الرجل الصبيّة من أبواب غسل الميّت ج٣ وباب (٤) أنّ المرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها ويخرج الولد من ابواب الدفن ج٣.

(٦) باب تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب الّا ما ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى فى سورة **النور** (٢٤): وَقُل لِلْمُؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مِن أبصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبدينَ زِينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبائِهِنَّ أو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائِهِنَّ أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إخوانِهِنَّ أو بَني إخوانِهِنَّ أو بَني أَخَواتِهِنَّ أو نِسائِهِنَّ أو ما مَلَكَت أَيمانُهُنَّ أَوِ التّابعينَ

---

(١) ويعالجه ـ خ.

غَيرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لم يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوراتِ النِساءِ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخفينَ مِن زِينتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلى اللهِ جَميعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنونَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١).

وَالقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللَّاتِى لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيرٌ لَهُنَّ واللهُ سَميعٌ عَليمٌ (٦٠).

٣٧٣٦٧(١) **كافى** ٥٢٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن **الفضيل بن يسار** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة الّتى قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين[1].

٣٧٣٦٨(٢) **كافى** ٥٢١ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ قال الزينة الظاهرة، الكحل والخاتم.

مكارم الأخلاق ٢٣٢ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ ﴿ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ وذكر مثله.

٣٧٣٦٩(٣) **مكارم الاخلاق** ٢٣٢ وفى رواية أُخرىٰ قال الخاتم والمسكة وهو الذى يظهر من الزّينة.

٣٧٣٧٠(٤) **تفسير القمى** ١٠١ ج ٢ ـ فى رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله ﴿ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ فهى الثياب

---

(١) السوار: هو الذى يلبس فى الذراع من ذهب فان كان من فضّة فهو قلبة جمعه قلب وان كان من قرون او عاج فهو مسكة وجمعه مسك ـ مجمع.

والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسواد والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج[١] وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة للزوج فالجسد كلّه.

٣٧٣٧١ (٥) **الكافي** ٥٢١ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿ **وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها** ﴾ قال الخاتم والمسكة، وهي القلب.

٣٧٣٧٢ (٦) **قرب الاسناد** ٨٢ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال وسمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفّين.

٣٧٣٧٣ (٧) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله جلّ ثناؤه ﴿ **إلّا ما ظَهَرَ مِنْها** ﴾ قال الوجه والذراعان.

٣٧٣٧٤ (٨) **كافي** ٥٢٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر[٢] في قوله عزّوجلّ ﴿ **وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً** ﴾ ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ قال الجلباب[٣].

٣٧٣٧٥ (٩) **كافي** ٥٢٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **محمد** ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال القواعد من

(١) الدملج: المعضد من الحليّ. (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ خ.

(٣) الجلباب: القميص ـ ثوب اوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو الملحفة.

النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال تضع الجلباب وحده.

٣٧٣٧٦(١٠) **كافى** ٥٢٢ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قرأ ﴿ أن يضعن ثيابهنّ ﴾ قال الخمار والجلباب قلت بين يدى من كان[1] فقال بين يدى من كان غير متبرّجةٍ بزينةٍ فان لم تفعل فهو خير لها، والزينة التى يبدين لهنّ شىء[2] فى الآية الأُخرى.

٣٧٣٧٧(١١) **تفسير القمى** ١٠٨ ج ٢ ـ قوله ﴿ وَالقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللّاتى لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينةٍ ﴾ قال نزلت فى العجائز اللاتى قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن الثياب[3]، ثم قال ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْر لَّهُنَّ ﴾ أى لا يظهرن للرّجال.

٣٧٣٧٨(١٢) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٤ ـ أحمد بن محمد السيّارىّ فى التنزيل والتحريف عن محمد بن خالد عن سيف عن أخيه عن أبيه عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس عليهنّ أن يضعن ثيابهنّ، الجلباب والقناع. وحدّثنى محمد بن جمهور يرفعه نحوه. (إذا صارت مسنّة) إلّا انّه زاد الازار فلا.

٣٧٣٧٩(١٣) **تهذيب** ٤٨٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصباح** الكنانىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذى يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ، فقال الجلباب إلّا

---

(١) اى أىّ شخص كان من الرجال والنساء ـ مرآت.

(٢) اى شىء ثبت لهنّ جوازه فى الآية الأُخرى وهو قوله عزّوجلّ «الّا ما ظهر منها» فانّ ما سوى ذلك داخل فى النّهى عن التبرّج بها ولا يبعد ان يكون لهنّ تصحيف هى ـ مرآت.

(٣) النقاب ـ خ.

أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

٣٧٣٨٠(١٤) **كافي** ٥٢٢ ج ٥ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ ﴿ أَنْ يَضَعْنَ (من) ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال الجلباب والخمار[1] إذا كانت المرأة مسنّة.

٣٧٣٨١(١٥) **تهذيب** ٤٦٧ ج ٧ـالصفّار عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن أحمد عن **يونس** قال ذكر الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتى إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح.

٣٧٣٨٢(١٦) **كافي** ٥٢٣ ج ٥ـمحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان وأبو عليّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن (عبدالله ـ المعاني) ابن مسكان عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ الى آخر الآية قال (هو ـ يب) الأحمق الذى لا يأتى النساء. **المعاني** ١٦١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى (مثله). **تهذيب** ٤٦٨ ج ٧ ـ الصفّار عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن أُولى الإربة من الرجال (وذكر مثله).

٣٧٣٨٣(١٧) **كافي** ٥٢٣ ج ٥ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله قال سألته عن أُولى الأربة من الرجال قال الأحمق المولّى عليه الّذى لا يأتى النساء. **المعاني** ١٦٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن

---

(١) الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها وجمعه أخمرة ـ خُمُر.

الحسن بن عليّ الوشّاء عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التابعين غير أُولى الأربة من الرجال قال هو الأبله (وذكر مثله).

٣٧٣٨٤(١٨) كافي ٥٢٣ج ٥ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري عن **عبدالله** بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجلٍ ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فإنّها شموع[١] نجلاء[٢] مبتلة[٣] هيفاء[٤] شنباء[٥] إذا جلست تثنّت وإذا تكلّمت غنّت، تقبل بأربعٍ وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لا أراكما من أُولى الأربة من الرجال فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرّب (فغربا ـ خ ل) بهما الى مكان يقال له «العرايا» وكانا يتسوّقان في كلّ جمعةٍ.

٣٧٣٨٥(١٩) قرب الاسناد ٢٢٦ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنّساء والصبيان قال ان كُنّ[٦] صمّاً[٧] فلا بأس وان كان لها صوت فلا ـ ورواه البحار ٢٤٩ج ٨٣ عن كتاب المسائل. (وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٢٦) انّه لا بأس ان يصلّيَ الرجل وفي كمّه طير من ابواب

---

(١) شموع: الجارية اللعوب والضحوك الآنسة. (٢) نجلاء أي واسعة.

(٣) المبتلة من النساء الحسنة الخلق لا يقصر شيء عن شيء ـ المبتلة: التامة الخلق وقيل تبتل خلقها انفراد كل شيء منها بحسنه ـ اللسان.

(٤) هاف الغلام: ضمر بطنه ورقّت خاصرتاه فهو اهيف أي ضامر البطن رقيق الخصر وهي هيفاء.

(٥) الشنب: رقة وبرد والعذوبة في الاسنان قال الاصمعي: الشنب البرد والعذوبة في الفم.

(٦) كان ـ خ. كانت ـ خ (٧) صمّاء ـ خ.

لباس المصلّى[ج٤] مثله.)

٥

وتقدّم فى رواية المفضّل (٢٦) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من ابواب غسل الميّت[ج٢] قوله عليه السلام ولا يكشف شىء من محاسنها الذى امر الله عزّوجلّ بستره. **وفى** احاديث باب (٤) وجوب ستر العورة من ابواب الحمّام[ج٢١] ما يناسب الباب وفى بعضها ما يدلّ على انّ المرأة كلّها عورة فلا يجوز النظر الى شىء من بدنها. **وفى** باب (٨) انّ الرجل يجوز له ان ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد[ج٢٣] ما يناسب ذلك. **وفى** رواية ابن سنان (٩) من باب (١) تحريم النظر الى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب[ج٢٥] قوله عليه السلام ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهنّ (أى القواعد من النساء).

ولاحظ ساير احاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفى** رواية ابن أبى نصر (١) من باب (٢) أنّه لا يحلّ للرجل ان ينظر الى شعر أخت زوجته قول الرجل أيحلّ له أن ينظر الى شعر اُخت امرأته فقال لا الّا ان تكون من القواعد. ———— **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذا **فى** احاديث باب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) انّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن البالغ الأجنبىّ وكثير من الابواب الآتية خصوصاً باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء فلاحظ.

(٧) باب حكم النظر فى ادبار النساء والمشى خلفها وبين المرأتين

٣٧٣٨٦ (١) **فقيه** ١٢ج ٤ـ روى هشام وحفص و**حمّاد بن عثمان** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال ما يأمن الّذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا

بذلك[١] في نسائهم. **الدعائم** ٢٠٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٣٧٣٨٧ (٢) **كافي** ٥٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٣٧٣٨٨ (٣) **فقيه** ١١ ج ٤ ـ قال **أبوبصير** للصادق عليه السلام الرجل تمرّ به المرأة فينظر الى خلفها، قال أيسرّ أحدكم أن ينظر الى أهله وذات قرابته، قلت لا قال فارضَ للناس ما ترضاه لنفسك.

٣٧٣٨٩ (٤) **الدعائم** ٢٠١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن رجلٍ تمرّ به المرأة فينظر خلفها، قال أيسرّ أحدكم ان ينظر أحد الى أهله ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم.

٣٧٣٩٠ (٥) **فقيه** ١٢ ج ٤ ـ روى **صفوان بن يحيى** عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ استأجَرْتَ القَوِيُّ الأمينُ ﴾ قال قال لها شعيب عليه السلام يا بنيّة هذا قويّ قد عرفتيه برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه قالت يا أبت إنّي مشيت قدّامه فقال إمشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني الى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في[٢] أدبار النساء.

٣٧٣٩١ (٦) **تفسير القمي** ١٣٨ ج ٢ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام إنّ موسى كليم الله حيث سقى لهما ثمّ تولّى الى الظلّ فقال ﴿ ربِّ إنّي لِما أنزَلتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ والله ما سأل الله إلّا خبزاً يأكله لأنّه كان يأكل بقلة الأرض، ولقد رأوا خضرة البقل في صفاق بطنه[٣] من هزاله، فلمّا

---

(١) ينظر بذلك ـ خ. (٢) الى ـ خ.

(٣) صفاق البطن: الجلدة الباطنة التي تلي السواد سواد البطن ـ بعض يقول جلد البطن كله صفاق ـ اللسان ج ١٠ ص ٢٠٣.

رجعتا ابنتا شعيب الى شعيب، قال لهما أسرعتما الرجوع فأخبرتاه بقصّة موسى عليه السلام ولم يعرفاه، فقال شعيب لواحدةٍ منهنّ إذهبى اليه فأدعيه لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت اليه كما حكى الله تعالى ﴿ تَمْشي عَلَى اسْتِحياءٍ ﴾ فقالت ﴿ إنَّ أَبِي يَدْعوكَ لِيَجْزِيَكَ أجْرَ ما سَقَيْتَ لَنا ﴾ فقام موسى معها ومشت أمامه فسفقتها[١] الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى تأخّرى ودلّينى على الطريق بحصاةٍ تلقيها أمامى أتّبعها، فأنا من قومٍ لا ينظرون فى أدبار النساء، فلمّا دخل على شعيب قصّ عليه قصّته فقال له شعيب ﴿ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ ﴾ قالت إحدى بنات شعيب ﴿ يا أبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ ﴾ فقال لها شعيب أمّا قوّته فقد عرفتيه إنّه يستقى الدلو وحده فبِمَ عرفت أمانته فقالت إنّه لمّا قال لى تأخّرى عنّى ودلّينى على الطريق فأنا من قومٍ لا ينظرون فى أدبار النساء عرفت أنّه ليس من القوم الذين ينظرون أعجاز النساء، فهذه أمانته فقال له شعيب ﴿ إنّي أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلىٰ أنْ تَأْجُرَني ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُريدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصّالِحينَ ﴾ فقال له موسى ﴿ ذٰلِكَ بَيْني وَبَيْنَكَ أيَّمَا الْأجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدوانَ عَلَيَّ ﴾ أى لا سبيل علىّ إن عملت عشر سنين أو ثمان سنين، فقال موسى ﴿ وَاللهُ عَلىٰ ما نَقولُ وَكيلٌ ﴾.

٣٧٣٩٢(٧) **الدعائم** ٢٠١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ فى قصّة موسى عليه السلام من قول المرأة ﴿ يا أبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ ﴾ فقال أمّا القوّة فما رأت منه عند سقى الغنم، وأمّا قولها الأمين، فإنّها لمّا أتته عن أبيه أن يأتيه، فمشت

---

(١) سفقت الباب أى رددته فانسفق وسفق وجهه لطمه ـ اللسان.

بين يديه فتقدّم وقال كوني خلفي وعرّفيني الطريق فإنّا قوم لا ننظر الى أدبار النساء.

٣٧٣٩٣(٨) **كمال الدين** ١٥١ ـ (مرسلاً في سياق قصّة موسى عليه السلام) فروى أنّ موسى عليه السلام قال لها وجّهيني الى الطريق وامشي خلفي فإنّا بنو يعقوب لا تنظر في أعجاز النساء فلمّا جاءه فقصّ عليه القصص قال ﴿ **لا تَخَفْ نَجَوتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالِمينَ** ﴾ الخبر.

٣٧٣٩٤(٩) **مستدرك** ٢٧٥ ج ١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لبّ اللباب قال قال داود عليه السلام لابنه إمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

٣٧٣٩٥(١٠) **العوالي** ١٦٥ ج ١ ـ في الحديث أنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

(٨) باب حكم نظر الخصيّ الى المرأة

٣٧٣٩٦(١) **كافي** ٥٣٢ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلّة عن **عبدالملك** بن عتبة النخعيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصيّ مولاها وهي تغتسل، قال لا يحلّ ذلك.

٣٧٣٩٧(٢) **كافي** ٥٣٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **محمد ابن اسحاق** قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا. **تهذيب** ٤٨٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **أحمد بن اسحاق** عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون (وذكر مثله). **فقيه** ٣٠٠ ج ٣ ـ روى عن **محمد بن اسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون (وذكر مثله).

٣٧٣٩٨(٣) **إثبات الوصيّة** ١٨٧ ـ في (حديث طويل ذكر فيه اجتماع

وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبدالرحمن بن الحجّاج ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهائهم الحجّ لمشاهدة أبي جعفر عليه السلام ودخولهم عليه عليه السلام (الى أن قال) قال أبو خداش المهري[1] وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلني الله فداك (وسأله عن مسائل (الى أن قال) الخصيّ يدخل على النساء فاعرض وجهه قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام، وكان جالساً مجلس أبي جعفر عليه السلام في هذا الوقت (الى أن قال)، قلت الخصيّ يدخل على النساء، فحوّل وجهه، ثمّ استدناني وقال وما نقص منه إلاّ الجبابة[2] الواقعة عليه.

٣٧٣٩٩ (٤) **أمالي ابن الطوسي** ٣٦٦ـ بالاسناد المتقدم في باب (٨) جواز التقيّة في إظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة ج١٨ عن **عليّ بن عليّ** أخي دعبل بن عليّ الخزاعي عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال أُدخل على أُختي سكينة بنت عليّ عليه السلام خادم فغطّت رأسها منه، فقيل لها إنّه خادم قالت هو رجل مُنع شهوته.

٣٧٤٠٠ (٥) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ـ قال الصادق عليه السلام لاتجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس.

٣٧٤٠١ (٦) **قرب الاسناد** ٣٠٤ـ عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن **صالح ابن عبدالله** الخثعميّ قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجلٍ مدركٍ يحلّ للمرأة أن تراها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها.

٣٧٤٠٢ (٧) **وسائل** ٢٢٧ ج٢٠ ـ قال **ابن الجنيد** في كتابه

(١) المهدي ـ خ. (٢) الخناثة ـ خ.

(الأحمدى) على ما نقل عنه علماؤنا روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً.

٣٧٤٠٣ (٨) **كافى** ٥٣٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع **تهذيب** ٤٨٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **محمد بن اسماعيل** قال سألت أباالحسن (الرضا ـ كا) عليه السلام عن قناع (النساء ـ صا ـ يب) الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن (كا ـ قلت فكانوا أحراراً قال لا، قلت فالأحرار يتقنّع منهم قال لا). **العيون** ١٩ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى ج٥ عن **محمد بن اسماعيل** بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (مثل ما فى التهذيبين، وأسقط قوله، الحرائر). فى **التهذيب** بعد ذكر رواية ابن بزيع هكذا: قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التّقيّة وقد روى فى حديثٍ آخر أنّه لمّا سئل عليه السلام عن ذلك فقال أمسك عن هذا ولم يجبه. وهذا يدلّ على ما ذكرناه من التّقيّة.

وتقدّم فى باب (١) تحريم النظر الى النّساء الأجانب ج٢٥ ما يمكن ان يستدلّ بعمومه واطلاقه على ذلك.

(٩) باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نظر المملوك الى مولاته

قال الله تعالى فى سورة **الأحزاب** (٣٣): لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فى آبائِهِنَّ ولا أبْنائِهِنَّ ولا إخوانِهِنَّ ولا أبناءِ إخوانِهِنَّ ولا أبناءِ أَخَواتِهِنَّ ولا نِسائِهِنَّ ولا ما مَلَكَتْ أيْمانُهُنَّ وَاتَّقينَ اللهَ إنَّ اللهَ كانَ علىٰ كُلِّ شىءٍ شَهيداً (٥٥).

٣٧٤٠٤(١) **كافى** ٥٣١ج ٥ـمحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمّار و**يونس بن يعقوب** جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها الى شيءٍ من جسدها إلّا الى شعرها غير متعمّدٍ لذلك. **وفى** رواية أُخرى لا بأس أن ينظر الى شعرها اذا كان مأموناً.

٣٧٤٠٥(٢) **كافى** ٥٣١ج ٥ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبى عمير عن **معاوية بن عمّار** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.

٣٧٤٠٦(٣) **كافى** ٥٣١ج ٥ـمحمدبن يحيى عن عبدالله وأحمد إبنى محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

٣٧٤٠٧(٤) **تهذيب** ٤٥٧ج ٧ـمحمدبن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن **القاسم الصيقل** قال كتبت اليه، أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدى الخادم، وقالت له إنّ شيعتك اختلفوا عليّ فى ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحلّ فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدى الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فانّ ذلك مكروه.

٣٧٤٠٨(٥) **مستدرك** ٢٨٦ج ١٤ـكتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **أبى بصير** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أىّ شيءٍ يحلّ للمملوك أن ينظر اليه من مولاته قال ينظر الى رأسها ولا ينظر الى ساقها.

٣٧٤٠٩(٦) **وسائل** ٢٢٥ج ٢٠ـمحمدبن الحسن فى (الخلاف) قال روى أصحابنا فى قوله تعالىٰ ﴿ **أو ما مَلَكَت أيمانُهُنَّ** ﴾ أنّ المراد به الاماء دون العبيد الذكران.

٣٧٤١٠(٧) **كافى** ٥٣١ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن أبي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم عن **معاوية بن عمّار** قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحّب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه الى جنبه، فأقبل عليه طويلاً ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ لأبي معاوية حاجةً فلو خفّفتم، فقمنا جميعاً، فقال لي أبي ارجع يا معاوية، فرجعت فقال أبو عبدالله عليه السلام، هذا إبنك قال نعم، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال وما هو قلت إنّ المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام يا بنيّ أما تقرأ القرآن، قلت بلى، قال اقرأ هذه الآية ﴿ **لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ ـ حتّى بلغ ـ ولا ما ملكت أيمانهنّ** ﴾ ثمّ قال يا بنيّ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق[1].

١١ ٣٧٤(٨) **فقيه** ٣٠٠ ج ٣ ـ روى **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أينظر المملوك الى شعر مولاته، قال نعم، والى ساقها.

١٢ ٣٧٤(٩) **قرب الاسناد** ١٠٣ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين بن علوان** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيّدته.

وتقدّم في رواية عبدالله بن محبوب (٤) من باب (٣٧) انّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء لا يحلّ لامرأة ان تُدْخِلَ بيتها من قد بلغ الحُلُمَ ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل معه ولا تشرب الّا ان يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عايشة عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت

---

(١) حمل اكثر الاصحاب هذا الخبر وامثاله على التقية.

فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.

ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يناسب ذلك.

(١٠) باب أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ وان تختمر للصّلوة

٣٧٤١٣ (١) **كافي** ٥٣٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر، إلّا أن لا تجده.

٣٧٤١٤ (٢) **كافي** ٥٣٣ ج ٥ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تُدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلوة، قال لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلوة[١]. **العلل** ٥٦٥ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٤١٥ (٣) **قرب الاسناد** ٢٨٤ ـ محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال أخبرنا **أحمد بن محمد** ابن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إنّ أهل طائف أسلموا، فأعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وآله، وجعل عليهم العشر ونصف العشر وأهل مكّة كانوا أسرى فأعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وآله قال أنتم الطلقاء، ولا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.

---

(١) أي حتّى تحيض ويحتمل أن يكون المراد حتّى تحرم عليها الصلوة من دون القناع.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٥) من باب (٣) الحدّ الّذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله عليه السلام ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم. **وفي** باب (٢) انّه يجب على المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدنها من أبواب الستر في الصلوة وباب (٣) انّه ليس على الأمة قناع في الصلوة ما يناسب الباب .وكذا في باب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (٨) حكم نظر الخصيّ الى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها، **ولاحظ** باب (١١) حكم قناع الأمة في الصلوة وباب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء

ويأتي في رواية جابر (٦) من باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام أدخل ومن معي قالت ليس عليّ قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك ففعلت.

وفي رواية حمزة (٤٠) من باب (١) حدّ القاذف من ابواب القذف قوله قلت فتغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرّأس.

(١١) باب حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبة وأمّ الولد في الصّلاة وغيرها

٣٧٤١٦ (١) **كافي** ٥٢٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن **اسماعيل بن بزيع** قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امّهات الاولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تقنّع.

وتقدّم في باب (٣) انّه ليس على الأمة قناع في الصلوة من ابواب الستر في الصلوة وذيله ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية أبي الصباح

(١٣) من باب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب من ابواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله عليه السلام الّا ان تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

(١٢) باب تحريم رؤية المرأة الرّجل الاجنبي وان كان اعمى

قال الله تعالى في سورة **النور** (٢٤): **وَقُلْ لِلْمُؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنها الآية** (٣١).

٣٧٤١٧(١) **كافي** ٥٣٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عباد لله قال استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنّه أعمى، فقال إن لم يركما فإنكما تريانه.

٣٧٤١٨(٢) **مكارم الأخلاق** ٢٣٣ ـ عن **أمّ سلمة** قالت كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه.

٣٧٤١٩(٣) **الجعفريّات** ٩٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليه أعمى فحجبته، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله لِمَ حجبته وهو لا يراك، فقالت يا رسول الله، إن لم (يكن ـ ك) يراني فأنا أراه، وهو يشمّ الريح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله أشهد أنّكِ بضعة منّي. **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته (وذكر نحوه).

٣٧٤٢٠(٤) **مكارم الأخلاق** ٢٣٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث الذي قالته فاطمة عليها السلام، خير النساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّها منّي.

٣٧٤٢١ (٥) **عقاب الأعمال** ٣٣٨ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبي هريرة **وابن عبّاس**، قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) واشتدّ غضب الله عزّوجلّ على امرأةٍ ذات بعلٍ ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فانّها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عملٍ عملته) فإن أوطأت فراش غيره كان حقّاً على الله تعالى أن يحرقها بالنّار بعد أن يعذّبها في قبرها.

وتقدّم في رواية أبي سعيد (١٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس من ابواب غسل الميّت ج٢ قوله عليه السلام بل يحلّ لهنّ ان يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الّذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً. **وفي** باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيّب وتزيّن لغيره من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ ج٢٥ وباب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي في** باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(١٣) باب حكم إنكشاف المرأة بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة ووصف الأجنبيّة للرجال

٣٧٤٢٢ (١) **كافي** ٥١٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٦٦ ج ٣ ـ **حفص** بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن

تنكشف بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجـهنّ. **(ويأتى** فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ مثله إلّا انّ فـيها ولا يجوز للمرأة.)

٣٧٤٢٣ (٢) **عقاب الأعمال** ٣٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة **وابن عباس** قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) من وصف امرأةً لرجلٍ وذكر جمالها له فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشةً لم يخرج من الدّنيا حتّى يغضب الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضـون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها، قيل يا رسول الله فإن[1] تابا وأصلحا قال يتوب الله تعالى عليهما ولم يقبل توبة الذى يخطبها[2] بعد الذى وصفها.

(١٤) باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة الّا من وراء الثوب من دون غمز كفّها وجواز مصافحة المحارم

٣٧٤٢٤ (١) **عقاب الأعمال** ٣٣٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة **وابن عباس** قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال ﷺ) ومن صافح امرأة حراماً جـاء يـوم القـيامة مغلولاً ثمّ يؤمر به الى النار.

٣٧٤٢٥ (٢) **كافى** ٥٢٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) فان تاب واصلح قال ﷺ يتوب الله تعالى عليه ـ تل ـ (ولا يخفى انّ ما فـي نسـخة الوسائل انسب بسياق الحديث لان الحديث فى مقام بيان عقوبة من وصف امرأة لرجـل وهذا يقتضى ان يسئل السائل عن توبته لا عن توبتهما وأما بناء على صحة ما فى المـتن فالمراد من قوله (فان تابا) الرجل الزانى والمرأة الزانية. (٢) يخطبها ـ خ.

عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست (له ـ فقيه) بذى محرم، فقال لا إلّا من وراء الثوب. **فقيه** ٣٠٠ ج ٣ ـ سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام هل (وذكر مثله).

٣٧٤٢٦ (٣) **المشكاة** ٢٠١ ـ من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام أنّه كرّه أن يصافح الرجل المرأة وإن كانت مسنّةً.

٣٧٤٢٧ (٤) **كافى** ٥٢٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأةً يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أُختٍ أو نحوها، فأمّا المرأة التى يحلّ له ان يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها.

٣٧٤٢٨ (٥) **فقيه** ٣٠٠ ج ٣ ـ وفى رواية **ربعى** بن عبدالله انّه لمّا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهنّ دعا بإناءٍ فملأه ثمّ غمس يده فى الإناء ثمّ أخرجها فأمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.

٣٧٤٢٩ (٦) **المشكاة** ٢٠٣ ـ من كتاب المحاسن فى روايةٍ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاهنّ ثمّ غمس يده فى الإناء، ثمّ أخرجها، ثمّ أمرهنّ فغمسن أيديهن فى الإناء.

٣٧٤٣٠ (٧) **كافى** ٥٢٦ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن أحمد بن اسحاق عن **سعدان ابن مسلم** قال قال أبو عبدالله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام[1] فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه ثمّ قال إسمعن يا

(١) التور: اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه ـ وبرام جبل فى بلاد بنى سليم عند الحرّة من ناحية البقيع (فى حاشية ـ كا).

هولاء، أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروفٍ أقررتنّ، قلن نعم فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ أغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أنثىٰ ليس له بمحرم.

٣٧٤٣١(٨) **الجعفريّات** ٨٠ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى باناءٍ فيه ماء فيغمس يده ثمّ يخرجها ثمّ يقول أغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ.

٣٧٤٣٢(٩) **المشكاة** ٢٠٣ ـ من كتاب المحاسن عن **أبي جعفر** الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله النساء أن غمس يده في قدحٍ من ماءٍ ثمّ أمرهنّ أن يغمسن أيديهنّ في ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق لرسول الله ما أخذ عليهنّ. **تحف العقول** ٤٥٧ ـ قال (محمد بن علي الجواد) عليه السلام كانت مبايعة رسول الله ﷺ النساء ان يغمس يده في إناء فيه ماء ثمّ يخرجها وتغمس النساء بايديهنّ في ذلك الاناء بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسوله على ما أخذ عليهنّ.

٣٧٤٣٣(١٠) **كافي** ٥٢٦ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم الجبليّ عن عبدالرحمن بن سالم الأشلّ عن **المفضّل بن عمر** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف ماسح[1] رسول الله ﷺ النساء حين بايعهنّ قال دعا بمركنه[2] الذي كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماءً ثمّ غمس يده اليمنى، فكلّما بايع واحدةً منهنّ قال اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا ممّا سحته إيّاهنّ. **وفيه ـ عليّ بن ابراهيم** عن أبيه عن بعض أصحابه

(١) أي بايع. (٢) أي الاجانة التي يغسل فيها الثياب مجمع.

عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٤٣٤ (١١) **المشكاة** ٢٠٣ ـ من كتاب المحاسن عن سعيدة و**ايمنة** اختي محمد ابن أبي عمير قالتا دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها في الله قال نعم قلنا فتصافحه قال نعم من وراء الثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبس الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كُمّه وهنّ يمسحن أيديهنّ عليه.

٣٧٤٣٥ (١٢) **كافي** ٥٢٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنّة أُختا محمد ابن أبي عمير بيّاع السابري، قالتا دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إنّ أُختي هذه تعود إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبان (٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله صلى الله عليه وآله انّني لا أصافح النّساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها الخ. **وفي** رواية جابر (١٢) قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم الاّ من وراء ثوبها ولا تبايع الاّ من وراء ثوبها.

(١٥) باب تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها

٣٧٤٣٦ (١) **فقيه** ٨ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله) قال من صافح امرأةً تحرم عليه فقد باء بسخطٍ من الله عزّوجلّ، ومن التزم امرأةً حراماً قرن في سلسلةٍ من نارٍ مع شيطان فيقذفان في النار.

٣٧٤٣٧(٢) **الخرائج والجرائح** ٧٢٨ ج ٢ ـ ومنها ما قال **أبو كهمس** كنت بالمدينة نازلاً فى دارٍ كان فيها وصيفة كانت تعجبنى، فانصرفت ليلةً ممسياً، فاستفتحت الباب ففتحت لى فمددت يدى فقبضت على يدها[١] فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال تُب الى الله ممّا صنعت البارحة. **بصائر الدرجات** ٢٤٢ ـ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن أبى عبدالله البرقىّ عن ابراهيم بن محمّد الأشعرىّ عن **أبى كهمش** نحوه.

٣٧٤٣٨(٣) **الخرائج والجرائح** ٧٢٨ ج ٢ ـ ومنها ما روى عن **مهزم الأسدىّ** قال كنّا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب الدار تعجبنى وأنّى أتيت الباب، فاستفتحت ففتحت الجارية، فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، قال أين أقصى أثرك، قلت ما برحت المسجد[٢]. فقال أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا ينال إلاّ بالورع. **بصائر الدرجات** ٢٤٣ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار عن أبى القاسم عن محمّد بن سهل عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن **مهزم** قال كنّا نزولاً بالمدينة (وذكر نحوه). **مستدرك** ٢٧٢ ج ١٤ ـ ورواه الطبرسىّ فى إعلام الورى عن كتاب نوادر الحكمة باسناده عن **ابراهيم** (مثله).

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب الباب. **ويأتى** فى الباب التالى أيضاً ما يناسب ذلك. **وفى** رواية عقاب الأعمال (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلّم المرأة عند غير ذى محرم قوله صلى الله عليه وآله وسلم والمرأة اذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبّلها أو باشرها حراماً (الى أن قال) فعليها من الوزر ما على الرجل.

(١٦) باب ما ورد فى انّ الجارية اذا أتى عليها ستّ سنين لا يضعها

(١) ثديها ـ تل ـ بصائر. (٢) بالمسجد ـ تل.

الرّجل على حجره ولا يقبّلها ولا يدنيها وأنّ الغلام إذا جاز سبع سنين لا يقبّل المرأة ولا تقبّله

٣٧٤٣٩ (١) **كافى** ٥٣٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلىّ عن **أبى أحمد** الكاهلى وأظنّنى قد حضرته قال سألته عن جويريةٍ ليس بينى وبينها محرم تغشانى فأحملها فأقبّلها فقال إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرك.

٣٧٤٤٠ (٢) **فقيه** ٢٧٥ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن يحيى** الكاهلىّ قال سأل محمّد[1] بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له عندى جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ستّ سنين قال لا تضعها فى حجرك.

٣٧٤٤١ (٣) **مكارم الاخلاق** ٢٢٣ عن الصّادق عليه السلام سأله احمد بن النعمان فقال عندى جويريّة ليس بينى وبينها رحم ولها ستّ سنين قال فلا تضعها فى حجرك ولا تقبّلها.

٣٧٤٤٢ (٤) **كافى** ٥٣٣ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى عن زرارة **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن أبان عن عبدالرّحمن بن بحر عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال (قال ـ كا) إذا بلغت الجارية (الحرّة ـ كا) ستّ سنين فلا ينبغى لك أن تقبّلها.

٣٧٤٤٣ (٥) **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ وفى رواية محمّد بن أحمد عن العبيدىّ عن **زكريّا المؤمن** رفعه أنّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

---

(١) أحمد ـ خ.

٣٧٤٤٤(٦)**مكارم الاخلاق٢٢٣** عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها والغلام لا تقبّله المرأة اذا جاوز سبع سنين.

٣٧٤٤٥(٧)**فقيه** ٢٧٥ج ٣ـ روى محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث بن ابراهيم** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا. (ولا يخفى ما في هذه الرواية فانّ مباشرة المرأة ابنتها ليست بحرام إلّا ان يكون المراد المساحقة ولا يبعد أن يكون صحيحه مباشرة المرء ابنته أو مباشرة المرأة ابنها). **مكارم الاخلاق** ٢٢٣ـ عن الصّادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٧٤٤٦(٨)**تهذيب** ٤٦١ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن **عليّ بن عقبة** عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد بن ابراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله وكانت لمحمّد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيئ الى الرجال (الرجل ـ خ) فيأخذها الرجل ويضمّها اليه، فلمّا تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، قال إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمّها اليه.

٣٧٤٤٧(٩)**كافي** ٥٣٣ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **هارون بن مسلم** عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعةٍ من أهله فأتى بصبيّةٍ له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل خمس فنحّاها عنه.

(١٧) باب ما ورد من النّهي عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم ومحادثتها ومفاكهتها وممازحتها الأجانب وعن محادثة الرجل

ومفاكهته وممازحته غير ذات محرم

٣٧٤٤٨ (١) **فقيه** ٣ج ٤ـ (بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عن عليّ عليه السلام قال) ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرمٍ منها أكثر من خمس كلماتٍ ممّا لابدّ لها منه.

٣٧٤٤٩ (٢) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه كان ممّا يأخذ[١] على النساء في البيعة أن لا يحدّثن من الرجال إلّا ذا محرمٍ.

٣٧٤٥٠ (٣) **وفيه** ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن محادثة النساء.

٣٧٤٥١ (٤) **وفيه** ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال حديث النساء من مصائد الشيطان.

٣٧٤٥٢ (٥) **مستدرك** ٢٧٣ ج ١٤ ـ **الآمدي في الغرر** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال، وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء.

٣٧٤٥٣ (٦) **الخصال** ٢٢٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء ـ يعني محادثتهنّ ـ ومماراة الأحمق، تقول ويقول ولا يرجع الى خير [أبداً] ومجالسة الموتىٰ، فقيل له يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وما الموتىٰ قال كلّ غنيّ مترفٍ[٢].

٣٧٤٥٤ (٧) **كافي** ٢٣٧ ج ٨ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** قال كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه أمّ خالد الّتي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام أيسرّك أن تسمع

---

(١) أنّه كان يأخذ ـ خ. (٢) المترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش.

كلامها فقلت نعم، فقال أمّا الآن فأْذنْ لها، قال وأجلسنى معه على الطنفسة، ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما الخبر.

٣٧٤٥٥(٨) **مستدرك** ٢٧٣ج ١٤ـ القطب **الراوندىّ** فى لبّ اللباب عن علىّ عليه السلام أنّه قال إنّ خمسة أشياءٍ تقع بخمسة أشياء، ولابدّ لتلك الخمسة من النّار ـ الى أن قال ـ ومن مازح الجوارى والغلمان فلابدّ له من الزنا، ولابدّ للزانى من النار.

٣٧٤٥٦(٩) **عقاب الأعمال** ٣٣٤ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهى آخر خطبةٍ خطبها بالمدينة (الى أن قال) ومن فاكه امرأةً لا يملكها حبس بكلّ كلمةٍ كلّمها فى الدنيا ألف عام [فى النار] والمرأة إذا طاوعت الرّجل فالتزمها أو قبّلها أو باشرها حراماً أو فاكهها وأصاب منها فاحشةً فعليها من الوزر ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها.

٣٧٤٥٧(١٠) **رجال الكشّى** ١٧٣ـ حمدويه وابراهيم قالا حدّثنا العبيدىّ عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **أبى بصير** قال كنت أُقرئ امرأةً كنت أُعلّمها القرآن، قال فمازحتها بشىءٍ، قال فقدمت على أبى جعفر عليه السلام قال فقال لى يا أبا بصير، أىّ شىءٍ قلت للمرأة، قال قلت بيدى هكذا وغطّى وجهه قال فقال لى لا تعودنّ اليها.

(١٨) باب كراهة إبتداء الرّجال النّساء بالسّلام ودعائهنّ إلى الطعام خصوصاً الشّابّة منهنّ

٣٧٤٥٨(١) **كافى** ٥٣٥ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث بن إبراهيم** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال لا

تسلّم على المرأة.

٣٧٤٥٩ (٢) **كافى** ٥٣٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تبدأوا النساء بالسّلام ولا تدعوهنّ الى الطّعام فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت.

٣٧٤٦٠ (٣) **فقيه** ٣٠١ ج ٣ ـ سأل **عمّار الساباطيّ** أباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم السّلام، والرجل يقول السّلام عليكم. **المشكاة** ١٩٩ ـ من كتاب (اللباس) سأل السّائل الصّادق عليه السلام عن النساء (وذكر مثله).

وتقدّم في احاديث باب (٢٨) ما ورد في تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام على النساء من أبواب العِشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذلك فراجع. **ويأتي** في رواية الدعائم (١٠) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله صلى الله عليه وآله ونهى صلى الله عليه وآله أن يسلّم الرجال عليهنّ.

(١٩) باب ما ورد من النّهي عن دخول الرّجال على النّساء إلّا مع الإذن

٣٧٤٦١ (١) **كافى** ٥٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن **جعفر** بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرّجال على النساء إلّا بإذنهنّ. وبهذا الاسناد، أن يدخل داخل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ.

٣٧٤٦٢ (٢) **الجعفريّات** ٩٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء.

ويأتي في باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتّى يبرد

٣٧٤٦٣ (١) **كافي** ٥٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد، قال وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال الطّيب والخضاب فانّه من طيب النسمة[1].

٣٧٤٦٤ (٢) **فقيه** ٣٦١ ج ٣ ـ قال عليه السلام إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتّى يبرد.

ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله عليه السلام واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد.

(٢١) باب انّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن تحتبي عنده

٣٧٤٦٥ (١) **أمالي الطوسي** ٦٨٨ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ رحمه الله قال أخبرنا أبوالحسن قال حدّثني ابن الخال أبو أحمد عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه قال حدّثني محمّد بن عيسى قال حدّثنا محمّد بن خلف قال حدّثني **موسى بن ابراهيم** المروزيّ قال حدّثني موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث في موضعٍ

---

(١) قوله (فانّه): أي الخضاب من طيب النسمة. أي الانسان.

تسمع نفس امرأةٍ[1] ليست له بمحرم.

٣٧٤٦٦(٢) **الجعفريات** ٩٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشّيطان الرجيم ومن كلّ بليّة من لم يخل بامرأةٍ لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطانٍ، ولم يُعن صاحب بدعةٍ ببدعته.

٣٧٤٦٧(٣) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله **أنّه نهى عن** محادثة النساء ـ يعنى غير ذوات المحارم ـ وقال[2] لا يخلونّ رجل بامرأةٍ فما من رجلٍ خلا بامرأةٍ إلّاكان الشيطان ثالثهما.

٣٧٤٦٨(٤) **مستدرك** ٢٦٦ ج ١٤ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يخلونّ رجل بامرأةٍ فإنّ ثالثهما شيطان.

٣٧٤٦٩(٥) **أمالى المفيد** ١٥٦ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمّد ابن محمّد بن النعمان قال أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يعقوب الكلينىّ عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ عن يونس بن عبدالرحمن عن **سعدان بن مسلم** عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل [عليه] إبليس وعليه برنس ذو ألوان، فلمّا دنا من موسى خلع البرنس وأقبل عليه فسلّم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرّب الله دارك، فيمَ جئت، قال إنّما جئت لأُسلّم عليك لمكانك من الله عزّوجلّ فقال له موسى فما هذا البرنس قال أختطف به قلوب بنى آدم قال له موسى، أخبرنى بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، فقال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر فى عينه ذنبه، ثمّ قال له

---

(١) نفسه امرأة ـ خ (٢) عن علىّ عليه السلام ـ ك.

أُوصيك بثلاث خصالٍ يا موسى، لا تخل بامرأةٍ، ولا تخلُ بك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأةٍ ولا تخلو به إلّا كنت صاحبه دون أصحابي، وإيّاك أن تعاهد الله عهداً فإنّه ما عاهد الله أحد إلّا كنت صاحبه دون أصحابي حتّى أحول بينه وبين الوفاء به، وإذا هممت بصدقةٍ فامضها فإنّه إذا همّ العبد بصدقةٍ كنت صاحبه دون أصحابي أحول بينه وبينها ثمّ ولّى إبليس ويقول يا ويله ويا عوله علّمت موسى ما يعلّمه بني آدم.

٣٧٤٧٠(٦) **مستدرك** ٢٦٦ ج ١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لبّ اللباب ـ مرسلاً ـ أنّ موسى عليه السلام رأى إبليس باكياً ـ الى أن قال ـ قال ـ يعني إبليس ـ أعلّمك كلماتٍ، لا تجلس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر فإنّه مفتاح كلّ شرّ، ولا تخلونّ بامرأةٍ غير محرمٍ فإنّي لست أجعل بينكما رسولاً غيري. الخبر.

٣٧٤٧١(٧) **فيه** ٢٦٥ ج ١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لُبّ اللّباب روى أنّ إبليس قال لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا همّ بصدقةٍ، وإذا خلا بامرأةٍ، وعند الموت.

٣٧٤٧٢(٨) **الخصال** ١٣٢ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقيّ عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال لمّا دعا نوح عليه السلام ربّه عزّوجلّ على قومه أتاه إبليس ـ لعنه الله ـ فقال يا نوح، إنّ لك عندي يداً أُريد أن أُكافيك عليها، فقال نوح والله إنّي لبغيض إليّ أن يكون لك عندي يد، فما هي قال بلى، دعوت الله على قومك فأغرقتهم فلم يبق أحد أغويه، فأنا مستريح حتّى ينشأ قرن آخر فأغويهم فقال له نوح، ما الذي تريد أن تكافئني به قال له أُذكرني في ثلاثة مواطن فإنّي أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في

إحداهنّ، أُذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً ليس معكما أحد.

٣٧٤٧٣ (٩) **كافي** ٥١٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مسمع **أبي سيّار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء، أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٣٧٤٧٤ (١٠) **مكارم الأخلاق** ٢٣٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. **الدعائم** ٢٢٦ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي المجبّر (أبي الخير ـ خ) (٣٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهنّ. **وفي** رواية محمد الطيّار (١) (الطيّان ـ خ) من باب (٣٢) ما ورد في أنّ من استأجر من امرأة بيتاً له باب الى بيت تسكنه المرأة الخ من أبواب الاجارة (ج ٢٤) قوله عليه السلام تحوّل منه فانّ الرّجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. **ويأتي** في باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه ج ٢٥ وباب (٢٨) حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت من ابواب حدّ الزنا ج ٣٠ ما يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب حكم إستيذان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو محارمه أو مالكه وكيفيّته

قال الله تعالى في سورة **النور** (٢٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ (٥٨) وَإِذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ (٥٩).

فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١).

٣٧٤٧٥ (١) **كافي** ٥٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي أيّوب** الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن، قال ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين. **المشكاة** ١٩٦ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليستأذن الرجل على بنته واخته وذكر مثله.

٣٧٤٧٦ (٢) **كافي** ٥٢٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن محمّد بن عليّ **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه قال نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت أُمّي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّي والسّلام أصوب وأحسن.

٣٧٤٧٧ (٣) **كافي** ٥٢٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن عبدالله عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح**

المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّجلّ ومن بلغ الحلم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم[1] والسّلام طاعة لله عزّوجلّ، قال وقال أبو عبدالله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عوراتٍ إذا دخل في شيءٍ منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء الّتي تسمّى العتمة[2]، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة إنّما أمر الله عزّوجلّ بذلك للخلوة فإنّها ساعة غرّة[3] وخلوة.

٣٧٤٧٨ (٤) **كافي** ٥٣٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله جميعاً عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذنٍ ولا يأذن لأحدٍ حتّى يسلّم فإنّ السلام طاعة الرحمن.

٣٧٤٧٩ (٥) **المشكاة** ١٩٥ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال فليستأذن الّذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّاتٍ كما أمركم الله، ومن بلغ الحلم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذنٍ ولا يأذنوا حتّى يسلّم والسّلام طاعة من الله.

---

(١) يسلّموا ـ ئل. (٢) العتمة: ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشّفق. (٣) الغرّة: الغفلة.

٣٧٤٨٠(٦) **كافى** ٥٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلمّا انتهيت[١] إلى الباب وضع يده عليه فدفعه[٢] ثمّ قال السّلام عليكم فقالت فاطمة عليك السّلام يا رسول الله قال أدخل قالت أُدخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معى فقالت يا رسول الله ليس عليّ قناع فقال يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنّعى به راسك ففعلت ثمّ قال السّلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السّلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معى قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مالى أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللّهمّ مشبع الجوعة ودافع الضيعة[٣] أشبع فاطمة بنت محمّد قال جابر فوالله لنظرت الى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم. **المشكاة** ١٩٥ من كتاب المحاسن عن جابر نحوه.

٣٧٤٨١(٧) **فقيه** ٢١١ ج ١ روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد ألا أُحدّثك عنّى وعن فاطمة انّها كانت عندى (الى أن قال) فغدا صلى الله عليه وآله علينا ونحن فى لحافنا فقال السّلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثمّ قال السّلام عليكم فسكتنا ثمّ قال السّلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن أُذن له وإلّا انصرف فقلنا وعليك السّلام يا رسول الله ادخل فدخل

(١) انتهينا ـ خ والظاهر انّه أصحّ. (٢) فرفعه ـ خ. (٣) أى الهلكة.

الخبر. **العلل** ٣٦٦ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ بن الحسين السّكريّ قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدّثنا ابن عليّة عن الحريريّ عن أبي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام انّه قال لرجل من بني سعد ألا أحدّثك عنّي (وذكر نحوه).

٣٧٤٨٢(٨) **الجعفريّات** ٩٧ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله، أُمّي أستأذن عليها فقال نعم قال ولِمَ يا رسول الله قال يسرّك أن تراها عريانة قال لا، قال فاستأذن عليها، قال يا رسول الله أُختي ينكشف شعرها بين يدي قال لا، قال ولِمَ قال أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها.

٣٧٤٨٣(٩) **الدعائم** ٢٠٢ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال، أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله هل أستأذن على أُمّي إذا أردت الدّخول عليها قال نعم، أيسرّك أن تراها عريانةً قال لا قال فأستأذن عليها إذن، قال فأُختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي قال لا قال لِمَ قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها اليك أن يستفزّك الشّيطان.

٣٧٤٨٤(١٠) **كافي** ٥٣٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن ربعيّ بن عبدالله عن **الفضيل بن يسار** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ (قيل من هم كا) فقال، هؤلاء[1] المملوكون من الرّجال والنّساء والصّبيان الّذين لم يبلغوا (الحلم ـ مشكاة) يستأذنون عليكم عند هذه الثّلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ومن قبل صلوة الفجر، ويدخل مملوككم

(١) هم ـ كا

[وغلمانكم] من بعد هذه الثّلاث العورات بغير إذن إن شاؤوا. **المشكاة** ١٩٥ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا ﴾ الآية وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط قوله (وغلمانكم).

٣٧٤٨٥ (١١) **مجمع البيان** ١٥٤ ج ٤ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾ معناه مُروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدّخول الى مواضع خلواتكم، عن ابن عبّاس وقيل أراد العبيد خاصّةً، عن ابن عمر، وهو المرويّ عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام.

٣٧٤٨٦ (١٢) **تفسير القمى** ١٠٨ ج ٢ ـ وأمّا قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ـ الى قوله ـ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ﴾ قال إنّ الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد فى هذه الثلاثة الأوقات على أحدٍ، لا أب ولا أخت ولا أمّ ولا خادم إلاّ بإذنٍ، والأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النّهار وبعد العشاء الآخرة، ثمّ أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ يعنى بعد هذه الثّلاثة الأوقات.

٣٧٤٨٧ (١٣) **كافى** ٥٢٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن محمّد الحلبيّ عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ﴾ قال هى خاصّة فى الرّجال دون النّساء قلت فالنّساء يستأذنّ فى هذه الثلاث ساعات قال لا، ولكن يدخلن ويخرجن ﴿ والّذين لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ قال من أنفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثّلاث ساعات.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونة

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤): **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكىٰ لَكُمْ واللهُ بِما تَعْمَلُون عَليمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتاعٌ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُون (٢٩)**.

٣٧٤٨٨(١) **الخصال** ٩١ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الاستيذان ثلاثة، أوّلهنّ يسمعون، والثّانية يحذرون، والثّالثة إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.

٣٧٤٨٩(٢) **تفسير القمي** ١٠١ ج ٢ ـ وأمّا قوله ﴿ **حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها** ﴾ قال الاستيناس هو الاستيذان حدّثني عليّ بن الحسين قال حدّثني أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال الاستيناس وقع النعل والتسليم. **المشكاة** ١٩٤ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال في قوله ﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ قال الاستيناس (وذكر مثله).

٣٧٤٩٠(٣) **المشكاة** ١٩٤ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسّلام فإنّه إسم من أسماء الله عزّوجلّ

فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت فإنّما أمرتم بالاستيذان من أجل العين والاستيذان ثلاث مرّاتٍ، فإن قيل أدخل فليدخل، وإن قيل ارجع فليرجع أُولاهنّ يسمع أهل البيت، والثّانية يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يأذنوا ثمّ ليرجع.

٣٧٤٩١(٤) **وفيه** ١٩٦ـعن **حمزة بن حمران** قال كنت أنا وحسن العطّار فسلّمنا على أبي عبدالله عليه السلام فردّ علينا السّلام، ثمّ نظرنا أن يقول لنا ادخلوا فقال مالكم لا تدخلون أليس قد أذنت أليس قد رددت عليكم فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يكتفي بالأوّل، وفي رواية كان عليّ عليه السلام يستأذن على أهل الذمّة.

٣٧٤٩٢(٥) **تفسير القمي** ١٠١ج٢ـفقال ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ قال الصّادق عليه السلام هي الحمّامات والخانات والأرحية[1] تدخلها بغير إذنٍ.

(٢٤) باب ما ورد من النّهي عن ركوب ذات الفروج على السّروج

٣٧٤٩٣(١) **كافي** ٥١٦ج٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٩٩ ج٣ـنهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج[2] بفرجٍ (يعني المرأة تركب بسرج ـفقيه).

٣٧٤٩٤(٢) **كافي** ٥١٦ج٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمّد ابن عليّ عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن

(١) الأرحية جمع الرحى: الطّاحون.
(٢) السرج ـفقيه ـبسرجٍ الفروج ـخ فقيه ـالسّرج: رحل الدّابّة، معروف والجمع سروج.

يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق عن **الحارث**[1] الأعور قال **فقيه** ٢٩٩ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السّروج فتهيّجوهنّ للفجور[2].

وتقدّم في احاديث باب (١٥) كراهة ركوب النساء السروج من أبواب أحكام الدوابّ ج١٦ ما يدلّ على ذلك ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة ركوب السّروج الّا من ضرورة أو في سفر.

(٢٥) باب أنّه ليس للنّساء من سروات الطّريق ولها أن تمشي في جانب الحائط والطّريق

٣٧٤٩٥ (١) **كافي** ٥١٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطّريق[3] شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطّريق.

٣٧٤٩٦ (٢) **كافي** ٥١٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنّساء من سراة الطّريق، ولكن جنبيه ـ يعني وسطه ـ **المعاني** ١٥٦ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

---

(١) الحرث ـ خ كا. (٢) على الفجور ـ خ كا.

(٣) سروات جمع سراة: ظهور الطّريق ومعظمه ووسطه ـ اللسان ج ١٤.

٣٧٤٩٧ (٣) **فقيه** ٣٦٦ ج ٣ ـ ذكر النّساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطّريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط.

٣٧٤٩٨ (٤) **الدعائم** ٢١٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطّريق، وقال ليس للنساء في وسط الطّريق نصيب.

٣٧٤٩٩ (٥) **أمالي الطوسي** ٦٥٩ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٣) كيفيّة التعزية من ابوابها ج٣ عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطّريق شيء ـ يعني وسط الطريق ـ ولكن يمشين في جنبيه.

ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه.

(٢٦) باب جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ وما عليهنّ

قال الله تعالى في سورة **الممتحنة** (٦٠): **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ في مَعْروفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ (١٢).**

٣٧٥٠٠ (١) **كافي** ٥٢٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **أبي أيّوب** الخزّاز عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ ولا يَعصِينَكَ في مَعروفٍ ﴾ قال

المعروف ألّا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً[١] ولا يدعون[٢] ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً. **المشكاة** ٢٠٣ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٥٠١ (٢) **كافي** ٥٢٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **ابان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرّجال ثمّ جاء النّساء يبايعنه فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءكَ المُؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ في مَعْروفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِر لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ ﴾ فقالت هند أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أُمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة ابن أبي جهل، يا رسول الله ما ذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن[٣] وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسوّدن ثوباً ولا تدعين بويلٍ فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنّني لا أُصافح النّساء فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال أدخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة.

٣٧٥٠٢ (٣) **كافي** ٥٢٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن سماعة الخزاعيّ عن عليّ بن إسماعيل عن **عمرو** بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، تدرون ما قوله تعالى ﴿ ولا يَعصِينَكَ في مَعْرُوف ﴾ قلت لا قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال

---

(١) وجهاً ـ المشكاة. (٢) ولا يدعين ـ مشكاة. (٣) الخمش: الخدش في الوجه.

لفاطمة عليها السلام، إذا أنا متّ فلا تخمشى علىّ وجهاً ولا تنشرى[1] علىّ شعراً ولا تنادى بالويل[2] ولا تقيمى علىّ نائحةً قال ثمّ قال هذا المعروف الذى قال الله عزّوجلّ. **المعاني** ٣٩٠ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطّاب عن الحسين بن راشد بن يحيى عن علىّ بن إسماعيل عن عمرو ابن أبى المقدام قال سمعت أباالحسن أو أبا جعفر عليه السلام (نحوه وزاد فى آخره ﴿ ولا يَعصِينَكَ في مَعْرُوف ﴾).

٣٧٥٠٣(٤) **مجمع البيان** ٢٧٦ ج ٥ ـ روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بايعهنّ وكان على الصّفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقّبة متنكّرة مع النّساء خوفاً (من ـ خ) أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً فقالت هند إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال وذلك أنّه بايع الرجال يومئذٍ على الاسلام والجهاد فقط، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولا تسرقن فقالت هند إنّ أبا سفيان رجل ممسك وإنّى أصبت من ماله هنات[3] فلا أدرى أيحلّ لى أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من مالى فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرفها فقال لها وإنّك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عمّا سلف يا نبىّ الله عفا الله عنك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزنين فقالت هند أو تزنى الحرّة، فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها فى الجاهليّة فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقتلن أولادكنّ فقالت هند ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً وأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة ابن أبى سفيان قتله علىّ بن أبى طالب عليه السلام يوم بدرٍ فضحك عمر حتّى استلقى وتبسّم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولمّا قال ولا تأتين ببهتان فقالت هند والله إنّ البهتان قبيح وما تأمرنا إلاّ

---

(١) ولا ترخى ـ خ. (٢) الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب ـ اللسان ج ١١ ص ٧٣٨
(٣) الهنات جمع الهن ومعناه الشيء.

بالرشد ومكارم الأخلاق ولمّا قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيءٍ.

ج٢
٣٧٥٠٤ (٥) **فقيه** ٣ج ٤ـ(بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله عن عليّ عليه السلام) ونهى صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير[1] إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلّ ملكٍ في السّماء وكلّ شيءٍ تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع الى بيتها ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلماتٍ ممّا لابدّ لها منه ونهى أن تباشر المرأةُ المرأةَ وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدّث المرأةُ المرأةَ بما تخلو به مع زوجها (إلى أن قال ص٨) وقال عليه السلام أيّما امرأةٍ آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّوجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتّى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل[2] في سبيل الله، وكانت في أوّل من يرد النّار وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً (ثمّ قال ص٩) ألا وأيّما امرأةٍ لم ترفق بزوجها وحمّلته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزّوجلّ وهو عليها غضبان.

٣٧٥٠٥ (٦) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ ـ(بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريضٍ ولا اتّباع جنازةٍ ولا هرولة بين الصّفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولّي القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلّا عند الضّرورة ولا تجهر بالتّلبية ولا تقيم عند قبرٍ ولا تسمع

---

(١) من غير ـ خ. (٢) الجياد جمع الجواد: سريع الجرى.

الخطبة ولا تتولّى التّزويج (بنفسها ـ فقيه) ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلاّ بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. **الخصال** ٥١١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام عن أنس بن محمّد (مثله).

٣٧٥٠٦(٧) **العيون** ١٠ ج ٢ ـ حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد الآدميّ عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ عن محمّد بن عليّ الرّضا عن أبيه الرّضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه أميرالمؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام قال دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءاً شديداً فقلت فداك أبي وأمّي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا عليّ ليلة أُسريَ بي إلى السّماء رأيت نساءً من أمّتي في عذابٍ شديدٍ فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ورأيت امرأةً معلّقةً بشعرها يغلي دماغ رأسها ورأيت امرأةً معلّقة بلسانها والحميم يصبّ في حلقها.

ورأيت امرأةً معلّقةً بثدييها ورأيت امرأةً تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأةً قد شدّ رجلاها إلى يديها وقد سُلّط عليها الحيّات والعقارب، ورأيت امرأةً صمّاء عمياء خرساء في تابوت من نارٍ يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام والبرص ورأيت امرأةً معلّقةً برجليها في تنّورٍ من نارٍ، ورأيت امرأة تقطّع لحم جسدها من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأةً رأسها رأس الخنزير

وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لونٍ من العذاب.

ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع[1] من نـارٍ، فـقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب، فقال يا بنيّتي، أمّا المعلّقة بشعرها فـإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرّجال، وأمّا المعلّقة بـلسانها فـإنّها كـانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا الّتي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للنّاس، وأمّا الّتي شدّ[2] يداها إلى رجليها وسلّط عليها الحيّات والعـقارب فـإنّها كـانت قذرة الوضوء قذرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنتظف وكانت تستهين بالصّلاة.

وأمّا الصّمّاء العمياء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا الّتي كانت تقرض لحمها بـالمقاريض فـإنّها كـانت تعرض نفسها على الرجال وامّا الّتي كانت تحرق وجهها وبدنها وهـي تأكل أمعاءها فإنّها كانت قوّادة، وأمّا الّتي كان رأسـها رأس الخـنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا الّتي كانت على صورة الكلب والنّار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة[3] نوّاحة حاسدة، ثمّ قال عليه السلام ويل لامرأةٍ أغضبت زوجها، وطوبى لامرأةٍ رضي عنها زوجها.

٣٧٥٠٧ (٨) **تفسير القمّيّ** ٣ج ٢ ـ حكى أبي عن محمّد ابن أبي عمير

---

(١) المقامع جمع مقمعة وهي شيء من حديد كالمحجن يضرب به. (٢) شدّت ـ خ.

(٣) القينة: الأمة المغنّية تكون من التزيّن لأنّها كانت تزيّن ـ اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال ص٧) قال ثمّ مضيت فإذا أنا بنسوان معلّقات بثديهنّ فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللّواتي يورّثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتدّ غضب الله على امرأةٍ أدخلت على قومٍ في نسبهم من ليس منهم فاطّلع على عوراتهم وأكل خزائنهم.

٣٧٥٠٨(٩) **الدعائم** ٢١٥ج ٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهنّ إلّا بإذن أزواجهنّ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذرٍ، قال أيّما امرأةٍ وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها.

٣٧٥٠٩(١٠) **وفيه** ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلّى بماله صوت يسمع، ولعن المذكّرات من النّساء والمؤنّثين من الرّجال، ونهى النّساء عن إظهار الصّوت إلّا من ضرورةٍ، ونهاهنّ عن المبيت في غير بيوتهنّ، ونهى أن يسلّم الرجل عليهنّ.

٣٧٥١٠(١١) **وفيه** ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تمشي المرأة عريانةً بين يدي زوجها، وأن يتعرّى الرجل مع أهله.

٣٧٥١١(١٢) **الخصال** ٥٨٥ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن عليّ العسكريّ قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن زكريّا البصريّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا

اتّباع الجنائز ولا إجهار بالتّلبية ولا الهرولة بين الصّفا والمروة ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انّما يقصّرن من شعورهنّ ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الامارة ولا تستشار ولا تذبح إلّا من اضطرارٍ وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال بل عليها أن تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، وفى سائر الصّلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها، فاذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا أرادت السّجود سجدت لاطئة[١] بالأرض وإذا رفعت رأسها من السّجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها وإذا سبّحت عقدت بالأنامل لأنّهنّ مسؤولات وإذا كانت لها الى الله عزّوجلّ حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها الى السّماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها[٢].

وليس عليها غسل الجمعة في السّفر، ولا يجوز لها تركه في الحضر، ولا يجوز شهادة النساء في شيء في الحدود، ولا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق[٣] شيء ولهنّ جنبتاه ولا يجوز لهنّ نزول الغرف، ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف، وإذا ارتدّت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلّدت في السجن، ولا تُقتل كما يُقتل الرجل إذا ارتدّ ولكنّها تستخدم خدمة شديدة، وتمنع من

---

(١) أي لازقة. (٢) أي لم يحرمها. (٣) السروات جمع السراة: اعلا الطريق ومتنه ـ المنجد.

الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها ولا تطعم إلّا جشب الطعام[1] ولا تكسى إلّا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء.

واذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من فى البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر الى عورتها، ولا يجوز للمرأه الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لانّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعّل، وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة لأنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها.

ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق فى عنقها خيطاً، ولا يجوز أن تُرى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً، ولا تخضب يديها فى حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهى فى صلاتها صفقت بيديها والرجل يؤمى برأسه وهو فى صلاته ويشير بيده ويسبّح، ولا يجوز للمرأة أن تصلى بغير خمار إلّا أن تكون أمة فإنّها تصلّى بغير خمارٍ مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاةٍ واحرامٍ وحرّم ذلك على الرّجال إلّا فى الجهاد.

ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرّجال [إلّا فى الجهاد ـ خ] قال النبىّ ﷺ يا علىّ لا تتختّم بالذهب فإنّه

(١) الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام.

زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرمٍ إلّا من وراء ثوبها، ولا تبايع إلّا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلّا من ضرورةٍ أو في سفرٍ.

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتقابل المرأة الرّجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفَلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، وإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، ولمّا ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أميرالمؤمنين عليه السلام وقال «اللّهمّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيّك اللهمّ إنّها قد أوحشت فآنسها، اللّهمّ إنّها قد هجرت فصلها، اللهمّ إنّها قد ظُلِمَت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين.

٣٧٥١٢ (١٣) الاختصاص ٥٠ ـ في ضمن مسائل عبدالله بن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال (عبدالله بن سلام) فأخبرني عن آدم خلق من حوّاء أو حوّاء خلقت من آدم قال بل خلقت حوّاء من آدم ولو أنّ آدم خُلق من حوّاء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال، قال من كلّه أو من بعضه، قال بل من بعضه ولو خلقت حوّاء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال، قال فمن ظاهره أو من باطنه، قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء عمّا ينكشف الرجال

فلذلك النساء مستترات، قال من يمينه أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظّ الذكر والأُنثى واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم وشهادة امرأتين برجلٍ واحدٍ قال فمن أيّ موضعٍ خلقت من آدم، قال من ضلعه الأيسر.

٣٧٥١٣(١٤) مستدرك ٣٢٤ج ١٤ـ تحفة الاخوان للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدى عن أبى بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (فى حديث طويل) قال فلمّا نام آدم عليه السلام خلق الله من ضلع جنبه الأيسر ممّا يلي الشّراسيف[1] وهو ضلع أعوج فخلق منه حوّاء وإنّما سمّيت بذلك لأنّها خلقت من حيٍّ وذلك قوله تعالى ﴿ يا أيُّها النّاسُ اتَّقوا ربَّكُمْ الّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ﴾ وكانت حوّاء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله (الى أن قال) فلمّا خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه السلام وقد رآها فى نومه وقد تمكّن حبّها فى قلبه قال فانتبه آدم من نومه وقال يا ربّ من هذه فقال الله تعالى هى أمتى حوّاء قال يا ربّ لمن خلقتها ،قال لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر، قال يا ربّ أقبلها على هذا فزوّجنيها، قال فزوّجه إيّاها قبل دخول الجنّة.

قال أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام رآها فى المنام وهى تكلّمه وهى تقول له، أنا أمة الله وأنت عبدالله فاخطبنى من ربّك، وقال أميرالمؤمنين (علىّ ـخ) عليه السلام طيّبوا النكاح فإنّ النساء عُقَد الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم، فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ، وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إنّ آدم عليه السلام رأى حوّاء فى المنام فلمّا انتبه قال يا ربّ من هذه التى آنستنى بقربها، قال

(١) الشراسيف: اطراف اضلاع الصدر التى تشرف على البطن ـ اللسان ج ٩ ص ١٧٥.

الله تعالى هذه أمتى فأنت عبدى يا آدم ما خلقت خلقاً هو أكرم علىّ منكما إذا أنتما عبدتمانى وأطعتمانى وخلقت لكما داراً وسمّيتها جنّتى، فمن دخلها كان وليّى حقّاً، ومن لم يدخلها كان عدوّى حقّاً، فقال آدم، ولك يا ربّ عدوّ وأنت ربّ السموات، قال الله تعالى يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلّهم أوليائى لفعلت، ولكنّى أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد.

قال آدم يا ربّ فهذه أمتك حوّاء قد رقّ لها قلبى فلمن خلقتها، قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً فى جنّتى، قال فأنكحنيها يا ربّ، قال أنكحتكها بشرط أن تعلّمها مصالح دينى وتشكرنى عليها، فرضى آدم عليه السلام بذلك، فاجتمعت الملائكة فأوحى الله تعالى الى جبرائيل أن أخطب، فكان الولىّ ربّ العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقرّبون، والزّوج آدم أب النبيّن، والزوجة حوّاء، فتزوّج آدم بحوّاء على الطاعة والتّقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنّة. الخبر.

٣٧٥١٤ (١٥) مستدرك ٢٨٥ ج ١٤ ـ المولى سعيد المزيدى فى تحفة الاخوان عن **أبى بصير** عن الصادق عليه السلام (فى خبر طويل) فى خلقة آدم وحوّاء ودخولهما الجنّة وخروجهما منها (الى أن قال) قال ابن عبّاس فنوديت يا حوّاء ومن الذى صرف عنك الخيرات التى كنت فيها والزينة التى كنت عليها قالت حواء إلهى وسيّدى ذلك خطيئتى وقد خدعنى إبليس بغروره وأغوانى، وأقسم لى بحقّك وعزّتك إنّه لمن الناصحين لى وما ظننت أنّ عبداً يحلف بك كاذباً قال الآن أخرجى أبداً فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر ومعوجة الخلقة شاخصة البصر[1]، وجعلتك أسيرة أيام حياتك وأحرمتك أفضل

---

(١) شخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

الأشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحيّة، وقضيت عليك بالطّمث وهو الدّم وجهة الحبل والطلق والولادة فلا تلدين حتّى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً وأكسر قلباً وأكثر دمعةً، وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبيّاً. الخبر.

أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه ولزوم الورع والعفّة

(١) باب تحريم الزّنا على الرّجل والمرأة خصوصاً بذات محرم ولزوم اجتنابه وما يترتّب عليه من الخصال والعقوبات

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثمّ كَفَرُوا ثمّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبيلاً (١٣٧).

سورة **الاسرىٰ** (١٧) وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً (٣٢).

سورة **النّور** (٢٤) الزّانِيَةُ والزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأْفَةٌ في دِينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائفَةٌ مِنَ المؤْمِنين (٢).

سورة **الفرقان** (٢٥) وَالَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إلّا بالْحقِّ ولا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أثاماً (٦٨).

سورة **الممتحنة** (٦٠) يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ

ولا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ في مَعْروفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ (١٢) (وتأتي الآيات الدّالّة على لزوم الحدّ على الزّاني والزّانية في كتاب الحدود انشاء الله تعالى.

٣٧٥١٥ (١) **كافي** ٥٤١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى عن **عليّ بن سالم** قال قال أبو إبراهيم عليه السلام اتّق الزنا فإنّه يمحق الرّزق ويبطل الدّين.

٣٧٥١٦ (٢) **كافي** ٥٤٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ بن سويد** قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال لي يا عليّ لا بأس اذا عرف الله من نيّتك الصّدق وإيّاك والزنا فإنّه يمحق البركة ويهلك الدّين.

٣٧٥١٧ (٣) **كافي** ٥٤٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **عبدالله بن ميمون** القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بنيّ لا تزنِ فإنّ الطّائر لو زنى لتناثر ريشه. **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ **عبدالله بن ميمون** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بنيّ (وذكر مثله). **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ روى أنّ يعقوب النّبيّ عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام (وذكر مثله). **المحاسن** ١٠٦ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٥١٨ (٤) **العوالي** ٢٦٠ ج ١ ـ قال صلّى الله عليه وآله أهل الزّنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل الله في رزقهم بركة.

٣٧٥١٩ (٥) **كافي** ٥٤٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن

عيسى عن حريز بن عبدالله عن **الفضيل** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصالٍ يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرّحمن، ويخلّد في النّار، نعوذ بالله من النّار.

٣٧٥٢٠(٦) **كافي** ٥٤١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **فقيه** ٣٧٥ ج ٣ ـ **عبدالله بن ميمون** (القدّاح ـ كا) عن أبي عبدالله (عن أبيه ـ كا) عليهما السلام قال للزاني ستّ خصال ثلاث في الدّنيا وثلاث في الآخرة أمّا[1] الّتي في الدّنيا فيذهب[2] بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب والخلود في النّار. **عقاب الأعمال** ٣١١ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه عن محمد بن عليّ الكوفيّ. **المحاسن** ١٠٦ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن ابن فضّال عن **عبدالله بن ميمون** (القدّاح ـ المحاسن) عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (مثله). **الخصال** ٣٢٠ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد قال حدّثنا أبو يزيد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ عن أبيه قال حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّته له يا عليّ، في الزنا ستّ خصال (وذكر نحوه).

٣٧٥٢١(٧) **كنز الفوائد** ٢٦٥ ـ حدّثني القاضي أبو الحسن أسد بن ابراهيم السلميّ الحرّانيّ وأبو عبدالله الحسين بن محمد الصيرفيّ البغدادي قالا جميعاً أخبرنا أبوبكر محمد بن محمد المعروف المفيد

---

(١) فامّا ـ فقيه. (٢) فانّه يذهب ـ فقيه ـ المحاسن.

(الجرجاني ـ ك) لقرائتي عليه بحر جرايا[1] وقال الصيرفي سمعت منه إملاءاً سنة خمس وستّين وثلاثمائة قال حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبدالله بن عوّام البلويّ من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف **بأبي** [2] **الدنيا الأشجّ**[3] المعمّر قال سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبيّ صلى الله عليه وآله في الزنا ستّ خصالٍ ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فامّا اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأمّا اللّواتي في الآخرة فغضب الرّبّ جلّ وعزّ وسوء الحساب والدخول في النّار.

٣٧٥٢٢ (٨) **فقيه** ٢٦٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال له يا عليّ، في الزنا ستّ خصالٍ ثلاث منها في الدّنيا وثلاث منها في الآخرة فأمّا الّتي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجّل الفناء، ويقطع الرزق، وأمّا الّتي في الآخرة، فسوء الحساب، وسخط الرّحمان، وخلود في النار.

٣٧٥٢٣ (٩) **فقيه** ٣٦٩ ج ٣ ـ كتب عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الى **محمد بن سنان** فيما كتب من جواب مسائله (الى أن قال) وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. **العلل** ٤٧٩ ـ **العيون** ٩٢ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء وعلّته ج٢ عن **محمد بن سنان** عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام فيما كتب من جواب مسائله (مثله).

---

(١) هكذا. ولا يبعد ان يكون صحيحه بجرجان. (٢) بابن أبي الدّنيا ـ خ

(٣) الأشجّ من كان في جبينه أثر الشجّة ـ الشجة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه ـ والشجّة: الجرح في الوجه والرأس.

٣٧٥٢٤(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ واعلم أنّ الله جلّ وعزّ حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التى هى من أصول هذا العالم وتعطيل الماء (إثم ـ ك).

٣٧٥٢٥(١١) **الجعفريّات** ٩٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخير في بيت. **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزّنا والخير فى بيت واحد.

٣٧٥٢٦(١٢) **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع[1].

٣٧٥٢٧(١٣) **كنز الفوائد** ٢٧١ ـ بلغنا أنّ من كلام الله تعالى الذى أنزله على بنى اسرائيل إنّى أنا الله لا إله إلاّ أنا ذو بكّةٍ، مفقر الزّناة، وتارك تاركى الصّلاة عراة.

٣٧٥٢٨(١٤) **كافى** ٥٤١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب عليّ عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كثر الزنا (من بعدى ـ كا) كثر موت الفجأة. **المحاسن** ١٠٧ ـ البرقى عن **أبى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

٣٧٥٢٩(١٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ روى أنّ الزنا يسوّد الوجه، ويورث الفقر، ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول[2] مشئوم[3].

٣٧٥٣٠(١٦) **عقاب الأعمال** ٣١٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبيد بن زرارة عن **عبدالملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل

(١) أى خالية من الأهل. (٢) أى مغلوب. (٣) الشوم: خلاف اليمن.

أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً، وكانت النطفة واحدةً وخلق منهما الولد ويكون شرك شيطان. **المحاسن** ١٠٧ ـ البرقي عن البرقي[١] عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن **عبدالملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه، وأسقط قوله «الولد»).

٣٧٥٣١ (١٧) **تفسير العيّاشي** ٢٩٩ ج ٢ ـ عن **عبدالملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعاً ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شركة الشيطان.

٣٧٥٣٢ (١٨) **المحاسن** ١٠٧ ـ وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله الى موسى بن عمران (لا تزنِ، فأحجب عنك نور وجهي وتغلق أبواب السماوات دون دعائك).

٣٧٥٣٣ (١٩) **الغرر** ٧٣٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام ما زنىٰ غيور قطّ.

٣٧٥٣٤ (٢٠) **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عجّت[٢] الأرض الى ربّها عزّوجلّ كعجيجها من ثلاث، من دم حرامٍ يسفك عليها، أو اغتسال من زناً، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس. (وتقدّم مثله عن الخصال في باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢)).

٣٧٥٣٥ (٢١) **الجعفريّات** ٩٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتىٰ بالزاني يوم القيامة حتّى يكون فوق أهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذّى بها أهل جهنّم من نتنها[٣]، فيقول أهل جهنّم للخُزّان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة زانٍ، وتؤتى بامرأةٍ زانيةٍ فيقطر قطرة من فرجها فيتأذّىٰ بها أهل النار من

---

(١) الظاهر أنّ المراد به أبوه. (٢) أي رفع صوته وصاح ـ اللسان.

(٣) النتن: الرائحة الكريهة.

نتنها. **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال يؤتى بالزانى (وذكر نحوه).

٣٧٥٣٦ (٢٢) **كافى** ٥٤١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **أبى حمزة** قال كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال له يا أبا محمّد إني مبتلى بالنساء فأزنى يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفّارة لذا فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام إنّه ليس شيء أحبّ الى الله عزّوجلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام اليه فأخذ بيده فقال يا أبازنّة[1] تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنّة.

٣٧٥٣٧ (٢٣) **مستدرك** ٣٣١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام أنّه قال (فى حديث) من مازح الجوارى والغلمان فلابدّ له من الزنا ولابدّ للزانى من النار.

٣٧٥٣٨ (٢٤) **مستدرك** ٣٣١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ أنّه قال إنّ الزناة يُعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة.

٣٧٥٣٩ (٢٥) **تفسير القمىّ** ١١٦ ج ٢ ـ **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله ﴿ إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً ﴾ يقول ملازماً لا يفارق قوله ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً ﴾ وأثام وادٍ من أودية جهنّم من صفرٍ مذاب قدامها خدة[2] فى جهنّم يكون فيه من عَبَدَ غير الله ومن قتل النفس التى حرّم الله ويكون فيه الزناة.

٣٧٥٤٠ (٢٦) **تفسير القمى** ١٩ ج ٢ ـ فى رواية **أبى الجارود** عن أبى

---

(١) أبازنّة: كنية القرد واستعيرهنا للتّصغير.

(٢) حرّة ـ ك ـ الحرّة: ارض ذات احجار سود ـ مجمع. الخدّة: الحفرة ـ اللسان.

جعفر عليه السلام في قوله ﴿ وَلا تَقْرَبوا الزِّنا إنَّهُ كانَ فاحِشَةً ﴾ يقول معصيةً ومقتاً، فإنّ الله يمقته ويبغضه قوله ﴿ وَساءَ سَبيلاً ﴾ وهو أشدّ النار عذاباً والزنا من أكبر الكبائر.

٣٧٥٤١ (٢٧) **مستدرك** ٣٣١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال تُعرض على الله أعمال بني آدم كلّ جمعةٍ مرّتين فيكون شدّة غضب الله على الزاني.

٣٧٥٤٢ (٢٨) **الغرر** ١٩١ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال أبغض الخلائق الى الله تعالى الشيخ الزاني.

٣٧٥٤٣ (٢٩) **تفسير العيّاشي** ١٧٩ ج ١ ـ عن **سلمان** قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الأشمط[١] الزان، ورجل مفلس[٢] مرخ[٣] مختال[٤]، ورجل اتّخذ يمينه بضاعةً فلا يشترى إلّا بيمين ولا يباع إلّا بيمين.

٣٧٥٤٤ (٣٠) **مستدرك** ٣٣١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة (الى أن قال) والفاعل بحليلة جاره الخبر.

٣٧٥٤٥ (٣١) **العوالي** ٥٤٦ ج ٣ ـ روى عن **ابن مسعود** أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الذنب أعظم، قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثمّ أيّ، قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثمّ أيّ قال أن تزني بحليلة جارك.

٣٧٥٤٦ (٣٢) **مستدرك** ٣٣١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب

---

(١) أي الذي يخالط بياض شعر رأسه سواده.

(٢) افلس الرجل: صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم كانما صارت دراهمه فلوساً ـ افلس الرجل اذا لم يبق له مال. (٣) أي مرسل ثيابه تكبّراً. (٤) المختال: المتكبّر.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال من خان امرءاً في زوجته فليس منّا وعليه لعنة الله، و من فجر بامرأةٍ ذات بعلٍ انفجر من فروجهما وادٍ من صديد مسير خمسمائة عام.

٣٧٥٤٧(٣٣) **فقيه** ١٤ج ٤ـروى العلاء عن **محمدبن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد اليه، قال وقال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر عليه السلام، وقال كان أبي عليه السلام يقول إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما، أو قد انخلع منه أجمع، قال لا، بل فيه، فإذا قام عاد اليه روح الايمان.

٣٧٥٤٨(٣٤) **كافي** ٢٨٠ج ٢ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن فضّال **العقاب** ٣١٣ـحدّثني عليّ بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله عن ابن فضّال **المحاسن** ١٠٦ـالبرقي عن ابن فضّال عن **عبدالله بن بكير** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله ﷺ اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال (هو ـكا) قوله تعالى ﴿ وايّدهم بروح منه ﴾ ذلك الذي يفارقه[1].

٣٧٥٤٩(٣٥) **مستدرك** ٣٢٨ج ١٤ـكتاب درست ابن أبي منصور حدّثني عبيدالله عن درست عن ابن أُذينه عن **زرارة** قال قال أبو جعفر عليه السلام أتاني المقبض الوجه عمر بن قيس الماصر هو وأصحاب له فقال أصلحك الله، إنّا نقول إنّ الناس كلّهم مؤمنون، قال فقلت أما والله لو ابتُليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء، ولكنّكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله ﷺ لا يزني

---

(١) يفارقهم ـالمحاسن.

الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان، أمّا أنا فأشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا الآن حيث شئتم.

٣٧٥٥٠ (٣٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ روى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان فى تلك الحال فلا يرجع اليه حتّى يتوب.

٣٧٥٥١ (٣٧) **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا دنا الزانى من الزانية وصار عل بطنها خرج منه روح الايمان فاذا قام عنها عاد اليه إن استغفر الله عزّوجلّ.

٣٧٥٥٢ (٣٨) **العقاب** ٣١٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير **المحاسن** ١٠٧ ـ البرقى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن **صباح بن سيّابة** قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقيل له يزنى الزانى[1] وهو مؤمن قال (لا ـ العقاب) إذا كان على بطنها سلب الايمان منه، فاذا قام رُدّ عليه قال فانّه إن[2] أراد أن يعود قال ما أكثر من يهمّ[3] أن يعود ثمّ لا يعود. (**وتقدّم** نحوه عن كا، فى باب (١٦) انّ العبد اذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس ج١٦.)

٣٧٥٥٣ (٣٩) **قرب الاسناد** ٣٣ ـ حدّثنا أحمد بن اسحاق (بن سعد ـ خ) عن بكر **بن محمد** الأزدى عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ للقلب أذنين، روح الايمان يسارّه بالخير، والشيطان يسارّه بالشرّ، فأيّهما ظهر على صاحبه غلبه.

٣٧٥٥٤ (٤٠) **الغرر** ٧٤٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ماكذب عاقل

---

(١) ترى الزانى حين يزنى ـ خ العقاب. (٢) إذا ـ المحاسن. (٣) ما يهمّ ـ المحاسن.

ولا زنى مؤمن.

٣٧٥٥٥(٤١) **تفسير العيّاشي** ٣٨٣ج ١ـ عن **عمرو بن أبي المقدام** عن أبيه عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال ﴿ **الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب وما بطن الزّناء.

٣٧٥٥٦(٤٢) **فقيه** ١٣ج ٤ـ **عمرو بن أبي المقدام** عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران، عفّ تعفّ أهلك، يا موسى بن عمران، إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزنا، يا موسى بن عمران، كما تدين تُدان. **الدعائم** ٤٤٩ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى، إنهَ بني اسرائيل عن الزنا فإنّه من زنى (وذكر نحوه).

٣٧٥٥٧(٤٣) **كافي** ٥٥٤ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العبّاس الكوفي وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبدالله الدّهقان عن درست عن **عبدالحميد** عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا الى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم، ولا تزوّجوا الى آل فلانٍ فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال مكتوب في التوراة «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، أيّها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تُدان».

٣٧٥٥٨(٤٤) **كافي** ٥٥٣ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق أو رجلٍ عن شريف عن **الفضل بن أبي قرّة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام إنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير

وإن شرّاً فشرّ، لا تزنوا فتزنى نساؤكم ومن وطىء فراش امرىءٍ مسلمٍ وطىء فراشه، كما تدين تُدان. **المحاسن** ١٠٧ ـ البرقى عن علىّ بن عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرّة عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٥٥٩(٤٥) **كافى** ٥٥٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علىّ بن رباط عن **عبيد بن زرارة** قال **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ قال أبو عبدالله[1] عليه السلام برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم. **الخصال** ٥٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن الحسن بن علىّ بن رباط عن أبى بكر الحضرمى عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال برّوا (وذكر مثله).

٣٧٥٦٠(٤٦) **كافى** ٥٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمّن ذكره عن **مفضّل الجعفىّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما أقبح بالرّجل من أن يرى بالمكان المعور[2] فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا، يا مفضّل أتدرى لِمَ قيل من يزنِ يوماً يُزنَ به قلت لا جعلت فداك قال إنّها كانت بغىّ فى بنى اسرائيل وكان فى بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلمّا كان فى آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها، أما إنّك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلاً، قال فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال الّتى كان يدخل بها

---

(١) قال الصادق عليه السلام ـ فقيه.

(٢) المعور: طريق معورة أى ذات عورة يخاف منها الضلال والانقطاع ـ مجمع ـ المعور من الأمكنة: المخوف ـ المنجد.

قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذنٍ فدخل يومئذٍ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزنِ يوماً يُزنَ به فنظر اليهما فقال عفّوا تعفّ نساؤكم.

٣٧٥٦١(٤٧) **فقيه** ١٤ ج ٤ ـ **ابراهيم بن أبي البلاد** قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله عزّوجلّ في قلبها، فقالت له إنّك لا تأتيني مرّةً إلاّ وعند أهلك من يأتيهم، قال فذهب الى أهله، فوجد عند أهله رجلاً، فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبيّ الله أتى إليّ ما لم يؤتَ الى أحدٍ، قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تُدان.

٣٧٥٦٢(٤٨) **وسائل** ٣٥٦ ج ٢٠ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن صفوان بن يحيى عن أبي خالد عن **حمزة بن حمران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى النبيّ صلى الله عليه وآله أعرابيّ فقال يا رسول الله أوصني فقال احفظ مابين رجليك.

٣٧٥٦٣(٤٩) **كافي** ٥٥٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن محمد** بن خالد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور.

٣٧٥٦٤(٥٠) **كافي** ٦٩ ج ٢ ـ عليّ بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد المكاري عن **أبي حمزة الثمالي** عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما [قال] قال إنّ رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممّن كان في السفينة إلاّ امرأة الرجل، فإنّها نجت على لوحٍ من ألواح السفينة

حتى ألجأت على جزيرةٍ من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يَدَع لله حرمةً إلاّ انتهكها فلم يعلم إلاّ والمرأة قائمة على رأسه، فرفع رأسه إليها فقال إنسيّة أم جنّيّة فقالت إنسيّة، فلم يكلّمها كلمةً حتّى جلس منها مجلس الرجل من أهله فلمّا أن همّ بها اضطربت فقال لها مالك تضطربين، فقالت أفرق[1] من هذا ـ وأومأت بيدها الى السماء ـ قال فصنعت من هذا شيئاً، قالت لا وعزّته، قال فأنت تفرقين منه هذا الفَرَق ولم تصنعي من هذا شيئاً وانّما أستكرهك استكراهاً فأنا والله أولىٰ بهذا الفَرَق والخوف وأحقّ منك، قال فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع الى أهله وليست له همّة إلاّ التوبة والمراجعة، فبينا هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشابّ أُدعُ الله يظلّنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس، فقال الشابّ ما أعلم أنّ لي عند ربّي حسنةً فأتجاسر على أن أسأله شيئاً، قال فأدعو أنا وتؤمّن أنت، قال نعم، فأقبل الراهب يدعو والشابّ يؤمّن، فما كان بأسرع من أن أظلّتهما غمامة، فمشيا تحتها مليّاً من النهار، ثمّ تفرّقت الجادّة جادّتين، فأخذ الشابّ في واحدةٍ وأخذ الراهب في واحدةٍ، فاذا السحابة مع الشابّ، فقال الراهب أنت خير منّي لك أُستجيب ولم يُستجب لي، فأخبرني ما قصّتك، فأخبره بخبر المرأة، فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٣٧٥٦٥ (٥١) **فقيه** ٧ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النبيّ عن عليّ عليه السلام قال وقال صلى الله عليه وآله وسلم من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّوجلّ حرّم الله عليه النار،

(١) الفرق بالتحريك: الخوف ـ وفرق منه فرقاً جزع.

وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه فـي قـوله تـبارك وتعالى ﴿ وَلِمَنْ خافَ مقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ ﴾.

٣٧٥٦٦(٥٢) **الخصال** ٢٥ ـ حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبـي خلف عن **نجم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا نجم، كلّكم في الجنّة معنا إلاّ أنّه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته، قال قلت له جعلت فداك وإنّ ذلك لكائن، قال نعم إن لم يحفظ فرجه وبطنه.

٣٧٥٦٧(٥٣) **الدعائم** ٦٢ ج١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أوصى بعض شيعته فقال، أما والله إنّكم لَعَلىٰ دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورعٍ واجتهاد، أما والله ما يقبل الله إلاّ منكم، فاتّقوا الله، وكـفّوا ألسنتكم، وصلّوا في مساجدكم، وعودوا مرضاكم، فإذا تميّز النّـاس فتميّزوا، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا، فقيل وما إحياء أمركم يابن رسول الله، فقال تذكرونه عند أهل العلم والدين واللّبّ، ثـمّ قـال والله إنّكـم كلّكم لفي الجنّة ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنّة مع قومٍ اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره، وأبدى عورته، قيل وإنّ ذلك لكائن يابن رسول الله، قال نعم، مـن لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه.

٣٧٥٦٨(٥٤) **مستدرك** ٣٥٨ ج١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى ﴿ وَالرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ إنّ الراسخ من استقام قلبه، وصدق لسانه، وبرّت يمينه، وعفّ بطنه وفرجه.

٣٧٥٦٩(٥٥) **مستدرك** ٣٥٩ ج١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ العين لتزني، وانّ اللسـان ليـزني، وإنّ القـلب

ليزني، وإنّ اليد لتزني، وإنّ الرِّجْلَ لتزني وتصدّق ذلك كلّه وتكذّبه الفرج.

٣٧٥٧٠ (٥٦) **كافي** ٥٤٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق **ابن أبي الهلال**[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ألا أُخبركم بِكُبرِ الزنا قالوا بلىٰ قال هي امرأة تـوطئ فراش زوجها فتأتي بولدٍ من غيره فتلزمه زوجها، فتلك الّتي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم. **فقيه** ٣٧٦ ج ٣ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن **إسحاق** بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال ألا أُخبركم بأكبر الزنا (وذكر مثله). **العقاب** ٣١٢ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **إسحاق بن هلال** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ألا أُخبركم (وذكر نحوه إلّا أنّـه أسـقط قـوله (قـالوا بلىٰ)). **المحاسن** ١٠٨ ـ البرقي عن ابن أبي عمير عن إسحاق **ابن أبي هلال** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام ألا أُخبركم بكبير[2] الزنـا (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله (فتلزمه زوجها)). **تفسير العيّاشي** ١٧٨ ج ١ ـ عن **إسحاق ابن أبي هلال** قال قال عليّ عليه السلام ألا أُخبركم بأكبر الزنىٰ قالوا بلىٰ يا أميرالمؤمنين قال هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي (وذكر نحوه).

٣٧٥٧١ (٥٧) **كافي** ٥٤٣ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن النوفلي عـن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشتدّ غضب الله على امرأةٍ أدخـلت على أهل بيتها من غيرهم فأكـل خـيراتـهم[3] ونـظر إلى عـوراتـهم. **الجعفريّات** ١٠٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) اسحاق بن بلال ـ ئل. (٢) بكبر ـ خ.

(٣) حرائبهم ـ خ كا الدعائمحريبة الرجل مـاله الذي يـعيش بـه. حـرائـثهم ـ ح. الحـرائث واحدتها الحريثة: المكاسب ـ المنجد ـ خزائنهم ـ الجعفريّات.

غـضب الله[١] وغـضبى (وذكـر نـحوه). **الدعـائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عـن النبى صلى الله عليه وآله أنّه قال اشتدّ (وذكر نحو ما فى كا وزاد فيه (رجلاً) بعد قوله (اهل بيتها).

٣٧٥٧٢(٥٨) **الدعائم** ٤٤٧ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتدّ غضب الله على امرأةٍ أدخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فـرشهم، وأشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته فى رحمٍ محرّمٍ عليه.

٣٧٥٧٣(٥٩) **العقاب** ٣٣٨ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة **وابن عباس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) ومن فجر بامرأةٍ ولها بعل تفجر من فرجـهما مـن صـديد وادٍ مسيرة خمسمائة عامٍ يتأذّى به أهل النار من نتن ريحهما وكانا من أشدّ الناس عذاباً.

٣٧٥٧٤(٦٠) **مستدرك** ٣٣٤ج ١٤ ـ القطب الراوندى فى دعواته عن **سمرة بن جندب** قـال كـان رسـول الله صلى الله عليه وآله مـمّا يكـثر أن يـقول لاصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا وأنّه قال لنا ذات غداةٍ أنّـه أتـانى الليلة آتيان فقالا لى انطلق فانطلقت ـ الى أن قال ـ فانطلقنا فأتينا على مثل التنّور فاذا فيه لغط[٢] وأصوات، فاطّلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فاذا هم يأتيهم لهب من أسـفل مـنهم فـاذا أتـاهم ذلك اللّـهب ضأضأوا[٣] قلت لهما ما هؤلاء قالا انطلق ـ الى أن قال ـ قلت لهما إنّـى رأيت منذ اللّيلة عجباً فما هذا الّذى رأيت؟ ـ الى أن قالا ـ وأما الرجال

---

(١) هكذا فى المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه ـ اشتدّ غضب الله كما فى كا والدعائم
(٢) اللغط: الاصوات المبهمة المختلطة الجلبة ـ صوت وضجّة لا يـفهم مـعناه ـ اللسـان ج ٧ ص ٣٩١. (٣) ألضأضاء: صوت الناس.

والنساء العراة الذين في مثل التّنور فإنّهم الزناة والزواني.

٣٧٥٧٥ (٦١) **فقيه** ٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ألا ومن زنى بامرأةٍ مسلمةٍ أو يهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو مجوسيّةٍ حرّةٍ أو أمةٍ ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة، فاذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار، ألا وإنّ الله حرّم الحرام وحدّد الحدود فما أحد أغْيَر من الله عزّوجلّ ومن غيرته، حرّم الفواحش.

٣٧٥٧٦ (٦٢) **مستدرك** ٣٣٧ ج ١٤ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ومن زنى بامرأةٍ مسلمةٍ أو غير مسلمة حرّة أو أمةٍ فتحت عليه في قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنّم تخرج اليه حيّات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيامة.

٣٧٥٧٧ (٦٣) **فقيه** ٢٥٧ ج ٤ ـ **مكارم الأخلاق** ٤٣٥ ـ في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأُمة عشرة القتّات والساحر والديّوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم.

٣٧٥٧٨ (٦٤) **فقيه** ٢٦٤ ـ **وفيه** ـ يا عليّ أربعة من قواصم الظهر زوجة يحفظها زوجها وهي تخونه.

٣٧٥٧٩ (٦٥) **تفسير العيّاشي** ٢٨١ ج ١ ـ عن ابي بصير قال سمعته عليه السلام يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً ﴾ من زعم انّ الخمر حرام ثمّ شربها ومن زعم انّ الزّنا حرام ثم زنى ومن زعم انّ الزكاة حقّ ولم يؤدّها.

٣٧٥٨٠ (٦٦) **جامع الأحاديث** ٢٨٣ـ(كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن **أبي سعيد** الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنّة صاحب خمس: مدمن[1] خمر ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم، ولا قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزّنا.

٣٧٥٨١ (٦٧) **دعائم الاسلام** ٥٣١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال إذا فشى الزّنا ظهر موت الفجأة وإذا جار الحاكم قحط المطر.

وتقدّم في رواية أبي خديجة (٢٩) من باب (٧) استحباب التقنّع وتغطية الرأس عند قضاء الحاجة من أبواب التخلّي ج ٢ قوله عليه السلام ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل[2] الاّ طيّباً وفرجك فلا تدخله في حرام، **وفي** رواية مسعدة (٢٣) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة وفرضها ج ٤ قوله ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلوة تسمّيه كافراً وما الحجّة في ذلك فقال عليه السلام لأنّ الزاني وما أشبهه انّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة لأنّها تغلبه الخ.

وفي مرسلة الديلمي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصّبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ إذا عملت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء (إلى أن قال) وأكثروا الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أوخسفاً أو مسخاً أو ظهر العدوّ عليكم ثمّ لا تنصرون. **وفي** رواية جابر (٦) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله عليه السلام فأحبط الله عزّوجلّ عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفرالله له بذلك الرّغيف.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ج ١١ ما يدلّ على حرمة الزنا. **وفي** رواية سليمان بن داود (٣) من باب (٨) عِظَم حرمة الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله

---

(١) صاحب خمر ـ ك. (٢) فلا تدخله ـ خ

عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده أو افرغ مائه فى امرأة حراماً. **وفى** رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله تعالى وان نازعك فرجك الى بعض ما حرّمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراماً.

وفى كثير من أحاديث باب (١١) ما ورد فى بيان الكبائر ما يدلّ على أنّ الزنا من الكبائر. **وفى** رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ وعندها (أى الساعة) تكثر أولاد الزنا الخ. **وفى** رواية أبى حمزة (٢٢) وأبى القاسم (٢٣) قوله ﷺ اذا ظهر الزنا من بعدى كثرت موت الفجأة. **وفى** رواية صفوان (٢٤) قوله ﷺ اذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة. **وفى** رواية مجاهد (٢٦) قوله عليه السلام والذنوب التى تحبس الرزق الزناء. **وفى** رواية أبى خالد (٢٧) قوله عليه السلام والذنوب الّتى تعجّل الفناء قطيعة الرحم والزناء.

وفى رواية أبى يعلى (٢٨) قوله عليه السلام الزناء يعجّل الفناء. **وفى** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت معيشة المرأة من فرجها ورأيت البِدَع والزنا قد ظهر ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهنّ ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت الرجل يكرى امرأته وجاريته ورأيت النساء يبذلن انفسهنّ لاهل الكفر ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر أحد منكراً تخوّفا من الناس ورأيت الناس همّهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم أنّ الناس فى سخط الله عزّوجلّ وانّما يمهلهم لأمر يراد بهم **وفى** أحاديث باب (١٦) انّ العبد اذا اذنب فارقه روح الايمان ما يدلّ

على أنّ الزاني لا يزني وهو مؤمن وأنّه إذا كان على بطن الزانية سلب الايمان منه. **وفي** رواية أبي حمزة (٤٦) من باب (٢٥) حرمة التكبّر قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّوجلّ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم شيخ زانٍ.

وفي رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى ج ١٧ قوله اللّهمّ ان كنت تعلم انّه كانت لي ابنة عمّ أحبّ النّاس إليّ وأنّي راودتها عن نفسها فأبتْ عليّ الّا ان آتيها بمائة دينار فطلبتها حتّى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلمّا قعدت بين رجليها قالت اتّق الله ولا تفضّ الخاتم الّا بحقّه فقمت عنها وتركت لها المائة فان كنت تعلم انّي فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنّا ففرّج الله عزّوجلّ عنهم فخرجوا. **وفي** باب (٦٧) وجوب تقوى الله والورع ج١٨ **وباب** (٦٨) وجوب عفّة البطن والفرج ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية أبي ذرّ (٢٠) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانّ الغيبة أشدّ من الزنا لأنّ الرّجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه. **وفي** رواية جابر وأبي سعيد (٢٠) وأسباط بن محمّد (٢١) والراوندي نحوه.

وفي رواية أنس (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الدرهم يصيبه الرجل من الرّبا أعظم عندالله في الخطيئة من ستّ وثلاثين زنية. **وفي** رواية سليمان بن حفص (٨) من باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّوجلّ كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زناء. **وفي** رواية عبدالرحمٰن (١٣) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام فنحن أهل بيت عصمنا الله عزّوجلّ من أن نكون فتّانين

أو كذّابين أو ساحرين أو زيّافين (زنّائين ـ خ) فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منّا ولا نحن منه. **وفي** رواية أبي الجارود (٤) من باب (٣٦) حكم أكل ما ينهب وأخذ ما ينثر قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وفي أحاديث باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه (ج ٢٣) ما يدلّ على تأكّد حرمة الزناء. **وفي** رواية الحسن بن زياد (٥٠) منه قوله عليه السلام ثلاثة في حرز الله تعالى إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهمّ بزنا قطّ ورجل لم يشب ماله بربا قطّ ورجل لم يسعَ فيهما قطّ. **وفي** رواية موسى بن القاسم (٧٠) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر من أبواب الوديعة (ج ٢٣) قوله عليه السلام أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً الاّ خرب ولم يعمر (بالبركة ـ خ) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزناء. **وفي** رواية بشير (٢٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله تعالى ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً. **وفي** أحاديث باب (١) تحريم النظر إلى النّساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ **وباب** (١٢) تحريم رؤية المرأة الرجلَ الأجنبيَّ **وباب** (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من الأبواب الآتية المربوطة بالنّكاح المحرّم ما يدلّ على حرمة الزناء **وفي** رواية يونس (٤) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عليه السلام حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج. **وفي** رواية الكرخي (٢) من باب (١٨) تحريم القيادة قوله عليه السلام لعن صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزاني والقوّادة. **وفي** رواية محمّد بن فرات (١١) من باب (٧٤)

تحريم العقوق من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها شيخ زانٍ. **وفي** رواية أبي بصير (١٩) من باب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله عليه السلام مدمن الزنا والسرق والشرب كعابد وثن. **وفي** رواية غياث الدّين (١) من باب (٥٨) حرمة البنج قوله وهو (أي آكل البنج) أبعد من رحمة الله من الزاني. **وفي** أحاديث أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ **وباب** (١) تحريم السرقة من أبواب حدّ السّرقة ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية العوالي (٤٢) من باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن.

وما يدلّ على حرمة الزناء أكثر ممّا ذكر.

(٢) باب تحريم وطئ الأمة الّتي يكون بعضها ملكاً للفاعل

٣٧٥٨٢ (١) **كافي** ١٩٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن **تهذيب** ٢٩ ج ١٠ ـ يونس عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جاريةٍ فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال يجلد الحدّ ويدرأ عنه (من الحدّ ـ كا) بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها[1] أقلّ ممّا اشتريت به فانّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها. **العلل** ٥٨٠ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبدالله بن سنان نحوه.

٣٧٥٨٣ (٢) **كافي** ٢١٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس (بن عبدالله ـ يب) عن (**عبدالله ـ**

---

(١) وطئ ـ يب

كا) **بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجالٍ اشتركوا فى أمةٍ فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمةٍ ويلزمها، وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذى اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها فى ذلك اليوم الذى قوّمت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثمن وهو صاغر[1] لأنّه استفرشها، قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها[2] وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة.

٣٧٥٨٤ (٣) **الدعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه كرّه أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة[3] لغيره.

٣٧٥٨٥ (٤) **الدعائم** ٤٥٤ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى أمةٍ بين رجلين وطئها أحد الرجلين، قال يضرب خمسين جلدةً.

ويأتى فى باب (١٢) تحريم وطىء الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب ذلك.

(٣) باب تأكّد حرمة الانزال فى فرج المرأة المحرّمة

٣٧٥٨٦ (١) **كافى** ٥٤١ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **علىّ بن سالم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم تحرم عليه. **العقاب** ٣١٣ ـ حدّثنى علىّ بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن عثمان بن عيسى. **المحاسن** ١٠٦ ـ أبو عبدالله البرقى عن عثمان بن عيسى عن (علىّ بن ـ عقاب) **سالم** عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

---

(١) أى الراضى بالذلّ والضيم. (٢) تستبرأ ـ يب. (٣) شرط ـ خ.

٣٧٥٨٧(٢) **الجعفريّات** ٩٩ـباسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذنبٍ أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحمٍ لا تحلّ له. **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ما من ذنب (وذكر مثله).

٣٧٥٨٨(٣) **فقه الرضا** ٢٧٥ ـروى أنّ الدفق في الرحم إثم والعزل أهون.

٣٧٥٨٩(٤) **العوالي** ٢٥٩ ج ١ ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذنبٍ أعظم عند الله من نطفةٍ يضعها الرجل في رحمٍ لا يحلّ له.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٣) وجعفر بن احمد وسليمان بن داود من باب (٨) عِظَم حرمة الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ قوله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً **وفي** رواية الدّعائم (٥٦) من باب (١) تحريم الزّنا من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله اشتدّ غضب الله على امرأة ادخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم واشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه.

(٤) باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها وبيان أحكامه

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهي عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله فان غلبها (أي غلب الرجل المرأة) على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. **ويأتي** في باب (٣٧) انّ من اقرّ على نفسه انّه غصب جارية تردّ مع ولدها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦، **وباب** (١٣) انّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل من ابواب حدّ الزنا ج٣٠ **وباب** (١٤)

انّ المستكرهة على الزّنا يدرء عنها الحدّ ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ باب** (١٨) انّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهر ج ٢٦.

(٥) باب حكم حديث النفس بالزناء

٣٧٥٩٠ (١) **كافي** ٥٤٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم إنّ موسى كليم[١] الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إنّ موسى نبيّ الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيتٍ مزوّقٍ[٢] فأفسد التزاويقَ الدخان وإن لم يحترق البيت. (يأتي مثل صدر هذه الرواية عن الكافي ج ٧ في باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤).

٣٧٥٩١ (٢) **قرب الاسناد** ٩ ـ حدّثني هارون بن مسلم قال حدّثني **مسعدة بن صدقة** قال سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال انّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ثمّ قال ولو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزناء بالزناء وكلّ من نوى السرقة بالسرقة وكلّ من نوى القتل بالقتل ولكنّ الله عدل كريم (حكيم ـ خ ل) ليس الجور من شأنه ولكنّه

---

(١) انّ موسى نبيّ الله أمركم ـ كا ج ٧.

(٢) المزوّق: المزيّن به ثمّ كثر حتّى سمّي كلّ مزيّن بشيء مزوّقاً ـ اللسان ج ١٠ ص ١٥٠

بثيب على نيّات الخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتّى يفعلوا.

(٦) باب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب والحركة حتّى ينزل

٣٧٥٩٢ (١) **كافي** ٥٤١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **عليّ بن الريّان** عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتّى ينزل، ما[١] الّذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة، فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره.

وتقدّم في باب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبيّةَ ولمسها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية عمّار (٢) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال عليه السلام كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زناء.

(٧) باب وجوب التّوبة على الزّناة وما ورد في لعن الزّناة الّذين لم يتوبوا يوم القيامة

٣٧٥٩٣ (١) **العقاب** ٣١١ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني الحسن بن متّيل عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يحيى بن المغيرة **المحاسن** ١٠٧ ـ البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال **زيد بن عليّ** قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كان يوم القيامة أهبّ الله[٢] ريحاً منتنةً يتأذّىٰ بها أهل الجمع، حتّى إذا همّت[٣] أن تُمسك بأنفاس الناس ناداهم منادٍ هل تدرون ما هذه الريح الّتي قد آذتكم، فيقولون لا فقد

---

(١) ماء الّذي ـ خ والظاهر انّه غلط. (٢) هبّ الريح: ثارت وهاجت.

(٣) همّ بالشيء: اراده. عزم عليه وقصده.

آذتنا وبلغت منّا كلّ مَبلَغ[١]. قال فيقال هذه (الريح ـ العقاب) ريح فروج الزّناة الذين لقوا الله بالزنا ثمّ لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال فلا يبقى فى الموقف أحد إلّا قال اللّهمّ العن الزّناة.

وتقدّم فى رواية بكر (٧) من باب (١٦) انّ العبد اذا اذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا يزنى الزانى وهو مؤمن (الى أن قال) وانّما أعنى مادام على بطنها فاذا توضّأ وتاب كان فى حال غير ذلك. **وفى** باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من الآيات والاخبار ما يدلّ على ذلك باطلاقه وعمومه.

(٨) باب تحريم مقدّمات الزّناء كالجلوس بين الرجلين والإلتزام والملامسة والتّقبيل والنظر

٣٧٥٩٤ (١) **كافى** ١٨٢ ج ٧ ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا شهد الشهود على الزانى أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه[٢] الحدّ، قال وكان عليّ عليه السلام يقول اللّهمّ إن أمكنتنى من المغيرة لأرمينّه بالحجارة. (قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار فلا تنافى بين هذه الأخبار والاخبار الاوّلة لأنّ ذكر الحدّ فى هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضرب من التجوّز).

وتقدّم فى رواية أبى جميلة (١٢) من باب (١) تحريم النظر الى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ما من أحد الّا وهو يصيب حظّاً من الزنا فزنى العينين النظر

---

(١) المبلغ ـ محاسن. (٢) عليهما ـ يب ـ صا.

وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب. **وفى** رواية جامع الاخبار (١٣) ما يقرب ذلك ولاحظ ساير احاديث الباب وباب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبيّة وباب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبيّة وباب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة من أبواب النّكاح المحرّم ج٢٥ وباب (٦) تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب. **ويأتى فى** باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب ذلك.

(٩) باب تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء فى المضاجع ونوم امرأتين فى لحاف واحد

٣٧٥٩٥ (١) **كافى** ١٨١ ج ٧ ـ حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدّ الجلد أن يوجدا[1] فى لحافٍ واحدٍ، فالرجلان[2] يجلدان إذا أُخذا فى لحافٍ واحدٍ (الحدّ ـ كا) والمرأتان تجلدان إذا أُخذتا فى لحافٍ واحدٍ (الحدّ ـ كا ـ يب).

٣٧٥٩٦ (٢) **كافى** ١٨١ ج ٧ ـ علىّ عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **عبدالله بن مسكان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (حدّ ـ يب ـ كا) الجلد فى الزنا أن يوجدا فى لحافٍ واحدٍ، والرجلان يوجدان فى لحافٍ واحدٍ، والمرأتان توجدان فى لحافٍ واحدٍ.

---

(١) يؤخذا ـ يب. (٢) والرجلان ـ يب ـ صا.

٣٧٥٩٧(٣) **تهذيب** ٤١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٥ ج ٤ ـ حمّاد عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأةً[١] في لحافٍ (واحد ـ يب) فضرب كلّ واحدٍ منهما مائة سوطٍ إلّا سوطاً[٢].

٣٧٥٩٨(٤) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة.

٣٧٥٩٩(٥) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه وجدهما (في ثوب واحد ـ ك) فجلدهما مائةً ودرأ عنهما الحدّ وكانا ثيّبين.

٣٧٦٠٠(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٧ ـ إذا وجد رجلان عراة في ثوبٍ واحدٍ وهما متّهمان فعلى كلّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ وكذلك امرأتان في ثوبٍ واحدٍ ورجل وامرأة في ثوبٍ واحدٍ.

٣٧٦٠١(٧) **الدعائم** ٤٤٩ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يرجم الرجل ولا المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة رجالٍ عدولٍ مسلمين أنّهم رأوه يجامعها ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يحدّان إذا لم يكونا محصنين إلّا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا في لحافٍ واحدٍ جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ إلّا جلداً واحداً، وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ لغير علّةٍ إذا كانا يتّهمان في الريبة[٣] دون الحدّ.

٣٧٦٠٢(٨) **كافي** ١٨٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحافٍ واحدٍ مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدةٍ كلّ واحد منهما وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ

---

(١) مع امرأةٍ ـ فقيه. (٢) غير سوط ـ فقيه. (٣) بالزّنية ـ ك.

مجرّدتين جلد كلّ واحدةٍ منهما مائة جلدةٍ.

٣٧٦٠٣(٩) **استبصار** ٢١٣ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٤١ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٤ ج ٤ ـ القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن **سليمان بن هلال** قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحدٍ فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورةٍ قال لا قال يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال فإنّه فعل، قال إن كان دون الثقب[١] فالحدّ، وإن هو ثقب[٢] أقيم قائماً ثمّ ضرب ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ[٣] قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك[٤]، قلت فامرأة نامت مع امرأةٍ فى لحافٍ (واحد ـ صا) فقال ذواتا[٥] محرمٍ قلت لا قال من ضرورةٍ قلت لا قال يضربان[٦] ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت فانّها فعلت قال فشقّ ذلك عليه، فقال أُفٍّ أُفٍّ (أُفّ ـ يب ـ فقيه) ثلاثاً وقال الحدّ.

٣٧٦٠٤(١٠) **الخصال** ٦٣٢ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن **علي** عليه السلام قال لا ينام الرجل مع الرجل فى ثوبٍ واحدٍ [ولا المرأة مع المرأة فى ثوب واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

٣٧٦٠٥(١١) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام الرجلان فى لحافٍ واحدٍ إلّا أن يضطرّا فينام كلّ واحدٍ منهما فى إزاره ويكون اللّحاف بعد واحداً، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام إبنة الرجل معه فى لحافٍ ولا أُمّه.

٣٧٦٠٦(١٢) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ـ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال

---

(١) النقب ـ فقيه. (٢) نقب ـ فقيه. (٣) ما أخذه ـ يب. (٤) هو ذاك ـ يب ـ فقيه
(٥) ذات ـ فقيه. (٦) تضربان ـ يب ـ فقيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين وقال أخرجوهم من بيوتكم. **الجعفريّات** ٩٧ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر (وذكر مثله الى قوله ثوب ـ الثانية ـ).

٣٧٦٠٧ (١٣) **كافي** ٤٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان (الصبيان ـ خ) والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين. **الخصال** ٤٣٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمد بن عبيدالله الأشعرى عن **عبدالله بن ميمون** القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله. **المكارم** ٢٢٣ عن الباقر عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان والنساء وذكر مثله.

٣٧٦٠٨ (١٤) **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن ميمون** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبيّ والصبيّ، والصبيّ والصبيّة، والصبيّة والصبيّة يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. **المكارم** ٢٢٣ ـ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٦٠٩ (١٥) **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ وروى انّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين.

٣٧٦١٠ (١٦) **مكارم الاخلاق** ٢٢٣ عن ابن عمر قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله فرّقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين وروى انّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين.

٣٧٦١١ (١٧) **كافي** ٢٠٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٩ ج ١٠ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحافٍ واحدٍ إلّا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نُهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدةٍ منهما حدّاً حدّاً فان وجدتا أيضاً في لحافٍ جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. **المحاسن** ١١٤ ـ البرقي عن عليّ بن عبدالله عن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة** عن بعض الصادقين قال ليس لامرأتين (وذكر مثله).

٣٧٦١٢(١٨) **تهذيب** ٤٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **فقيه** ٣١ ج ٤ ـ عبدالرحمن ابن أبي هاشم البجليّ عن **أبي خديجة** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ صا) قال لا ينبغي لامرأتين[1] تنامان[2] في لحافٍ واحدٍ إلّا وبينهما حاجز، فان فعلتا نُهيتا عن ذلك فان وجدتا[3] بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جلدتا كلّ واحدةٍ منهما حدّاً حدّاً، فان وجدتا[4] الثالثة في لحافٍ (واحد ـ صا) حدّتا، فان وجدتا الرابعة (في لحاف ـ فقيه) قتلتا. **الثواب** ٣١٨ حدثني محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثني محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٦١٣(١٩) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلّا أن تضطرّا اليه.

وتقدّم في رواية العوالي (٤) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة ج٤ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفرّقوا

---

(١) للمرأتين ـ صا. (٢) أن تناما ـ فقيه. (٣) وجدهما ـ صا ـ وجدوهما ـ فقيه.
(٤) أُخذتا ـ صا.

بينهم فى المضاجع اذا بلغوا عشراً. **وفى** رواية الراوندى (٧) نحوه. **وفى** رواية محمّد ـ الطّيّار (١) من باب (٣٢) حكم من استأجر من امرأة بيتاً له باب الى بيت تسكنه المرأة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله عليه السلام تحوّل منه فانّ الرجل والمرأة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان. **وفى** باب (١٦) انّ الجارية اذا اتى عليها ستّ سنين لا يضعها الرجل على حِجْره من أبواب جملة من أحكام النساء والرجال الأجانب ج ٢٥ وباب (٢١) أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة ما يناسب الباب.

وفى رواية فقيه (٥) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب. **ويأتى** فى رواية الفضل (٧) من باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة قوله نهى صلى الله عليه وآله عن المكاعمة والمكامعة والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة. **وفى** أحاديث باب (٢٦) حدّ الرجلين والمرأتين اذا وجدا فى لحاف واحد من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية الحسين بن سعيد (٣٣) من باب (١) حدّ اللواط ــ من ابواب حدّ اللواط ج ٣٠ قوله وما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مأة سوط. **وفى** رواية حفص (١) من باب (٣) عقوبة الرجل اذا وجد تحت فراش رجل قوله أتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوّث فى مَخرِوة. **وفى** رواية عيسى (١) من باب (٦٠) ما ورد فى انّ الغلام يثغر لسبع سنين من أبواب أحكام الاولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر.

(١٠) باب تحريم وطئ الزوجة فى الحيض والنفاس وجواز

الاستمتاع بما دونه وتحريم وطيها اذا كانت صائمة او محرمة

٣٧٦١٤(١) **المقنع** ١٠٧ـ ولا تجامع امرأة حائضاً فانّ الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ﴿ وَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ عنى بذلك الغسل من الحيض.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض ـ ج ٢ ـ وباب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض وباب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء حتّى تطهر وباب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه ـ ج ١٠ ـ وباب (٩) حكم من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان وباب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ـ ج ١٣ ـ ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب تحريم اللّواط على الفاعل والمفعول به وما ورد في اخراج المخنّثين من البيوت والمساجد

قال الله تعالى في سورة **الاعراف** (٧): وَلُوطاً إذْ قالَ لِقَومِهِ أَتَأْتُونَ الفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ العالَمين (٨٠) إنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّساء بَلْ أَنْتُم قَومٌ مُسرِفُون (٨١).

هود (١١): فَلَمّا ذَهَبَ عَنْ إبراهِيمَ الرَّوْعُ وجاءَتْهُ البُشرىٰ يُجادِلُنا في قَومِ لُوطٍ (٧٤) يا إبراهيُم أَعْرِضْ عَن هذا إنَّهُ قد جاءَ أمرُ رَبِّكَ وإنَّهُمْ آتِيهم عذابٌ غَيرُ مَردودٍ (٧٦) وجاءَهُ قَومُهُ يُهرَعونَ إلَيهِ وَمِنْ قَبلُ كانُوا يَعمَلون السيّئاتِ قال يا قَوم هؤلاء بَناتي هُنَّ أطهَرُ لَكُم فاتَّقوا اللهَ ولا تُخْزُونِ في ضَيْفي أليسَ مِنكُم رَجُلٌ رَشيدٌ (٧٨) قالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مالَنا في بَناتِكَ مِن حَقٍ وَإنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُريد (٧٩) قال لَو أَنَّ لِي

بِكُم قُوَّةً أو آوِي إلى رُكنٍ شَديدٍ (٨٠) فَلَمّا جاءَ أمرُنا جَعَلنا عالِيها سافِلَها وَأمطَرنا عَلَيها حِجارَةً مِن سجّيلٍ مَنضُودٍ (٨٢) مُسَوّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظّالِمينَ بِبَعيدٍ (٨٣).

الشعراء (٢٦): إذْ قالَ لَهُم أخُوهُم لُوطٌ ألا تَتَّقُونَ (١٦١) أتَأتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ (١٦٥) وَتَذَرونَ ما خَلَقَ لكم رَبُّكُم مِن أزواجِكُم بَل أنْتُمْ قَومٌ عادُونَ (١٦٦) قالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ المُخْرَجينَ (١٦٧) قالَ إنّي لِعَمَلِكُم مِنَ الْقالينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّني وَأهْلي مِمّا يَعْمَلونَ (١٦٩) فَنَجّيناهُ وَأهْلَهُ أجْمَعينَ (١٧٠) إلّا عَجوزاً في الغابِرينَ (١٧١) ثمّ دَمَّرْنَا الآخَرينَ (١٧٢) وَأمطرنا عَلَيهم مَطَراً فَساءَ مَطَرُ المُنْذَرين (١٧٣).

النمل (٢٧): وَلُوطاً إذ قالَ لِقَومِهِ أتَأتُون الفاحِشَةَ وأنتُم تُبصِرُون (٥٤) أئِنَّكُمْ لَتَأتُونَ الرِجالَ شَهْوَةً مِن دونِ النِساء بَل أنتُمْ قَومٌ تَجهَلُونَ (٥٥) وَأمطَرنا عَلَيهِم مَطَراً فَساءَ مَطَرُ المُنذَرينَ (٥٨).

العنكبوت (٢٩): وَلُوطاً إذ قالَ لِقَومِهِ إنَّكُم لَتَأتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُم بِها مِن أحَدٍ مِنَ العالَمين (٢٨) أئِنَّكُم لَتَأتُونَ الرِجالَ وتَقْطَعُونَ السَّبيلَ وَتَأتُونَ في نادِيكُمُ المُنْكَرَ فَما كانَ جَوابَ قَومِهِ إلّا أنْ قالوا ائْتِنا بِعَذابِ اللهِ إن كُنْتَ من الصّادقين (٢٩) قالَ رَبِّ انْصُرني عَلَى القَومِ المُفسدينَ (٣٠) وَلَمّا جاءَتْ رُسُلُنا إبراهيمَ بالبُشرىٰ قالوا إنّا مُهلِكُوا أهلِ هذه القَريَةِ إنَّ أهلَها كانُوا ظالِمينَ (٣١) إنّا مُنزِلونَ على أهلِ هذهِ القَريَةِ رِجْزاً مِنَ السّماء بما كانُوا يَفسُقُونَ (٣٤) وَلَقَد تَرَكنا مِنها آيَةً بَيِّنَةً لِقومٍ يَعقِلون (٣٥).

الشّورى (٤٢): لله مُلكُ السّمواتِ والأرضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَن يَشاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذّكُورَ (٤٩) أو يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً

ويجعَلُ مَن يَشاءُ عَقيماً إنّه عَليمٌ قَديرٌ (٥٠)

٣٧٦١٥(١) **كافى** ٥٤٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ فقال إنّ ابليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب[1] منهم فأمرهم أن يقعوا به فلو طلب اليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض. **العلل** ٥٤٧ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** (مثله).

٣٧٦١٦(٢) **كافى** ٥٤٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال أخبرني زكريّا بن محمد عن أبيه عن **عمرو** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قومٍ خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشّديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنّهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرّب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذي تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّةٍ فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلمّا كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان أبي ينوّمني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتّى علّمه أنّه يفعل بنفسه فأوّلاً علّمه ابليس

---

(١) شبّان ـ العلل.

والثانية علّمه هو ثمّ انسلّ[1] ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتّى تنكّب[2] مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النساء فصيّر نفسه امرأةً فقال إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعضٍ قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زيّ غلمانٍ عليهم أقبية[3] فمرّوا بلوطٍ وهو يحرث فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطّ قالوا إنّا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بَنيّ إنّهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبزٍ وجيئي لهم بماءٍ في القرعة[4] وجيئي لهم عباءً يتغطّون بها من البرد فلمّا أنْ ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي، قوموا حتّى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بَنيّ امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها، وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأةٍ صبيّاً فطرحه في البئر

---

(١) انسلّ: انطلق في استخفاء ـ انسلّ من بينهم أي خرج ـ اللسان.

(٢) تنكّب عن الطريق: عدل عنه. (٣) أقبية جمع قباء ثوب يلبس فوق الثياب.

(٤) القرعة: الجراب الواسع يلقى فيه الطعام.

فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط، فلمّا أن نظروا الى الغلمان فى منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت فى عملنا فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى، قالوا هم ثلاثة خُذْ واحداً وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لو أنّ لى أهل بيت يمنعونى منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل ﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيكَ ﴾ فأخذ كفّاً من بطحاء[1] فضرب بها وجوههم وقال شاهت[2] الوجوه فعمى أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط يا رسل ربّى فما أمركم ربّى فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسَّحَر قال فلى إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإنّى أخاف أن يبدو لربّى فيهم فقالوا يا لوط: ﴿ إِنَّ مَوعِدَهُمُ الصُّبحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودَعْ امرأتك فقال أبوجعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو(كان) يدرى من معه فى الحجرة لعلم أنّه منصور حيث يقول ﴿لَوْ أَنَّ لى بِكُم قوّةً أو آوى إِلىٰ رُكنٍ شَديدٍ ﴾ أىّ ركن أشدّ من جبرئيل معه فى الحجرة فقال الله عزّوجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله ﴿ وما هىَ منَ الظّالمين بِبَعيد ﴾ من ظالمى أمّتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحّ فى وطئ الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال الى نفسه. **عقاب الأعمال** ٣١٤ ـ حدّثنى محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى الحسن بن متّيل عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد. **المحاسن** ١١٠ ـ البرقى عن محمد بن سعيد قال أخبرنى زكريّا بن محمّد عن أبيه عن **عمرو** عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه باختلافٍ يسير).

٣٧٦١٧ (٣) **تفسير القمىّ** ٣٣٣ ج ١ ـ فى خبرٍ طويل قال وكان

---

(١) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى ـ الحصى الصغار ـ اللسان.

(٢) شاهت الوجوه: قبحت.

ابراهيم عليه السلام كلّ من يمرّ به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها فكان كلّ من يمرّ بتلك البلاد يتناول من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم إبليس فى صورة شيخٍ فقال لهم أدلّكم على ما إن فعلتموه لم يمرّ بكم أحد فقالوا ما هو قال من مرّ بكم فانكحوه فى دبره فاسلبوه ثيابه ثمّ تصوّر لهم ابليس فى صورة أمردٍ حسن الوجه جميل الثياب فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم فاستطابوه فكانوا يفعلونه بالرجال فاستغنى الرجال بالرجال والنساء وبالنساء فشكا الناس ذلك الى إبراهيم عليه السلام فبعث اليهم لوطاً يحذّرهم وينذرهم فلمّا نظروا الى لوط عليه السلام قالوا من أنت قال أنا إبن خال ابراهيم الذى ألقاه الملك فى النّار فلم يحترق وجعلها الله عليه برداً وسلاماً وهو بالقرب منكم فاتّقوا الله ولا تفعلوا هذا فانّ الله يهلككم. الخبر.

٣٧٦١٨(٤) **كافى** ٥٤٣ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله أهلك أُمّةً بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.

٣٧٦١٩(٥) **كافى** ٥٤٤ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **أبى بكر الحضرمى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً، ثمّ قال إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك، وإنّ الرجل ليؤتى فى حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ من حساب الخلائق، ثمّ يؤمر به الى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقةً طبقةً حتّى يردّ الى أسفلها ولا يخرج منها.

٣٧٦٢٠ (٦) كافي ٥٤٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوطٍ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئةً حسنةً فقال لا يخدم هؤلاء إلاّ أنا بنفسي وكان صاحب ضيافةٍ فشوى لهم عجلاً سميناً حتّى أنضجه ثمّ قرّبه اليهم، فلمّا وضعه بين أيديهم ﴿ رآى أيْديَهُم لا تَصِلُ إليهِ نَكرَهُم وَأوجَس مِنْهُم خيفَةً ﴾[1] فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة[2] عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم ومرّت سارة امرأته فبشّرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عزّوجلّ فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبراهيم، لماذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل لا، قال فإن كان فيها خمسون قال لا، قال فان كان فيها ثلاثون قال لا، قال فإن كان فيها عشرون قال لا، قال فإن كان فيها عشرة قال لا، قال فإن كان فيها خمسة قال لا، قال فإن كان فيها واحد قال لا، قال فانّ (فيها لُوطاً قالُوا نَحنُ أعلمُ بِمَن فيها لنُنَجِّيَنَّهُ وأَهْلَهُ إلاّ امْرأتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرينَ)[3] قال الحسن بن عليّ قال لا أعلم هذا القول إلاّ وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّوجلّ ﴿ يُجادِلُنا في قَوْمِ لُوطٍ ﴾ فأتوا لوطاً وهو في زراعةٍ قرب القرية فسلّموا عليه وهم معتمّون فلمّا رأى هيئةً حسنةً عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أيّ شيءٍ صنعت آتي بهم قومي

---

(١) فاوجس منهم خيفة قال ابو اسحاق معناه فأضمر منهم خوفاً ـ اللسان ج ٦ ص ٢٥٣.
(٢) أي كشفها. (٣) الغابر : الباقي.

وأنا اعرفهم فالتفت اليهم فقال إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجّل عليهم حتّى يشهد عليهم ثلاث مرّاتٍ فقال جبرئيل هذه واحدة ثمّ مشى ساعةً ثمّ التفت اليهم فقال إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتّى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأت هيئةً حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخّنت فلمّا رأوا الدخان أقبلوا الى الباب يهرعون[1] حتّى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قطّ أحسن هيئةً منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلمّا رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم ﴿ إتّقوا اللهَ ولا تُخْزُونِ في ضَيفي ألَيسَ مِنكُم رَجُلٌ رَشيدٌ ﴾ وقال (هؤلاء بَناتي هُنّ أطْهَرُ لَكُم) فدعاهم الى الحلال فقالوا ﴿ مالَنا في بَناتِك مِن حَقٍّ وانّك لَتَعْلَمُ ما نُريدُ ﴾ فقال لهم ﴿ لَو أنّ لي بِكُم قُوّةً أو آوِي إلى رُكنٍ شَديدٍ ﴾ فقال جبرئيل لو يعلم أيّ قوّةٍ له قال فكاثروه حتّى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دَعْهم يدخلوا فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّوجلّ ﴿ فَطَمَسْنا[2] (على) أعينهم ﴾ ثمّ ناداه جبرئيل فقال له ﴿ إنّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطعٍ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ وقال له جبرئيل إنّا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجّل فقال ﴿ إنّ مَوعِدَهُم الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَريبٍ ﴾ فأمره فيحمل هو ومن معه إلّا امرأته، ثمّ اقتلعها ـ يعني المدينة ـ جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهل سماء

---

(١) الهرع: شدّة السوق وسرعة العَدو ـ اللسان ج ٨ ص ٣٦٩.

(٢) الآية هكذا ـ فطمسنا أعينهم ـ سورة القمر الآية ٣٧ ـ ولعلّ كلمة (على) من سهو النسّاخ.

الدنيا نباح الكلاب وصراخ الدُّيوك ثمّ قلّبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارةً من سجّيل[1].

٣٧٦٢١(٧) **مستدرك** ٣٤٤ج ١٤ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه [عن سعد بن عبدالله] عن أحمد بن محمد عن الحسن عن عليّ بن فضّال عن **داود بن يزيد** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا جاءت الملائكة في هلاك قوم لوطٍ مضوا حتّى أتوا لوطاً وهو في زراعةٍ له قرب المدينة، فسلّموا عليه، فلمّا رآهم رأى هيئةً حسنةً وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم المنزل قالوا نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم على عَرضه عليهم المنزل، فالتفت اليهم فقال إنّكم تأتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذّبهم حتّى يشهد عليهم ثلاث شهاداتٍ، فقال جبرئيل هذه واحدة ثمّ مشى ساعةً فقال إنّكم تأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال إنكم تأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثلاث ـ الخبر.

٣٧٦٢٢(٨) **العقاب** ٣١٤ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال **المحاسن** ١١٠ ـ البرقي عن محمد بن عليّ عن ابن فضّال عن سعيد بن غزوان عن **اسماعيل بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عمل قوم لوطٍ ما عملوا بكت الأرض الى ربّها حتّى بلغت دموعها (الى ـ عقاب) السماء وبكت السماء حتّى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله تعالى الى السماء أن احصبيهم[2] وأوحى (الله ـ المحاسن) الى الأرض أن اخسفي بهم.

٣٧٦٢٣(٩) **الدعائم** ٤٥٥ج ٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لمّا عمل

(١) أي الحجارة الصلب الشديدة. (٢) أي ارميهم بالحصاء.

قوم لوط ما عملوا شكت السماء والأرض الى الله عزّوجلّ فأوحى الله الى السماء أن احصبيهم والى الأرض أن اخسفي بهم. **الجعفريّات** ١٣٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٧٦٢٤ (١٠) **الدعائم** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال القرون أربعة وأنا في أفضلها قرناً ثمّ الثاني ثمّ الثالث، فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بني آدم، ثمّ يبعث ريحاً سوداء لا تُبقي أحداً هو وليّ لله[1] تبارك وتعالى إلّا قبضته ثمّ كان الخسف والمَسخ.

٣٧٦٢٥ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٧ ـ واتّق الزّنا واللّواط وهو أشدّ من الزنا، والزنا أشدّ منه وهما يورثان صاحبهما إثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة.

٣٧٦٢٦ (١٢) **وفيه** ٢٧٨ ـ ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربةً بالسيف ولا تحلّ له أخته في التّزويج أبداً ولا ابنته ويصلب يوم القيامة على شفير[2] جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمّ يلقيه في النّار فيعذّبه بطبقةٍ طبقة[3] حتّى يؤدّيه الى أسفلها فلا يخرج منها أبداً. واعلم أنّ حرمة الدّبر أعظم من الفرج لأنّ الله أهلك أمّة بحرمة الدّبر ولم يهلك احداً بحرمة الفرج.

٣٧٦٢٧ (١٣) **وفيه** ٢٧٦ ـ وأمّا أصل اللواط من قوم لوطٍ وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ داء أدوى من البخل وذكر هذا الحديث وحرّم (أي اللّواط) لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء.

---

(١) وليّ الله ـ خ. (٢) شفير كلّ شيءٍ ناحيته. (٣) طبق من طبقة منها ـ ك.

٣٧٦٢٨(١٤) **وفيه** وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرّتين لرجم اللوطيّ وعليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ محصناً أو غير محصن.

٣٧٦٢٩(١٥) **العقاب** ٢٣٢ـبالاسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبي هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) ومن نكح إمرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّىٰ به الناس حتّى يدخل جهنّم ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وأحبط الله عمله ويَدَعه في تابوت مشدوداً بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفايح حتّى يتشبّك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعمأة أُمّة لماتوا جميعاً وهو من أشدّ الناس عذاباً. **جامع الأخبار** ٤٠٩ ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح امرأةً (وذكر نحوه الى قوله يدخل جهنّم).

٣٧٦٣٠(١٦) **مستدرك** ٣٤٧ج ١٤ـالقطب الراوندي في لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا قضى الذّكر من الذّكر شهوته صُلب يوم القيامة في مصلبٍ رفيع يعرفه أهل النار بذلك العمل.

٣٧٦٣١(١٧) **مستدرك** ٣٤٧ج ١٤ـالقطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي عمل قوم لوطٍ، فلترتقب[1] أُمّتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

٣٧٦٣٢(١٨) **المناقب** ٣٦٤ج ٢ ـ**أبوالقاسم** الكوفي والقاضي النّعمان في كتابيهما قالا رفع الى عمر أنّ عبداً قتل مولاه فأمر بقتله فدعاه عليّ عليه السلام فقال له أقتلت مولاك قال نعم قال فلِمَ قتلته قال غلبني

(١) أي فلتنتظر.

على نفسي وأتاني في ذاتي فقال عليه السلام لأولياء المقتول أدفنتم وليّكم قالوا نعم، قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة، قال لعمر إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثة أيّام، ثمّ قال[1] لاولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيامٍ فاحضرونا، فلمّا مضت ثلاثة أيّامٍ حضروا فأخذ عليّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثمّ وقف على قبر الرجل المقتول فقال عليّ عليه السلام لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتّى انتهوا الى اللّحْد فقال أخرجوا ميّتكم فنظروا الى أكفانه في اللّحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك فقال عليّ عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذّبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من أُمّتي عمل قوم لوطٍ ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل الى أن يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاثٍ حتّى تقذفه الأرض الى جملة قوم لوطٍ المهلكين فيحشر معهم.

٣٧٦٣٣ (١٩) **مستدرك** ٣٤٤ ج ١٤ ـ الشيخ أبوالفتوح **الرازي في** تفسيره عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّهم أتوه بغلامٍ وقالوا إنّه قتل مولاه، وشهد الشهود فقال أميرالمؤمنين ما تقول يا غلام قال يا أميرالمؤمنين أنا قتلته، قال ولِمَ، قال لأنّه كان يكرهني على الفساد ـ يعني اللّواط ـ فدافعته فأدّى الى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع وغلب عليّ وعمل بي الفساد فقتلته حسداً، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لابدّ لك من الشهود فقال من أين لي الشهود رجل في داره في الليلة المظلمة وأنا في ملكه ويده فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا جرحته هل سمعت منه توبةً قال لا، قال عليه السلام الله أكبر الساعة يتبيّن أنّك صدقت أو كذبت، إذهبوا فانبشوا قبره، فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصّوا منه، فان لم

---

(١) ثمّ قل ـ ك.

يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه، فقال قوم العجب من أمر عليّ عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم فى الأحياء واليوم يحكم فى الأموات، فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام وأخبروه، فقال أطلقوا عن الغلام فإنّه صادق، فقالوا يا أميرالمؤمنين من أين قلت هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوطٍ وخرج من الدنيا بغير توبةٍ ذهب الله به الى قوم لوطٍ حتّى يكون فيهم ويحشر معهم.

٣٧٦٣٤(٢٠) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوطٍ، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف.

٣٧٦٣٥(٢١) **كافى** ٥٤٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن **ميمون البان** قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقرء عنده آيات من هود فلمّا بلغ ﴿ وَأَمْطَرْنٰا عَلَيْهٰا حِجٰارَةً مِن سِجّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمٰا هِيَ مِنَ الظّٰالِمينَ بِبَعيدٍ ﴾ (قال ـ كا) فقال من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيّته ولا يراه أحد. **تفسير العيّاشى** ١٥٨ ج ٢ عن **ميمون اللبّان** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٦٣٦(٢٢) **تفسير القميّ** ٣٣٦ ج ١ ـ حدّثنى أبي عن سليمان الديلمى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام فى قوله ﴿ وَأَمْطَرْنٰا عَلَيْهٰا حِجٰارَةً من سجّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً ﴾ قال ما من عبدٍ يخرج من الدنيا يستحلّ عمل قوم لوط إلّا رماه الله كبده[١] من تلك الحجارة تكون منيّته فيها ولكنّ الخلق لا يرونه.

٣٧٦٣٧(٢٣) **جامع الأخبار** ٤٠٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحّ[٢]

---

(١) بحجر ـ ك. (٢) لجّ ـ ك ـ ولج ـ خ ك.

فى وطئ الرجال لم يمت حتّىٰ يدعو الرجال الى نفسه.

٣٧٦٣٨ (٢٤) **كافى** ٥٤٦ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل اميرالمؤمنين صلوات الله عليه عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابّين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله (حجرين ـ قرب الاسناد) فقالت قريش لولا انّ الله رضى ان يعبد هذان معه ما حوّلهما عن حالهما. **قرب الاسناد** ٥٠ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً صلوات الله عليه سئل عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما (وذكر نحوه).

٣٧٦٣٩ (٢٥) **العيون** ٩٧ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء ج٢ عن **محمّد بن سنان** أنّ عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فى جواب مسائله (الى أن قال) وعلّة تحريم الذكران للذكران والاناث للإناث لما ركّب فى الاناث وما طبع عليه الذكران ولما فى إتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. **العلل** ٥٤٧ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن **محمد بن سنان** أنّ أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث (وذكر مثله).

٣٧٦٤٠ (٢٦) **الاحتجاج** ٩٣ ج ٢ ـ ومن سؤال الزنديق الذى سئل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة ـــــ (الى أن قال) قال فَلِمَ حرّم اللواط قال من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن

النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.

٣٧٦٤١(٢٧) **تحف العقول** ٤٧٧ـقال **موسى بن محمّد** بن الرضا لقيت يحيى بن أكثم في دارالعامّة فسألني عن مسائل فجئت الى أخي عليّ بن محمد عليه السلام (الى أن قال) وعن قوله ﴿ **أوْ يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً** ﴾ يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلواذلك.... قال عليه السلام اكتب اليه قلت وما أكتب قال عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرّحيم (الى أن قال) وأمّا قوله ﴿ **أوْ يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً** ﴾ أي يولد له ذكور ويولد له إناث يقال لكلّ اثنين مقرنين[1] زوجان كلّ واحدٍ منهما زوج ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَومَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فيهِ مُهاناً** ﴾ إن لم يتب.

٣٧٦٤٢(٢٨) **تفسير القمّيّ** ٢٧٨ج ٢ـحدّثني أبي عن المحموديّ ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن محمّد بن اسماعيل الرازيّ عن محمّد بن سعيد أنّ **يحيى بن أكثم** سأل موسى بن محمّد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله ﴿ **أوْ يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً** ﴾ فهل يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أباالحسن العسكريّ عليه السلام وكان من جواب أبي الحسن أمّا قوله ﴿ **أوْ يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً** ﴾ فانّ الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين وإناث المطيعات من الإنس من ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك تطلّباً للرخصة لارتكاب المآثم. قال ﴿ **فَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَومَ القِيامَةِ ويَخْلُد فيهِ مُهاناً** ﴾

---

(١) أي مصاحبين.

إن لم يتب. **الاختصاص** ٩٤ ـ في حديث طويل يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد البغدادىّ عن **موسى بن محمّد** بن علىّ بن موسى سأله ببغداد في دارالفطن قال قال موسى كتب الىّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة (الى أن قال) وأمّا قوله ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ فانّ الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل وذكر مثله.

٣٧٦٤٣ (٢٩) **كافي** ٥٤٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمدابن أبي حمزة عن **يعقوب بن شعيب** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام ﴿ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ قال عرض عليهم التّزويج.

٣٧٦٤٤ (٣٠) **العلل** ٥٤٧ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن علىّ** عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته وهبط إبليس ولا زوجة له وهبطت الحيّة ولا زوج لها فكان أوّل من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذرّيّته من نفسه وكذلك الحيّة وكانت ذرّيّة آدم من زوجته فأخبرهما أنّهما عدوّان لهما.

٣٧٦٤٥ (٣١) **العلل** ٦٠٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدّثني أبو جعفر أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن علىّ** عن آبائه عن علىّ عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اُخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول

الله ثمّ قال عليّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ـ وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فانّهم أقذر شيء.

٣٧٦٤٦ (٣٢) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ باسناده عن **عليّ بن ابي طالب** عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين، قال أخرجوهم من بيوتكم.

٣٧٦٤٧ (٣٣) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١٤ ـ كتاب أبي سعيد العصفري عباد عن العرزمي[1] عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن **جوير بن نعير الحضرمي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمّنت[2] الملائكة على رجل تأنّث وامرأةٍ تذكّرت.

٣٧٦٤٨ (٣٤) **الدعائم** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن المخنّثين من الرّجال وقال أخرجوهم من بيوتكم ولعن المذكّرات من النساء والمؤنّثين من الرجال.

٣٧٦٤٩ (٣٥) **الدعائم** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال من أمكن من نفسه طائعاً ألقيت عليه شهوة النساء. **الجعفريّات** ١٢٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٣٧٦٥٠ (٣٦) **كافي** ٥٤٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمكن من نفسه طائعاً يُلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.

٣٧٦٥١ (٣٧) **العقاب** ٣١٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث بن ابراهيم** عن

---

(١) العزرمي ـ خ. (٢) ولعنت ـ خ.

أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلاّ ألقى الله عليه شهوة النساء.

٣٧٦٥٢(٣٨) **مستدرك** ٣٥٠ ج ١٤ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللباب عن علىّ عليه السلام أنّه قال من أمكن من نفسه طائعاً فى دبره ثلاثاً ألقى الله عليه شهوة النساء.

٣٧٦٥٣(٣٩) **الجعفريات** ١٢٦ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه[1]. **الدعائم** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن (وذكر مثله).

٣٧٦٥٤(٤٠) **العلل** ٦٠٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدّثنى أبو جعفر أحمد ابن أبى عبدالله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن على** عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فى المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ[2] رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأرض يسترجع ثمّ قال مثل هؤلاء فى اُمّتى أنّه لم يكن مثل هؤلاء فى اُمّة إلاّ عذّبت قبل الساعة.

٣٧٦٥٥(٤١) **كافى** ٥٥٠ ج ٥ ـ أحمد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن **ابن القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى أبى فقال (له ـ العقاب) يابن رسول الله إنّى ابتليت ببلاءٍ فادعُ الله لى. فقيل له إنّه يؤتى فى دبره، فقال ما أبلى الله عزّوجلّ بهذا البلاء أحداً له[3] فيه حاجةً ثمّ قال أبى قال الله عزّوجلّ «وعزّتى وجلالى لا يقعد على استبرقها (وحريرها ـ كا) من يؤتى فى دبره». **العقاب** ٣١٦ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن

---

(١) أى ولا تبقوه حيّاً. (٢) أى نظر فى الارض. (٣) وله ـ خ

عبدالله عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (مثله). **المحاسن** ١١٢ ـ البرقي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (نحو ما في كا).

٣٧٦٥٦ (٤٢) **مستدرك** ٣٤٩ ج ١٤ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب المانعات عن **عامر بن جذاعة** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حرّم (الله ـ خ) على كلّ دبرٍ مُستنكح الجلوس على استبرق الجنّة.

٣٧٦٥٧ (٤٣) **كافي** ٥٥٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن سعيد عن زكريّا بن محمد عن أبيه عن **عمرو** عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا، قال فيفعله على باب داره قلت لا، قال فأين يفعله قلت إذا خلا قال فانّ الله لم يبتله هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة.

٣٧٦٥٨ (٤٤) **كافي** ٥٤٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عطيّة أخي أبي العرام قال ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسةً، وحياء[١] أدبارهم كحياء المرأة، قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد[٢]، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنةً لم يتركه وهم بقيّة سدوم، أما إنّي لست أعنى بهم بقيّتهم، أنّه

(١) اى الفرج. (٢) كان عقيماً من المولود ـ العلل.

ولدهم ولكنّهم من طينتهم قال قلت سدوم التى قلبت قال هى أربع مدائن، سدوم وصريم ولدماء[1] وعميراء[2]، قال فأتاهنّ جبرئيل عليه السلام وهنّ مقلوعات الى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلىٰ منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثمّ قلّبها.

العلل ٥٥٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعدآبادى عن علىّ بن معبد عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عطيّة أخى أبى المغراء قال ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام المنكوح (وذكر نحوه).

٣٧٦٥٩ (٤٥) **كافى** ٥٤٩ ج ٥ ـ محمد عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عبدالرحمن **العزرمىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ لله عباداً لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنّها منكوسة ولهم فى أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

٣٧٦٦٠ (٤٦) **العقاب** ٣١٧ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث بن ابراهيم** عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ لله عزّوجلّ عباداً لا يعبأ بهم[3] شيئاً لهم أرحام كأرحام النساء فقيل يا أميرالمؤمنين أفلا يحبلون قال إنّها منكوسة. **المحاسن** ١١٣ ـ فى رواية غياث بن

---

(١) الدما ـ ئل ـ الدنا ـ خ علل.

(٢) سدوم وصديم ولدنا وعميراً ـ العلل. سدوم: قرية قوم لوط. قال الطبرسى رحمه الله قيل كانت أربع مدائن وهى المؤتفكات سدوم وعامورا وداذوما وصبوايم واعظمها سدوم وكان لوط يسكنها. وقال المسعودى ارسل الله لوطاً الى المدائن الخمسة وهى سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وصابوراء وقال ابن اثير فى الكامل كانت خمسة سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة ـ (آت). (٣) أى لا يعتنى بهم.

ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علىّ صلوات الله عليهم أنّ لله عزّوجلّ (وذكر مثله).

٣٧٦٦١(٤٧) **كافى** ٥٥١ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبدالله بن جبلة عن **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنّه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحةً قلت جعلت فداك فانّهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذّة.

وتقدّم فى رواية ابن اسباط (١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكوة ج ٩ قوله عليه السلام ولم يكن فى شيعتنا من يؤتىٰ فى دبره. **وفى** رواية ابن اسباط (٢) و(٣) و(٤) نحوه. **وفى** رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد فى بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج١٦) قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهى الشرك بالله واللواط. **وفى** رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام وهى (أى الكبائر) قتل النفس (الى أن قال) واللواط. **وفى** رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان وعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية. **وفى** رواية جامع الأخبار (١٧) قوله صلى الله عليه وآله يأتى زمان على أمّتى أمرائهم يكونون على الجور وغلمانهم فى التزويج. **وفى** رواية جابر (١٩) قوله عليه السلام وكثر اللواط وجارت السلاطين. **وفى** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال وقوله عليه السلام ورأيت الرجل يعيّر على إتيان النساء ورأيت الرجال يتسمّنون للرجال ورأيت الرجل معيشته

من دبره الخ. **وفي** رواية محمد بن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال عليه السلام اذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. **وفي** رواية معاوية بن عضلة (٣٧) قوله عليه السلام إيّاكم وخصالاً تظهر في أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله فان ظهرت فالهَرَب الهَرَب لَيقوم احدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزمان قال معاوية بن عضلة قلت له يرحمك الله أخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا قال نعم اذا استغنى رجالكم برجالكم الخ. **وفي** رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة في السفر من أبوابه (ج ٢١) قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخنّثي الرجال المتشبّهين بالنساء. **وفي** رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جزّ الشيب من أبواب شعر الرأس[ج ٢١] قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المنكوح في دبره. **وفي** أحاديث باب (٢٥) عدم جواز تشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء من أبواب أحكام الملابس[ج ٢١] ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٥) تحريم المساحقة ما يدلّ على ذلك. **وفي** احاديث أبواب حدّ اللّواط[ج ٣٠] ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أنّ أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله من ابواب القصاص[ج ٣١] قوله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النساء بالرّجال.

(١٢) باب ما ورد في أنّ اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر

٣٧٦٦٢ (١) **كافي** ٥٤٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام اللّواط مادون

الدبر والدبر هو الكفر.

٣٧٦٦٣(٢) **المحاسن** ١١٢ ـ **العقاب** ٣١٦ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام اللّواط ما دون الدبر فهو لوطيّ[١] والدبر فهو[٢] الكفر (بالله ـ المحاسن).

٣٧٦٦٤(٣) **تهذيب** ٥٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢١ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن **حذيفة بن منصور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين، قال (و ـ يب) سألته عن الّذى يوقب[٣] فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله.

٣٧٦٦٥(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٧ ـ وروى أنّ اللواطة هى التفخّذ وأنّ على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وإنّما العمل على الأولى فى اللواط.

٣٧٦٦٦(٥) **المقنع** ١٤٤ ـ **الهداية** ٧٦ ـ و(اعلم أنّ ـ المقنع) اللّواط هو ما بين الفخذين فأمّا الدبر فهو الكفر بالله العظيم. **الجعفريّات** ١٣٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه.)

ويأتى فى أحاديث أبواب حدّ اللواط ج٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(١٣) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوة وبيان عقوبته والحذر من أولاد الاغنياء

٣٧٦٦٧(١) **كافى** ٥٤٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل غلاماً من شهوةٍ ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار.

٣٧٦٦٨(٢) **مستدرك** ٣٥١ ج ١٤ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب

(١) لواط ـ عقاب. (٢) هو الكفر ـ عقاب. (٣) أى يدخل.

عن رسول الله ﷺ انّه قال من قبّل غلاماً بشهوة فكأنّما ناكح أمّه سبعين مرّة ومن ناكح أمّه فكأنّما اقتضّ عذراء بغير مهرٍ، ومن اقتضّ عذراء بغير مهرٍ فكأنّما قتل سبعين نبيّاً.

٣٧٦٦٩(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ واذا قبّل الرجل غلاماً بشهوةٍ لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً. وفي خبرٍ آخر من قبّل غلاماً بشهوةٍ ألجمه الله بلجامٍ من نار.

٣٧٦٧٠(٤) **كافي** ٥٤٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد (منهم ـ الجعفريّات) فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ. **الجعفريّات** ٩١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه[1] عليهما السلام قال وإيّاكم (وذكر مثله).

٣٧٦٧١(٥) **العوالي** ٢٦٠ ج ١ ـ قال رسول الله ﷺ من قبّل غلاماً بشهوةٍ عذّبه الله ألف عام في النّار.

٣٧٦٧٢(٦) **المعاني** ٣٠٠ ـ حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن هشام بن أحمد اليربوعيّ عن **عبدالله بن الفضل** عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال نهى رسول الله ﷺ عن المكاعمة والمكامعة، فالمكاعمة أن يلثم الرجلُ الرجلَ والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.

---

(١) عن عليّ عليه السلام ـ ك.

ويأتي في رواية اسحاق (١) من باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً بشهوة من أبواب حدّ اللّواط ج٣٠ قوله مُحرمٌ قبّل غلاماً بشهوة قال عليه السلام يضرب مائة سوط.

(١٤) باب ما يعالج به الأُبنة

٣٧٦٧٣ (١) **كافي** ٥٥٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أُخيه الحسين عن أبيه **عمر بن يزيد** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك إنّي أُحبّ الصبيان فقال له أبو عبدالله عليه السلام فتصنع ماذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام كأنّه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السّنام ضربةً تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربةً وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

(١٥) باب تحريم المساحقة على الراكبة والمركوبة

قال الله تعالى في سورة **الفرقان** (٢٥): وَعاداً وثَمودَ وأَصحابَ الرَّسِّ وقُروناً بَينَ ذلك كثيراً (٣٨) وَكُلّاً ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثالَ وكُلّاً تَبَّرْنا تَتْبيراً (٣٩).

قٓ (٥٠): كَذَّبَتْ قَبْلَهُم قَومُ نُوحٍ وأَصحابُ الرَّسّ وثَمُودُ (١٢)

وَعادٌ وَفِرعَونُ وإخوانُ لوطٍ (١٣) وَأَصحابُ الأيْكَةِ وَقَومُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعيدِ (١٤).

٣٧٦٧٤(١) **كافى** ٥٥١ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعرى عن الحسن بن عليّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقرى عن **هشام الصيدنانى** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَومُ نُوحٍ وَاَصْحابُ الرَّسِّ ﴾[1] فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأُخرى فقال هنّ اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء.

٣٧٦٧٥(٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٢ ـ واعلم أنّ السّحق مثل اللّواط إذا قامت على المرأتين البيّنة بالسحق فعلى كلّ واحدةٍ منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار وهنّ الرسّيّات[2] اللواتى ذكرن فى القرآن.

٣٧٦٧٦(٣) **كافى** ٥٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعىّ عن **بشير النبّال** قال رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له جعلت فداك ما تقول فى اللواتى مع اللواتى، فقال له لا أُخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ بما أحدّثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما فى النار وعليهما سبعون حلّة[3] من نارٍ فوق تلك الحلل جلد جافٍ غليظ من نار عليهما نطاقان من نارٍ وتاجان من نارٍ فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما فى النار.

٣٧٦٧٧(٤) **المحاسن** ١١٣ ـ البرقى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **اسحاق بن جرير** قال سألتنى امرأة أن أستأذن لها على أبى

---

(١) قوله عزّوجلّ: واصحاب الرسّ قال الزجاج: يروى انّ الرسّ قرية باليمامة يقال لها فلج، ويروى انّهم كذّبوا نبيّهم ورسّوه فى بئر أى دسّوه فيها حتّى مات ويروى انّ الرّسّ بئر وكلّ بئر عند العرب رسّ ـ اللسان ج٦ ص٩٨.

(٢) الراسيات ـ خ ل ك ـ اصحاب الرسّ هنّ اللواتى باللّواتى وهنّ الرسّيّات ـ مجمع.

(٣) الحلّة: رداء وقميص وتمامها العمامة ـ كلّ ثوب جيّد جديد ـ اللسان.

عبدالله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ما حدّهنّ فيه قال حدّ الزنا، إنّه إذا كان يوم القيامة أُتي بهنّ قد أُلبسن مقطّعات من النار وقمّعن بمقامع[١] من نارٍ وسُرولن[٢] من نار وأُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، وقذف بهنّ في النار، أيّتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا قوم لوطٍ فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجالٍ ففعلن كما فعل رجالهنّ. **العقاب** ٣١٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **إسحاق بن جرير** (نحوه) (**وتقدّم** في رواية إسحاق (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم من أبواب الحيض ج ٢ (عن كا ويب وسرائر) نحوه).

٣٧٦٧٨ (٥) **تفسير القمّيّ** ١١٣ ج ٢ ـ قال عليّ بن إبراهيم في قوله ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ ٱلرَّسِّ ﴾ فانّه حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن **جَميل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخلت امرأة مع مولاةٍ لها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي قال هنّ في النار، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ فأُلبسن جلباباً[٣] من نارٍ وخفّين من نارٍ وقناعاً من نارٍ وأُدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدةٌ من نارٍ وقذف بهنّ في النّار فقالت أليس هذا في كتاب الله قال بلىٰ قالت أين هو قال قوله ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ ٱلرَّسِّ ﴾ فهنّ الرسّيّات.

٣٧٦٧٩ (٦) **كافي** ٥٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن القاسم عن جعفر بن محمّد عن الحسين بن زياد عن **يعقوب بن جعفر** قال سأل رجل أباعبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة

---

(١) قنّعن بمقانع ـ العقاب ـ المقمعة واحدة المقامع من حديد كالمحجن يضرب على رأس الفيل ـ وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجّة ـ اللسان ج ٨ ص ٢٩٦

(٢) سربلن ـ العقاب ـ أي ألبسن.

(٣) الجلباب. ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها

وكان متّكئاً فجلس، فقال ملعونة (ملعونة ـ خ) الراكبة والمركوبة، وملعونة حتّى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإنّ الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر ولا والله مالهنّ توبة قاتل الله «لا قيس» بنت إبليس ما ذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق، فقال والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله ﷺ لعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء.

٣٧٦٨٠ (٧) **كافي** ٥٥٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن عبدالله وعبدالرحمن بن محمّد عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال قال وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً.

٣٧٦٨١ (٨) **العقاب** ٣١٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن عبدالله. **المحاسن** ١١٣ ـ البرقي عن عليّ بن عبدالله عن عبدالرحمن بن محمّد عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ المشتبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال (قال ـ خ) وهم المخنّثون واللاتي ينكح بعضهنّ بعضاً وإنّما أهلك الله قوم لوطٍ حين عمل النساء بمثل[1] عمل الرجال يأتي بعضهم[2] بعضاً.

٣٧٦٨٢ (٩) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللّواط في الرجال.

---

(١) مثل ـ محاسن. (٢) بعضهنّ ـ العقاب.

٣٧٦٨٣(١٠) **الدعائم** ٤٥٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال السحق في النساء كاللّواط في الرجال ولكن فيه جلد مائةٍ لأنّه ليس فيه إيلاج.

٣٧٦٨٤(١١) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد قال كتب الى أبي محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا محمد بن سوار حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائني أخبرني عنبسة عن عبدالرحمن عن العلاء عن مكحول عن **واثلة بن الأسقع** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهنّ زنا.

٣٧٦٨٥(١٢) **مستدرك** ٣٥٤ ج ١٤ ـ السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فاذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء قبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحاً سوداء ثمّ لا يبقى أحد هو لله تعالى وليّ إلّا قبضه الله اليه.

٣٧٦٨٦(١٣) **مستدرك** ٣٥٤ ج ١٤ ـ فضل بن شاذان في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن **محمد بن حمران** عن الصادق عليه السلام أنّه قال القائم منّا منصور بالرعب ـ الى أن قال ـ قيل يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. الخبر، وعدّ فيه جملةً من المحرّمات.

٣٧٦٨٧(١٤) **كافي** ٢٠٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٨ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة وهشام و**حفص** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق فقال حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة[1] ما ذكر الله عزّوجلّ ذلك في القرآن

(١) امرأة ـ فقيه.

فقال بلى قالت (و ـ كا ـ يب) أين (هو ـ كا ـ فقيه) قال هنّ أصحاب الرسّ. **فقيه** ٣١ ج ٤ ـ في رواية هشام وحفص بن البختري أنّه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله). **العقاب** ٣١٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير. **المحاسن** ١١٤ ـ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام فعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء. **وفي** رواية حمران (٣٣) قوله ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وقوله عليه السلام ورأيت النساء يتزوّجن النساء. وقوله عليه السلام ورأيت الرجال يتسمّنون للرجال والنساء للنساء. **وفي** رواية ابن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال عليه السلام اذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. **وفي** رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة في السفر من أبوابه ج ٢١ قوله لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المترجّلات من النّساء المتشبّهات بالرّجال الخ. **وفي** رواية مكارم الأخلاق (١١) من باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عليه السلام لا ينام الرجلان في لحاف واحد (الى أن قال) والمرأتان جميعاً كذلك ولا تبيت المرأتان في ثوب واحد الّا أن تضطرّا اليه **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية عمرو (٢) من باب (١١) تحريم اللواط قوله فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النّساء فصيّر نفسه امرأة

فقال إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتّى استغنى النّساء بالنساء الخ.
وفى الرضوى (١٣) قوله عليه السلام وأمّا اصل اللواط من قوم لوط (الى أن قال عليه السلام) واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء الخ.

وفى رواية ابن سنان (٢٥) قوله وعلّة تحريم الذكران للذكران والاناث للإناث لما ركّب فى الاناث وما طبع عليه الذكران ولما فى اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. **وفى** رواية زيد (٣١) قوله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال وفى حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء. **وفى** رواية جوير بن نعير (٣٣) قوله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمّنت (ولعنت ـ خ) الملائكة على رجل تأنّث وامرأة تذكّرت. **وفى** رواية الدعائم (٣٤) قوله ولعن صلى الله عليه وآله المذكّرات من النساء.

ويأتى فى رواية سعد (١٨) من باب(٧) حكم تزويج الزانية والزانى من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام تلك الفاحشة (اى الفاحشة المبيّنة) السحق وليست بالزنا (الى أن قال) وأمّا اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزى الخ. **وفى** أحاديث ابواب حدّ السحق ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى** رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أنّ أعتى الناس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص ٣١٣ج قوله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال

(١٦) باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل

٣٧٦٨٨ (١) **فقيه** ٢٥٧ ج ٤ ـ فى حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة (الى أن قال) وناكح البهيمة.

٣٧٦٨٩ (٢) **كافي** ٥٤٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا.

٣٧٦٩٠ (٣) **كافي** ٥٤١ ج ٥ ـ عليّ بن محمد الكليني عن صالح ابن أبي حمّاد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن **الحسين بن المختار** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمةً.

٣٧٦٩١ (٤) **العوالي** ١٨٥ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من وقع على بهيمة.

٣٧٦٩٢ (٥) **كافي** ٢٠٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس **تهذيب** ٦١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٤ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحدّ[1].

٣٧٦٩٣ (٦) **تهذيب** ٦١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحدّ.

٣٧٦٩٤ (٧) **الدعائم** ٤٥٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أتى بهيمةً جلد الحدّ، وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

٣٧٦٩٥ (٨) **الاحتجاج** ٩٣ ج ٢ ـ

ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبدالله عليه السلام (الى أن قال) فلِمَ حرّم اتيان

---

(١) حدّ الزاني ـ يب ـ صا.

البهيمة قال كرّه أن يضيّع الرجل ماءه ويأتى غير شكله ولو أباح ذلك لربط كلّ رجل أتاناً[1] يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون فى ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا اليهنّ ويكنّ مواضع شهواتهم وأمّهات أولادهم.

وتقدّم فى رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام ورأيت البهائم تنكح. **وفى** رواية الحسين بن المختار (٤٣) من باب (٤٤) ما ورد فى ذمّ حبّ الدنيا ج١٧ قوله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح بهيمةً.

وفى رواية بريد (١) من باب (٢٦) ما ورد فى انّ من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العَنَطْنَطَة من أبواب التزويج ج٢٥ قوله فهل يصلح لى أن آتى بعض البهائم ناقة أو حمارة فانّ النساء لا يقوين على ما عندى فقال صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك الخ.

ويأتى فى باب (٣٤) تعزير ناكح البهيمة من أبواب حدّ الزنا ج٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب تحريم الاستمناء

٣٧٦٩٦ (١) **كافى** ٥٤٠ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن **العلاء بن رزين** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة[2] فقال هى من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.

٣٧٦٩٧ (٢) **مستدرك** ٣٥٥ ج١٤ ـ **فقه الرضا** عليه السلام أبى قال سئل

---

(١) الأتان: الحمارة.

(٢) الخضخضة: استنزال المنىّ فى غير الفرج وأصل الخضخضة التحريك والله أعلم ـ اللسان ج٧ ص١٤٥.

الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله ﴿ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ ﴾ وهو ما وراء ذلك فقال الرجل أيّما أكبر الزنا أو هي، قال ذنب عظيم ثمّ قال للقائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلّها عظيمة عند الله لأنّها معاصي وإنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان ﴿ إِنَّ الشَّيْطٰانَ لَكُمْ عدوّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمٰا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحٰابِ السَّعِيرِ ﴾.

٣٧٦٩٨ (٣) **كافي** ٥٤٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن **زرارة بن أعين** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه.

٣٧٦٩٩ (٤) **العوالي** ٢٦٠ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ناكح الكفّ ملعون.

٣٧٧٠٠ (٥) **كافي** ٢٦٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٦٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **طلحة بن زيد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جزّ الشيب من أبواب شعر الرأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الناكح نفسه. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول انّ آدم كان ينكح

بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. **وفي** رواية ابن الريّان (١) من باب (٦) تحريم مباشرة الاجنبيّة من أبواب النكاح المحرّم ج٢٥ قوله لا يباشرها الّا من وراء ثيابها وثيابه فيحرّك حتّى ينزل،ما الّذى عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة فوقّع فى الكتاب بذلك بالغ أمره. **وفي** رواية عمّار (٢) من الباب المتقدّم قوله الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال عليه السلام كلّ ما أنزل به الرجل ماءه فى هذا وشبهه **فهو** زنا. **وفي** رواية هشام (٨) قوله وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا اليهنّ ويكنّ مواضع شهواتهم.

ويأتي في رواية اسحاق (٨) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّ الزنا ج٣٠ قوله عليه السلام ولكن زيد هذا (أى زيد حدّ الزناء على حدّ شرب الخمر) لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها فى غير موضعها الذى امر الله عزّوجلّ به**وفي** أحاديث باب (٤٣) انّ من استمنى فعليه التعزير ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها

٣٧٧٠١ (١) **فقيه** ٣٤ ج ٤ ـ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمؤتصلة (قال فى الفقيه) يعنى الزانية والقوّادة فى هذا الخبر.

٣٧٧٠٢ (٢) **المعاني** ٢٥٠ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن **ابراهيم بن زياد** الكرخى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعنى الزانية والقوّادة.

٣٧٧٠٣ (٣) **العقاب** ٣٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) ومن قاد بين رجلٍ وامرأةٍ حراماً حرّم الله عليه الجنّة

ومأواه جهنّم وساءت مصيراً، ولم يزل فى سخط الله حتّى يموت.

وتقدّم فى رواية ورّام (٤) من باب (٤٥) تحريم الاحتكار من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ـ ج ٢٣ ـ قوله عليه السلام فرأيت وادياً فى جهنّم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوّادين. **وفى** رواية سعد (٢) من باب (٣٤) حكم وصل المرأة شعرها بصوف من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة (الموصولة ـ كا) التى تزنى فى شبابها فلمّا كبرت قادت النساء الى الرجال. **وفى** رواية عمّار (٤) قوله انّ الناس يروون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم (الى أن قال) قلت فما الواصلة والموصولة فقال الفاجرة والقوّادة. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

وفى رواية عبدالعظيم (٧) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وأمّا التى كانت تحرق وجهها وبدنها وهى تأكل أمعاؤها فانّها كانت قوّادة. **وفى** رواية ابن سنان (١) من باب (٤٥) حدّ القوّاد من أبواب حدّ الزّنا ج٣٠ قوله عليه السلام يضرب (القوّاد) ثلاثة ارباع حدّ الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذى هو فيه.

(١٩) باب ما ورد فى أنّ الله تبارك وتعالى هدى خلقه للنكاح والسفاح وعرّفه من شكله الذكر من الأنثى

قال الله تعالى فى سورة طهٰ (٢٠) قالَ رَبُّنَا الَّذى أعطىٰ كُلَّ شىءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ (٥٠).

٣٧٧٠٤ (١) كافى ٥٦٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ أَعْطىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ ﴾ قال ليس شىء من خلق الله إلاّ وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى، قلت ما يعنى ﴿ ثُمَّ هَدىٰ ﴾ قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

ابواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع

(١) باب ما ورد فی الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات والبنات والأخوات وبنات الأخ والأخت والعمّات والخالات وأزواج الآباء والابناء وغيرها وما ورد فی تفسير قوله تعالى ﴿ لا يَحلُّ لكَ النّساءُ مِن بَعد ﴾ الآية

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢): وَلا تَنْكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُم ولا تُنْكِحُوا المُشرِكينَ حَتّى يُؤمِنُوا وَلَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَو أعجَبَكُم أُولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الجنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ للنّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرونَ (٢٢١) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ فَإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أمَرَكمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢).

النساء (٤): وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم وبَناتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وبَناتُ الأَخِ وبَناتُ الأُختِ

وأُمّهاتُكُمَ اللّاتى أرْضَعْنَكُمْ وأخواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِ وأُمّهاتُ نِسائِكُم وربائِبُكُمُ اللّاتِي فى حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإن لَم تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أبْنائِكُمُ الّذينَ مِن أَصْلابِكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوا بيْنَ الأُخْتَينِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إنّ الله كانَ غَفُوراً رَحيماً (٢٣) وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذٰلِكُم أن تَبْتَغُوا بِأَموالِكُم مُحصِنينَ غَيْرَ مُسافِحين ـ الآية (٢٤).

النور (٢٤): الزّانِي لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلّا زانٍ أو مُشرِكٌ وحُرِّمَ ذٰلِكَ علَى المؤمنين (٣).

الأحزاب (٣٣): النّبيُّ أوْلىٰ بِالمؤمِنينَ مِن أنْفُسِهِم وأزْواجُهُ أُمّهاتُهُم وَأُولو الأرْحامِ بَعْضُهُم أوْلىٰ بِبَعْضٍ فى كِتابِ الله ـ الآية (٦) تُرْجِي مَن تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤْوِي إلَيْكَ مَن تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّن عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذٰلِكَ أدْنىٰ أن تَقَرَّ أعْيُنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ ويَرْضَيْنَ بِما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَكانَ اللهُ عَليماً حَليماً (٥١) لا يَحِلُّ لكَ النّساءُ مِن بَعْدُ ولاٰ أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أزْواجٍ ولَوْ أعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلّا ما مَلَكَتْ يَمينُكَ وكانَ اللهُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً (٥٢) وَما كانَ لَكُم أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعدِهِ أبداً إنّ ذٰلِكُمْ كان عِنْدَ اللهِ عَظيماً (٥٣).

٣٧٧٠٥ (١) **الخصال** ٥٣٢ ـ حدّثنا أبو محمّد الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام قال حدّثنا محمد بن يزداد قال حدّثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الكوفى قال حدّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبّاسى قال حدّثنا **ابراهيم بن عبدالرحمن** الآملى قال حدّثنى موسى بن

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أبى عليه السلام عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج فى القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله فى سنّته فقال الذى حرّم الله عزّوجلّ أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر فى القرآن وسبعة عشر فى السنّة، فأمّا التى فى القرآن فالزنا قال الله عزّوجلّ ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾، ونكاح امرأة الأب قال الله عزّوجلّ ﴿ ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء ﴾، و﴿ أُمّهاتُكُم وبَناتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وبَناتُ الأخِ وبَناتُ الأُختِ وأُمّهاتُكُم اللّاتى أرْضَعْنَكُمْ وأَخواتُكُم مِنَ الرّضاعةِ وأُمّهاتُ نِسائِكُم ورَبائِبُكُم اللّاتى فى حُجُوركم من نِسائِكُمُ اللّاتى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإن لَم تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أبْنائِكُمُ الّذينَ مِن أصلابِكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَيْنِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ والحائض حتّى تطهر قال الله عزّوجلّ ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، والنكاح فى الاعتكاف قال الله عزّوجلّ ﴿ وَلاَ تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِى الْمَساجِدِ ﴾، وأمّا التى فى السنّة فالمواقعة فى شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج فى العدّة، والمواقعة فى الاحرام، والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل ان يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأةً قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذمّيّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها وخالتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السبى قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها، والمكاتبة التى قد أدّت بعض المكاتبة.

٣٧٧٠٦ (٢) **وسائل** ٤١١ ج ٢٠ ـ علىّ بن الحسين المرتضى فى (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير **النعمانىّ** باسناده الآتى عن

عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن، قال ومنه قوله عزّوجلّ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ به ﴾ فتأويله في تنزيله ومنه قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمّهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكُم وعَمّاتُكُم وخالاتُكُم ﴾ ـ الى آخر الآية ـ فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى.

٣٧٧٠٧ (٣) **تفسير القمّيّ** ١٣٥ ج ١ ـ قال **عليّ بن ابراهيم** في قوله ﴿ ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ من النّساء إلّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ فإنّ العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم تكن أُمّهم ادّعى كلّ واحد فيها فحرّم الله مناكحتهم (وله أهل)[1] ثمّ قال ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكم أُمّهاتُكُم وبَناتُكُم وأخَواتُكُم وعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وبَناتُ الأخِ وبَناتُ الأُختِ وأُمّهاتُكُم اللّاتي أرْضَعْنَكُمْ وأَخواتُكُم مِنَ الرّضاعةِ وأُمّهاتُ نِسائِكُم ـ الآية ـ ﴾ فانّ هذه المحرّمات هي محرّمة وما فوقها الى أقصاها، وكذلك البنت والأُخت، وأمّا التي هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال فالعمّة والخالة هي محرّمة بنفسها، وبنتها حلال وأُمّهات النساء أُمّها محرّمة، وبنتها حلال إذا ماتت إبنتها الأُولى التي هي امرأته أو طلّقها. الحديث.

٣٧٧٠٨ (٤) **وسائل** ٤١٠ ج ٢٠ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب جميعاً عن محمد بن سنان عن ميّاح[2] المدايني، عن **المفضّل بن عمر** عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه كتب اليه يقول جاءني كتابك ـ الى أن قال ـ وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام الّتي حرّم الله في كتابه فانّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعنى بذلك النكاح نكاح

---

(١) مابين القوسين ليس في نسخة المستدرك والظاهر زيادته. (٢) صباح ـ خ.

نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فانّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله ﴿ وَما كانَ لَكُم أنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أنْ تَنكِحُوا أزواجَهُ مِنْ بَعدِهِ أبداً ﴾ وقوله: ﴿ النَّبِيُّ أولىٰ بالمُؤْمنينَ مِنْ أنفُسِهم وأزْواجُهُ أُمّهاتُهُم ﴾ وهو أبٌ لهم وقال ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إنّه كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً[١] وَساءَ سَبيلاً ﴾ فحرّم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وقد حرّم الله ما حرّم فى كتابه من العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاع لأنّ تحريم ما فى هذه كتحريم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله اذا اتّخذ ذلك ديناً.

٣٧٧٠٩(٥) **بصائر الدرجات** ٥٣٢ـ حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح المدائنى عن **المفضّل بن عمر** (نحوه الى قوله وساء سبيلاً ـ ثمّ قال ـ) فمن حرّم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لتحريم الله ذلك فقد حرّم الله فى كتابه العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت[٢] وما حرّم الله من إرضاعه لأنّ تحريم ذلك تحريم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فمن حرّم ما حرّم الله من الأُمّهات والبنات والأخوات والعمّات من نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ومن استحلّ ما حرّم الله فقد أشرك اذا اتّخذ ذلك ديناً الخبر.

٣٧٧١٠(٦) **كافى** ٢١٠ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر

---

(١) المقت: أشدّ الابغاض. مقته أبغضه.

(٢) هكذا فى الأصل ولكن لا يخفى ما فيه من الاضطراب والسقط الى آخره.

حتّى كان زمن «عَدْنان بن أُدَد» فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأُخت والجمع بين الأُختين وكان في أيديهم الحجّ والتّلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسى عليه السلام.

٣٧٧١١ (٧) **كافي** ٣٩١ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعْدُ ﴾ فقال انّما لم يحلّ له النساء الّتي حرّم الله عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ في هذه الآية كلّها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له هو[١] لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، أحاديث آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أحاديث الناس إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في سورة النّساء في هذه الآية.

(١) والظاهر أنّ كلمة (هو) زائدة.

٣٧٧١٢(٨) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٠ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له أرأيت قول الله ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ﴾ قال انّما عنىٰ به الّتي حرّم الله عليه في هذه الآية ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾.

٣٧٧١٣(٩) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال سأل **عيسى بن جعفر** بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام انّ[١] امرأةً أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ (لي ـ كا ـ صا) أن أتزوّج ابنة[٢] زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرّمت عليه امرأته من قِبَل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره[٣] فقلت له إنّ الجارية ليست ابنة[٤] المرأة الّتي أرضعت لي هي ابنة[٥] غيرها فقال لو كنّ عشراً متفرّقاتٍ ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.

٣٧٧١٤(١٠) **العيون** ٨٣ ج ١ ـ حدّثنا أبو أحمد هاني بن محمّد بن محمود العبديّ قال حدّثنا **محمّد بن محمود** باسناده رفعه

(١) عن ـ يب ـ صا. (٢) بنت ـ يب ـ صا. (٣) لا غير ـ صا. (٤) بنت ـ يب ـ صا.
(٥) بنت ـ يب ـ صا.

إلى موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لمّا دخلت على الرشيد سلّمت عليه (إلى أن قال) فقلت يا أميرالمؤمنين لو أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولِمَ لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنّه صلى الله عليه وآله لا يخطب إليّ ولا أزوّجه فقال ولِمَ فقلت لأنّه صلى الله عليه وآله ولدني ولم يلدك فقال أحسنت يا موسى. الخبر.

٣٧٧١٥ (١١) **احتجاج الطبرسي** ٩٢ ج ٢ ـ ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجوس تأتي الأمّهات وتنكح البنات والأخوات وحرّمت ذلك العرب.

٣٧٧١٦ (١٢) **فقيه** ٢٤٠ ج ٣ ـ روى **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ آدم عليه السلام ولد له شيث وأنّ اسمه هبة الله وهو أوّل وصيّ أوصى إليه من الآدميّين في الأرض ثمّ ولد له بعد شيث يافث، فلمّا أدركا أراد الله عزّوجلّ أن يبلغ[١] بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّوجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميسٍ حوراء من الجنّة اسمها «نزلة» فأمر الله عزّوجلّ آدم أن

(١) يبدأ ـ خ فقيه.

يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها «منزلة» فأمر الله عزّوجلّ آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزّوجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات.

العلل ١٨ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن النوفلي عن عليّ بن داود اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع **زرارة** يقول سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل من آدم (إلى أن قال) فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثانٍ، واسمه شيث هبة الله، وهو أوّل من أوصى إليه من الآدميّين في الأرض ثمّ ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثانٍ فلمّا أدركا (وذكر نحوه).

٢٧٧١٧ (١٣) **مستدرك** ٣٦٤ ج ١٤ ـ أصل من أُصول قد مائنا عن **عمرو ابن أبي المقدام** قال سألت مولاى أبا جعفر عليه السلام كيف زوّج آدم ولده قال أيّ شيءٍ يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون إنّه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً ثمّ يزوّج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا، هذه المجوسيّة محضاً، أخبرني أبي عن جدّه صلى الله عليه وآله قال لمّا وهب

آدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حورائين «ناعمة» و«مدية» وأمره أن يزوّج ناعمة من هابيل ومدية من هبة الله فزوّجهما إيّاهما فتزاوجا فكانت تزويج بنات العمّ.

٣٧٧١٨(١٤) **الفقيه** ٢٤٠ ج ٣ ـ روى القاسم بن عروة عن **بريد العجلى** عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجانّ فما كان فى الناس من جمالٍ كثيرٍ أو حسن خلقٍ فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلقٍ فهو من ابنة الجانّ.

٣٧٧١٩(١٥) **العلل** ١٠٣ ـ أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا أبو عبدالله بن ثابت قال حدّثنا عبدالله بن أحمد عن القاسم بن عروة عن **بريد بن معاوية العجلى** عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ أنزل حوراء من الجنّة الى آدم فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر الجنّ فولدتا جميعاً فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجانّ وأنكر أن يكون زوّج بنيه من بناته.

٣٧٧٢٠(١٦) **مستدرك** ٣٦١ ج ١٤ ـ الشيخ حسن بن سليمان الحلّيّ تلميذ الشهيد الأوّل فى كتاب المحتضر[1] نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن **معاوية بن عمّار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن آدم أبى البشر أكان زوّج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم إلّا على دين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الّا آدم وحوّاء عليهما السلام لأنّ الله يقول: ﴿ يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ[2] مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَنِساءً ﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من

---

(١) المختصر ـ خ. (٢) أى نشر وكثّر.

آدم وحوّاء فقال عليه السلام صدق الله وبلّغت رسله وأنا على ذلك من الشاهدين فقلت ففسّر لي يا ابن رسول الله فقال إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أهبط آدم وحوّاء الى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسمّاها عناقاً فكانت أوّل من بغى على وجه الأرض فسلّط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها ثمّ ولد له أثر عناق قابيل بن آدم فلمّا أدرك قابيل ما يدرك الرجل أظهر الله عزّوجلّ جنّيّةً من ولد الجانّ يقال لها جهانة في صورة الانسيّة فلمّا رآها قابيل ومقها[1] فأوحى الله الى آدم أن زوّج جهانة من قابيل فزوّجها من قابيل ثمّ ولد لآدم هابيل فلمّا أدرك هابيل ما يدرك الرجل أهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلمّا رآها هابيل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوّج تركاً من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم. الخبر.

٣٧٧٢١ (١٧) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٧٧ ـ بإسناده إلى **الحسين بن عليّ** عليهما السلام قال جاء رجل الى الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال حقّ ما يقول الناس إنّ آدم زوّج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم عليه السلام إبنان وهما شيث وعبدالله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنّة وأخرج لعبدالله امرأةً من الجنّ فولد لهذا وولد لذلك فما كان من حسنٍ وجمالٍ فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاءٍ[2] فمن ولد الجنّيّة.

٣٧٧٢٢ (١٨) **العلل** ١٧ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطّار جميعاً قالا حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[3] قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدّثنا ابن نويه رواه عن **زرارة** قال سئل أبوعبدالله عليه السلام كيف بدء النسل

---

(١) أي أحبّها. (٢) أي الفحش. (٣) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري ـ خ.

من ذرّيّة آدم عليه السلام فإنّ عندنا أُناساً يقولون إنّ الله تبارك وتعالى أوحى الى آدم عليه السلام أن يزوّج بناته من بنيه وإنّ هذا الخلق كلّه أصله من الإخوة والأخوات قال أبو عبدالله سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقول من يقول هذا إنّ الله عزّوجلّ جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب والله لقد نبّأت انّ بعض البهائم تنكّرت له أخته فلمّا نزا[1] عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أخته اخرج عزموله[2] ثمّ قبض عليه باسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميّتاً. الحديث.

٣٧٧٢٣(١٩) **العلل** ١٨ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع **زرارة** يقول سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل وذكر نحوه وزاد وآخر تنكّرت له أمّه ففعل هذا بعينه فكيف الانسان فى إنسيّته وفضله وعلمه غير أنّ جيلاً من هذا الخلق الذى ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الأشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبداً ثمّ قال ويح هؤلاء أين هم عمّا لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق إنّ الله عزّوجلّ أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفى عام وإنّ كتب الله كلّها فيما جرى فيه القلم فى كلّها تحريم الاخوات على الإخوة مع ما حرّم وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الأربعة المشهورة فى هذا العالم، التوراة والانجيل والزبور والفرقان أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله

---

(١) أى ركبها. (٢) أى ذكره.

عليهم أجمعين، منها التوراة على موسى عليه السلام والزبور على داود عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والقرآن على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى النبيّين عليهم السلام وليس فيها تحليل شيء من ذلك حقاً أقول ما أراد من يقول هذا وشبهه إلّا تقوية حجج المجوس فما لهم قاتلهم الله ثمّ أنشأ يحدّثنا كيف كان بدوّ النسل من آدم وكيف كان بدوّ النسل من ذرّيّته فقال إنّ آدم عليه السلام ولد له سبعون بطناً في كلّ بطنٍ غلام وجارية الى أن قتل هابيل فلمّا قتل قابيل هابيل جزع آدم على هابيل جزعاً قطعه عن إتيان النساء فبقى لا يستطيع أن يغشى حوّاء خمسمائة عام ثمّ تخلّى ما به من الجزع عليه فغشى حوّاء فوهب الله له شيثاً وحده ليس معه ثانٍ (وتقدّم تتمّة الحديث عن العلل في ذيل رواية فقيه ١٣ من هذا الباب فراجع).

٣٧٧٢٤ (٢٠) **أمالي الصدوق** ٢٨١ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي قال حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمد بن أحمد السناني قالوا حدّثنا ابوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان. **التوحيد** ٣٠٦ ـ حدّثنا أحمدبن‌الحسن القطّان وعليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق رحمه الله قالا حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا محمد بن العبّاس قال حدّثني (أبي ـ الأمالي) محمد ابن أبي السري قال حدّثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن سعد (بن طريف ـ الأمالي) الكناني عن **الأصبغ بن نباته** قال لمّا جلس عليّ عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس (الى أن قال) سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الأشعث بن قيس فقال يا أميرالمؤمنين كيف تؤخذ[1] من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبيّ قال بلى يا أشعث قد

---

(١) يؤخذ ـ التوحيد.

أنزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبيّاً[١] وكان[٢] لهم ملك سكر ذات ليلةٍ فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا أيّها الملك دنّست[٣] علينا ديننا وأهلكته[٤] فاخرج نطهّرك ونقم عليك الحدّ، فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامى فان يكن لى مخرج ممّا ارتكبت والاّ فشأنكم[٥]. فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أنّ الله عزّوجلّ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأمّنا حوّاء قالوا صدقت أيّها الملك قال أفليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدّين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما فى صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكَفَرة يدخلون النّار بلا حساب والمنافقون أشدّ حالاً منهم فقال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت الى مثلها أبداً. **الاختصاص** ٢٣٥ ـ علىّ بن محمد الشعرانى عن الحسن بن علىّ بن شعيب عن عيسى بن محمد العلوىّ عن محمد بن العبّاس بن بسّام عن محمد ابن أبى السرىّ عن أحمد ابن أبى عبدالله عن يونس عن سعد الكنانى عن **الأصبغ بن نباته** قال لمّا جلس أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٧٢٥ (٢١) **كافى** ٥٦٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **خالد بن اسماعيل** عن رجلٍ من أصحابنا من أهل الجبل عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنّهم يحاجّونّا بذلك فقال أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به، لمّا أدرك هبة الله قال آدم يا ربّ زوّج هبة الله فأهبط الله عزّوجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثمّ رفعها الله فلمّا

(١) رسولاً ـ التوحيد. (٢) حتّى كان ـ التوحيد. (٣) الدنس: الوسخ. (٤) فأهلكته ـ خ.
(٥) الشأن: الخطب والأمر والحال.

أدرك ولد هبة الله قال يا ربّ زوّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّوجلّ اليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمالٍ وحلمٍ فمن قبل الحوراء والنبوّة، وما كان من سفهٍ أو حدّة[1] فمن الجنّ.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذمّة من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (٢) بدو التّزويج وفضله من أبواب التزويج ج٢٥ قوله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقول من يقول هذا انّ الله عزّوجلّ جعل اصل صفوة خلقه واحبّاءه وانبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب الخ.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ــــــــــــ قوله قلت قوله تعالى ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قال عليه السلام انّما عنى به النّساء اللّاتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهاتُكُم وَبَناتُكُم ﴾ الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له انّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون الخ. **وفي** رواية سماعة (٤) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبيّة الّا من وراء الثوب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ قوله عليه السلام لا يحلّ للرجل أن

---

(١) الحدّة ما يعتري الانسان من النزق والغضب ـ النزق: خفّة في كلّ أمر وعجلة في جهل وحمق ـ اللسان.

يصافح المرأة الاّ امرأة تحرم عليه ان يتزوّجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

ويأتي في الباب التالي **وباب** (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ **وباب** (١) أنّ من تزوّج إمرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج والطلاق ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن بشر (١٠) من باب (٣) أنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها قوله عليه السلام أينكح الرجل الصالح ابنته. **وفي** أحاديث باب (٩) انّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه ما يدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية الحسن البصري (١٣). **وفي** رواية محمّد بن عيسىٰ (٩) من باب (٢٠) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة زوجة أبيه قوله عليه السلام اذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ.

(٢) باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأمّ وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أخاً

٣٧٧٢٧ (١) **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ **السرائر** ٤٨١ ـ صفوان بن يحيى عن **أبي جرير القمّيّ** قال سألت أباالحسن (موسى ـ السرائر) عليه السلام (قلت ـ السرائر) أزوّج أخي من أمّي أختي من أبي (قال ـ السرائر) فقال (له ـ السرائر) أبوالحسن عليه السلام زوّج إيّاها إيّاه (أ ـ فقيه) وزوّج إيّاه إيّاها.

٣٧٧٢٨ (٢) **كافي** ٤٤٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن غير واحد عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة فقال ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة.

٣٧٧٢٩ (٣) **تهذيب** ٤٧٢ ج٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حمّاد عن **اسحاق بن عمّار** قال سألته عن الرجل يتزوّج أُخت أخيه قال ما أُحبّ له ذلك.

٣٧٧٣٠ (٤) **تهذيب** ٣٢٣ ج٧ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن عبّاس بن عامر عن **يونس بن يعقوب** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأةٍ أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته قال لا بأس.

ويأتي في باب (١) انّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ المولود هل يحلّ له ان ينكح القابلة أم لا

وتقدّم في أحاديث باب (٣١) كراهة نكاح القابلة من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤): حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ (٢٣).

الفرقان (٢٥): وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً (٥٤).

٣٧٧٣٢ (١) **كافي** ٤٤٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **بريد العجلي** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَهُوَ الّذى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ فقال انّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها[1] من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوّجها إيّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّوجلّ ﴿ نَسَباً وَصِهْراً ﴾[2] فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء، قال فقلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر[3] لي ذلك فقال كلّ امرأةٍ أرضعت من لبن فحلها ولد امرأةٍ أُخرىٰ من جاريةٍ أو غلامٍ فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكلّ امرأةٍ أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحدٍ[4] من جاريةٍ أو غلامٍ فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم. **فقيه** ٣٠٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **بريد العجلي** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله الى قوله ـ ما يحرم من النسب).

---

(١) أي خلقها.

(٢) النسب: القرابة ـ اللسان ج ١ ص ٧٥٥ ـ الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته ـ الاصهار أهل بيت المرأة ـ اللسان ج ٤ ص ٤٧١. (٣) فسّره ـ فقيه. (٤) آخر ـ فقيه.

٣٧٧٣٣(٢) **كافى** ٤٤٦ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب ـ معلّق) عن **ابن سنان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأةٍ أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه[1] قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة[2] حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال ثمّ قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله (قد ـ يب) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **تهذيب** ٣٢٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر مثله).

٣٧٧٣٤(٣) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١٨ ج ٤ ـ الحسن (بن محمد ـ صا) ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه (هل ـ صا) يحلّ لها بيعه قال لا حرام[3] عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها، فذهبت أكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام وليس[4] مثل هذا يكتب.

٣٧٧٣٥(٤) **الدعائم** ٢٣٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٣٦(٥) **العوالى** ٣٢٣ ج ٣ ـ روى **سعيد بن المسيّب** عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمّك حمزة فانّها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب.

٣٧٧٣٧(٦) **الدعائم** ٢٤٠ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال

---

(١) هل يحلّ لها بيعه ـ يب. (٢) الرضاع ـ يب. (٣) حرم ـ صا. (٤) ليس ـ صا.

قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك[1] تتزوّج من قريش وتَدَعنا فقال أوَ عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنّها لا تحلّ لى هى ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرّم من النسب.

٣٧٧٣٨(٧) **تهذيب** ٢٩١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصباح** الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٣٩(٨) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **داود بن سرحان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **المقنع** ١١٢ ـ ولا يجوز للرجل أن يتزوّج أخت أخيه من الرضاعة. وقال النبىّ صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله) **المقنعة** ٧٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله). **الهداية** ٧٠ ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله).

٣٧٧٤٠(٩) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب. وعنه عن القاسم عن علىّ بن ابراهيم عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٧٤١(١٠) **تهذيب** ٣٢٣ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن عن السّندىّ بن الربيع عن **عثمان بن عيسى** عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته قلت له انّ أخى تزوّج امرأةً فأولدها فانطلقت امرأة أخى فأرضعت جارية من عرض الناس فيحلّ لى أن أتزوّج تلك الجارية التى أرضعتها امرأة أخى

---

(١) ما بالكم ـ خ.

قال لا إنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٤٢(١١) **تهذيب** ٣١٣ج ٧ـ**استبصار** ١٩٤ ج ٣ـمحمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد **كـافى** ٤٣٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن **عبيد بن زرارة** قال قلت لأبى عـبدالله عليه السلام إنّـا أهـل بـيتٍ كبير[1] فربّما كان الفرح والحزن (الذى ـكا) يجتمع فيه الرجال والنساء فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجـل الذى بـينها وبـينه الرضاع وربّما استخفّ[2] الرجل أن ينظر الى ذلك فما الذى يحرم مـن الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذى ينبت اللـحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر[3] رضعات فقال دع ذا، وقال ما يحرم من النسب فهو (ما ـكا) يحرم من الرضاع.

٣٧٧٤٣(١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٣ ـواعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه الاّ فى المرضع نفسها والفحل الّذى اللّبن منه فإنّهما يقومان مقام الابوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

٣٧٧٤٤(١٣) **تهذيب** ٢٩١ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٧ ج ٥ ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. **تهذيب** ٢٩٢ ج ٧ ـالحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال يحرم (وذكر مثله).

٣٧٧٤٥(١٤) **تهذيب** ٢٩٢ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٥ ج ٥ ـعليّ(بن ابراهيم)عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبدالله بن سنان**

(١) كثير ـيب ـصا. (٢) استحيا ـيب. (٣) عشر ـكا.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة.

٣٧٧٤٦ (١٥) **كافي** ٥٥٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة **تهذيب** ٤٦٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٣ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن **معمّر بن يحيى** (بن بسّام ـ يب)[١] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢] عن أشياء[٣] من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهىٰ عنها إلّا (أنّه ينهى عنها ـ كا) نفسه وولده فقلنا[٤] (و ـ كا) كيف يكون ذلك قال (قد ـ كا) أحلّتها آية وحرّمتها آية أُخرىٰ، فقلنا[٥] هل الآيتان تكون[٦] إحداهما (قد ـ كا) نسخت الأُخرىٰ أم[٧] هما محكمتان[٨] ينبغي أن يعمل بهما، فقال قد بيّن لهم[٩] إذ نهى نفسه وولده، قلنا[١٠] ما منعه أن يبيّن ذلك للناس، قال خشي أن لا يطاع ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام[١١] ثبتت (له ـ كا) قدماه أقام كتاب الله (كلّه ـ يب صا) والحقّ كلّه. **البحار** ٢٦٦ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف[١٢] (وذكر نحوه).

٣٧٧٤٧ (١٦) **المقنع** ١١١ ـ قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاعة لا آمر به أحداً ولا أنهىٰ عنه أحداً وأنا ناهٍ عنه نفسي وولدي.

٣٧٧٤٨ (١٧) **كافي** ٤٣٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) بن سام ـ صا (٢) عليّ ـ كا (٣) في أشياء ـ كا. (٤) فقلت ـ صا ـ كا
(٥) قلت فهل بصير الّا أن تكون ـ كا. (٦) هل إلّا أن يكون ـ صا ـ خ يب. (٧) أو ـ كا.
(٨) محكمتان جميعاً أو ينبغي ـ كا. (٩) لكم ـ كا. (١٠) قلت ـ كا. (١١) عليّاً عليه السلام ـ كا.
(١٢) من الفروج ـ خ.

عـمير عـن حـمّاد عـن **الحـلبيّ** عـن أبـى عـبدالله عليه السلام قـال قـال أميرالمؤمنين عليه السلام فى ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وانّما أنهى عنه نفسي وولدى وقال عرض عـلى رسـول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج ابنة حمزة فأبىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هى ابنة أخي من الرضاع.

٣٧٧٤٩(١٨) **كافى** ٤٣٧ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **أبـان بـن عـثمان** عـمّن حـدّثه عـن أبـى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام عرضت على رسـول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت انّها ابنة أخي من الرضاع. **الجعفريّات** ١١٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه الّا انّه أسقط قوله ـ أما علمت).

٣٧٧٥٠(١٩) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٦٠ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبى عبيدة** (الحذّاء ـ فقيه) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عـمّتها ولا عـلى خالتها ولا على أُختها من الرضاعة (و ـ كا) قال (وقال عليه السلام ـ فقيه) إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة[1] حمزة فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا ـ يب) أما علمت انّها ابنة[2] أخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و(عمّه ـ كا ـ يب) حمزة عليه السلام قد رضعا من (لبن ـ فقيه) امرأة. **المقنع** ١١٠ ـ لا تنكح إمرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على ابنة أُخـتها ولا على إبنة أخيها ولا على أُختها من الرّضاعة ولا تزوّج الخالة على إبنة أختها.

وتقدّم فى رواية مسعدة (١٤) من باب (١) انّه لا يبيع الاّ عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله عليه السلام كلّ شيء هو لك حلال حتّى تـعلم أنّـه حرام بعينه فتَدَعه من قِبَل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشـتريته

(١) بنت ـ يب. (٢) بنت ـ يب.

وهو سرقة أو امرأة تحتك وهى أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين. **وفى** رواية أبى بصير وأبى العبّاس وعبيد (١) من باب (٧) انّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج ٢٣) قوله عليه السلام وما يحرم من النسب (من النساء ـ خ) فإنّه يحرم من الرّضاع. **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه وبقيّة الأبواب المربوطة بالرضاع ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام اذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ. **وفى** باب (٣) أنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب ذلك. **وفى** رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الإماء من ابواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك أو أختها أمتك وأمتك وهي عمّتك من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعةوأمتك وهى أرضعتك وفى رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام تحرم من الاماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت (الى أن قال) ولا أمتك وهى عمّتك من الرضاعة ولا أمتك وهى خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهى أختك من الرضاعة وفى مرسلة الهداية (٣) نحوه.

(٥) باب أنّه لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات وحكم المجبورة وكراهة ارضاع النساء يميناً وشمالاً

٣٧٧٥١ (١) **تهذيب** ٣١٢ ج ٧ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحرّم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم والدّم.

٣٧٧٥٢(٢) **تهذيب** ٣١٢ج ٧ـ**استبصار** ١٩٣ج ٣ـمحمدبن يعقوب عن **كافي** ٤٣٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى[1] بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن **عبدالله بن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

٣٧٧٥٣(٣) **كافي** ٤٤٦ج ٥ـمحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.

٣٧٧٥٤(٤) **المقنع** ١١٠ـولا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

٣٧٧٥٥(٥) **تهذيب** ٣١٣ج ٧ـ**استبصار** ١٩٥ ج ٣ـالحسن بن محبوب عن **عليّ بن رئاب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ صا) ما يحرّم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشدّ العظم قلت فتحرّم عشر رضعات قال لا لأنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات. **قرب الاسناد** ١٦٥ أحمد وعبدالله إبنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ بن رئاب** عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٧٥٦(٦) **كافي** ٤٣٨ج ٥ـمحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن عليّ بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنىٰ ما يحرّم منه قال ما أنبت اللحم أو[2] الدّم ثمّ قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله

---

(١) عن العلاء بن محمد ـ صا. (٢) و ـ خ

[اثنتان] قال لا فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات. **كافي** ـ وعنه عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرّم (وذكر مثله، الّا أنّ فيه حتّىٰ بلغ.)

٣٧٧٥٧(٧) **تهذيب** ٣١٥ ج ٧ـ**استبصار** ١٩٢ ج ٣ـمحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن **زياد بن سوقة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به فقال لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يومٍ وليلةٍ أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأةٍ واحدةٍ من لبن فحلٍ واحدٍ لم يفصل بينها[1] رضعة امرأة غيرها، ولو أنّ امرأةً أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعاتٍ من لبن فحل واحدٍ وأرضعتها امرأة أُخرىٰ من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما[2].

٣٧٧٥٨(٨) **تهذيب** ٣١٣ ج ٧ـ**استبصار** ١٩٥ ج ٣ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً. **استبصار** ١٩٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٧٥٩(٩) **تهذيب** ٣١٣ ج ٧ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهم عن **عبدالله بن بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرّم. **قرب الاسناد** ١٧٠ ـ محمد بن الوليد عن **عبدالله بن بكير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٣٧٧٦٠(١٠) **تهذيب** ٣١٤ ج ٧ـروى محمد بن أحمد بن يحيى عن

---

(١) بينهنّ برضعة ـ صا. (٢) نكاحها ـ صا.

هارون بن مسلم عن **مسعدة بن زياد** العبدى عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحرّم الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأمّا الرضعة والثنتان والثلاث حتّى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس.

٣٧٧٦١ (١١) **تهذيب** ٣١٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن زياد القندى عن **عبدالله بن سنان** عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له (أصا) يحرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا الاّ ما اشتدّ عليه العظم ونبت (عليه ـ صا) اللحم.

٣٧٧٦٢ (١٢) **كافى** ٤٣٨ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن **صباح بن سيّابة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث.

٣٧٧٦٣ (١٣) **كافى** ٤٤٤ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن **عبدالله بن المغيرة** عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له إنّى تزوّجت امرأةً فوجدت امرأةً قد أرضعتنى وأرضعت أُختها قال فقال كم قال قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك.

٣٧٧٦٤ (١٤) **كافى** ٤٣٩ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن **صفوان بن يحيى** قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرّم منه فقال سأل رجل أبى عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصّة بعد مصّةٍ فقال هكذا قال له، وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسعٍ، وقال ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع، فقلت ـ جعلت فداك ـ أخبرنى عن قولك أنت فى هذا عندك فيه حدّ

أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبى قلت قد علمت الذى أجاب أبوك فيه ولكنّى قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال هكذا قال أبى، قلت فأرضعت أُمّى جاريةً بلبنى فقال هى أُختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخٍ لى من أُمّى لم ترضعها أُمّى بلبنه قال فالفحل واحد، قلت نعم هو أخى لأبى وأُمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها.

٣٧٧٦٥(١٥) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٤ ج ٥ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **صفوان بن يحيى** عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أُمّى جاريةً بلبنى، قال هى أُختك من الرضاع قال قلت فتحلّ لأخى[١] من أُمّى لم ترضعها بلبنه، يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطنٍ آخر قال والفحل واحد قلت نعم، هو أخى لأبى وأُمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها. **المقنع** ١١١ ـ سأل رجل الصادق عليه السلام فقال أرضعت أُمّى جاريةً (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله ـ يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر).

٣٧٧٦٦(١٦) **تهذيب** ٣١٣ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **استبصار** ١٩٤ ج ٣ ـ **كافى** ٤٣٩ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم (عن **مسعدة بن صدقة** ـ يب كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحرّم من الرضاع الّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم وأمّا[٢] الرضعة والرضعتان والثلاث حتّى يبلغ عشراً اذا كنّ متفرّقات فلا بأس.

٣٧٧٦٧(١٧) **كافى** ٤٣٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٣١٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٤ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن (ابن علىّ ـ

(١) لأخٍ لى ـ يب. (٢) فأمّا ـ خ.

صا) ابن بنت إلياس عن عبدالله بن سنان عن **عمر بن يزيد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين[١] قال لا تحرم فعددت عليه حتّى أكملت[٢] عشر رضعات فقال إذا كانت متفرّقةً فلا.

قال الشيخ رحمه الله في **استبصار** ـ فلا يدلّ هذان الخبران على أنّ عشر رضعات اذالم يكن متفرّقات يحرّم الّا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحّته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مرّ الخبر الذى يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب.

٣٧٧٦٨ (١٨) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **موسى بن بكر** عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إنّ بعض مواليك تزوّج الى قومٍ فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً قال أمّا الرضعة والرضعتان (والثلاث ـ يب) فليس بشيءٍ إلّا أن تكون ظئراً[٣] مستأجرةً مقيمةً عليه.

٣٧٧٦٩ (١٩) **العوالي** ٢٣٤ ج ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لا تحرّم المصّة والمصّتان ولا الرضعة والرضعتان.

٣٧٧٧٠ (٢٠) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن **عبدالرحمن ابن أبي عبدالله** عن أبي عبدالله عليه السلام **قال لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال** (أمّ مربّية أو ـ يب) أمّ تربّي أو ظئر تستأجر أو خادم[٤] تشترىٰ (أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه ـ يب) **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

قال الشيخ رحمه الله القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمّن يرضع رضعةً أو رضعتين وما أشبه ذلك فأمّا إذا أرضعت القدر الذي قدّمنا ذكره في

---

(١) والرضعتين ـ كا. (٢) كملت ـ يب. (٣) الظئر: المرضعة غير ولدها. (٤) أو أمة ـ فقيه.

التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف فانّه يحرّم أيضاً على كلّ حال).
المعاني ٢١٤ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن **فضيل بن يسار** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا يحرّم (وذكر نحو ما في **يب** إلّا أنّه أسقط قوله ـ أمّ تربّي).

٣٧٧٧١ (٢١) **تهذيب** ٣١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن **الفضيل بن يسار** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال لا يحرم من الرضاع الّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع[1] عشر رضعاتٍ يروى الصبيّ وينام. قال الشيخ ﷺ في **استبصار** ـ فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه لانّه متروك الظاهر بالاجماع لانّه قد يحرّم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن يكون امرأة متبرّعة برضاع صبيّ الخ.

٣٧٧٧٢ (٢٢) **فقيه** ٣٠٨ ج ٣ ـ قال أبو عبدالله عليه‌السلام وُجُورُ[2] الصّبيّ اللبن بمنزلة الرضاع.

٣٧٧٧٣ (٢٣) **الدعائم** ٢٤٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام انّه قال اذا أوجر الصبي أو اسعط باللبن يعني في الحولين فهو رضاع. **الجعفريّات** ١١٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه‌السلام مثله الّا انّه اسقط قوله (باللبن يعني في الحولين).

٣٧٧٧٤ (٢٤) **فقه الرضا** عليه‌السلام ٢٣٤ ـ والحدّ الذي يحرم به الرضاع ـ ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روى فانّه مختلف ـ ما أنبت اللحم وقوّى العظم وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات (محرزات[3] مرويّات بلبن الفحل) وقد روى مصّة ومصّتين وثلاث.

---

(١) ثمّ يرضع ـ صا. (٢) الوجور: الصبّ في الحلق.
(٣) مابين القوسين ليس في بعض النسخ.

٣٧٧٧٥ (٢٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن **عمر بن يزيد** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول خمس عشرةرضعة لا تحرّم (قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه أن نحمله على أنّهنّ كنّ متفرّقات بان دخل بينهنّ رضاع امرأة أخرىٰ).

٣٧٧٧٦ (٢٦) **الهداية** ٧٠ ـ ولا يحرّم من الرضاع الّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ وليس بينهنّ رضاع. **المقنع** ١١٠ ـ سئل الصادق عليه السلام هل لذلك (أى للرضاع) حدّ فقال لا يحرّم من الرضاع الّا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعةً متواليات لا يفصل بينهنّ.

٣٧٧٧٧ (٢٧) **وسائل** ٣٧٩ ج ٢٠ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في **المقنع** قال وروى لا يحرّم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثديٍ واحدٍ سنةً (فى ئل: لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّه لإضطراب مذاهب العامّة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم)[1].

٣٧٧٧٨ (٢٨) **تهذيب** ٣١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٣ ـ **العلاء بن رزين** (القلّاء ـ صا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثديٍ واحدٍ سنةً. (فى يب: فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلّها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة). **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ روى **العلاء بن رزين** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحرّم (وذكر مثله).

٣٧٧٧٩ (٢٩) **تهذيب** ٣١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار عن **عليّ بن مهزيار** عن أبى الحسن عليه السلام أنّه كتب اليه يسأله عن الذى[2] يحرّم من الرضاع

(١) قد أورد هذه الرواية فى المقنع ط ج ص ٣٣٠. (٢) عمّا ـ صا.

فكتب عليه السلام قليل وكثيره حرام. (قال الشيخ في **يب** فهذا الخبر محمول على أنّ قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحدّ الّذى يحرّم أو يزيد عليه فانّ الزيادة قلّت أو كثرت فانّها تحرّم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة لانّه موافق لمذهب بعض العامّة).

٣٧٧٨٠ (٣٠) **الجعفريّات** ١١٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال يحرّم قليل الرضاع وكثيره. والمصّة الواحدة تحرّم. **الدعائم** ٢٤٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام (نحوه).

٣٧٧٨١ (٣١) **تهذيب** ٣١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد[1] عن **زيد بن عليّ** عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعةٍ لا تحلّ له أبداً. (فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدّمناه من الوجهين في الخبر الأوّل (أى رواية عليّ بن مهزيار) ويشهد بذلك طريقه لأنّ طريق هذاالخبر رجال العامّة والزيديّة ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ـ يب).

٣٧٧٨٢ (٣٢) **كافى** ٤٤٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً[2] فانّهنّ ينسين. **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ وفى رواية السكونى قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نسائكم (وذكر مثله).

٣٧٧٨٣ (٣٣) **الدعائم** ٢٤٤ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهى النساء ان يرضعن يميناً وشمالاً يعنى كثيراً وقال انّهنّ ينسين.

---

(١) عمر بن خالد ـ صا.

(٢) قوله يميناً وشمالاً كناية عن ارضاع اطفال كثيرة اى انهوهنّ عن ارضاع اطفالٍ كثيرة فانّهنّ ينسين الرّضعاء فلا يعرفون فيخاف ازدواج المحارم.

وتقدم في رواية عبيد (١١) من الباب المتقدّم قوله فما الّذى يحرّم من الرضاع فقال عليه السلام ما أنبت اللّحم والدّم فقلت وما الّذى ينبت اللحم والدّم فقال كان يقال عشر رضعات الخ. **ويأتى** في باب (٧) انّ الرضاع الذى ينبت اللّحم والدّم هو الذى يرضع حتّى يتملّئ ما يناسب الباب. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ــــــــ قوله عليه السلام اذا رضع الغلام من نساء شتّىٰ فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.

(٦) باب أنّ المرأة اذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمة وتستحقّ العقوبة

٣٧٧٨٤(١) **كافى** ٤٤٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين إنّ امرأتى حلبت من لبنها فى مكّوك[1] فأسقته جاريتى فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا فى قضاء عليّ عليه السلام.

٣٧٧٨٥(٢) **كافى** ٤٤٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** قال سألته عن امرأةٍ حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها.

٣٧٧٨٦(٣) **المقنع** ١١٠ ـ وإذا حلبت (وذكر نحوه وزاد ـ ولا تحرم عليه).

ويأتى فى رواية الدعائم (٧) من باب (٨) انّه لا رضاع بعد فطام

---

(١) اى طاس يشرب به.

ما يمكن أن يدلّ على ذلك.

(٧) باب أنّ الرّضاع الّذى ينبت اللّحم والدّم هو الّذى يُرضع حتّى يتملّى ويتضلّع وينتهى نَفَسُهُ

٣٧٧٨٧ (١) **تهذيب** ٣١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٥ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن اسماعيل[١] قال حدّثنى أبوالحسن بن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن **ابن أبى يعفور** قال سألته عمّا يحرّم من الرضاع قال إذا رضع حتّى يمتلّئ بطنه فانّ ذلك ينبت اللّحم والدّم وذاك[٢] الذى يحرّم.

٣٧٧٨٨ (٢) **كافى** ٤٤٥ ج ٥ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٥ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن عن محمد بن الحسن[٣] عن **محمد بن أبى عمير** عن بعض أصحابنا (رواه ـ يب صا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال الرضاع الذى ينبت اللّحم والدّم هو الّذى يرضع حتّى يتملّئ ويتضلّع وينتهى نفسه.

(٨) باب انّه لا رضاع بعد فطام

٣٧٧٨٩ (١) **كافى** ٤٤٣ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام **فقيه** ٢٢٧ ج ٣ ـ **منصور بن حازم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يُتْمَ بعد احتلام ولا صمت يوم[٤] الى اللّيل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح[٥] ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد[٦] مع والده ولا

---

(١) محمد بن اسماعيل ـ صا. (٢) وذلك ـ صا. (٣) محمد بن الحسين ـ صا.
(٤) يوماً ـ فقيه. (٥) نكاح ـ فقيه. (٦) لولد ـ فقيه ـ يب.

للمملوك[١] مع مولاه ولا للمرأة[٢] مع زوجها ولا نذر في معصيةٍ ولا يمين في قطيعةٍ. **كافي** ـ فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام انّ الولد اذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرّم ذلك الرّضاع التّناكح.

تهذيب ٢٨٥ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد وذكر مثله. **أمالي ابن الطوسي** ٤٢٣ ـ حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ قال حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ قال أخبرني أبي عليّ بن الحسين بن بابويه قال حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد **أمالي الصدوق** ٣٠٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعليّ بن اسماعيل الميثمي عن **منصور بن حازم** عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع (وذكر مثل ما في فقيه). **مستدرك** ٣٦٨ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٧٩٠ (٢) **كافي** ٤٤٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام.

٣٧٧٩١ (٣) **تهذيب** ٣١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب

(١) لمملوك ـ فقيه. (٢) لمرأة ـ أمالي الطوسي.

عن **كافى** ٤٤٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **حمّاد بن عثمان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام، قال قلت ـ جعلت فداك ـ وما الفطام قال الحولان اللّذان[1] قال الله عزّوجلّ.

٣٧٧٩٢ (٤) **فقيه** ٢٦٠ ج ٤ ـ (بالإسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام قال) يا علىّ لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام.

٣٧٧٩٣ (٥) **المقنعة** ٧٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطامٍ ولا يتم بعد احتلام.

٣٧٧٩٤ (٦) **الدعائم** ٢٤١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الرضاع بعد الفطام.

٣٧٧٩٥ (٧) **الدعائم** ٢٤١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال إنّ امرأتى أرضعت جاريةً لى كبيرةً لتحرّمها علىّ فقال أوجع امرأتكَ وعليك بجاريتك ولا رضاع بعد فطام.

٣٧٧٩٦ (٨) **إثبات الوصيّة** ١٨٧ ـ قال أبو خدّاش المهدى[2] وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك أمّ ولد لى أرضعت جارية لى بالغة بلبن ابنى أيحلّ لى نكاحها أم تحرم علىّ فقال أبوالحسن عليه السلام لا رضاع بعد فطامٍ (الى أن قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذى أجاب به موسى عليه السلام وكان جالساً مجلس أبى جعفر فى هذا الوقت قال فقلت لأبى جعفر عليه السلام ـ جعلت فداك ـ أمّ ولدٍ لى أرضعت جاريةً بالغةً بلبن ابنى أيحرم علىّ نكاحها فقال لا رضاع بعد فطامٍ. الخبر.

٣٧٧٩٧ (٩) **تهذيب** ٣١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٣ ـ محمد بن أحمد

---

(١) الحولين الذين ـ يب ـ صا ـ (٢) المهرى ـ ك.

بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **عليّ بن أسباط** قال سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأةٍ أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّةً لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام أي انّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من[1] حدّ اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه[2] قال وأصحابنا يقولون إنّه لا يفسد إلّا أن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربةً شربةً.

٣٧٧٩٨(١٠) **الدعائم** ٢٤١ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله عزّ وجلّ ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ﴾.

٣٧٧٩٩(١١) **تهذيب** ٣١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العبّاس بن عامر عن **فقيه** ٣٠٦ ج ٣ ـ **داود بن الحصين** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال ـ يب ـ صا) الرضاع بعد الحولين[3] قبل أن يفطم يحرّم (قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامّة وقد خرج مخرج التقيّة).

٣٧٨٠٠(١٢) **تهذيب** ٣١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم **كافي** ٤٤٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **الفضل بن عبدالملك** عن أبي

---

(١) عن ـ صا. (٢) يشرب من لبنه ـ صا. (٣) حولين ـ صا ـ فقيه.

عبدالله عليه‌السلام قال (إنّ ـ يب) الرضاع[1] قبل الحولين قبل أن يفطم.

٣٧٨٠١ (١٣) **فقيه** ٣٠٦ ج ٣ ـ قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لا رضاع بعد فطام (قال الصدوق ومعناه أنّه اذا أرضع الصبيّ حولين كاملين ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرضاع لأنّه رضاع بعد فطام).

٣٧٨٠٢ (١٤) **تهذيب** ٣١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٣ ـ الحسن بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ **عبيد بن زرارة** (عن زرارة ـ يب ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال (قال ـ يب) سألته عن الرضاع فقال لا يحرّم (من ـ صا ـ فقيه) الرضاع إلّا ما ارتضعا[2] من ثدي واحدٍ حولين كاملين (قال الشيخ في **يب** ـ فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكأنّه قال لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدى واحد في حولين كاملين وانّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع اذا كان بعد الحولين فانّه لا يحرّم).

٣٧٨٠٣ (١٥) **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ روى عبدالله بن زرارة عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين.

وسائل ٣٧٩ ج ٢٠ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في المقنع قال وروى أنّه لا يحرّم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الجعفريّات والراوندى (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم (ج١١) قوله عليه‌السلام لا رضاع بعد فطام.

(٩) باب أنّ المرأة اذا درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللّبن لم يحرّم

٣٧٨٠٤ (١) **كافي** ٤٤٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

---

(١) لا رضاع بعد الحولين ـ صا. (٢) ما ارتضع ـ فقيه.

أحمد بن الحسن الميثميّ عن يونس بن يعقوب **فقيه** ٣٠٨ ج ٣ ـ محمد ابن أبى عمير عن **يونس بن يعقوب** عن أبى عبدالله عليه السلام (قال سألته ـ فقيه) عن امرأةٍ درّ لبنها من غير ولادةٍ فأرضعت جاريةً وغلاماً بذلك اللّبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا.

٣٧٨٠٥ (٢) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٧ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصرى عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب بن شعيب** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام امرأة درّ لبنها من غير ولادةٍ فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لى لا.

(١٠) باب انّ الرضاع يحرّم اذا كان اللبن من فحل واحد ولا يحرّم من قِبَل الأمّهات

٣٧٨٠٦ (١) **كافى** ٤٤٢ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٠ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار الساباطي** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام (أ ـ يب) رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوّج اختها لأبيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال (قلت ـ يب ـ صا) فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعة قال (فقال ـ كا) لا بأس بذلك انّ اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى[1] ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

٣٧٨٠٧ (٢) **كافى** ٤٤٣ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٢١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٣ ـ (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن ابى أيّوب (الخزّاز

(١) الذى ـ يب صا

ـ كا ـ يب) عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ[1] له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ وان كانت المرأتان رضعتا[2] من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

٣٧٨٠٨ (٣) **تهذيب** ٣١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرىٰ فهو حرام. **كافي** ٤٤٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرئتك من لبن ولدك (وذكر مثله).

٣٧٨٠٩ (٤) **تهذيب** ٣١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدةٍ منهما غلاماً فانطلقت إحدىٰ امرأتيه فأرضعت جاريةً من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه[3] الجارية قال لا لأنّها أرضعت بلبن الشيخ. **المقنع** ١١٠ ـ وإذا كان للرجل امرأتان (وذكر نحوه إلى قوله (قال لا)).

٣٧٨١٠ (٥) **كافي** ٤٤٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **أحمد بن محمّد** ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جاريةً ولزوجها إبن من غيرها أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت فقال اللّبن للفحل. **قرب الاسناد** ٣٦٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد**

---

(١) فهل يحلّ ـ يب ـ صا. (٢) أرضعتا ـ صا. (٣) هذه ـ صا.

ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأةٍ (وذكر نحوه).

٣٧٨١١ (٦) **فقيه** ٣٠٦ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **مالك بن عطيّة** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة لأنّ اللبن لفحلٍ واحدٍ.

٣٧٨١٢ (٧) **الدعائم** ٢٤١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لبن الفحل يحرّم ومعنى[1] لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكلّ من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأُمّهات أولادٍ فرضع صبيّ من لبن هذه وصبيّة من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما على بعض وان لم يشتركا في لبن امرأة واحدة اذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعاً ولداه من الرضاعة.

٣٧٨١٣ (٨) **الدعائم** ٢٤٢ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال الرضاعة من قبل الأب تحرّم ما يحرم من النسب.

٣٧٨١٤ (٩) **قرب الاسناد** ٣٦٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **احمد بن محمد** بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأةٍ ارضعت جاريةً ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أُخته.

٣٧٨١٥ (١٠) **الدعائم** ٢٤١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة رجلٍ أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة من قِبَل الأب لأنّها رضعت بلبنه.

٣٧٨١٦ (١١) **تهذيب** ٣١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمد بن

---

(١) يحتمل قويّاً أنّ قوله ومعنى لبن الفحل الخ من كلام المصنّف.

يعقوب عن **كافى** ٤٤٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجلٍ تزوّج امرأةً فولدت منه جاريةً ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرىٰ فولدت منه ولداً، ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً أيحلّ لذلك الغلام الذى أرضعته أن يتزوّج إبنة المرأة الّتى كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة. فقال ما أحبّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه. **المقنع** ١١١ ـ وإذا تزوّج الرجل امرأة فولدت منه جارية (وذكر نحوه).

٣٧٨١٧ (١٢) **تهذيب** ٣١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤١ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها أيحلّ لذلك الصبىّ هذه الابنة[١] فقال ما أُحبّ أن أتزوّج[٢] بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

٣٧٨١٨ (١٣) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤١ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **علىّ بن مهزيار** قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى عليه السلام أنّ[٣] امرأةً أرضعت لى صبيّاً فهل يحلّ لى أن أتزوّج ابنة[٤] زوجها فقال لى ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قِبَل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره[٥] فقلت له إنّ الجارية ليست ابنة[٦] المرأة الّتى ارضعت لى هى ابنة غيرها، فقال لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شىء وكنّ فى موضع بناتك.

٣٧٨١٩ (١٤) **كافى** ٤٤١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٠

---

(١) البنت ـ يب ـ صا. (٢) يتزوّج يب، تتزوّج ابنة ـ كا (٣) عن ـ يب ـ صا.

(٤) بنت ـ يب ـ صا. (٥) لا غير ـ صا. (٦) بنت ـ يب ـ صا.

ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن **محمد بن عبيدة**[١] الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّه[٢] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك[٣] لأنّ أميرالمؤمنين (يعني المأمون ـ صا) سألني عنها (البارحة ـ كا) فقال لي اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدةً منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلّ شيءٍ من ولد ذلك الرجل من أُمّهات[٤] الأولاد الشتّى محرّماً[٥] على ذلك الغلام قال قلت بلىٰ قال فقال (لي ـ يب ـ صا) أبوالحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرّم من قِبَل الفحل ولا يحرّم من قِبَل الأُمّهات وإنّما (حرّم الله ـ يب ـ صا) الرضاع من قِبَل ـــــ الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم (قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أنّ الرضاع من قِبَل الأُمّ يحرّم من ينسب اليها من جهة الولادة وانّما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدّمناها ولو خلّينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنّا نحرّم ذلك أيضاً إلاّ أنّا قد خصّصنا ذلك بما قدّمنا ذكره من الأخبار وما عداه باقٍ على عمومه ويزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب الخ).

٣٧٨٢٠ (١٥) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٢ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عليّ بن اسماعيل الدعشي[٦] عن رجل من أهل الشام عن **عبدالله بن أبان**

---

(١) بن عبيد ـ يب ـ صا. (٢) أنّك تحرّم ـ يب. (٣) قال فقال لي وذلك ـ يب ـ صا.
(٤) من الأُمّهات ـ يب. (٥) يحرم ـ يب. (٦) الدغشي ـ صا.

الزيّات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ابنة[1] عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه هل تحرم على الغلام أم لا، قال لا. (قال الشيخ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ ولدٍ قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قِبَل الأب، وإن كان الجدّ من قِبَل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم).

٣٧٨٢١ (١٦) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله (البرقي ـ يب) عن عليّ بن عبدالملك بن بكّار[2] بن الجرّاح عن **بسطام** عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلّا البطن الذي ارتضع منه (قال الشيخ فالمعنى فيه انّه لا يتعدّى الى ما ينسب الى الأمّ من جهة الرضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب الى بطنٍ آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فانّه يحرم).

وتقدّم في رواية بريد (١) من باب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله عليه السلام كلّ امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرىٰ من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال صلى الله عليه وآله، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **وفي** رواية زياد (٧) من باب (٥) انّه لا يحرم من الرضاع الّا ما انبت اللحم قوله عليه السلام لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد. **وفي** رواية صفوان (١٤) قوله فارضعت امّي جارية

---

(١) بنت عمّه ـ صا. (٢) عبدالملك عن بكّار ـ صا.

بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمّي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها. **ولاحظ** ما يأتي في باب (١٣) انّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة.

(١١) باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها امرأته او أمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما

٣٧٨٢٢(١) **تهذيب** ٢٩٣ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن عوّاض عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لو أنّ رجلاً تزوّج جاريةً صغيرةً[١] فأرضعتها امرأته فسد نكاحه[٢]. **فقيه** ٣٠٦ج ٣ـ روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

٣٧٨٢٣(٢) **كافي** ٤٤٤ج ٥ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال وسألته عن امرأة رجلٍ أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة قال نعم من قِبَل الأب.

٣٧٨٢٤(٣) **كافي** ٤٤٥ج ٥ـ عليّ (بن ابراهيم) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ **وعبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ تزوّج جاريةً صغيرةً فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده قال تحرم عليه.

وتقدّم في باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** الباب التالي فانّ فيه ما يدلّ على بطلان نكاحهما.

---

(١) رضيعةً ـ فقيه. (٢) النكاح ـ فقيه.

(١٢) باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها إحدىٰ زوجاته ثمّ أرضعتها أُخرىٰ حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولىٰ مع الدّخول دون الثّانية

٣٧٨٢٥ (١) **تهذيب** ٢٩٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٦ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن **عليّ بن مهزيار** رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إنّ رجلاً تزوّج بجاريةٍ صغيرةٍ فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة (له ـ كا) أُخرىٰ فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها[1].

وتقدّم في باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ولا أولاد الفحل

٣٧٨٢٦ (١) **تهذيب** ٣٢١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأةٍ حرم عليه كلّ شيءٍ من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيءٍ من ولده وإن كان من غير المرأة الّتي أرضعته.

٣٧٨٢٧ (٢) **كافي** ٤٤٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) لأنّها أرضعت ابنته ـ يب.

ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساءٍ شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.

وتقدّم في باب (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (١٠) أنّ الرّضاع يحرّم إذا كان اللبن من فحل واحد فانّ فيه ما يمكن أن يكون مخالفاً لذلك.

(١٤) باب أنّه لا يجوز لأب المرتضع ان ينكح أولاد صاحب اللّبن وأولاد المرضعة

٣٧٨٢٨ (١) **تهذيب** ٣٢١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر **فقيه** ٣٠٦ ج ٣ ـ عن **أيّوب بن نوح** قال كتب عليّ بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز (لك ـ يب ـ صا) ذلك لأنّ ولدها صارت[1] بمنزلة ولدك.

٣٧٨٢٩ (٢) **كافي** ٤٤٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **عبدالله بن جعفر** قال كتبت الى أبي محمّد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا، فوقّع عليه السلام (لا ـ كا) لا يحلّ (ذلك ـ فقيه) له. **فقيه** ٣٠٦ ج ٣ ـ كتب **عبدالله بن جعفر** الحميريّ الى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام في امرأةٍ (وذكر مثله).

٣٧٨٣٠ (٣) **المقنع** ١١٠ ـ إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأةٍ أُخرىٰ فهو حرام.

(١٥) باب أنّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

(١) قد صار ـ فقيه

٣٧٨٣١ (١) **المقنع** ١١١ ـ وإذا أرضعت المرأة عبداً[1] مملوكاً من لبنها حتّى فطمته فلا يحلّ لها بيعه لأنّه إبنها من الرضاعة.

٣٧٨٣٢ (٢) **المقنع** ١٦٠ ـ وروى في مملوكةٍ أرضعتها مولاتها بلبنها أنّه (لا ـ ئل) يحلّ بيعها.

٣٧٨٣٣ (٣) **البحار** ٢٥٢ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأةٍ أرضعت مملوكها ما حاله قال إذا أرضعته عتق.

٣٧٨٣٤ (٤) **الدعائم** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأةٍ أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق.

٣٧٨٣٥ (٥) **المقنع** ١٦٠ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام في امرأةٍ أرضعت ابن جاريتها أنّها تعتقه.

٣٧٨٣٦ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ واعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلّا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانّهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

وتقدّم في باب (٧) انّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد وباب (٦) انّ من أرضعت ابن جاريتها تعتقه من أبواب العتق وباب (٧) انّ المرأة اذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمّهات أو الاولاد انعتق ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة الخ.

---

(١) غلاماً ـ ك.

(١٦) باب أنّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أمّ ولد يكره بيعها ولا يحرم

٣٧٨٣٧(١) **تهذيب** ٣٢٥ج ٧ـ**فقيه** ٣٠٩ج ٣ـالسكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال إنّ أمتى أرضعت ولدى وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشترى منّى أمّ ولدى.

٣٧٨٣٨(٢) **تهذيب** ٢٤٤ج ٨ـ**استبصار** ١٨ج ٤ـالحسن (بن محمد ـصا) بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جاريةً فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده إبنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت فان كان قد وهبها[١] لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت إبناً له قال نعم وما أُحبّ له أن يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها. (قال الشيخ رحمه الله الضمير فى قوله فى اوّل الخبر ان شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها).

(١٧) باب أنّ المرأة إذا ادّعت أنّها أرضعت غلاماً أو جارية لا تصدّق وتصدّق إذا أنكرت

٣٧٨٣٩(١) **تهذيب** ٣٢٣ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٦ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد

(١) فانّه قد كان وهبها ـ صا.

(لي ـ كا) صدوق زعمت أنّها أرضعت جاريةً لي أصدّقها قال لا.

٣٧٨٤٠ (٢) **قرب الاسناد** ٣٠٤ ـ عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن **صالح بن عبدالله** الخثعميّ قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أمّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت جاريةً لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدّقها.

٣٧٨٤١ (٣) **الدعائم** ٢٤٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلاً سأله عن جاريةٍ له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أمّ ولد له إنّي قد أرضعتها، قال عليه السلام تجرّ الى نفسها وتتّهم ولا تُصدّق.

٣٧٨٤٢ (٤) **تهذيب** ٣٢٣ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن عليّ عن الحسن بن عليّ عن **عبدالله بن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأةٍ أرضعت غلاماً وجاريةً قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدّق إن لم يكن غيرها.

٣٧٨٤٣ (٥) **الدعائم** ٢٤٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن امرأةٍ زعمت أنّها أرضعت غلاماً وجاريةً ثمّ أنكرت قال تصدّق إذا أنكرت قيل فان عادت فقالت قد أرضعتهما، قال لا تصدّق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتّهمة في الرضاع جائزة، فان لم تكن مأمونةً أو كانت تُتّهم لم تجز شهادتها.

٣٧٨٤٤ (٦) **كافي** ٤٤٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأةٍ تزعم أنّها أرضعت المرأة والغلام ثمّ تنكر قال تُصدّق إذا أنكرت، قلت فإنّها قالت وادّعت بعد بأنّي قد أرضعتهما قال لا تُصدّق ولا تُنعّم[1].

---

(١) أي لا يقال له نعم. قال المطرزي: تنعّم الرجل أي قال له نعم ـ حاشية كا.

٣٧٨٤٥(٦) **تهذيب** ٣٢٤ج ٧ـابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ زعمت أنّها أرضعت امرأةً وغلاماً ثمّ تنكر بعد ذلك قال تُصدّق إذا أنكرت ذلك فقلت فإنّها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تُصدّق ولا تنعّم.

٣٧٨٤٦(٦) **المقنع** ١١٢ ـوإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأةً أو غلاماً ثمّ أنكرت ذلك صُدّقت، فان قالت قد أرضعتهما فلا تُصدّق ولا تُنعّم.

(١٨) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحدّ الذي يحرّم

٣٧٨٤٧(١) **كافي** ٤٤٥ج ٥ـمحمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن ابن فضّال عن ابن بكير عن أبي يحيى الحنّاط قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ ابني وابنة أخي في حِجري وأردت أن أُزوّجها إيّاه فقال بعض أهلي إنّا قد أرضعناهما قال فقال كم، قلت ما أدري، قال فأدراني على أن أُوقّت قال فقلت ما أدري قال فقال زوّجه.

وتقدّم في باب (٧١) ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهة من أبواب التزويج وحكمه ج٢٥ ما ينافي ذلك فراجع.

(١٩) باب انّ من أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت فعل مكروهاً ولا بأس بأكل لحمها ولبنها

٣٧٨٤٨(١) **تهذيب** ٣٢٥ج ٧ـمحمدبن عليّ بن محبوب عن محمد بن أحمد عن **تهذيب** ٤٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى **كافي** ٢٥٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن محمد** قال كتبت (اليه عليه السلام ـ كا ـ

يب ٩) جعلت فداك[١] (من كلّ سوء ـ كا ـ يب ج ٩) امرأة أرضعت عناقاً[٢] (بلبن نفسها ـ يب ـ ج ٧) حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها[٣] فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

٣٧٨٤٩ (٢) **فقيه** ٢١٢ ج ٣ كتب أحمد بن محمد بن عيسى الى عليّ بن محمد عليه السلام امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتّى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

٣٧٨٥٠ (٣) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٧ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن **عليّ بن الحكم** عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه.

(٢٠) باب ما ورد في أنّ لبن الحرام لا يحرّم الحلال

٣٧٨٥١ (١) **الدعائم** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن أبي عبدا عليه السلام أنّه قال لبن الحرام لا يحرّم الحلال، ومَثَلُ ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً ثمّ أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجورٍ صبيّةً لم يحرم نكاحها لأنّ لبن الحرام لا يحرّم الحلال.

ابواب ما يحرم بالتّزويج والملك والطّلاق والزّناء واللّواط واللّعان والإفضاء وما يناسبها

(١) باب أنّ من تزوّج إمرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أُمّها دخل بها أو لم يدخل بها

---

(١) جعلني الله فداك ـ يب. (٢) العناق الانثى من ولد الماعز.

(٣) ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ـ يب ج ٧ ـ أفيجوز ـ يب ج ٩.

٣٧٨٥٢(١) **فقيه** ٢٦٢ ج ٣ـ قال عليّ عليه السلام الربائب عليكم حرام كُنّ في الحجر أو لم يكنّ.

٣٧٨٥٣(٢) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٧ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٣ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالأُمّ فاذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة[1] واذا تزوّج بالابنة[2] فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ، وقال الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ.

٣٧٨٥٤(٣) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٧ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٣ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن[3] بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق بن عمّار** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللّاتى قد دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامّهات مبهمات. دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله. **تفسير العيّاشي** ٢٣١ ج ١ ـ عن **اسحاق بن عمّار** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول وذكر نحوه الّا انّ فيه فحرّموا ما حرّم الله. **مجمع البيان** ٢٩ ج ٢ـ العيّاشي في تفسيره عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه الّا انّ فيه وحرّموا ما حرّم الله.

٣٧٨٥٥(٤) **الدعائم** ٢٣٢ ج ٢ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال في قول الله عزّوجلّ ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتى فى حُجُورِكُمْ مِن نِسائِكُم اللّاتى دَخَلْتُمْ بِهِنّ ﴾ قال عليه السلام هى ابنة امرأته عليه حرام اذا كان دخل بامّها فان لم يكن دخل بامّها فتزويجها له حلال وقال في قول الله

(١) بالبنت ـ صا. (٢) بالبنت ـ صا. (٣) عن الحسين ـ صا.

عزّوجلّ ﴿ فى حُجورِكُم ﴾ الحجر: الحرمة الّتى فى حرمتكم وذلك مثل قوله تعالى ﴿ أنْعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾ يقول محرّمة.

٣٧٨٥٦ (٥) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٣ ـ الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب[1] بن حفص عن **أبى بصير** قال سألته عن رجل تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فقال تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له امّها.

٣٧٨٥٧ (٦) **تفسير العيّاشى** ٢٣٠ ج ١ ـ عن **أبى حمزة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً وطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ له ابنتها قال فقال قد قضى فى هذا أميرالمؤمنين عليه السلام لا بأس به انّ الله يقول ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللّاتى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لكنّه لو تزوّجت الإبنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له امّها، قال قلت: أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه انّ الله يقول ﴿ وَاُمَّهاتُ نِسائِكُم ﴾ لم يستثنِ فى هذه كما اشترط فى تلك، هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.

٣٧٨٥٨ (٧) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **أحمد بن محمد** ابن أبى نصر قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعةً أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها (بتاتاً[2] ـ فقيه) قال لا **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ سأل **أحمد بن محمد** ابن أبى نصر الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الاسناد ٣٦٦ ـ **أحمد بن محمد** ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله) كما فى الفقيه.

٣٧٨٥٩ (٨) **الاحتجاج** ٣١١ ج ٢ ـ فى كتاب آخر **لمحمد بن**

(١) وهب ـ صا. (٢) أى دائماً

عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سأله عنها (الى أن قال) وسأل هل يجوز للرّجل أن يتزوّج ابنة امرأته فأجاب ان كانت ربيّت فى حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيّت فى حجره وكانت امّها فى غير عياله[٤] فقد روى أنّه جائز، وسأل هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك فأجاب قد نهى عن ذلك.

٣٧٨٦٠(٩) **العوالى** ٣٣٣ ج ٣ـ عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها.

٣٧٨٦١(١٠) **تهذيب** ٢٧٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٢ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **منصور بن حازم** قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأمّها، فقال أبو عبدالله عليه السلام قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت ـ جعلت فداك ـ ما تفخر الشيعة الاّ بقضاء علىّ عليه السلام فى هذه الشمخيّة[١] التى أفتاها[٢] ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً[٣] عليه السلام فسأله فقال له علىّ عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عزّوجلّ ﴿ وَربائِبُكُمُ اللّاتى فى حُجورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاتى دَخَلتُمْ بِهِنَّ فَإن لَم تَكونوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم ﴾ فقال علىّ عليه السلام انّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وامّهات نسائكم فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروى هذا عن علىّ عليه السلام فلمّا قمت ندمت وقلت أىّ شىء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى علىّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك

(١) السمجيّة ـ يب. اى القبيحة ـ الشمخيّة اى الرفيعة العليّة. (٢) أفتى بها ـ يب.
(٣) ثمّ أنّ عليّاً ـ سأله ـ صا. (٤) حباله ـ خ

فقلت ـ جعلت فداك ـ (انّ ـ صا) مسألة الرجل انّما كان الذى كنت[١] تقول كان زلّة منّى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها[٢] وتسألنى ما تقول فيها. (هذا الخبر مخالف لكتاب الله)،

٣٧٨٦٢(١١) **نوادر أحمد بن محمد** ٩٩ ـ صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن ابن الحجّاج عن **ابن حازم** قال كنت عند أبى عبدالله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج امّها قال أبو عبدالله قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت ـ جعلت فداك ـ والله ما تفخر الشيعة الّا بقضاء علىّ فى هذه فى السمحيّة التى أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليّاً فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُم اللّاتى فى حُجورِكُم مِن نِسائِكُم اللاتى دَخَلتُم بِهِنَّ فَإن لَم تَكونوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم ﴾ فقال علىّ انّ تلك مبهمة وهذه مسمّاة قال الله تعالى ﴿ وامّهات نسائكم ﴾ فقال أبو عبدالله عليه السلام أما تسمع ما يروى هذا عن علىّ فلما قمت ندمت قلت أىّ شىء صنعت يقول هو فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى على فيها فلقيته[٣] بعد ذلك فقلت ـ جعلت فداك ـ مسألة الرجل انّما كان الذى قلت زلّة منّى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى أنّ عليّاً قضى فيها وتسألنى ما أقول فيها. **وفيه** ـ النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

٣٧٨٦٣(١٢) **تفسير العيّاشى** ٢٣١ ج ١ ـ عن **منصور بن حازم** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها تحلّ له امّها قال فقال قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً قال فقلت له والله ما يفخر[٤]

---

(١) قلت يقول ـ كا. (٢) فيها ـ يب ـ صا. (٣) فأتيته ـ ك. (٤) تفتى ـ خ.

الشيعة على الناس الاّ بهذا انّ ابن مسعود أفتى فى هذه الشخينة[١] أنّه لا بأس بذلك فقال له عليّ عليه السلام ومن أين أخذتها قال من قول الله ﴿ وَرَبائِبُكُم اللّاتى فى حُجورِكُم مِن نِسائِكُم اللاتى دَخَلتُم بِهِنَّ فَإن لَم تَكونوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم ﴾ قال فقال انّ هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت له ـ أصلحك الله ـ فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرنى أنّ عليّاً قد قضى فيها وتقول لى ما تقول فيها.

٣٧٨٦٤(١٣) **المقنع** ١٠٣ ـ واذا تزوّج (الرجل) البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الامّ، وروى أنّ الأمّ والبنت فى هذا سواء اذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الاخرى. واعلم أنّ الربائب حرام كنّ فى الحجور أو لم يكنّ.

٣٧٨٦٥(١٤) **كافي** ٤٢١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٧٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج و**حمّاد بن عثمان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الأمّ والابنة[٢] سواء اذا لم يدخل بها يعنى اذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فانّه ان شاء تزوّج أمّها وان شاء تزوّج ابنتها. **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ٩٩ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى يب الاّ أنّه أسقط قوله ـ يعنى اذا تزوّج المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٥ ـ ابن أبى عمير عن جميل و**حمّاد** عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله لم يدخل بها).

تهذيب ٢٧٥ ج ٧ قال الشيخ هذان الخبران (اى هذه و رواية ابن حازم (١٠)) قد وردا شاذّين مخالفين لظاهر كتاب الله لا يجوز العمل به لأنّه روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنّهم قالوا اذا جاءكم منّا

---

(١) السمحة ـ خ. (٢) والبنت ـ يب ـ صا.

حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا.

٣٧٨٦٦ (١٥) **الفقيه** ٢٦٢ ج ٣ ـ **جميل بن درّاج** أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها قال الأُم والابنة فى هذا سواء اذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٠ ـ ابن أبى عمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل (وذكر نحوه).

٣٧٨٦٧ (١٦) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٣ ـ (محمد بن الحسن ـ صا) الصفّار عن محمد بن عبدالجبّار عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن **محمد بن اسحاق** بن عمّار قال قلت له رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت أيحلّ له أن يتزوّج امّها قال سبحان الله كيف تحل له امّها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها أتحلّ[1] له امّها قال وما الذى يحرّم عليه منها ولم يدخل بها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر مخالف للقرآن.

٣٧٨٦٨ (١٧) **العوالى** ٣٣٣ ج ٣ ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامّها.

وتقدّم فى احاديث باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنّة من تحريم الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك فراجع. **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٢٣) حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُختها قوله فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنها أمّها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثمّ قال إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضى عدّة الأمّ منه الخ.

---

(١) تحلّ ـ يب.

(٢) باب انّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها الّا انّه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

٣٧٨٧٠ (١) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٧ـ **استبصار** ١٦٢ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأةً فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها فقال لا، اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٠ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه). **الدعائم** ٢٣٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنّه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

٣٧٨٧١ (٢) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٧ـ **استبصار** ١٦٢ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ٣٥٧ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الربيع** (الشامي ـ فقيه) قال سل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها[١] لا يستطيعها[٢] غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ طلّقها[٣] أيصلح له أن يتزوّج ابنتها فقال أيصلح[٤] له وقد رأى من امّها ما (قد ـ كا) رأى. **استبصار** ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر).

---

(١) معها أيّاماً ـ يب ـ صا. (٢) ولا يستطيع أن يجامعها ـ فقيه. (٣) يطلّقها ـ كا.
(٤) لا يصلح ـ فقيه.

٣٧٨٧٢(٣) **تهذيب** ٤٥٨ ج ٧ ـ عليّ بن اسماعيل عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن **محمد** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فمكثت عنده أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثمّ طلّقها ولها ابنة قال لا يصلح له أن يتزوّج ابنتها وقد رأى منها ما رأى. **وتقدّم** في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب انّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها وان لم يطأها فلا بأس بوطي أمّها أو بنتها وانّ من طلّق إمرأته الحرّة وكانت لها ابنة مملوكة أو امّ فاشتراها لا يحلّ له وطيها وحكم من تزوّج امّ ولد لرجل ثمّ أراد ان يتزوّج ابنة سيّدها

٣٧٨٧٣(١) **كافي** ٤٣١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج **تهذيب** ٢٧٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن حديد عن **جميل بن درّاج** عن بعض أصحابه[١] عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى امّها أو ابنتها قال لا تحلّ له [أبداً ـ كا].

٣٧٨٧٤(٢) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦١ ج ٣ ـ أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **رزين** بيّاع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى امّها وابنتها قال لا تحلّ له الأُمّ والبنت سواء.

٣٧٨٧٥(٣) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٣ ـ **الحسين بن سعيد** قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو

---

(١) أصحابنا ـ صا.

باعها ثمّ أصاب بعد ذلك امّها هل (يحلّ ـ يب) له أن ينكحها فكتب عليه السلام لا يحلّ له. **نوادر أحمد بن محمد** ١٢١ ـ **الحسين بن سعيد** قال كتبت الى أبي الحسن اسئله عن رجل (وذكر نحوه).

٣٧٨٧٦ (٤) **تهذيب** ٢٧٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٣ ـ (أبو عبدالله ـ صا) البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان **كافي** ٤٣٣ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن (عبدالله ـ يب ـ صا) ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل[١] طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها[٢] أيحلّ له أن يطأها قال لا (كا ـ وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقى الاُخرىٰ أيصلح له أن يطأها قال لا). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٤ ـ صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل وذكر نحو ما في كا. **تهذيب** ٢٧٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٣ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد ـ صا) عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وذكر مثله.

٣٧٨٧٧ (٥) **كافي** ٤٣٣ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب[٣] منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عزّوجلّ ﴿ وَرَبائِبُكُم اللّاتي في حُجورِكُم ﴾. **تهذيب** ٢٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٣ ـ (أبو عبدالله ـ صا) البزوفري عن حميد (بن زياد ـ صا) عن ابن

---

(١) قال سألته عن رجل ـ يب ـ صا. (٢) واشتراها ـ يب. (٣) فيصيب ـ يب ـ صا.

سماعة عن عبدالله بن جبلّة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٥ النضر عن القاسم بن سليمان (وذكر مثله سنداً ومتناً). **تفسير العيّاشي** ٢٣٠ ج ١ ـ عن أبي العبّاس في الرجل يكون وذكر نحوه. **وفيه** ٢٣١ ـ عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح وذكر نحوه. **النوادر** ١٢٢ ـ صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل تكون وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله يصيب منها (ثمّ يبيعها).

٣٧٨٧٨ (٦) **كافي** ٤٣٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين **تهذيب** ٢٧٩ ج ٧ **استبصار** ١٦٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت[1] وتزوّجت فولدت (أيصلح ـ يب كا) لمولاها الاوّل أن يتزوّج ابنتها قال (لا ـ خ) هي عليه حرام وهي ابنته (و ـ كا) الحرة والمملوكة في هذا سواء ثمّ قرء (هذه الآية ـ خ) ﴿ وربائبكم اللّاتي في حُجوركم من نسائكم ﴾. **كافي** ٤٣٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. **تهذيب** ٢٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل (وذكر مثله الى قوله في هذا سواء). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢١ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم نحوه الى قوله من نسائكم. **تفسير العيّاشي** ٢٣٠ ج ١ ـ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له

(١) فعتقت ـ خ

جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوّجت وذكر نحوه الى قوله من نسائكم.

٣٧٨٧٩(٧) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٧ـ**استبصار** ١٦٠ ج ٣ـ(أبو عبدالله ـ صا) البزوفرى عن حميد (بن زياد ـ صا) عن الحسن (بن محمد ـ صا) بن سماعة عن جعفر عن عليّ بن عثمان واسحاق بن عمّار عن **سعيد بن يسار** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها قال لا.

٣٧٨٨٠(٨)**الدعائم** ٢٣٣ج ٢ـجعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذاكانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها الحرّة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأمّ اذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها حرّة كانت أو مملوكة.

٣٧٨٨١(٩)**نوادر أحمد بن محمد** ١٢٣ـزرعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امّ ولد لرجل ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الذى اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك.

٣٧٨٨٢(١٠)**كافى** ٤٣٣ج ٥(محمد بن يحيى ـمعلّق) عن أحمد بن محمد عمّن ذكره عن الحسين بن بشر[١] قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

٣٧٨٨٣(١١) **تهذيب** ٢٧٨ ج ٧ـ**استبصار** ١٦١ ج ٣ـأحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر وعليّ بن الحكم والحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الأنماط عن أبى جعفر[٢] عليه السلام قال قلت له تكون عندى الأمة فأطأها ثمّ تموت أو تخرج من ملكى فأصبت[٣] ابنتها أيحلّ لى أن أطأها قال نعم لا بأس به

---

(١) بن بشير ـخ ـبن بشّار ـخ. (٢) عن أبى عبدالله عليه السلام ـصا. (٣) فأصيب ـصا.

انّما حرّم الله ذلك من الحرائر فأمّا الإماء فلا بأس به. (قال الشيخ ﷺ فاوّل ما فى هذا الخبر انّه شاذ نادر ولم يروه غير بيّاع الأنماط وان تكرّر فى الكتب وما يجرى هذا المجرى فى الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث (الكثيرة) ثمّ انّه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدّمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته الّتى توافق الرّوايات الأُخر ويعدل عن الرّواية الّتى تفرّد بها لأنّه يجوز ان يكون ذلك وهماً). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٤ ـ القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٧٨٨٤(١٢) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار عن[1] ربعي بن عبدالله قال سألت[2] أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها (فماتت ـ يب ـ صا ١٦١) ثمّ أصاب بعدُ امّها[3] قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة. **تهذيب** ٢٧٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦١ ج ٣ ـ (محمد بن الحسن ـ يب) الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

قال الشيخ ﷺ فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطىء وإنّما تضمّن أنّ له ان يصيبها ونحن نجوّز ان يصيبها فيمابعد، بأن يملكها وإنّما المحرّم منها وطئها وليس له ذكر فى الخبر.

وتقدّم فى احاديث باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنّة من تحريم الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع وباب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى**

(١) وربعى ـ صا. (٢) قالا سألنا ـ صا. (٣) ثم يصيب بعد ابنتها ـ يب ٢٧٩ ـ صا ١٦١.

احاديث باب (١) انّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه امّها دخل بها ام لا من أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ ما يناسب الباب فراجع. **ويأتي** في رواية ابن يقطين (١٢) من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطئ قوله سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبّه لك وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين قال هو اشدّهما ولا أحبّه لك. **وفي** رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الاماء من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك وأمتك أختها أمتك الخ فلاحظ. **وفي** رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام تحرم من الاماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت ولا بين الأُختين الخ. **وفي** مرسلة الهداية (٣) نحوه.

(٤) باب انّ من زنى بخالته او عمّته حرمت عليه ابنتهما

٣٧٨٨٥ (١) **كافي** ٤١٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمد بن مسلم** قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع[١] أيتزوّج ابنتها فقال لا قلت انّه لم يكن افضى اليها انّما كان شيء دون شيء فقال لا يصدّق ولا كرامة. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٧ ـ ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله الا أنّ فيه فقال بدل قلت).

٣٧٨٨٦ (٢) **تهذيب** ٣١١ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن الطاطري قال حدّثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن **أبي أيّوب** عن أبي

(١) الردع: الكفّ ـ ردعه فارتدع: كفّه فكفّ.

عبدالله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شابّ ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها قال لا قال انّه لم يكن أفضى اليها انّما كان شيء دون ذلك قال كذب.

٣٧٨٨٧(٣) **السرائر** ٢٨٨ ـ وقد روى أنّ من فجر بعمّته أو خالته لم تحلّ له ابنتاهما أبداً أورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في انتصاره.

٣٧٨٨٨(٤) **المقنعة** ٧٧ ـ ومن فجر بعمّته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحلّا له بنكاحٍ أبداً.

٣٧٨٨٩(٥) **وسائل** ٤٣٢ ج ٢٠ ـ قال السيّد المرتضى في (الانتصار) ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأن من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد ثمّ ذكر ان بعض العامّة وافق على ذلك وانّ اكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالاجماع والأخبار.

٣٧٨٩٠(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ فان زنى رجل بعمّته أو بخالته حرمت عليه أبداً بناتهما (أن يتزوّجهما ـ ك).

ويأتي في باب (١٤) أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأمّه وأخته وحكم تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوّج امرأة ثمّ أوقب أخاها

٣٧٨٩١(١) **كافي** ٤١٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته. **تهذيب** ٣١٠ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **ابن أبي عمير** عن رجل عن

أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله).

٣٧٨٩٢(٢) **كافى** ٤١٧ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل أتي غلاماً أتحلّ له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا.

٣٧٨٩٣(٣) **المحاسن** ١١٢ ـ **العقاب** ٣١٦ ـ روى عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل لعب بغلام قال اذا أوقب لم[1] تحلّ له اخته أبداً.

٣٧٨٩٤(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ من لاط بغلام لا تحلّ له اخته فى التزويج أبداً ولا ابنته. **وفيه** ٢٤٣ ـ ومن ولع[2] بالصبيّ لا تحلّ له اخته أبداً.

٣٧٨٩٥(٥) **تهذيب** ٣١٠ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم بن عمر** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل تحلّ له امّه قال ان كان ثقب فيه فلا.

٣٧٨٩٦(٦) **كافى** ٤١٧ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه أو عن محمد بن عليّ عن موسى بن سعدان **تهذيب** ٣١٠ ج ٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عليّ بن أسباط عن **موسى بن سعدان** عن بعض رجاله قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى فى شابّين كانا مضطجعين[3] فولد لهذا غلام وللاخر جارية أيتزوّج[4] ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لِمَ لا يحلّ (له ـ يب) فقال (له ـ يب) انّه كان صديقاً له قال فقال (وسبحان الله ـ يب) وان كان فلا بأس قال (انّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب قال لا بأس ـ يب) فقال فانّه[5] كان يفعل به قال فأعرض بوجهه [عنه

---

(١) وقب لن ـ العقاب. (٢) ولج ـ ك. (٣) مصطحبين ـ يب. (٤) أيحلّ أن يتزوّج ـ يب.
(٥) انّه ـ يب.

كا] ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعيه[1] فقال ان كان الّذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج وان كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج.

٣٧٨٩٦(٧) **كافي** ٤١٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال اذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة (حمل على ما قبل التزويج لما يأتي في غير واحد من احاديث باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه امّها ويدلّ على انّ الحرام لا يحرّم الحلال).

(٦) باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل

٣٧٨٩٧(١) **تهذيب** ٣٠٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن **أديم بن الحرّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الّتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً. (وتقدّم مثل ذلك في رواية أديم (١٢) من باب (٥٢) أنّ المحرم لا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣).

٣٧٨٩٨(٢) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٧ ـ ابن أبي عمير عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّةً واحدةً وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً.

٣٧٨٩٩(٣) **كافي** ١٤٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **تهذيب** ٤٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى أهله أو خبّروها[2] أنّه (قد ـ يب ـ صا) طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها (الأوّل ـ يب) (بعد ـ كا) فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر[3] دخل بها (الأوّل[4] ـ يب) أو لم يدخل

---

(١) بذراعه ـ يب. (٢) أخبروها ـ يب ـ صا. (٣) الأخير ـ يب.
(٤) والظّاهر أنّه سهو.

(بها ـ كا ـ يب) ولها من الآخير المهر بما استحلّ من فرجها قال ـ كا) وليس للآخر أن يتزوّجها[1] أبداً. **كافى** أبو العبّاس الرزّاز محمد بن جعفر عن أيّوب بن نوح وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٧٩٠١ (٤) **كافى** ١٥٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٣٥٥ ج٣ ـ (أحمد بن محمد ـ فقيه) ابن أبي نصر (البزنطى ـ فقيه) عن عبدالكريم (بن عمرو الخثعمى ـ فقيه) عن **زرارة عن** أبي جعفر عليه السلام (وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ـ فقيه) قال اذا نعى الرجل الى أهله أو خبّروها أنه (قد ـ كا) **طلّقها** فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الاوّل[2] قال الأوّل أحقّ **بها** من (هذا ـ فقيه) الآخر دخل بها (الآخر ـ فقيه) أو لم يدخل (بها ـ كا) **ولها** من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها. **فقيه** ـ وزاد عبدالكريم فى حديثه وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.

٣٧٩٠٢ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ ومن تزوّج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحلّ له أبداً.

٣٧٩٠٣ (٦) **تهذيب** ٣٠٥ ج٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٩ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد بن محمد** رفعه أنّ الرجل اذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

٣٧٩٠٤ (٧) **قرب الاسناد** ٢٤٧ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **علىّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن امرأةٍ

---

(١) وليس للأخير أن يتزوّج بها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها ـ يب ـ صا.
(٢) بعد فانّ الأوّل ـ فقيه.

بلغها أنّ زوجها توفّي فاعتدّت (سنةً ـ خ) وتزوّجت فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ هل تحلّ للآخر قال لا.

٣٧٩٠٥ (٨) **كافي** ١٤٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران **تهذيب** ١٨٣ ج٨ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن السندي بن محمّد البزّاز وعبدالرحمٰن ابن أبي نجران عن **فقيه** ٣٥٥ ج٣ ـ عاصم بن حميد (الحنّاط ـ يب ـ صا) عن **محمّد بن قيس** قال سألت أبا جعفر عليه السلام[1] عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و[2] تزوّجت سُرِّيّته فولدت كلّ واحدةٍ منهما من زوجها(فجاء[3] زوجها) الأوّل و[4] (جاء ـ يب ـ صا) مولى السُّرّيّة قال (فقال ـ فقيه كا) (فقضى في ذلك ان ـ يب ـ صا) يأخذ (الأوّل ـ يب ـ صا) امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ (السيّد ـ يب صا) سُرِّيّته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه[5].

٣٧٩٠٦ (٩) **تهذيب** ٣٥٠ ج٧ ـ **استبصار** ٢١٨ ج٣ ـ البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمان ابن أبي نجران عن **عاصم** بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سُرِّيّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل (أ ـ صا) وجاء مولى السُّرِّيّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سُرِّيّته وولدها الّا أن يأخذ من ضامن[6] الثمن له ثمن الولد.

---

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في رجل ظنّ أهله ـ يب صا.
(٢) أو ـ يب ـ صا. (٣) ثمّ جاء الزّوج ـ يب ـ صا. (٤) أو ـ يب ـ صا.
(٥) يأخذ رضيً من ثمنه ـ فقيه ـ كا خ ـ يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ـ يب ـ رضيً من ثمن الولد ـ صا. (٦) ان يأخذ رضاً من الثمن ثمن الولد ـ صا.

٣٧٩٠٧(١٠) **كافى** ١٥٠ج ٦ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **أبي بصير** وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام **أنّه قال في** شاهدين شهدا على[1] امرأة بأنّ زوجها طلّقها (أو مات ـ كا) فتزوّجت ثمّ جاء زوجها قال يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج (بما غرّاه ـ كا) ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الأوّل. **فقيه** ٣٥٥ج ٣ ـ **إبراهيم بن عبدالحميد** أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في شاهدين (وذكر مثله).

٣٧٩٠٨(١١) **تهذيب** ٤٧٧ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٨ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن **عبدالرحمن بن الحجّاج** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً ولها زوج وهو لا يعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدّتها.

٣٧٩٠٩(١٢) **تهذيب** ٤٨٣ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٨ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالرّحمن** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها ثمّ إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها أيتزوّجها بعد هذا الذى كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً قال فقال ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

(قال الشيخ رحمه الله في **صا** فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا أحبّ له ان يتزوّجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندى انّه انما كان يجوز له ان يتزوّجها اذا لم تتعمّد المرأة التزويج مع علمها بأنّ زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعى اليها أو بلغها عنه طلاق الخ).

---

(١) عند ـ فقيه.

٣٧٩١٠ (١٣) **كافي** ١٥٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **تهذيب** ٤٨٩ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال سألت[1] أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى[2] اليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها[3] الآخر كم تعتدّ للنّاس[4] فقال ثلاثة قروء وانّما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس[5] كلّهم قال زرارة وذلك أنّ أناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد (ة ـ يب) عدّة فأبىٰ ذلك أبو جعفر عليه السلام (و ـ يب ـ فقيه) قال تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال. **فقيه** ٣٥٦ ج ٣ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة (وذكر مثل ما في كا).

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ علىٰ ذلك. **وفي** باب (٢١) انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً من أبواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (٢٢) حكم المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وباب (٢٩) حكم من زنى وادّعى الجهالة غير المحتملة في حقّه لم تقبل من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠.

(٧) باب حكم من تزوّج المرأة في عدّتها

٣٧٩١١ (١) **تهذيب** ٣٠٥ ج ٧ **استبصار** ١٨٥ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثنّى[6] عن زرارة بن أعين **وداود بن سرحان** عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته ـ يب. (٢) النعي: خبر الموت.
(٣) فطلّقها ففارقها ـ يب. (٤) للثاني ـ يب. (٥) وتحلّ للنّاس ـ يب. (٦) الميثمي ـ يب.

وعبدالله بن بكير عن **أديم** **بيّاع الهروى** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذى يتزوّج المرأة فى عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذى يطلّق الطلاق الذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج[1] ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ[2] له أبداً. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٨ ـ أحمد بن محمد عن المثنّى عن زرارة **وداود بن سرحان** [عن أبى عبدالله عليه السلام و] عن عبدالله بن بكير عن أديم بيّاع الهروى عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله إلّا أنّه أسقط قوله ـ وتزوّج ثلاث مرّات).

٣٧٩١٢ (٢) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و(عن ـ يب) صفوان **كافى** ٤٢٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك عليه السلام أنّ الرجل اذا تزوّج المرأة فى عدّتها لم تحلّ له أبداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا[3] كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً.

٣٧٩١٣ (٣) **نوادر أحمد بن محمد** ١١١ ـ الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها وليس العالم والجاهل فى هذا سواء فى الإثم، قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلا شىء عليه لها.

٣٧٩١٤ (٤) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٦ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٧ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار

---

(١) ويتزوّج ـ يب. (٢) لم تحلّ ـ كا. (٣) أمّا اذا ـ صا.

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** عن أبي ابراهيم[١] عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبداً فقال لا، أمّا اذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأيّ الجهالتين يعذر[٢] بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة فقال إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ، الجهالة بأنّ الله تعالى حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه[٣] لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأُخرىٰ معذور قال نعم اذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت فان[٤] كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل[٥] فقال الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً.

نوادر أحمد بن محمد ١١٠ ـ صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن بن الحجّاج** عن أبي ابراهيم عليه السلام (نحوه).

٣٧٩١٥ (٥) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قضى في امرأة توفّي زوجها وهي حبلىٰ وتزوّجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة قال يفرّق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا اذا لم يكن دخل بها، فأمّا اذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها وكان قد دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، فان لم يكن دخل بها فرّق بينهما، فاذا انقضت عدّتها تزوّجها ان شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأنّ ذلك لا يحلّ، فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرّق بينهما حتّى تنقضي عدّتها ثمّ يتزوّجها ان شاءت وشاء، قيل له فان كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر

---

(١) أبي عبدالله عليه السلام ـ يب. (٢) أعذر ـ يب ـ صا. (٣) أنّه ـ يب ـ صا. (٤) وان ـ يب صا (٥) بجهالة ـ يب ـ صا.

جهله قال الّذى تعمّده لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه وقد يعذر النّاس فى الجهالة بما هو أعظم من هذا.

٣٧٩١٦(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ ومن خطب امرأة فى عدّة للزّوج عليها [رجعة] أو تزوّجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فان كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفى عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها فان كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فان ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك.

٣٧٩١٧(٧) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٦ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة فى عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وان لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٩ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة (وذكر مثله).

٣٧٩١٨(٨) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٦ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٧ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة (الحبلىٰ ـ كا) يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقى عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرىٰ من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقى عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب. **نوادر احمد بن محمد** ١١٠ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله أبداً ـ بعد قوله (لم تحلّ له).

٣٧٩١٩ (٩) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبدالكريم عن **محمد بن مسلم** (عن أبى جعفر عليه السلام ـ كا) قال قلت له المرأة الحبلى يتوفّىٰ عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقى عليها (من عدّتها ـ صا) من عدة الأوّل واستقبلت عدةً اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل[1] بها فرق بينهما وأتمّت ما بقى[2] من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب. (**ويأتى** نحو ذلك عن **كافى** ١١٤ ج ٦ فى باب (١٦) انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من أبواب العِدَد ج ٢٧).

٣٧٩٢٠ (١٠) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٩ ـ صفوان عن ابن مسكان عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً قال ان كان الذى تزوّجها دخل بها لم تحلّ له واعتدّت ما بقى عليها من الأولىٰ وعدّة اخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت مابقى من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب.

٣٧٩٢١ (١١) **كافى** ٤٢٨ ج ٥ ـ أحمد بن محمد العاصمى عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأول وعدّةً اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرّق

---

(١) وان لم يدخل بها ـ صا. (٢) باقى عدّتها ـ يب.

بينهما وأُتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب.

٣٧٩٢٢(١٢) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٨ ـ عبدالله بن بحر عن حريز عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عن الرّجل يتزوّج امرأةً في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

٣٧٩٢٣(١٣) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن **سليمان بن خالد** قال سألته عن رجل تزوّج امرأةً في عدّتها قال يفرّق بينهما وان كان (قد ـ يب) دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

٣٧٩٢٤(١٤) **قرب الاسناد** ٢٤٩ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل ـ أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها [الاوّل] ثمّ اعتدّت عدّةً أخرى من الزوج الآخر ثمّ لا تحلّ له أبداً، وان تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب. **البحار** ٢٥١ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٧٩٢٥(١٥) **تهذيب** ٤٧١ ج ٧ ـ الصفّار عن محمد بن السنديّ عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن **الحكم بن عتيبة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

٣٧٩٢٦(١٦) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٨ ـ النّضر عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.

٣٧٩٢٧(١٧) **تهذيب** ٤٨٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **حَمران** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذى تزوّج بها[1] ولا تحلّ له أبداً (**يب** ـ قلت فان كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك فقال ان كانت تزوّجته فى عدّة لزوجها الذى طلّقها عليها فيها الرجعة فإنّى أرى أنّ عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدّة ليس لزوجها الذى طلّقها عليها فيها الرجعة فإنّى أرى عليها حدّ الزانى ويفرّق بينها وبين الّذى تزوّجها ولا تحلّ له أبداً) قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على انّه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له أبداً جاهلاً كان أو عالماً وانما يحلّ مع الجهل اذا لم يدخل بها).

٣٧٩٢٨(١٨) **تهذيب** ٣٠٩ ج ٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن **على بن بشير** النبّال قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه فى عدّتها ولم يعلم، وكانت هى قد علمت أنّه بقى من عدّتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت أنّ الذى صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فانّ علهيا الحدّ حدّ الزّانى، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ، وفرّق بينهما

---

(١) تزوّجها ـ صا.

وتعتدّ مابقى من عدّتها الأُولىٰ وتعتدّ بعد ذلك عدةً كاملةً.

٣٧٩٢٩(١٩) **تهذيب** ٣٠٨ج٧و١٦٨ج٨-**استبصار** ١٨٨ج٣- سعد (بن عبدالله -يب ١٦٨-**صا**) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير (او **يب** ١٦٨-**صا**) عن **ابى العبّاس** عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تتزوّج فى عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعا **فقيه** ٣٠١ج٣ فى رواية جميل بن درّاج فى المرأة تتزوّج (وذكر مثله).

٣٧٩٣٠(٢٠) **تهذيب** ٣٠٨ج٧-أحمد بن محمد بن عيسى عن **استبصار** ١٨٨ج٣-الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدّةً واحدةً منهما جميعاً.

٣٧٩٣١(٢١) **تهذيب** ٣٠٩ج٧-محمد بن أحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٨ج٨-أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن **جميل** (بن صالح - **يب** ج٨) عن بعض أصحابه[١] عن احدهما عليهما السلام فى المرأة تزوّج[٢] فى عدتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدةً واحدةً منهما (جميعاً - **يب** ج٧) فان[٣] جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقلّ[٤] من ستّة أشهر فهو للأوّل **فقيه** ٣٠١ج٣-**جميل بن درّاج** فى المرأة تتزوّج (وذكر مثله).

٣٧٩٣٢(٢٢) **تهذيب** ٣٠٩ج٧-أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان وأبى المعزا[٥] عن **أبى بصير** قال

---

(١) أصحابنا - يب ج٨. (٢) تتزوّج - يب ج٨. (٣) وان - خ يب. (٤) فى أقل - فقيه.
(٥) وأبى المغرا - تل.

سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

٣٧٩٣٣ (٢٣) **قرب الاسناد ٢٤٨** ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت قبل ان تنقضى عدّتها قال يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب. **البحار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة (وذكر مثله).

٣٧٩٣٤ (٢٤) **المناقب** ٣٦١ ج ٢ ـ عمرو بن شعيب والاعمش وأبو الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن **مسروق** أتى عمر بامرأة انكحت فى عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها فى بيت المال وقال لا اجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فخطب عمر الناس فقال ردّوا الجهالات الى السنّة ورجع عمر الى قول عليّ.

وتقدّم فى رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الاُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأمّا الّتى (تحرم) فى السنّة فالمواقعة فى شهر رمضان نهاراً والتزويج فى العدّة وقوله عليه السلام وتزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات. **ولاحظ** الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك. **ويأتى فى** رواية ابى بصير (٢١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله رجل نكح امرأة وهى فى عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ تقضى عدّتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شىء لها. **وفى** رواية

سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

٣٧٩٣٣ (٢٣) **قرب الاسناد** ٢٤٨ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت قبل ان تنقضي عدّتها قال يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب. **البحار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة (وذكر مثله).

٣٧٩٣٤ (٢٤) **المناقب** ٣٦١ ج ٢ ـ عمرو بن شعيب والاعمش وأبو الضّحى والقاضي وأبو يوسف عن **مسروق** أتى عمر بامرأة انكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا اجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فخطب عمر الناس فقال ردّوا الجهالات الى السنّة ورجع عمر الى قول عليّ.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأمّا الّتي (تحرم) في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً والتزويج في العدّة وقوله عليه السلام وتزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات. **ولاحظ** الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك. **ويأتي** في رواية ابي بصير (٢١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها. **وفي** رواية

إسحاق (٥) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها أو سيّدها من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله الأمة يموت عنها سيّدها قال عليه السلام تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها قلت فإنّ رجلاً تزوّجها قبل ان تنقضي عدّتها قال يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل. **وفي** رواية ابن قيس (٥) من باب (١٦) انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين قوله عليه السلام قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّى عنها زوجها وهى حبلىٰ فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوّجت فقضى ان يخلّى عنها ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها. **ولاحظ** رواية ابن الفضل (٦) ومحمّد بن مسلم (٧) من هذا الباب فانّ فيهما ما يناسب المقام.

(٨) باب حكم مواعدة النساء سرّاً وعزم عقدة النكاح قبل انقضاء العدّة

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢): وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ(٢٣٥).

٢٧٩٣٥ (١) **كافي** ٤٣٤ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى[١] عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول

(١) وعن محمّد بن يحيى ـ نل.

الله عزّوجلّ ﴿ وَلكِنْ لا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾ فقال السرّ أن يقول الرجل موعدكِ بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها قلت فقوله الاّ أن تقولوا قولاً معروفاً قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.

٣٧٩٣٦(٢) **تفسير العيّاشي** ١٢٢ج ١ـعن **عبدالله بن سنان** عن أبيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿ وَلكِنْ لا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال هو طلب الحلال ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها موعدكِ بيت آل فلان ثمّ طلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها قلت فقوله ﴿ إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله. وفي خبر رفاعة عنه عليه السلام ﴿ قولاً معروفاً ﴾ قال يقول خيراً.

٣٧٩٣٧(٣) **تفسير العيّاشي** ١٢٣ج ١ـوفي رواية أخرىٰ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿ لا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً ﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها او اعدك[1] بيت آل فلان لترفث ويرفث معها.

٣٧٩٣٨(٤) وفي رواية **عبدالله بن سنان** قال أبو عبدالله عليه السلام وهو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها.

٣٧٩٣٩(٥) **تهذيب** ٤٧١ج ٧ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٥ج ٥ ـمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ ابن أبي حمزة** قال سألت أباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ ولكن لا

(١) أوعدك ـك.

تواعدوهُنَّ سِرّاً ﴾ قال يقول الرجل او اعدك بيت آل فلان[١] يعرّض لها بالرّفث ويرفث[٢] يقول الله عـزّوجلّ ﴿ إلّا أن تَقولوا قَـوْلاً مَـعْروفاً ﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها[٣] ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾.

٣٧٩٤٠(٦) **كافى** ٤٣٤ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَلكِنْ لا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى عدّتها او اعدك بيت آل فلان ليعرّض لها بالخطبة ويعنى بـقوله ﴿ إلّا أنْ تَـقُولوا قَـوْلاً مَـعروفاً ﴾ التـعريض بالخطبة ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾.

٣٧٩٤١(٧) **مجمع البيان** ٣٣٩ج ١ ـ روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال لا تصرّحوا لهنّ بالنّكاح والتزويج قال ومن السرّ أن يقول لها موعدك بيت فلان، ﴿ إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ يعنى التعريض الذى أباحه الله والّا بمعنى لكن لأنّ ما قبله هو المنهىّ عنه ومابعده هـو المأذون فـيه وتقديره ولكن قولوا قولاً معروفاً ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ ﴾ أى على عقدة النكاح يعنى لا تبتّوا النكاح، ولا تعقدوا عقدة النكاح فى العـدّة ولم يرد به النّهى عن العزم على النكاح بعد العدّة لأنه أباح ذلك بقوله أو أكننتم ﴿ حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾.

٣٧٩٤٢(٨) **كافى** ٤٣٥ج ٥ ـ حميدبن زيادعن الحسن بن محمدعن

---

(١) بيت أبى فلان ـ يب.

(٢) بالرفث ويوقت ـ يب ـ بالوقت ويوقت ـ خ يب ـ الرفث الجماع وغيره ممّا يكـون بـين الرجل والمرأة يعنى التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون فى حالة الجماع وأصـله قـول الفحش ـ اللسان ج٢ ص ١٥٤. (٣) وحكمها ـ يب.

غير واحد عن أبان عن **عبدالرحمن** بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال يلقاها فيقول انّي فيك لراغب وانّي للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها.

٣٧٩٤٣ (٩) **تفسير العيّاشي** ١٢٣ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿ وَلا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ولا تقول انّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكلّ أمر قبيح.

٣٧٩٤٤ (١٠) **تفسير العيّاشي** ١٢٣ ج ١ ـ عن **مسعدة بن صدقة** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿ إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها يا هذه ما احبّ الّا[1] ما أسرّك ولو قد مضى عدّتك لا تفوتني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح.

٣٧٩٤٥ (١١) **الدعائم** ٢٠٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزوجلّ ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساء ـ الى قوله ـ إلّا أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ فقال عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة في عدّتها والتعريض الذي اباح الله تعالى أن يعرّض بكلام خير حتّى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها حتّى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها زوجها الّتي هي ابنة عمّ له[2] فسلّم عليها فقال وكيف أنت يا ابنة حنظلة فقالت بخير ـ جعلت فداك ـ يا ابن رسول الله قال انّك قد

---

(١) ما أحبّ اليّ ـ تل. (٢) وقد مات عنها ابن عمّ لها كان تزوّجها ـ ك.

علمت قرابتي من رسول الله ومن عليّ وحقّي[١] وبيتي في العرب فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر تخطبني في عدّتي قال ما فعلت انّما أخبرتك بمنزلتي ومكاني وقد دخل رسول الله ﷺ على امّ سلمة بنت أبي اميّة بن المغيرة المخزوميّة وقد تأيّمت من أبي سلمة وهو ابن عمّها فلم يزل ﷺ يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتّى أثّر الحصير في كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة.

(٩) باب انّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل

٣٧٩٤٦(١) **تهذيب** ٢٨٤ج ٧ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٩ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن **محمد بن مسلم** قال قلت له رجل تزوّج امرأة فلمسها قال هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.

٣٧٩٤٧(٢) **تهذيب** ٢٨٤ج ٧ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٨ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله[٢] عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٢ ـ النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٩٤٨(٣) **كافي** ٤٠٦ج ٦ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبيه عن **عليّ بن يقطين** قال سأل المهدي أباالحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّوجلّ فانّ الناس انّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبوالحسن عليه السلام بل هي محرّمة في كتاب الله

---

(١) ومن حقّي في الاسلام ـ ك. (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب.

عزّوجلّ يا أميرالمؤمنين، فقال له فى أىّ موضع هى محرّمة فى كتاب الله جلّ اسمه يا أباالحسن فقال قول الله عزّوجلّ ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فأما قوله ﴿ ما ظهر منها ﴾ يعنى ـ الزنا المعلن ونصب الرايات الّتى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهليّة وأمّا قوله عزوجل ﴿ وَما بَطَنَ ﴾ يعنى ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبىّ صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده اذا لم تكن امّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأمّا الاثم فانّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّوجلّ فى موضع آخر ﴿ يَسأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ﴾ فأمّا الاثم فى كتاب الله فهى الخمرة والميسر واثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال فقال المهدى يا علىّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة، قال قلت له صدقت والله يا أميرالمؤمنين الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى أن قال لى صدقت يا رافضىّ.

٣٧٩٤٩ (٤) **كافى** ٥٦٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد **تهذيب** ٤٧٢ ج ٧ ـ البرقى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمرو ابن **أبى المقدام** عن أبيه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال (سئل عن ـ كا) الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قال ـ كا) ما ظهر (منها ـ العيّاشى) نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا. **تفسير العيّاشى** ٣٨٣ ج ١ ـ عن عمرو **ابن أبى المقدام** عن أبيه عن علىّ بن الحسين صلوات الله عليه قال الفواحش (وذكر مثله).

٣٧٩٥٠ (٥) **المقنع** ١٠٩ ـ واذا تزوّج الرّجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه.

٣٧٩٥١ (٦) **الدعائم** ٢٣٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ ﴿ ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِن النّساء ﴾ قال اذا نكح رجل امرأةً ثمّ توفّى عنها أو طلّقها لم تحلّ لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوّج الرجل امرأة جدّه وهي محرّمة على ولده ما تناسلوا.

٣٧٩٥٢ (٧) **تهذيب** ٢٨١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٥ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج امرأة[١] فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه فقال انّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠١ ـ الحسن بن محبوب عن **يونس بن يعقوب** قلت لأبي ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٩٥٣ (٨) **تفسير العيّاشي** ٢٣٠ ج ١ ـ عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

٣٧٩٥٤ (٩) **تهذيب** ٢٨١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٥ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا ـ يب) عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لو لم يحرم[٢] على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزّوجلّ ﴿ وَما كانَ لَكُم أنْ تُؤْذوا رَسولَ اللهِ وَلا أن تَنكِحوا أَزْواجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً ﴾ حرمن[٣] على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله[٤] عزّوجلّ ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ ولا[٥] يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه. **نوادر أحمد بن محمد** بن عيسى ١٠١ ـ

---

(١) بامرأة ـ صا. (٢) لم تحرم ـ صا. (٣) حرم ـ يب ـ صا ـ لحرّمن ـ النوادر.
(٤) لقوله ـ يب. (٥) فلا ـ يب.

صفوان عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لو لم يحرم (وذكر مثله).

٣٧٩٥٥ (١٠) **الاحتجاج** ٥٨ ج ٢ ـ عن **أبي الجارود** قال قال أبوجعفر عليه السلام يا أباالجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا[١] أنّهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبأيّ شيء احتججتم عليهم قال قلت بقول الله في عيسى (بن مريم ـ خ) (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ ـ الى قوله ـ وَكُلٌّ مِنَ الصَّالِحينَ) فجعل عيسى من ذرّيّة إبراهيم واحتججنا عليهم بقوله تعالى ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ ثمّ قال فأيّ شيء قالوا قال قلت قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب قال فقال أبوجعفر عليه السلام والله يا أباالجارود لأعطينّكم من كتاب الله آيةً تسمّيهما انّهما لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها إلّا كافر قال قلت جعلت فداك وأين قال قال حيث قال (الله ـ خ) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ـ الى قوله ـ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ فسلهم يا أبا الجارود وهل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم فكذبوا والله وان قالوا لا فهما والله ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله لصلبه وما حرمن عليه الّا للصّلب.

٣٧٩٥٦ (١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٥ ـ ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل نكح امرأةً فلا مسها بيده قد وجب صداقها ولا تحلّ لأبيه ولا لابنه.

٣٧٩٥٧ (١٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٠ ج ١ ـ عن **الحسين بن زيد** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ الله حرّم علينا نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول الله ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.

٣٧٩٥٨ (١٣) **كافي** ٤٢١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدّثني سعد ابن أبي عروة عن قتادة

---

(١) عليهما ـ خ.

عن **الحسن البصري** أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأةً من بني عامر بن صعصعة يقال لها «سنى»[١] وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلمّا دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلّقها وألحقها بأهلها، وتزوّج رسول الله ﷺ امرأةً من كندة بنت أبي الجون فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطيّة قالت لو كان نبيّاً ما مات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلمّا قبض رسول الله ﷺ وولّي الناس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر قال عمر بن أذينة فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ما نهى الله[٢] عزّوجلّ عن شيء الاّ وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج النّبيّ ﷺ من بعده وذكر هاتين العامريّة والكنديّة، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأةً فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا لا فرسول الله ﷺ أعظم حرمةً من آبائهم **كافي** ٤٢١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٣] وقال في حديثه ولا هم يستحلّون ان يتزوّجوا امّهاتهم ان كانوا مؤمنين وإنّ أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل امّهاتهم **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٣ ـ محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً الاّ أنّه أسقط قوله ـ ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأةً فطلّقها قبل أن

---

(١) سناه ـ نوادر (٢) ما نهى النّبيّ ﷺ عن شيء ـ نوادر. (٣) هكذا في كا

يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا لا).

٣٧٩٥٩ (١٤) **السرائر** ٤٧٢ ـ من ذلك ما أورده موسى بن بكر في كتابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد عصى فيه لأنّهم تزوّجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيّرهنّ أبوبكر بين الحجاب ولا يتزوّجن أو يتزوّجن فاخترن التزويج فتزوّجن، قال زرارة ولو سألت بعضهم أرأيت لو أنّ أباك تزوّج امرأةً ولم يدخل بها حتى مات أيحلّ لك إذاً لقال لا وهم قد استحلّوا أن يتزوّجوا أمّهاتهم إن كانوا مؤمنين فانّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمّهاتهم.

٣٧٩٦٠ (١٥) **كافي** ٤٢٠ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية (وَوَصّينا الإنسانَ بوالِدَيْهِ حُسناً) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبدالله بن عجلان مَنِ الآخر، قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصّة.

وتقدّم في رواية أنس بن محمد (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من أبواب فرض الخمس ج ١٠ قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ انّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آبائُكُم مِّنَ النِّساءِ ﴾. **وفي** رواية عليّ بن فضال (٢) نحوه. **وفي** رواية أبي الجارود (١) من باب (٧٢) انّ النكاح لا يورث من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها (الى أن قال) فنزل ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ﴾. **وفي** باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الامّهات من ابواب ما يحرم بالنسب وبالرضاع ج ٢٥ وباب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ

على ذلك. **ويأتي** في رواية عمّار (٣) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه من أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ قوله الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه ان يتزوّجها قال لا. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٥) انّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها قوله عليه السلام واذا تزوّج رجلٌ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه. **وفي** رواية يونس (٥) قوله سألته عن أدنىٰ ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لابنه ولا لأبيه قال عليه السلام الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

(١٠) باب أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر الى عورتها بشهوة حرمت على أبيه وابنه

٣٧٩٦١ (١) **تهذيب** ٢٨١ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **محمد بن اسماعيل** قال سألت أباالحسن (الرضا ـ كا) عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده قال بشهوة قلت[1] نعم قال (فقال ـ كا) ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداءاً منه إن جرّدها ونظر[2] اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

٣٧٩٦٢ (٢) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٠ ـ محمد بن اسماعيل قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فقبّلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداءً

---

(١) قال ـ يب. (٢) فنظر ـ يب.

منه ان جرّدها ثمّ نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها.

٣٧٩٦٣(٣) **العيون** ١٩ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب ١٢كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّي ج٤ عن **محمد بن اسماعيل** بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال عليه السلام ابتداءً منه لو جرّدها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها.

٣٧٩٦٤(٤) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٢ـ الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكةً ثمّ خرجت من ملكه فيصيب ولداً ألولده أن ينكح ولدها فقال أعدها عليّ، أرددها عليّ فأومأت على نفسي فقلت أنا ـ جعلت فداك ـ أصبت جاريةً فخرجت عن ملكي فاصابت ولداً ألولدي أن ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا أرى أو لا أُحبّ له أن ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس.

٣٧٩٦٥(٥) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٥ـ علي بن النعمان عن **أبي الصباح** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جاريةً فقبّلها قال لا يحلّ لولده أن يطأها.

٣٧٩٦٦(٦) **تهذيب** ٢١٢ج ٨ـ **استبصار** ٢١٢ج ٣ـ **فقيه** ٢٦٠ج ٣ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها[1] نظر شهوة (وينظر[2] منها الى ما يحرم على غيره ـ يب ـ صا) هل تحلّ لأبيه وان فعل (ذلك ـ يب ـ صا) أبوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة

---

(١) الى جسمها ـ فقيه. (٢) ونظر ـ صا.

ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه[1].

٣٧٩٦٧(٧) **المقنع** ١٠٩ ـ اذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لأبيه ولا لابنه.

٣٧٩٦٨(٨) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٩ ج ٥ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه[2]. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٢ ـ حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٩٦٩(٩) **كافي** ٤١٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن **جميل بن درّاج** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه فقال نعم الّا أن يكون نظر الى عورتها. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٤ ـ محمد بن أبي عمير عن **جميل بن درّاج** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٩٧٠(١٠) **الدعائم** ٢٣٣ ج ٢ ـ قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس للرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أن يطأها ابنه اذا ملكها إلّا أن يكون نظر الى عورتها.

وتقدّم في الباب المتقدّم، **ويأتي** في الباب التالي ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفي** أحاديث باب (١٣) حكم من زنىٰ بجارية أبيه ما يناسب الباب خصوصاً رواية الكاهلي (٥). **وفي** رواية يونس (٥) من باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها قوله سألته

---

(١) للأب ـ فقيه. (٢) لأبيه ـ نوادر ـ خ.

عن أدنىٰ ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه قال عليه السلام الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين. **وفي** باب (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب جواز نكاح جارية الابن والأب اذا لم يطئا ها

٣٧٩٧١ (١) **تهذيب** ٢٧٢ ج٧ـ و٢٠٤ ج٨ـ **استبصار** ١٥٤ ج٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٧١ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمنداني ـ يب ج٨) عن عمرو بن سعيد عن **الحسن بن صدقة** قال سألت أباالحسن عليه السلام فقلت (له ـ يب ج٨) إنّ بعض أصحابنا روى[1] أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و[2] جارية ابنته ولي ابنة (وابن ـ كا ـ يب) ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ[3] لي أن أطأها فقال لا إلّا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أنّ هذا جائز قال نعم ذاك[4] إذا كان هو سببه ثمّ التفت اليّ وأومأ نحوي بالسبّابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك (جارية ـ صا) وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن[5] تفتضّها فتنكحها وإلّا فلا إلّا بإذنهما.

٣٧٩٧٢ (٢) **تهذيب** ٢٨٤ ج٧ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري **وعلي بن يقطين** قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه قال ما لم يكن (مسه ـ النوادر)

---

(١) رووا ـ يب ج٨. (٢) أو ـ صا. (٣) فيحلّ ـ يب ـ صا. (٤) ذلك ـ صا.
(٥) في أن تقبضها ـ يب ج٨ ـ تفتضّها ـ يب ج٧.

جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس. **فقيه** ٢٨٧ ج ٣ ـ سأل عبدالرحمن بن الحجّاج و**حفص بن البختري** أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله وزاد ـ قال عليه السلام كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما). **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٤ ـ ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج[1] وحفص بن البختري و**عليّ بن يقطين** عن أبي عبدالله عليه السلام[2] في الرجل (وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط قوله تقومان عليه)

٣٧٩٧٣ (٣) **قرب الاسناد** ٢٨٦ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها اذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلاّ أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه قيمةً ثمّ يردّ القيمة على إبنه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٧٠) حكم الاخذ من مال الولد من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١٢) قوله الرجل يكون لولده الجارية أيطأها قال عليه السلام إن أحبّ. **وفي** رواية الدعائم (١٤) قوله وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال عليه السلام ليس له ذلك الاّ ان يقوّمها على نفسه قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. **وفي** رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الاّ أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه وقوله عليه السلام فان كان للرجل وُلد صغار لهم جارية فأحبّ ان يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع. **وفي** رواية ابن محبوب (١٨) قوله قَوِّمْها

---

(١) محمد بن الحجّاج ـ خ. (٢) عن أبي الحسن عليه السلام ـ خ.

(أي الجارية التي وهبها لابنته) بقيمة عادلة وأشهِدْ على ذلك ثمّ ان شئتَ فطأها. **وفي** رواية اسحاق (١٩) قوله عليه السلام وان كانت لولده جارية فأراد ان ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسّها الابن. **وفي** رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها. **وفي** رواية عروة (٢١) قوله لِمَ تحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيراً وأُحلّ له جارية ابنته قال لأنّ الابنة لا تنكح والابن ينكح الخ. **ولاحظ** الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب الباب. **ويأتي** في باب (٢٥) حكم وطئ جارية الابن والابنة من أبواب نكاح العبيد وباب (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أنّ من وهب لولده جاريةً فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يقبل قولها

٣٧٩٧٤ (١) **كافي** ٥٦٦ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن **عثمان بن عيسى** عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن امّ ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك قال لا تصدّق انّما تهرب من سوء خلقه. **قرب الاسناد** ٣٠٦ ـ محمد بن الحسين عن **عثمان بن عيسى** عن أبي الحسن الأوّل (نحوه).

٣٧٩٧٥ (٢) **كافي** ٥٦٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **عثمان بن عيسى** رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جاريةً فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان قد وطئها قبل

أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدّق.

٣٧٩٧٦(٣) **قرب الاسناد** ٣٣٩ــالحسن بن عليّ بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جاريةً لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك فسئل أبوالحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدّق انّما نفرت[1] من سوء خلقه فقيل (ذلك ــ ئل) للجارية فقالت صدق والله ما هربت الاّ من سوء خلقه.

(١٣) باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد وحكم ما اذا فعل ما دون الوطئ

٣٧٩٧٧(١) **كافي** ٤١٩ ج ٥ــعدّة من أصحابنا عن **سهل بن زياد** عن **تهذيب** ٢٨٣ ج ٧ــ**استبصار** ١٦٤ ج ٣ــأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه (فوقع ــكا ــيب) فقال أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسأله فقلت له أمسكها فإنّ[2] الحلال لا يفسده الحرام ــحملها الشيخ رحمه الله على انّ مواقعة الابن بعد مواقعة الأب. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٦ ــأحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن **مرازم** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه وأسقط فيه:فوقع).

٣٧٩٧٨(٢) **الدعائم** ٢٤٦ ج ٢ــعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن أمرأة أمرت ابنها فوقع على جاريةٍ لأبيه لتحرّمها عليه قال قد أثمت وأثم ابنها وأكره للأب أن يطأها وليس يفسد الحرامُ الحلالَ.

٣٧٩٧٩(٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٧ــ**استبصار** ١٦٤ ج ٣ــمحمد بن يعقوب

---

(١) انّما تفرّ ــ ئل. (٢) انّ ــ كا.

عن **كافي** ٤٢٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون[1] له الجارية فيقع عليها إبن إبنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحلّ[2] لأبيه أن يتزوّجها قال لا إنّما ذلك إذا تزوّجها (الرجل ـ كا) فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه[3] لأنّ الحرام لا يفسد الحلالَ وكذلك الجارية.

٣٧٩٨٠ (٤) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن **محمد بن منصور** الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرّم الحرامُ الحلالَ. (حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع.)

٣٧٩٨١ (٥) **كافي** ٤١٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى **الكاهلي** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمّه ولا أرى للأب اذا قرّبها الابن ان يقع عليها. قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكرّه ان يمسّها ابنه. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٥ ـ فضالة والقاسم عن الكاهلي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر نحو المسألة الاولى ثمّ قال) وسمعته يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه أو جارية أبيه قلت ما أصاب الابن فجور ولا يفسد الحرامُ الحلالَ.

---

(١) يكون عنده ـ يب. (٢) هل تحلّ لابنه ـ صا ـ هل يجوز لابنه ـ يب. (٣) لم يضرّ ـ يب.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابـنه لم تحرم على زوجها ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية يونس (٥) من هـذا الباب قوله سألته عن أدنىٰ ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابـنه ولا لأبيه قال الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

(١٤) باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من النسب ومن الرضاعة وأنّ من تزوّج امرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته وحكم من كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها

٣٧٩٨٢ (١) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن رجل[١] يفجر بامرأة[٢] أيتزوّج ابنتها قال لا ولكن ان[٣] كانت عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها[٤] أو أختها لم تحرم (عليه ـ يب ـ صا) الّتي عنده. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩٤ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٨٣ (٢) **كافي** ٤١٦ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد ـ

---

(١) عن الرجل ـ صا. (٢) بالمرأة ـ صا. (٣) إذا ـ النوادر. (٤) بأمّها ـ صا ـ النوادر

معلّق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **يزيد**[١] **الكناسي** قال إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأةً فقال لى أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام وتقول له إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب امّها ويقبّلها من غير أن يكون افضى اليها قال فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لى كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها.

٣٧٩٨٥ (٤) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٥ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **عيص بن القاسم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأةً وقبّل، غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها قال إذا[٢] (كان ـ صا) لم يكن أفضى الى الأمّ فلا بأس، وان كان أفضى اليها فلا يتزوّج (ابنتها ـ كا ـ نوادر ـ يب ٣٣٠ ـ صا) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن **عيص بن القاسم** قال (وذكر مثله) **نوادر أحمد بن محمد** ٩٥ ـ صفوان بن يحيى عن **العيص بن القاسم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٨٦ (٥) **تهذيب** ٤٧٢ ج ٧ ـ الصفّار عن معاوية بن حكيم عن علىّ بن الحسن بن رباط عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج ابنتها قال ان كان قبلة أو شبهها فلا بأس وان كان زنى فلا.

٣٧٩٨٧ (٦) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب

---

(١) بريد ـ تل. (٢) إن ـ يب ٢٨٠.

عن **كافى** ٤١٦ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأة فجور (فـ ـكا) هل يتزوّج ابنتها فقال ان كان (من ـ كا) قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هى (ان شاء ـ كا ـ صا). **نوادر أحمد بن محمد** ٩٧ ـ صفوان بن يحيى عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأة فجور أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها قال ان كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج بها هى ان شاء أو بابنتها. **وفيه** ٩٨ ـ وروى القاسم بن محمد عن أبان عن **منصور** (مثل ذلك) الاّ أنّه قال فان كان جامعها فلايتزوّج ابنتها ويتزوّجها ان شاء، قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراماً أتحرم عليه امرأته فقال لا.

٣٧٩٨٨ (٧) **كافى** ٤١٦ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن **منصور بن حازم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلةً أو شبهها فليتزوّج ابنتها ان شاء وان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها.

٣٧٩٨٩ (٨) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلىّ بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها قال نعم يا سعيد انّ الحرام لا يفسد الحلالَ. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٣ ـ النضر وأحمد بن محمّد وعبدالكريم جميعاً عن محمد ابن أبى حمزة عن **سعيد بن يسار** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل فجر (وذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله يا سعيد). حمل الشيخ رحمه الله (فى ـ صا) هذا الخبر وما جرى مجراه ممّا يتضمّن لفظ

التزويج في المستقبل او الحال على انّه اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطأ والافضاء اليها فأمّا مع الافضاء فلا يجوز.

٣٧٩٩٠ (٩) **تهذيب** ٤٧١ ج ٧ ـ الصفّار عن محمد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن **صفوان** قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها أيحلّ له ذلك قال لا يحرّم الحرام الحلالَ. ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوّج ابنتها قال لايحرّم الحرام الحلالَ.

٣٧٩٩١ (١٠) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد ـ يب) عن صفوان عن **حنّان بن سدير** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها قال نعم انّ الحرام لا يحرّم الحلال.

قال الشيخ رحمه الله في صا: الوجه في هذه الأخبار عندي وما ورد في معناها هو انّه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثمّ فجر بأمّها او ابنتها لم تحرم عليه وامّا اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثمّ اراد العقد عليها فانّ ذلك يحرم عليه.

٣٧٩٩٢ (١١) **قرب الاسناد** ٩٧ ـ عن محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً عن **حنّان بن سدير** قال سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل ـ وأنا عنده ـ فقال جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً أتحلّ له ابنتها نكاحاً قال نعم لا يحرّم الحلالَ الحرامُ.

٣٧٩٩٣ (١٢) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عمّن رواه عن **زرارة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها قال ما حرّم حرام حلالاً قطّ.

٣٧٩٩٤ (١٣) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٣ ـ أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن **هاشم**[1] **بن المثنّىٰ** قال كنت عند أبى عبدالله عليه‌السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها قال نعم انّ الحرام لا يفسد الحلالَ.

٣٧٩٩٥(١٤) **تهذيب** ٣٢٦ج ٧ـ**استبصار** ١٦٥ج ٣ـالحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **هاشم**[2] **بن المثنّى** قال كنت عند أبى عبدالله عليه‌السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتى المرأة حراماً أيتزوّجها قال نعم وامّها وابنتها. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٤ـ القاسم بن محمد عن هشام بن المثنّى قال كنت (وذكر مثله).

٣٧٩٩٦(١٥)**فقيه** ٢٦٣ج ٣ـموسى بن بكر عن **زرارة** بن أعين عن أبى جعفر عليه‌السلام (فى حديث) وان كانت تحته المرأة فتزوّج **أمّها** أو **ابنتها** أو أختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاولىٰ امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرء رحم الّتى فارق.

٣٧٩٩٧(١٦) **تهذيب** ٣٣١ج ٧ـ**استبصار** ١٦٧ج ٣ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما‌السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمّها من الرضاعة أو ابنتها قال لا. **تهذيب** ٤٥٨ ج ٧ ـ علىّ بن اسماعيل عن فضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أحدهما عليهما‌السلام (وذكر مثله). **تهذيب** ٣٣١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه‌السلام فى رجل (وذكر مثله).

---

(١) هشام ـــ خ صا. (٢) وفى نسخة هشام

٣٧٩٩٨(١٧) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ قال أبو جعفر عليه السلام فان فجر بامرأة لم يتزوّج ابنتها ولا أمّها من النسب ولا من الرضاعة.

٣٧٩٩٩(١٨) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٥ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل[1] بها ثمّ ابتلى بامّها ففجر بها[2] أتحرم عليه امرأته فقال لا انّه لا يحرّم الحلالَ الحرامُ. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٦ ـ ابن ابي عمير عن حمّاد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٨٠٠٠(١٩) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٦ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ يب كا) ابن اذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنى بامّ امرأته أو بابنتها أو بأختها[3] فقال لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثمّ قال ما حرّم حرام قطّ حلالاً. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٦ ـ محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن ـــ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمّها أو بابنتها أو بأختها فقال عليه السلام ما حرّم حرام قطّ حلالاً امرأته له حلال. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٥ ـ أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة وذكر نحوه.

٣٨٠٠١(٢٠) **كافي** ٤١٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بامّ امرأته أو باختها فقال لا يحرّم ذلك عليه امرأته إنّ

---

(١) ثمّ دخل ـ صا. (٢) ثمّ ابتلى بها ففجر بامّها ـ كا. (٣) أو ابنتها أو اختها ـ يب.

الحرام لا يفسد الحلالَ ولا يحرّمه. **نوادر احمد بن محمد** ٩٨ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام من زنى بابنة امرأته أو بأُختها؟ قال لا يحرّم (وذكر مثله).

٣٨٠٠٢ (٢١) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام وابى جعفر وأبى عبدالله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا فى الرجل يفجر بامّ امرأته أو باختها أو بابنتها قالوا لا يحرّم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزانى، والحرام لا يحرّم الحلال.

٣٨٠٠٣ (٢٢) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصباح الكنانيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بامّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامّها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرامُ الحلالَ اذا كان هكذا. **نوادر احمد ابن محمد** ٩٥ ـ محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه)

٣٨٠٠٤ (٢٣) **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته فقال انّ الحرام لا يفسد الحلالَ والحلال يصلح به الحرام.

٣٨٠٠٥ (٢٤) **نوادر احمد بن محمد** ٩٤ ـ النضر عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته قال انّ الحرام لا يحرّم الحلال.

٣٨٠٠٦ (٢٥) **الجعفريّات** ١٠٣ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال اذا زنى

الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بأمّ امرأتـه حـرمت عليه امرأته وأمّها.

وتقدّم في باب (٤) أنّ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ **وباب** (٥) أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأخته وأمّه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله عليه السلام فانّ الحلال لا يفسده الحرام. **وفي** رواية محمّد بن منصور (٤) قوله الغلام يعبث بـجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرّم الحرام الحلال.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أنّ من زنى بامرأة أبيه أو إبنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أوّلاً حرم على الأب والابن تزويجها وبيان مـا إذا فـعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه وإبنه

٣٨٠٠٧ (١) **تهذيب** ٢٨١ ج٧ ـ **استبصار** ١٥٥ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٩ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال قـال أبـو جعفر عليه السلام ان[1] زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه[2] فانّ ذلك لا يـحرّمها عـلى زوجها ولا يحرّم الجارية على سيّدها إنّما يحرّم ذلك منه إذا (كـان ـ يب) أتى الجارية وهي حلال (له ـ صا) فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ (تلك ـ كا فقيه) المرأة لأبيه ولا لابنه. **فقيه** ٢٦٣ ج٣ ـ موسى بن بكر عـن **زرارة بـن أعين** عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) وان زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو

---

(١) إذا ـ كا. (٢) جارية أبيه ـ كا.

بجارية ابنه او بجارية ابيه (وذكر مثله إلّا أنّ فيه إنّما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية).

٣٨٠٠٨(٢) **المقنع** ١٠٨ ـ ان زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه او بجارية أبيه أو ابنه فانّ ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرّم الجارية على سيّدها، وانّما يحرّم ذلك اذا كان منه ذلك حلالاً، فاذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه، واذا تزوّج الرجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه.

٣٨٠٠٩(٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعرى عن محمد ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه قال ان كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.

٣٨٠١٠(٤) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن **على بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها قال لا. **قرب الاسناد** ٢٤٧ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **على بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٨٠١١(٥) **تهذيب** ٤٦٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٥ ـ ٢١٢ ج ٣ ـ الصفّار عن محمد بن عيسى عن **يونس** (عن رجل ـ يب ـ صا ١٥٥) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ[1] لابنه ولا لابيه قال الحدّ فى ذلك المباشرة ظاهرة اوباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

وتقدّم فى رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية

---

(١) لا تحلّ ـ صا خ.

أبيه قبل أن يطأها او بعد قوله عليه السلام فانّ الحلال لا يفسده الحرام. **وفي** رواية محمد بن المنصور (٤) قوله عليه السلام لا يحرّم الحرام الحلالَ. **ويأتي في** رواية عليّ بن جعفر (١١) من الباب التالي قوله لا يحرّم حلالاً حرام.

(١٦) باب أنّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وأنّ من زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه أم لا

٣٨٠١٢ (١) **كافي** ٣٥٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها فقال حلال أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال.

٣٨٠١٣ (٢) **كافي** ٣٥٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيّما رجل فجر بامرأة (حراماً ـ يب) ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً قال أوّله سفاح وآخره نكاح ومَثَلُه مَثَلُ[1] النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً. **تهذيب** ٣٢٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام أيّما رجل فجر (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمد** ٩٨ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (نحوه وزاد) القاسم عن عليّ عن ابي بصير عن ابي عبدالله مثله الاّ أنّه لم يذكر النخلة.

٣٨٠١٤ (٣) **المقنع** ١٠٨ ـ لا بأس أن يتزوّج الرّجل بامرأة قد زنى بها فانّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر[2] نخلة ثمّ اشتراها بعد.

٣٨٠١٥ (٤) **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ موسى بن بكر عن **زرارة بن أعين** عن

(١) كمثل ـ يب. (٢) ثمر ـ ك.

أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال لا بأس اذا زنىٰ رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد وضرب مثل ذلك مَثَلَ رجل، سرق من تمر نخلة ثمّ اشتراها بعدُ

٣٨٠١٦ (٥) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشداً فنعم والاّ فليراودنّها[1] على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان أبت فليتزوّجها.

٣٨٠١٧ (٦) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٢٦٤ ج ٣ ـ أبي المعزا عن **أبي بصير** قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد (ذلك ـ فقيه) أن يتزوّجها فقال اذا تابت حلّ له[2] (نكاحها ـ يب ـ صا) قلت (له ـ صا) (و ـ فقيه) كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها.

٣٨٠١٨ (٧) **كافي** ٣٥٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير **تهذيب** ٣٢٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **اسحاق بن جرير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها (وانّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها ـ كا).

٣٨٠١٩ (٨) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

---

(١) فليراودها ـ يب ـ صا. (٢) حلّت له ـ فقيه.

عن أبي أيّوب عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك. **نوادر أحمد بن محمد** ٩٧ ـ حكى لي ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال [لو] أنّ رجلاً (وذكر مثله).

٣٨٠٢٠ (٩) **الجعفريّات** ١٠٣ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة ثمّ يتوب الرجل فيريد أن يتزوّجها، قال اذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوّجها فقيل له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنّه قد تاب فكيف له أن يعلم أنّ المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن يتزوّجها فان أجابته الى الفجور حرم نكاحها. **مستدرك** ٣٨٦ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

٣٨٠٢١ (١٠) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الرجل يزني بالمرأة ثمّ يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً قال فان تابا فلا بأس بذلك.

٣٨٠٢٢ (١١) **قرب الاسناد** ٢٤٧ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوّج بواحدة منهما قال نعم لا يحرّم حلالاً حرام.

٣٨٠٢٣ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ ومن زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثمّ طلّقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذي زنى بها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت.

٣٨٠٢٤ (١٣) **وسائل** ٤٣٦ ج ٢٠ ـ قال السيّد **المرتضى** في

(الانتصار) ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وان فارقها زوجها،وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجّة في ذلك اجماع الطائفة-الى أن قال-وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثمّ قال ومما ظنّ انفراد الاماميّة به القول بأنّ من زنى بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجّة لأصحابنا في هذه المسألة الحجّة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد ـ انتهى ـ.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه وباب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها ما يدلّ على أنّ الحرام لا يفسد الحلالَ. **وفي** رواية ابن حازم (٦ و٧) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأةحرمت عليه أمّها قوله رجل كان بينه وبين امرأة فجور (الى ان قال عليه السلام) فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها ان شاء. **وفي** رواية هاشم (١٤) قوله الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها قال نعم. **ويأتي** في الباب التالي وغير واحد من أحاديث باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة من ابواب المتعة ج٢٦ وباب (١٧) انّ من زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من ابواب احكام الاولاد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك. وكذا في باب (٢٦) وجوب العدّة على الزانية اذا أرادت ان تتزوّج الزاني او غيره من أبواب العِدد ج٢٧ وباب (٧٢) أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني من ابواب الميراث ج٢٩ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١٧) باب حكم تزويج الزانية والزاني وحكم من رأى زوجه تزني

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنينَ (٣).

٣٨٠٢٥ (١) **تهذيب** ٤٠٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن **زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال هنّ نساء مشهورات بالزنا (أ ـ يب) ورجال مشهورون (بالزنا ـ كا ـ فقيه) شهروا (به[١] ـ يب) وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن[٢] أُقيم عليه حدّ الزنا أو متّهم[٣] بالزنا لم ينبغ لأحدٍ أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة[٤].
فقيه ٢٥٦ ج ٣ ـ داود ابن سرحان عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ الّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال هنّ نساء (وذكر مثله).
نوادر أحمد بن محمد ١٣٢، ـ أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن **زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال هنّ نساء (وذكر نحوه).

٣٨٠٢٦ (٢) **كافي** ٣٥٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّوجلّ ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ الّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عزّوجلّ عن اولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أُقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته.

٣٨٠٢٧ (٣) **مستدرك** ٣٩٢ ج ١٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

---

(١) بالزنا ـ فقيه. (٢) بتلك المنزلة من ـ فقيه. (٣) أو شهر ـ يب ـ فقيه. (٤) التوبة ـ كا.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال من شهر بالزنا أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه[1].

٣٨٠٢٨ (٤) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٢٥٦ ج ٣ ـ أبي المعزا عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تتزوّج المرأة المعلنة[2] بالزنا ولا يزوّج[3] (الرجل ـ صا ـ فقيه) المعلن[4] بالزنا إلّا (بعد ـ يب) ان يعرف[5] منهما التوبة.

٣٨٠٢٩ (٥) **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٤ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم انّما كان يكره النبيّ صلى الله عليه وآله نسوةً من أهل مكّة كنّ في الجاهليّة يعلنّ بالزنا فأنزل الله ﴿ **الزّاني لا يَـنْكِحُ إلّا زانِـيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ وهنّ المؤاجرات المعلنات بالزنا منهنّ حنتمة[6] والرباب وسارة الّتي كانت بمكّة الّتي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمّد صلى الله عليه وآله وتدين له فنهى الله أن ينكح امرأةً مستعلنةً بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزّنا قد عرف ذلك منه حتّى يعرف منه التّوبة.

٣٨٠٣٠ (٦) **كافي** ٣٥٥ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن **حكم بن حكيم** عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ ﴿ **وَالزّانِـيَةُ لا يَـنْكِحُها إلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ قال انّما ذلك في الجهر ثمّ قال لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء.

---

(١) فلا تزوّجها ـ يك. (٢) المستعلنة ـ فقيه. (٣) ولا تزوّج ـ صا ـ فقيه.
(٤) المستعلن ـ فقيه. (٥) تعرف ـ فقيه. (٦) حبيبة ـ خ.

٣٨٠٣١ (٧) **وسائل** ٤٤٠ ج ٢٠ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى ـ الى أن قال ـ وقوله سبحانه ﴿ الزّاني لا يَنكِحُ الاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانِيَةُ لا يَنكِحُها الاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ نزلت هذه الآية في نساءٍ كنّ بمكّة معروفات بالزنا منهنّ سارة وخثيمة ورباب حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ.

٣٨٠٣٢ (٨) **تفسير القمّيّ** ٩٥ ج ٢ ـ قال **عليّ بن ابراهيم** ثمّ حرّم الله عزّوجلّ نكاح الزواني فقال ﴿ الزّاني لا يَنكِحُ الاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزانِيَةُ لا يَنكِحُها الاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهو ردّ على من يستحلّ التمتّع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدّنيا لا يقدر الرجل على تحصينهنّ، ونزلت هذه الآية في نساء مكّة كنّ مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كنّ يغنّين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرّم الله نكاحهنّ، وجرت بعدهنّ في النّساء من أمثالهنّ.

٣٨٠٣٣ (٩) **مستدرك** ٣٩١ ج ١٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن **الحسن بن جرير** عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها.

٣٨٠٣٤ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتّى تظهر توبتهما.

ولاحظ باب(١) حكم ظهور زنا الزوجة أو الزوج من أبواب العيوب والتدليس ج ٢٦.

٣٨٠٣٥ (١١) **تهذيب** ١٥٤ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

٣٨٠٣٦ (١٢) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٣ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن (أحمد بن محمد عن ـ ئل) سعدان عن **عليّ بن يقطين** قال قلت لأبى الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوّج منهنّ قال نعم.

٣٨٠٣٧ (١٣) **تهذيب** ٣٣١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثنا[1] عليها شيء فى الفجور فقال لا بأس أن يتزوّجها ويحصنها.

(قال الشيخ رحمه الله فى **صا** ـ فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن صحّة العقد وان كان قد فعل محظوراً. والثانى أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها اذا تابت).

٣٨٠٣٨ (١٤) **قرب الاسناد** ١٦٦ ـ أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ بن رئاب** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرّجل المسلم قال نعم وما يمنعه (ولكن ـ خ) إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد.

٣٨٠٣٩ (١٥) **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٥ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد

---

(١) الثنا ـ صا. الثنا مقصوراً كالثناء الّا انّه يطلق على الخير والشرّ والثناء ممدوداً على الخير دون الشرّ.

عن **الحلبي** قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة الّتي قد عرف فجورها أيتزوّجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصّن بابه.

٣٨٠٤٠ (١٦) **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٣ ـ صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدّثني **عمّار الساباطي** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه.

٣٨٠٤١ (١٧) **الدعائم** ٢٠٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزانِيَةُ لا يَنْكِحُها الّا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ ﴾ قال نزلت في نساءٍ مشركات مشهورات بالزّنا كنّ في الجاهليّة بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا منهنّ حبيبة والرباب وسارة الّتي أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحرّض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا أن يتزوّج الرّجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي لا تردّ يد لامسٍ فقال طلّقها قال فانّي أحبّها قال فأمسكها ان شئت.

٣٨٠٤٢ (١٨) **الاحتجاج** ٢٧١ ج ٢ ـ **سعد بن عبدالله القميّ الأشعريّ** عن صاحب الزّمان عليه السلام (في حديثٍ) ثمّ قلت أخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي اذا فعلت المرأة تلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته في أيّام عدّتها فقال عليه السلام تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لأنّها اذا زنت يقام عليها الحدّ وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحدّ الذي اقيم عليها وامّا اذا ساحقت فيجب عليها الرجم، والرجم هو

الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد أخزاها ليس لأحدٍ أن يقربها. الحديث. **كمال الدين** ٤٥٩ ـ حدّثنا محمد بن عليّ بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرمانيّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادي قال حدّثنا أحمد بن طاهر القميّ قال حدّثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال حدّثنا أحمد بن مسرور عن **سعد بن عبدالله** القميّ (عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث) قال قلت فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة (وذكر نحوه الّا انّ فيه ـ ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس ـ).

٣٨٠٤٣ (١٩) **الدعائم** ٢٠٠ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنّه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوّجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك وأهل الستر والعفاف خير له، وان كانت له أمة وطئها ان شاء ولم يتّخذها امّ ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيّروا لنطفكم.

٣٨٠٤٤ (٢٠) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٣ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل عن **زرارة** قال سأل عمّار ـ وأنا عنده ـ عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعةً قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٣٨٠٤٥ (٢١) **تهذيب** ٣٣١ ج ٧ ـ روى محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبّاد بن صهيب** عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شيء.

٣٨٠٤٦ (٢٢) **تهذيب** ٦٠ ج ١٠ ـ احمد بن محمد عن الحسين عن النّضر بن سويد **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٢ ـ النضر عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن

يمسكها[1] قال نعم ان شاء.

٣٨٠٤٧ (٢٣) **تهذيب** ٥٩ ج ١٠ ـ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابى عمير **نوادر احمد بن محمد** ١٣٣ ـ عن ابن ابى عمير عن علىّ بن عطيّة[2] عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انّ امرأتى لا تدفع يد لامسٍ قال فطلّقها قال يا رسول الله انّى احبّها قال فأمسكها.

٣٨٠٤٨ (٢٤) **العوالي** ١٦٩ ـ وفى الحديث انّه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انّ امرأتى لا تردّ يد لامس فقال صلى الله عليه وآله طلّقها قال انّى أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها.

٣٨٠٤٩ (٢٥) **كافى** ٣٥٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذى زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وان شاء تركها **النوادر** ١٣٣ ـ علىّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة (وذكر نحوه).
وفيه ٧٨ ـ القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت قال ان شاء زوجها (وذكر نحوه).

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة المأمونة من أبواب المتعة ج ٢٦ وباب (٣٠) كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملّكها من ابواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب الباب فراجع.

---

(١) امساكها ـ يب.
(٢) يقطين ـ نوادر

(١٨) باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها ووطيها واستيلادها وجملة ممّا ورد في ذمّ ولد الزّنا

٣٨٠٥٠(١) **كافي** ٣٥٣ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها.

٣٨٠٥١(٢) **تهذيب** ٤٧٧ج ٧ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **فقيه** ٢٧١ ج ٣ ـ ثعلبة (بن ميمون ـ فقيه) وعبدالله[1] بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام (قال سألته ـ فقيه) في الرجل[2] يتزوّج ولد الزنا قال لا بأس انّما يكره (ذلك ـ يب) مخافة العار وانّما الولد للصلب وانّما المرأة وعاء (قال ـ فقيه) قلت الرجل[3] يشتري خادماً[4] ولد زنا فيطأها قال لا بأس.

٣٨٠٥٢(٣) **كافي** ٣٥٣ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرجل قال لا و(قال ـ كا) ان كان[5] له أمة (وان شاء ـ يب) وطئها ولا يتّخذها امّ ولد (ه ـ كا) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلّة ومحمد بن العبّاس عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام (مثله). **نوادر أحمد بن محمد** ١٣١ ـ صفوان عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الخبيثة (وذكر نحوه). **نوادر احمد**

---

(١) عن عبدالله ـ فقيه. (٢) عن رجل ـ فقيه. (٣) فالرجل ـ فقيه. (٤) الجارية ـ فقيه.
(٥) كانت ـ يب.

بن محمد ١٣٢ ـ حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته (وذكر مثله الى قوله : قال لا).

٣٨٠٥٣ (٤) **كافي** ٣٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوّجها قال لا.

٣٨٠٥٤ (٥) **تهذيب** ٤٤٨ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشترى الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده[1] فلا بأس.

٣٨٠٥٥ (٦) **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٣ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن يحيى (عن ـ خ) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزناء قال لا بأس وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ.

٣٨٠٥٦ (٧) **كافي** ٢٣٨ ج ٨ ـ (الحسين بن محمد الأشعريّ عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء ـ معلّق) عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزئ به وإن عمل شرّاً جزئ به.

٣٨٠٥٧ (٨) **كافي** ٣٥٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزّنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب

---

(١) على نفسه ـ يب.

والخنزير. **العقاب** ٣١٣ ـ حدّثنى على بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن أحمد بن أبى عبدالله عن ابن فضّال **المحاسن** ١٠٨ ـ البرقى عن أبيه أبى عبدالله البرقى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا خير فى ولد الزنا (وذكر مثله) الى قوله ولا فى شىء منه وزاد فى آخره (يعنى ولد الزنا).

٣٨٠٥٨ (٨) **مستدرك** ٣٤ ج ١٥ ـ كتاب درست ابن أبى منصور عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير فى ولد زنية لا خير فى شعره ولا فى بشره ولا فى شىء منه.

٣٨٠٥٩ (٩) **العقاب** ٣١٣ ـ حدّثنى محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمد ابن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بنى اسرائيل فقيل له وما سائح بنى اسرائيل قال كان عابداً فقيل له إنّ ولدالزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبى. **المحاسن** ١٠٨ ـ **وفى** رواية أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان كان أحد من أولاد الزنا (وذكر مثله).

وتقدّم فى باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّناء من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى باب (٢٩) جواز وطئ الأمة المتولّدة من الزّنا من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(١٩) باب انّ من تزوّج ابنة رجل له ان يتزوّج زوجته وامّ ولده اذا لم تكن امّ ابنته الّتى تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته التى وطأها

٣٨٠٦٠ (١) **كافى** ٣٦٢ ج ٥ ـ (أبو علىّ الأشعرىّ ـ معلّق) عن الحسن

بن عليّ الكوفي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وامّ ولد فمات أبوالجارية أيحلّ للرجل المتزوّج امرأته وامّ ولده قال لا بأس به. **وسائل** ٤٧٢ ج ٢٠ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . **قرب الاسناد** ٣٩٤ ـ الفضل الواسطي قال حدّثني محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل (وذكر مثله الّا أنّ فيه ـ يحلّ للرّجل أن يتزوّج امرأته أو أمّ ولده).

٣٨٠٦١(٢) **تهذيب** ٤٥٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وامّهات أولاد أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وامّهات أولاده، وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أمّ الجارية الّتي ولدتها قال لا بأس به.

٣٨٠٦٢(٣) **الدعائم** ٢٣٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا بأس أن يتزوّج الرجل بنت رجل وامرأته، يعني أن تكون البنت من غير المرأة أو امّ ولده غير امّ المرأة يجمع بينهما ان شاء.

٣٨٠٦٣(٤) **تهذيب** ٤٤٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد لأبيها[1] قال لا بأس بذلك.

٣٨٠٦٤(٥) **تهذيب** ٤٥٠ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٢ ج ٥

---

(١) امّ ولد أبيها فقال ـ يب.

ـ أبي علي الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد ابن أبي حمزة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأةً فأهدى لها[١] أبوها جاريةً كان يطؤها أيحلّ لزوجها أن يطأها قال نعم.

٣٨٠٦٥(٦) **تهذيب** ٤٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٢ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس به[٢].

٣٨٠٦٦(٧) **كافي** ٣٦٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٤٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة (بن مهران ـ يب) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده أرأيت ان أراد الذى تزوّج امّ الولد أن يتزوّج ابنة[٣] سيّدها الذى أعتقها (فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الذى أعتقها ـ كا) قال لا بأس بذلك.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٢١) أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج إمرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها قال لا بأس بذلك

(٢٠) باب انّه يجوز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ان كانت الإبنة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان كانت الإبنة لها من زوج بعد ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم في ابنة جارية أبيه

٣٨٠٦٧(١) **تهذيب** ٤٥١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٩ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن

(١) وأهدى له ـ يب. (٢) بذلك ـ يب. (٣) بنت ـ يب.

صفوان بن يحيى عن عيص[١] بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته، ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت[٢] للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها قال نعم، قال وسألته عن رجل أعتق سُرّيّةً له ثمّ خلّف عليها رجل بعده، ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٢ ـ صفوان عن العيص[٣] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه وفيه:قال العيص وسألته).

٣٨٠٦٨ (٢) **تهذيب** ٤٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوّج[٤] ولده من غيرها ولد أخيه منها فقال أعد عليّ فأعدت عليه فقال لا بأس (به ـ كا ـ يب).

٣٨٠٦٩ (٣) **كافي** ٣٩٩ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ـ معلّق) عن صفوان عن **تهذيب** ٤٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٣ ـ الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كرّرها عليّ قلت له انّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري (ولداً ـ كا) ولي ولد من غيرها فأزوّج[٥] ولدي من غيرها ولدها قال تزوّج ما كان لها من ولد قبلك، يقول:قبل أن يكون لك[٦].(حملها الشيخ على ضرب من الكراهة).

---

(١) وعيص ـ يب. (٢) بعده ثمّ ولدت ـ يب ـ صا. (٣) عن الفيض ـ خ ل ئل.
(٤) أيتزوّج ـ يب. (٥) أفأزوّج ـ يب ـ صا. (٦) ذلك ـ يب.

٣٨٠٧٠ (٤) **فقيه** ٢٧٢ ج ٣ـ صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوّجها فلا. **كافى** ٤٠٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **تهذيب** ٤٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٣ ـ **زيد** بن الجهم[1] الهلالى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة (ولها ابنة من غيره ـ فقيه) ويزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة[2] لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة).

٣٨٠٧١ (٥) **الدعائم** ٢٣٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السّرّيّة، هل لابنه أن يتزوّج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكةً له بملك اليمين، قال أمّا ما كان قبل النكاح ـ يعنى نكاح الأب ـ فللولد أن يطأها ويتزوّج وأمّا ما ولدت المرأة بعد ذلك فانّى أكرهه.

٣٨٠٧٢ (٦) **وفيه** ٢٣٥ ـ وقد روينا (عنهم) عن وجه آخر انّه قال عليه السلام ايّما رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل فولدت له اولاداً فلا بأس ان يتزوّج ولدها بنات زوجه الأوّل من غيرها.

٣٨٠٧٣ (٧) **تهذيب** ٤٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٣ ـ (محمد بن الحسن ـ صا) الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أبى همام اسماعيل بن همام قال قال أبوالحسن عليه السلام قال محمد بن علىّ عليهما السلام فى الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج بنتها ابنه فيفارقها[3] ويتزوّجها آخر[4] بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة

---

(١) الجهيم ـ كا. (٢) البنت ـ صا. (٣) ابنتها ابنه ففارقها ـ صا. (٤) غيره ـ صا.

الأب وكان قبل ذلك أباً لها (قال الشيخ هذا الخبر صريح فى الكراهية).

٣٨٠٧٤ (٨) **تهذيب** ٤٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٣ ـ الصفّار عن أحمد بن محمد عن البرقى عن علىّ بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثمّ خرجت من ملكى فولدت جاريةً، يحلّ[1] لابنى أن يتزوّجها قال نعم لا بأس (به ـ يب) قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد.

٣٨٠٧٥ (٩) **تهذيب** ٤٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى قال كتبت أليه خشف أمّ ولد عيسى بن علىّ بن يقطين ـ فى سنة ثلاث[2] ومائتين ـ تسأل عن تزويج ابنتها[3] من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيّدى ومولاى أنّ ابنة مولاك عيسى بن علىّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها امّ عيسى بن علىّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثمّ صارت الى علىّ بن يقطين، فأولدها عيسى بن على، فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها، أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدى ومولاى أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرنى هل تحلّ له، فانّ مولاتك يا سيّدى فى غمّ، الله به عليم فوقّع عليه السلام فى هذا الموضع بين السّطرين اذا صار عمّا لا تحلّ له (و ـ يب) العمّ والد وعمّ.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفى أنّه اذا كان للرجل سُرِّيّة فوطأها ثمّ صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنّه لا فرق بين أن يكون

---

(١) أيحلّ ـ صا. (٢) ثلاثين ـ صا. (٣) بنتها ـ صا.

الولد قبل الوطأ أو بعده في أنّ ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر أن يكون انّما صار عمّها لانّ جدّتها لمّا كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر انّ الحسين كان من غيرهما ثمّ إنّها لمّا دخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأمّ وابني عمّين من جهة الأب فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قِبَل أمّها عمّاً لها فلم يجز له أن يتزوّجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

(٢١) باب حرمة الجمع بين الاختين دواماً ومتعة وحرمة تزويج إحداهما في عدّة الأخرىٰ اذا كانت الرجعيّة وجواز ذلك في عدّة البائن والوفاة

قال الله الكبير المتعال في سورة **النساء** (٤) **حُرّمت عَليكُم أُمّهاتُكم وبناتُكُم** (الى أن قال) **وأَنْ تَجمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَينِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إنّ الله كانَ غَفوراً رَحيماً** (٢٣).

٣٨٠٧٦ (١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٠ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أختين[١] نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى ثمّ خطب اختها فجمعهما[٢] قبل أن تضع اختها المطلّقة ولدها

(١) امرأتين ـ فقيه. (٢) فنكحها ـ فقيه ـ فجمعها ـ خ يب ـ فجامعها ـ وافي ـ نوادر.

فأمره أن يفارق الأخيرة[1] حتّى تضع أختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً[2] مرّتين. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٢ ـ النضر وأحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في أختين (وذكر مثله).

٣٨٠٧٦ (٢) **المقنع** ١١٠ ـ ولا تنكح امرأة على أختها من الرضاعة.

٣٨٠٧٧ (٣) **العلل** ٤٩٨ ـ أخبرني عليّ بن حاتم، قال أخبرني القاسم بن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن **مروان بن دينار** قال قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام لأيّ علّةٍ لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحصين الاسلام، وفي سائر الأديان ترى ذلك.

٣٨٠٧٨ (٤) **الدعائم** ٢٣٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام[3] أنّه قال في قول الله عزّوجلّ ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني بالنّكاح.

٣٨٠٧٩ (٥) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء عن أبان ـ يب صا) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه‌السلام[4] في رجل طلّق امرأته وهي حبلىٰ أيتزوّج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها (قال الشيخ في صا: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انّه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدّمناه من الأخبار وانّها تضمّنت إذا طلّقها طلاقاً بايناً جاز له العقد على أختها وان لم تخرج من العدّة وتلك الأخبار مفصّلة والعمل بها أولىٰ من العمل بهذا الخبر المجمل).

٣٨٠٨٠ (٦) **الدعائم** ٢٣٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال إذا طلّق الرجل

---

(١) طلّق الأخرىٰ ـ فقيه. (٢) صداقها ـ يب ـ فقيه ـ نوادر.
(٣) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما‌السلام ـ ك. (٤) عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ صا

المرأة لم يتزوّج اختها حتّى تنقضي عدّتها.

٣٨٠٨٢(٧) **تهذيب** ٢٨٦ج٧ـ**استبصار** ١٧٠ج ٣ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدّتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها. **كافي** ـ قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأخرى، قال اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتّى تموت الأُخرى، قلت أرأيت ان باعها (أتحلّ له الاولى ـ فقيه) فقال ان كان (انّما ـ كا) يبيعها[١] لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان (انّما ـ كا) يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (ولا كرامة ـ فقيه). **فقيه** ٢٨٤ ج ٣ ـ العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٣ ـ محمد بن الفضيل[٢] عن أبي الصباح قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده اختان مملوكتان (وذكر نحوه).

٣٨٠٨٣(٨) **تهذيب** ٢٨٧ج٧ـ**استبصار** ١٧٠ج ٣ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس (قال قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن (الرضا ـ صا) عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضاً ـ يب ـ صا) قال قرأت (في ـ صا ـ كا) كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ جعلت فداك ـ الرجل يتزوّج المرأة متعةً الى أجل مسمّى فينقضي[٣] الأجل بينهما هل له أن

(١) باعها ـ فقيه. (٢) ابن الفضل ـ خ. (٣) فيتقضي ـ صا.

ينكح اختها (من ـ كا) قبل أن تنقضي عدّتها فكتب (عليه السلام ـ يب) لا يحلّ (له ـ كا) أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها. **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٥ ـ وقرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن العالم عليه السلام (الرجل ـ ك) يتزوّج (وذكر نحوه).

٣٨٠٨٤ (٩) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ روى القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ ابن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج بامرأة متعةً الى أجل مسمّى فاذا انقضى الأجل بينهما هل يحلّ له أن يتزوّج باختها فقال لا يحلّ له حتّى تنقضي عدّتها.

٣٨٠٨٥ (١٠) **المقنع** ١١٤ ـ واذا تزوّجت بامرأة متعة الى أجل مسمّى فلمّا انقضى أجلها أحببت أن تتزوّج اختها فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها.

٣٨٠٨٦ (١١) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل (أن ـ يب) يتمتّع اختين[1]. (حملها الشيخ رحمه الله على أنّه يجوز له العقد على كلّ واحدةٍ منهما بعد الأخرى).

وتقدّم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنّسب ج٢٥ ما يدلّ على ذلك. **ويأتي في** الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطأ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية الجعفريّات (٥) من باب (٢) انّ من كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرىٰ حتّى تنقضي عدّتها من ابواب عَدَد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ ج٢٥ قوله عليه السلام على الرجل خمس عدّات (الى أن قال) والرجل يطلّق المرأة

---

(١) باختين ـ صا.

فيريد أن يتزوّج أختها (إلى أن قال) فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق. **وفي** رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج٢٦ قوله الرجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوّج بأختها متعة قال لا. **وفي** باب (٣٠) انّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها حتّى تنقضي عدّتها من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أنّ من تزوّج أختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأخرىٰ

٣٨٠٨٧(١) **تهذيب** ٢٨٥ ج٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار أن يمسك أيّهما شاء ويخلّي سبيل الأخرىٰ. **فقيه** ٢٦٥ ج٣ ـ ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرىٰ. **كافي** ٤٣١ ج٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرىٰ.

٣٨٠٨٨(٢) **الدعائم** ٢٣٦ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت الّتي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة

اللّاتی بدأ بأسمائهنّ ويبطل نكاح من سواهنّ، فان لم يعلم من بدئ بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كلّه.

(٢٣) باب حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها أو أمّها بالعقد الثانی

٣٨٠٨٩ (١) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی** ٤٣١ ج ٥ ـ محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلیّ[1] بن رئاب عن **زرارة بن أعين** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً (هی ـ يب) بالعراق[2] ثمّ خرج الی الشام فتزوّج امرأةً اخریٰ فاذا هی اخت امرأته[3] التی بالعراق قال يفرّق بينه وبين التی تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة[4] حتّی تنقضی عدّة الشاميّة[5] قلت فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج امّها وهو لا يعلم أنّها امّها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال اذا علم أنّها امّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة[6] حتّی تنقضی عدّة الامّ منه، فاذا انقضت عدّة الامّ حلّ له نكاح الابنة[7]، قلت فان جاءت الامّ بولد قال هو ولده (يرثه ـ فقيه) ويكون ابنه (و ـ كا ـ صا ـ فقيه) أخا امرأته[8]. **فقيه** ٢٦٤ ج ٣ ـ علیّ بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

٣٨٠٩٠ (٢) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٦٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی** ٤٣١ ج ٥ ـ أبی علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيی عن ابن مسكان عن أبی بكر الحضرمی قال قلت لأبی

---

(١) عن علیّ ـ يب ـ صا. (٢) بالعراق امرأة ـ كا. (٣) امرأة ـ كا. (٤) العراقيّة ـ فقيه.
(٥) الثانية ـ يب. (٦) البنت ـ يب ـ صا. (٧) البنت ـ يب ـ صا.
(٨) أخاً لامرأته ـ يب ـ فقيه.

جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً (أُخرىٰ ـ النوادر) فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ. (حمله الشيخ رحمه الله في صا على انّه اذا اراد امساك الاوّلة فليمسكها بالعقد الاوّل الثابت المستقرّ وان اراد امساك الثانية فليطلّق الاولىٰ وليمسك الثانية بعقد مستأنف). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٤ ـ صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرميّ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل (وذكر مثله).

٣٨٠٩١ (٣) **الدعائم** ٢٣٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام قال ولو انّ رجلاً نكح امرأة ثمّ أتى أرضا أخرىٰ فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها.

وتقدّم في رواية زرارة (١٥) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها قوله عليه السلام وان كان تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاولىٰ امرأته. **وفي** باب (٢١) حرمة الجمع بين الأُختين وباب (٢٢) أنّ من تزوّج اختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء والباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٤) باب تحريم الجمع بين الأُختين من الاماء في الوطئ لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرىٰ

٣٨٠٩٢ (١) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له في الثانية فنكحها[1] فليس ينبغي له أن ينكح الاخرىٰ حتّى تخرج

(١) والظاهر انّ قوله فنكحها مصحّف وصحيحه (ان ينكحها) كما في النوادر.

الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٢ ـ النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان عند الرّجل (وذكر نحوه) الّا انّ فيه (ثمّ بدا له فى الثانية ان ينكحها).

٣٨٠٩٣ (٢) **الدعائم** ٢٣٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له فى الثانية فليس ينبغى له أن ينكح الاخرىٰ حتّى تخرج الاولىٰ من ملكه يهبها أو يبيعها ولا يجزيه أن يهبها لولده فان وطئ الثانية حرمت عليه الاولىٰ حتّى تموت الاخرىٰ وقد أثم فى فعله وتعدّى حدود الله جلّ ذكره.

٣٨٠٩٤ (٣) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٣ ـ (أبو عبدالله ـ صا) البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ إحداهما ثمّ بدا له فى الأخرىٰ قال يعتزل هذه ويطأ الأخرىٰ قال قلت فانّه تنبعث نفسه للاولىٰ[1] قال لا يقربها حتّى يخرج تلك عن[2] ملكه.

٣٨٠٩٥ (٤) **تهذيب** ٢٩١ ج ٧ ـ البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن علىّ بن الحسن بن رباط عن المعلّىٰ أبى عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الاخرىٰ أيرجع الى الاولىٰ فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاوّلة حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الاولىٰ.

٣٨٠٩٦ (٥) **الدعائم** ١٣٠ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى

---

(١) الى الاولى ـ صا. (٢) من ـ صا.

الاختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعهمابالوطئ فان وطئ واحدةً منهما فلا يطأ الاخرىٰ حتّى تخرج الأُولىٰ من ملكه فان وطأ الثانية وهما معاً في ملكه حرمت عليه الاولىٰ حتّى تخرج التي وطئ ببيع حاجة لا على انّه يخطر في قلبه من الاولىٰ شيء.

٣٨٠٩٧(٦) **تهذيب** ٢٨٩ج٧ـ**استبصار** ١٧٢ج٣ـالبزوفري عن حميد (بن زياد ـ صا) عن الحسن (بن محمد ـ صا) بن سماعة قال حدّثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال محمد بن عليّ عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال عليّ عليه السلام أحلّتهما آية وحرّمتهما آية اخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.

(قال الشيخ رحمه الله في(صا)فلا ينافي ما ذكرناه لانّ قوله عليه السلام احلّتهما آية يعني به الملك دون الوطئ وقوله عليه السلام وحرّمتهما آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عليه السلام وانا أنهى عنهما نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية الّتي قدّمناها ويمكن أن يكون قوله عليه السلام احلّتهما آية أي عموم الآية فظاهرهما يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرّمتهما آية اخرىٰ أي عموم الآية يقتضي ذلك الاّ أنّه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ أحد هما بالآخر ثمّ بيّن بقوله أنا أنهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الأُخرىٰ على عمومها.

٣٨٠٩٨(٧) **تفسير العيّاشي** ٢٣٢ج١ـعن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفيّ قال قال عليّ عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوّا أخبرني

عن بنت الأخ[1] من الرّضاعة، وعن المملوكتين الاختين فقال انّك لذاهب في التيه[2] سل ما يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوّا انّما نسألك عمّا لا نعلم فأمّا ما نعلم فلا نسألك عنه، ثمّ قال أمّا الاختان المملوكتان أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أحلّه ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي.

٣٨٠٩٩ (٨) **الدعائم** ٢٣٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أن يجمع الرجل بين الاختين المملوكتين بالوطئ، وفي حديث آخر أنّه سئل عن ذلك فقال أحلّتهما آية وحرّمتهما اخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي، قال جعفر بن محمد عليه السلام قد بيّن اذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسه وولده.

٣٨١٠٠ (٩) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام (قال سألته عن رجل طلّق امرأة أيتزوّج اختها قال لا حتّى تنقضي عدّتها ـ كا) قال (و ـ كا) سألته عن رجل ملك اختين أيطؤهما جميعاً قال يطأ إحداهما واذا وطئ الثانية (فقد ـ يب) حرمت عليه الاولى الّتي وطئ[3] حتّى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الاّ أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت (قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج اختها فقال من ساعته إن أحبّ ـ كا). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٦ ـ القاسم عن[4] عليّ عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يملك اختين أيطأهما جميعاً قال يطأ احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت

---

(١) بنت الأخت ـ خ. (٢) التّيه: الضلال ـ القفر يضلّ فيه. (٣) وطأها ـ يب.
(٤) بن علي ـ خ.

الأولىٰ عليه حتّى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولىٰ ليرجع اليها الاّ أن يحدّد[1] فيه جاريته أويتصدّق بها أو تموت.

٣٨١٠١ (١٠) **تفسير العيّاشي** ٢٣٢ ج ١ـ عن عيسى ابن أبي عبدالله قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن اختين مملوكتين تنكح إحداهما أيحلّ له الأُخرىٰ فقال ليس ينكح الأُخرىٰ الاّ دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله ﴿ ولا تَقرَبُوهُنّ حتّى يَطْهُرْنَ ﴾ قال ﴿ وَأَنْ تَجمَعُوا بينَ الأُختَيْنِ إلّا ما قَد سَلَفَ ﴾ يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.

٣٨١٠٢ (١١) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٧ـ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب **كافي** ٤٣٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **فقيه** ٢٨٤ ج ٣ ـ (عليّ ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الاخرىٰ (بجهالة ـ كا ـ يب) قال اذا وطئ الأخرى[2] بجهالة لم تحرم عليه الأُولى وان وطئ الأُخرى[3] وهو يعلم أنّها تحرم عليه[4] حرمتا عليه جميعاً.

٣٨١٠٣ (١٢) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٧ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٣ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن عليّ ـ صا) عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أُحبّه لك، قال وسألته عن الامّ والبنت المملوكتين قال هو أشدّهما ولا أحبّه لك (حمله الشيخ رحمه الله على

---

(١) ان يجدّد فيه بجاريته ـ خ. (٢) الأخيرة ـ يب. (٣) الأخيرة ـ فقيه ـ يب.
(٤) أنّها عليه حرام ـ يب.

جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة).

٣٨١٠٤ (١٣) **تهذيب** ٢٩١ ج ٧ ـ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالغفّار الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فان جهل ذلك حتّى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما. (قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعاً يعني به ما دامتا في ملكه وأمّا إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأُخرىٰ). **وتقدّم** في باب(١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي الصباح (٧) من باب(٧) حرمة الجمع بين الاختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله رجل عنده أختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثمّ وطئ الأخرىٰ قال اذا وطأ الأُخرىٰ فقد حرمت عليه الأُولىٰ حتّى تموت الأخرىٰ قلت أرأيت ان باعها (أتحلّ له الاولىٰ ـ خ) فقال إن كان انّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرىٰ شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان (إنّما ـ خ) يبيعها ليرجع الى الأُولىٰ فلا (ولا كرامة ـ فقيه).

(٢٥) باب أنّ المرأة لا تُزَوَّجُ على عمّتها وخالتها نسباً ورضاعاً الّا باذنهما ويجوز العكس

٣٨١٠٥ (١) **كافي** ٤٢٤ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **فقيه** ٢٦٠ ج ٣ ـ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوّج(١) ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمّة ولا على الخالة(٢) الّا باذنهما وتزوّج(٣) العمّة والخالة

(١) لا تنكح ـ فقيه. (٢) على عمّتها ولا على خالتها ـ فقيه. (٣) وتنكح ـ فقيه

على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير اذنهما. **العلل** ٤٩٩ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر نحوه، وأسقط قوله ـ الّا باذنهما). **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٦ ـ الحسن عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تُنكح (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٨١٠٦ (٢) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٥ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها.

٣٨١٠٧ (٣) **نوادر أحمد بن محمد** ١٠٥ ـ النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عمّن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها الّا باذن العمّة والخالة ولا بأس بأن تنكح العمّة والخالة على بنت اختيهما (أخيها وبنت أختها ـ خ).

٣٨١٠٨ (٤) **العلل** ٤٩٩ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد ﷺ قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن العبّاس عن عبدالرّحمن بن محمد الأسدى عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها اجلالاً للعمّة والخالة فاذا أذنت في ذلك فلا بأس.

٣٨١٠٩ (٥) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٧ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها قال لا بأس، وقال تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة

الأخت ولا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة الّا برضيً منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

٣٨١١٠(٦) **قرب الاسناد** ٢٤٨ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال وسألته عن المرأة تزوّج على عمّتها وخالتها قال لا بأس.

٣٨١١١(٧) **كافى** ٤٢٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة الحذّاء قال سمعت أباجعفر عليه‌السلام قال لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها الّا باذن العمّة والخالة.

٣٨١١٢(٨) **تهذيب** ٣٣٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٦٠ ج ٣ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة (الحذّاء ـ يب ـ صا ـ فقيه) قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة (**وتقدّم** مثل ذلك فى رواية أبى عبيدة (١٩) عن يب وكا وفقيه فى باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من أبواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥).

٣٨١١٣(٩) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها.

٣٨١١٤(١٠) **المقنع** ١١٠ ـ ولا تنكح امرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوّج الخالة على ابنة أختها.

٣٨١١٥(١١) **العوالى** ٤٣ ج ١ ـ روى عن النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها.

٣٨١١٦(١٢) **الدعائم** ٢٣٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه نهى أن

يجمع (الرجل ـك) بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها.

٣٨١١٧(١٣) **نوادر احمد بن محمد** ١٠٦ ـ محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وخالتها.

٣٨١١٨(١٤) **تهذيب** ٣٣٢ج٧ ـ **استبصار** ١٧٧ج٣ ـ الحسين بن سعيد[1] عن فضالة عن ابن بكير عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال لا تزوّج ابنة الاخت على خالتها الّا باذنها وتزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها.

٣٨١١٩(١٥) **فقيه** ٢٦٠ج٣ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها. **نوادر احمد بن محمد** ١٠٦ ـ الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطيّة عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله.

٣٨١٢٠(١٦) **تهذيب** ٣٣٢ج٧ ـ **استبصار** ١٧٧ج٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام أنّ علياً عليه‌السلام أتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما.

٣٨١٢١(١٧) **تهذيب** ٣٣٢ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن اسماعيل عن الحسن ابن عليّ[2] عن ابن بكير عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما.

---

(١) نقل هذه الرواية في يب هكذا ـ عنهما عن فضالة والظاهر انّه سهو وصحيحه عنه كما في صا وقبله في يب هكذا ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن اسماعيل عن (و ـ خ) الحسن بن عليّ عن ابن بكير الخ. (٢) عليّ بن اسماعيل والحسن بن عليّ جميعاً عن ابن بكير ـ ئل.

٣٨١٢١(١٨) **وسائل** ٤٩٠ ج ٢٠ ـ ونقل العلاّمة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل أنّه روى عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها قال لا بأس لأنّ الله عزّوجلّ قال ﴿ وأُحلّ لَكُمْ ما وراء ذلكم ﴾.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج٢٥ قوله عليه السلام (وأمّا التي حرّم صلى الله عليه وآله وسلم في السنّة) وتزويج المرأه على عمّتها وخالتها.

(٢٦) باب حرمة التزويج في حال الاحرام وبطلانه وبيان ساير أحكامه

٣٨١٢٢(١) **الدعائم** ٢٣٧ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا تزوّج الرجل وهو محرم فرّق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها وعليه الكفّارة لاحرامه ولا يخطب المحرم خطبة النكاح فان كان عالماً بانّ ذلك حرام لم تحلّ له ابداً وان جهل واراد تزوّجها بعد ان يخرج من احرامه فله ذلك وأيّهما كان عالماً بالتحريم لم يحلّ له ان يرجع الى صاحبه.

٣٨١٢٣(٢) **الدعائم** ٢٣٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد[1] عليهما السلام أنّه قال تزوّج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه.

٣٨١٢٤(٣) **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ٢ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث) والمحرم اذا تزوّج في احرامه وهو يعلم أنّ التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين الّتي تزوّج ثمّ لا تحلّ له أبداً. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ والمحرم اذا تزوّج في احرامه فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

---

(١) عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام ـ ك.

وتقدّم فى احاديث باب (٥٢) أنّ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم فى كتاب الحجّ ج١٣ وباب (٥٣) انّه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوّج محرماً ما يدلّ علـى ذلك.

وفى رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسـنّة مـن تحريم نكاح الأُمّ من أبواب ما يـحرم بـالنسب ج٢٥ قـوله عليه‌السلام وأمّـا الّتـى (حرّم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)فى السنّة المواقعة فى الاحرام والمحرم يتزوّج أو يـزوّج.

وفى رواية اديم (١) من باب (٧)حكم من تزوّج المرأة فى عـدّتها مـن أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ قوله عليه‌السلام والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً.

(٢٧) باب انّ المتلاعنين فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً وانّ من قذف زوجته بالزنى وهى خرساء حرمت عليه ابداً

٣٨١٢٦(١) **الدعائم** ٢٨٢ج ٢ـعن علىّ وعن جعفر[1] عليهما‌السلام أنّهما قالا اذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً ولا يحلّ لهما الاجتماع وينسب الولد الذى تلاعنا عليه الى أمّه وأخواله ويكون أمره وشأنه اليهم ومن قذفه وجب عليه الحدّ وينقطع نسبه من الرجل الّذى لاعن أمّه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمّه ومن تسبّب اليه بها.

٣٨١٢٧(٢) **العوالى** ١٤٦ ج٢ ـ قال النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

٣٨١٢٨(٣)**العلل**٥٠٨ـأخبرنى علىّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد[2] عن **مروان بن**

(١) وعن أبى جعفر ـخ. (٢) عن حمدان عن الحسن بن الوليد ـخ.

دينار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابداً قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله.

٣٨١٢٩ (٤) **المقنع** ١٢٠ ـ واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما. **الدعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا قذف الرجل وذكر مثله.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج٢٥ قوله عليه السلام وأمّا التي (حرّم صلى الله عليه وآله) في السنّة تزويج الملاعنة بعد اللعان. **وفي** رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ قوله عليه السلام الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً. **ويأتي** في رواية أبي بصير(٢١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجا غيره من ابواب الطلاق ج٢٧ قوله عليه السلام والملاعنة لا تحلّ له أبداً. **وفي** باب (١) اللعان وكيفيّته وجملة من أحكامه من أبوابه ج٢٧ وباب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخرساء والصمّاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فافضاها

٣٨١٣٠ (١) **تهذيب** ٢٤٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٤ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها[١] فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة.

٣٨١٣١ (٢) **تهذيب** ٣١١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٩٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب

---

(١) عليها ـ فقيه.

عن **كافى** ٤٢٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

وتقدّم فى باب (٣) أنّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ ما يناسب ذلك فراجـع. **ويأتى** فى باب (٣٥) حكم من دخل بـزوجته فأفـضاها مـن أبـواب موجبات الضّمان ج٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٢٩) باب انّ من طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فاذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ومن طلّق الامة تطليقتين تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

٣٨١٣٢ (١) **الدعائم** ٢٩٦ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام أنّه قال من طلّق امرأته ثلاثاً يـعنى عـلى مـا ينبغى من الطلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فقيل له هل يحلّها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لا حتّى يهزّها به.

٣٨١٣٣ (٢) **الدعائم** ٢٩٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً وان تزوّجت غيره وكذلك الذى يتزوّج امرأة فى عدّتها وهو يعلم انّها حرام يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً والذى يطلّق الطلاق الّذى لا تحلّ له المرأة فيه الاّ بعد زوج ثمّ يراجعها ثلاث مرّات وتتزوّج غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له بعد ذلك والمحرم إذا تزوّج فى احرامه وهو يعلم انّ التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين التى تزوّج ثمّ لا تحلّ له أبداً.

٣٨١٣٤ (٣) **قرب الاسناد** ١٦ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف

وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال قال أبو عبدالله عليه السلام تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً.

٣٨١٣٥ (٤) **قرب الاسناد** ١٥ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن **حمّاد بن عيسى** البصرى الجهنى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلّق العبد الأمة قال قال أبي قال عليّ عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبي قال عليّ عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك إذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبي قال عليّ عليه السلام الطلاق والعدّة بالنساء

٣٨١٣٦ (٥) **الدعائم** ٣٠٠ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا الطلاق والعدّة بالنساء فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو عبد[1] فطلاقها ثلاث تطليقات وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد[2] فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة.

ويأتي في باب (٣٧) أنّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبّداً من ابواب الطلاق ج ٢٧ وباب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك.

ابواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ

(١) باب انّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرّتين وامتين او ثلاث حرائر وأمة لا أزيد وللعبد أن يجمع بين اربع إماء او حرّتين او حرّة وأمتين ولا يجوز للمرأة ان تجمع بين الزّوجين

---

(١) حرّ أو مملوك ـ ك. (٢) حرّ أو مملوك ـ ك.

قال الله تبارك وتعالى فى سورة **النساء** (٤) **وَإِنْ خِفتُمْ ألّا تُقْسِطُوا فِى اليَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لكُم من النّساءِ مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ فَإنْ خِفتُم ألّا تَعْدِلُوا فواحدةً أو ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ذلكَ أدْنىٰ ألّا تَعُولُوا** (٣).

٣٨١٣٧(١) **العلل** ٥٠٤ ـ العيون ٩٥ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء ج٢ عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة التزويج[١] للرجل أربعة نسوة وتحريم[٢] أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل اذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه، والمرئة لو كان لها زوجان وأكثر[٣] من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم المشتركون فى نكاحها وفى ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعلّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر (منه ـ العيون) لأنّه[٤] نصف رجل حرّ فى الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال أنّما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون[٥] أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.

٣٨١٣٨(٢) **تفسير العيّاشى** ٢١٨ج ١ ـ عن يونس بن عبدالرّحمن عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى كلّ شىء اسراف الّا فى النساء قال الله ﴿ **انكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِساءِ مَثنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ** ﴾ وقال ﴿ **وأحلّ لكم ما ملكت أيمانكم** ﴾. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ **المقنع** ١٠٢ ـ ولك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتزوج العبد حرّتين[٦] أو أربع إماء.

٣٨١٣٩(٣) **مجمع البيان** ٦ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام لا يحلّ لماء الرجل أن يجرى فى أكثر من أربعة أرحام من الحرائر. **تفسير العيّاشى**

---

(١) تزويج الرجل ـ العلل. (٢) وتحرم ـ العلل. (٣) أو أكثر ـ العلل. (٤) أنّه ـ العلل.
(٥) وليكن ـ العلل. (٦) بحرّتين ـ المقنع.

٢١٨ ج ١ ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٨١٤٠ (٤) **العوالي** ٤٤٦ ج ١ ـ وفي الأحاديث الصحيحة أنّ التزويج كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر مراعاةً لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحلّ سوى الوحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين.

٣٨١٤١ (٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات ج٢ (في حديث محض الاسلام) عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (الى أن قال) ولا يجوز أن يجمع[1] بين أكثر من أربع حرائر الخبر. **الخصال** ٦٠٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا يجمع (وذكر مثله). **تحف العقول** ٤٢٠ ـ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذاالرّياستين الى الرضا عليه السلام فقال له انّي أحبّ أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن (الى أن قال) ولا تجمع (وذكر مثله).

٣٨١٤٢ (٦) **تهذيب** ٤٤٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب ـ كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة (أ ـ يب) له أن يتزوّج عليها يهوديّةً فقال انّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم (خاصّةً ـ كا) فلا بأس بأن يتزوّج فقلت انّه يتزوّج (عليهما ـ يب)[2] أمةً فقال (لا ـ كا) لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء فان تزوّج عليها[3] حرّةً مسلمةً ولم تعلم أنّ له امرأةً نصرانيّةً أو يهوديّةً[4] ثمّ

---

(١) الجمع ـ تل. (٢) عليها ـ خ يب. (٣) عليهما ـ كا. (٤) ويهوديّة ـ كا.

دخل بها فانّ لها ما أخذت من المهر وان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وان شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت واذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فان طلّق عنها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله قال نعم.

٣٨١٤٣(٧) **فقيه** ٢٧١ ج ٣ـ سأل حمّاد بن عيسى أباعبدالله عليه السلام فقال له كم يتزوّج العبد قال قال أبي عليه السلام قال عليّ عليه السلام لا يزيد على امرأتين. **قرب الاسناد** ١٥ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصري الجهني قال سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وليس معه إلاّ غلامه (قال) قلت جعلت فداك خبّرني عن العبد كم يتزوّج (وذكر مثله).

٣٨١٤٤(٨) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجمع (العبد ـ يب ج ٧) المملوك من النساء أكثر من الحرّتين[1].

٣٨١٤٥(٩) **قرب الاسناد** ١٠٥ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يتزوّج العبد الاّ[2] امرأتين.

٣٨١٤٦(١٠) **الجعفريّات** ١٠٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال لا يحلّ للعبد فوق اثنتين.

٣٨١٤٧(١١) **الدعائم** ٢٤٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا يتزوّج العبد

(١) امرأتين ـ يب ج ٨ ـ صا. (٢) اكثر من امرأتين ـ ئل.

فوق اثنتين ولا يحلّ له غير ذلك قال جعفر بن محمد[1] عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوّج فوق حرّتين وله أن يتزوّج أربع إمـاء إذا كان ذلك باذن مولاه وله ان يشتري من الجواري ما يشاء ويطأهنّ بملك اليمين إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه.

٣٨١٤٨(١٢) **كافي** ٤٧٧ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بـن شـاذان جـميعاً عـن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن **تهذيب** ٢١٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ يب ج ٨) عن (عبدالله ـ يب) ابن مسكان (عن الحلبي ـ يب ج ٧) عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله[2] عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء فقال حرّتان[3] أو أربع إماء (كا ـ يب ج ٨ ـ قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كـان له (مـال ـ يب ج ٨) جارية أو جوارٍ[4] يطؤهنّ ورقيقه له حلال). **فقيه** ٢٨٧ ج ٣ ـ سئل أبـو عبدالله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله الى قوله او اربع اماء).

٣٨١٤٩(١٣) **كافي** ٤٧٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم وصـفوان **تـهذيب** ٢١٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء.

٣٨١٥٠(١٤) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عـن المـملوك

---

(١) أبو محمد ـ خ ـ أبو جعفرـخ. (٢) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك ـ يب ج ٧.
(٣) حرّتين ـ يب ٢١٠. (٤) جواري ـ يب ج ٨ صا.

يتزوّج اربع حرائر قال لا يتزوج الّا حرّتين ان شاء او اربع اماء.

٣٨١٥١ (١٥) **كافى** ٤٧٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢١٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد (ومحمّد بن خالد جميعاً ـ كا) عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** عن أحدهما عليه‌السلام قال سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج قال حرّتان[١] أو أربع إماء، وقال لا بأس ان كان فى يده مال وكان مأذوناً (له ـ كا ـ صا) فى التجارة أن يتسرّىٰ[٢] ما شاء[٣] من الجوارى ويطأهنّ.

٣٨١٥٢ (١٦) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه‌الله قال وفى رواية يتزوّج العبد بحرّتين[٤] أو أربع اماء أو أمتين وحرّة.[٥]

٣٨١٥٣ (١٧) **فقيه** ٢٧١ ج ٣ ـ فى حديث آخر يتزوّج (وذكر مثله) وزاد: وللحرّ أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرّىٰ ويتمتّع ما شاء ولا بأس أن يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته.

٣٨١٥٤ (١٨) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء قال امرأتان. **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك (وذكر مثله). (قال محمد بن الحسن رحمه‌الله فى صا ـ هذه الأخبار عامّة فى أنّه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغى أن نخصّها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين فأمّا الإماء فانّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ).

٣٨١٥٥ (١٩) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى

---

(١) حرّتين ـ يب ـ صا. (٢) يشترى ـ يب ـ صا. (٣) ما يشاء ـ صا. (٤) حرّتين ـ فقيه.
(٥) ونقله أيضاً فى الاستبصار ٢١٤ ج ٣.

جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

٣٨١٥٦ (٢٠) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء فقال لا يحلّ له إلّا اثنتين[1] ويتسرّىٰ ما شاء اذا (كان ـ يب) أذن له مولاه.

٣٨١٥٧ (٢١) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد.

٣٨١٥٨ (٢٢) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله ان كان له جارية أو جواري يطأهنّ ورقيقه له حلال وقال يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين.

٣٨١٥٩ (٢٣) **كافي** ٤٧٧ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه (رقيقة ـ خ) له حلال قال عليه السلام يحدّ له حدّاً (و ـ خ) لا يجاوزه.

٣٨١٦٠ (٢٤) **كافي** ٤٧٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّىٰ من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

وتقدّم في رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام لانّ الله عزّوجلّ قد أحلّ

---

(١) ثنتان ـ ئل ـ ثنتين ـ صا.

للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الاّ زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية. **وفي** رواية عثمان (١٤) قوله عليه السلام والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء الاّ زوجها وأحلّ للرجال أربعاً وانّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً. **وفي** رواية سعد (٢٧) قوله عليه السلام انّما جعل الله الغيرة للرجال لانّه أحلّ للرّجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الاّ زوجها فاذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. **وفي** باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ وباب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها مايدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تجمع بين الزوجين.

ويأتي في الأبواب الآتية المربوطة بأبواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ ما يدلّ على ذلك وكذا في باب (٣) انّ الرّجل له أن يتمتّع بما شاء من النساء من أبواب المتعة ج٢٦ **وفي** باب (٢٨) حكم مهر المتمتّع بها اذا ظهر لها زوج ـــــ ما يدلّ على انّ المرأة لا يجوز لها ان تجمع بين الزّوجين.

(٢) باب انّ من كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعياً فلا يجوز له تزويج أخرىٰ حتّىٰ تنقضي عدّتها فان ماتت أوكانت بائنة فله تزويج أخرى

٣٨١٦١ (١) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن (عليّ ـ كا) ابن أبي حمزة قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق احداهنّ أيتزوّج مكانها أخرىٰ قال لا حتّىٰ تنقضي عدّتها.

٣٨١٦٢ (٢) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن

زرارة بن أعين **ومحمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة الّتي طلّق، وقال لا يجمع (الرجل ـ كا) ماءه في خمس. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٧ ـ ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة (وذكر نحوه) **وفيه** القاسم عن عليّ عن أبي إبراهيم مثل ذلك (وزاد:) قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة.

٣٨١٦٣ (٣) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدةً (منهنّ ـ فقيه) ثمّ نكح أخرىٰ قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة[1] قال فليلحقها بأهلها[2] حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأخرىٰ عدّةً أخرىٰ ولها صداقها ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فله ماله[3] ولا عدّة عليها (منه ـ فقيه) ثمّ ان شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه وان شاءوا لم يزوّجوه[4]. **فقيه** ٢٦٥ ج ٣ ـ محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل كان تحته (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٧ ـ النضر بن سويد وأحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٣٨١٦٤ (٤) **تهذيب** ٤٧١ ج ٧ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وهب[5] بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوة وطلّق واحدة يضيف إليها أخرىٰ قال لا

---

(١) عدّتها ـ فقيه. (٢) فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها ـ فقيه. (٣) فليس لها صداق ـ فقيه
(٤) زوّجوها ايّاه وان شاءوا فلا ـ فقيه. (٥) وهيب بن حفص ـ ئل.

حتّى تنقضي العدّة فقلت من يعتدّ فقال هو قلت وان كانت متعةً فقال وان كانت متعةً.

٣٨١٦٤(٥) **الجعفريات** ١١٤ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليهم السلام قال على الرجل خمس عدّات اذا كان له أربع نسوة فطلق احداهنّ فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّق[١] والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتّى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حقّ له في الميراث، والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج أختها، والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها وخالتها فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الذى (الّتى ـ ظ) طلّق والرّجل يشرى أمته فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها.

٣٨١٦٥(٦) **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٦ ـ النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق احداهنّ قال لا ينكح حتّى تنقضي عدّة الّتى طلّق.

٣٨١٦٦(٧) **الدعائم** ٢٣٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلّق احداهنّ قال ليس له أن يتزوّج خامسةً حتّى تنقضي عدّة الّتى طلّق.

٣٨١٦٧(٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ ولا يجوز لمن له أربع نسوة اذا عزم على التّزويج الّا بطلاق احدى الأربع ولا يزوّج[٢] حتّى تنقضي عدّة المطلقة منهنّ، وتحلّ لغيره من الرجال لأنّها ـ ما لم تحلّ للرجال ـ في حبالته.

٣٨١٦٨(٩) **تهذيب** ٤٨٦ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر **كافي** ٥٦٣ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن

---

(١) المطلّقة ـ ظ. (٢) الّا بطلاق احدى الاربع أن يتزوّج حتّى ـ خ.

عبدالله بن جعفر عن **محمّد** بن أحمد بن مطهّر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب[1] العسكر عليه السلام أنّي تزوّجت بأربع نسوة (و ـ يب) لم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ (إنّي ـ كا) أردت طلاق احداهنّ وتزويج امرأة أخرىٰ فكتب عليه السلام انظر إلى علامةٍ إن كانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامة كذا وكذا (هي ـ كا) طالق ثمّ تزوّج الأخرىٰ إذا انقضت العدّة.

٣٨١٦٩ (١٠) **تهذيب** ٤٨٥ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٦٥ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف الراجز[2] عن **سنان** بن طريف عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأةً أخرىٰ فلم يدخل بها ثمّ أراد أن يعتق أمةً ويتزوّجها (قال ـ يب) فقال ان هو طلّق الّتي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرىٰ من يومه ذلك (قال ـ يب) وان (هو ـ يب) طلّق من الثلاث نسوة الّتي[3] دخل بهنّ واحدةً لم يكن له أن يتزوّج امرأةً أخرىٰ حتّى تنقضي عدّة الّتي[4] طلّقها.

٣٨١٧٠ (١١) **قرب الاسناد** ٢٥٥ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة هل يصلح له أن يتزوّج أخرىٰ قبل أن تنقضي عدّة الّتي طلّق قال لا يصلح (له ـ خ) أن يتزوّج حتّىٰ تنقضي عدّة المطلّقة.

٣٨١٧١ (١٢) **تهذيب** ٤٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق (بن صدقه ـ ئل) عن **عمّار** قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت احداهنّ فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرىٰ مكانها قال لا حتّىٰ يأتي عليها أربعة أشهر

(١) أبي الحسن العسكري ـ يب. (٢) الزّام ـ فقيه ـ خ. البرام ـ خ فقيه ـ الزاجر ـ الزامر ـ خ
(٣) الثلاث النسوة اللّاتى ـ فقيه. (٤) عدّة المطلّقة ـ خ فقيه.

وعشراًسئل[1] فان طلّق واحدةً هل يحلّ له أن يتزوّج قال لا حتّى يأتى عليها عدّة المطلّقة.

(قال محمد بن الحسن هـذا الخبر مـحمول عـلى ضـرب مـن الاستحباب لأنّه اذا ماتت المرأة جاز للرجل أن يـنكح امـرأة أخـرىٰ مكانها فى الحال).

٣٨١٧٣(١٣) **قرب الاسناد** ٢٤٩ ـ عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احداهنّ هل يصلح أن يتزوّج فـى عـدّتها اخرى قبل أن تنقضى عدّة المتوفّاة قال اذا ماتت فليتزوّج متىٰ أحبّ.

وتقدّم فى رواية زرارة (٤٧) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من أبواب غسل الميّت ج٣ قوله الرجل يموت وليس معه الّا النساء قال تغسله امرأته لانّها منه فى عدّة واذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها فى عدّة. **ولاحظ** باب (٣) ما ورد فى انّ المتعة ليست من الاربع مـن ابواب المتعة. **ويأتى** ج٢٦ فى رواية أبى بصير (١) من باب (٥٠) حكم من طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرىٰ فاشتبهت المطلّقة من ابواب الميراث (ج٢٩) قوله فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم مـيراثـه فقال عليه السلام ان كان له ولد الخ.

(٣) باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين فى عقد واحد وحكم من تزوّج خمساً فى عقد واحد

٣٨١٧٤(١) **كافى** ٤٣٠ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) وعشرـ ئل

ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢٩٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن **تهذيب** ٢٩٥ ج ٧ ـ ٣٨٥ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **عنبسة** بن مصعب **فقيه** ٢٦٦ ج ٣ ـ محمّد ابن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة (واحدة ـ فقيه ـ يب ٣٨٥) فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال (فقال ـ يب ج ٩) ان كان (قد ـ يب ٣٨٥) دخل بالمرأة الّتي[1] بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة (قال ـ يب ج ٩) وان كان دخل (بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولىٰ)[2] فانّ نكاحها باطل ولا ميراث لها (ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها ـ يب ج ٩) وعليها العدّة.

٣٨١٧٥ (٢) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٦٥ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن **جميل بن درّاج** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة (واحدة ـ فقيه ـ يب) قال يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء (ويمسك الأربع ـ يب ـ كا).

٣٨١٧٦ (٣) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت الّتي بدء باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتي بدء بأسمائهنّ ويبطل نكاح من سواهنّ فان لم يعلم من بدء بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كلّه.

وتقدّم في باب (١) أنّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ ما يناسب ذلك **ولاحظ** الباب التالي.

---

(١) بالّتي ـ فقيه. (٢) بالّتي ذكرت بعد ذكر الأولىٰ ـ يب ج ٩.

(٤) باب حكم الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من أربع نسوة أو اختان

٣٨١٧٧(١) **كافى** ٤٣٦ج ٥ـ**تهذيب** ٢٩٥ج ٧ـمحمد بن (أحمد بن ـ يب) يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة (بن هلال ـ يب) بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في (رجل ـ يب) مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً.

٣٨١٧٨(٢) **الجعفريّات** ١٠٦ـباسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة (في الشرك ـك) ويسلم ويسلمن أو يكون عنده اختين ويسلم فتسلمان قال يختار منهنّ أربعاً الأُولىٰ فالأُولىٰ وأمّا الاختين فالأُولىٰ منها امرأته.

٣٨١٧٩(٣) **الدعائم** ٢٥٠ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرّتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر قال تترك له الّتي نكح أوّلاً من الاختين والأربع الحرائر أوّلاً فأوّلاً وتنزع عنه الأُخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

٣٨١٨٠(٤) **العوالي** ٣٩٦ج ١ـروى انّ غيلان بن سلمة أسلم على أكثر من أربع زوجات فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله اختر منهنّ أربعاً وفارق سائرهنّ وكذا وقع لحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وأمرهم النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك.

وتقدّم في باب (١) انّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ الحرّ له ان يملك ما أراد من الاماء وان يتمتّع بما شاء من النساء وأنّ المملوك اذا أذن له المولى له أن يتسرّى ما شاء

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) فَانْ خِفتُم ألّا تَعْدِلُو فَواحِدةً أو ما مَلَكَتْ أيمانُكم ذلكَ أدنىٰ ألّا تَعُولُوا (٣) والمُحْصَناتُ من النّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُم الآية (٢٤) ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ (٢٥).

المؤمنون(٢٣) **المعارج** (٧٠) إلّا على أزواجِهِم أوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُم فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ (٦) (٣٠).

٣٨١٨١ (١) **كافى** ٤٧٧ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال قال يحدّ له حدّاً لا يجاوزه.

٣٨١٨٢ (٢) **كافى** ٤٧٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر **تهذيب** ٢٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده ان يتسرّىٰ من[1] ماله فإنّه يشترى[2] كم شاء بعد أن يكون قد أذن له (فى ذلك ـ يب).

٣٨١٨٣ (٣) **تهذيب** ٢١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النّساء فقال لا يحلّ له إلّا إثنتين ويتسرّىٰ ـ ما شاء إذا (كان ـ يب) أذن له مولاه.

وتقدّم فى رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام وقد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه. **وفى** رواية سعد (٣٢) نحوه. **وفى** رواية

(١) فى ـ يب. (٢) يتسرّى كم شاء ـ يب.

يونس (٢) من باب (١) أنّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج٢٥ قوله عليه السلام وأحلّ لكم ما ملكت أيمانكم. ويأتي في باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الاربع من أبواب المتعة ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب والنّاصب والمنافق والمستضعف والأعرابي

(١) باب حكم مناكحة الكفّار وأهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة البقرة وَلاَ تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١).

المائدة (٥) ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ (٥).

الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠).

٣٨١٨٤ (١) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٧ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة بن أعين** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَالمُحصَناتُ مِنَ الّذينَ أُوتو الكِتابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ فقال هذه[1] منسوخة بقوله ﴿ ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾[2].

٣٨١٨٥ (٢) **مستدرك** ٤٣٤ ج ١٤ـ أحمد بن محمد السيّاري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تزويج اليهوديّة والنصرانيّة قال لا قلت قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الّذينَ اوتوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ﴾.

٣٨١٨٦ (٣) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٧ـ **استبصار** ١٧٨ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن عليّ بن رئاب عن **زرارة بن أعين** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالىٰ ﴿ ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾.

٣٨١٨٧ (٤) **مجمع البيان** ١٦٢ ج ٢ـ قد روى **أبو الجارود** عن أبي

---

(١) هي ـ يب ـ صا.

(٢) عصم الكوافر هي جمع عصمة مايعتصم به من عقد وسبب: أي لاتتمسّكوا بنكاح الكافرات ويسمّى النكاح عصمة لانّها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة عن غير زوجها ـ مجمع.

جعفر عليه السلام أنّه منسوخ(أي آية ﴿ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الّذينَ أوتوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم إذا آتَيْتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ ﴾)بقوله ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حتّى يؤمنّ ﴾ وبقوله ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ﴾.

٣٨١٨٨ (٥) **تفسير العيّاشي** ٢٩٦ ج ١ ـ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام [١] قال ﴿ وَالمُحصَناتُ مِنَ الّذينَ اوتوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم ﴾ قال نسختها ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾.

٣٨١٨٩ (٦) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن جهم قال قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوّج[٢] نصرانيّة[٣] على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولنّ فانّ ذلك يعلم[٤] به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا (على ـ يب) غير مسلمة قال (و ـ كا) لِمَ قلت لقول الله تعالى ﴿ ولا تَنكِحوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال فما تقول في هذه الآية ﴿ والمُحصَناتُ مِن المُؤْمِناتِ ـ صا ـ والمُحصَناتُ مِن الّذين اوتوا الكتابَ مِن قَبلِكم ﴾ قلت فقوله تعالى ﴿ وَلاتَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَّ ﴾ نسخت هذه الآية فتبسّم ثمّ سكت.

٣٨١٩٠ (٧) **الدعائم** ٢٤٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال إنّما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء الاسلام قلّة فلمّا كثر المسلمات قال الله عزّوجلّ ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَّ ﴾ وقال: ﴿ ولا تُمسِكوا

(١) عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر عن قول الله «والمحصنات» ـ ك.
(٢) تزوّج ـ يب ـ صا. (٣) بنصرانية ـ يب. (٤) تعلم ـ صا.

بعِصَم الكوافر﴾ ونهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح المشرك مسلمة.

٣٨١٩١(٨) **كافى** ٢٣٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين **تهذيب** ٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم[1] فقال كان عليّ [بن الحسين ـ كا] عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم و(عن ـ يب) صيدهم و(عن ـ يب) مناكحتهم.

٣٨١٩٢(٩) **كافى** ٣٥١ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبي وأنا اسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال نكاحهما أحبّ الىّ من نكاح النّاصبيّة وما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر.

٣٨١٩٣(١٠) **قرب الاسناد** ١٣٨ ـ السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر (بن محمد ـ خ) عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كرّه مناكحة أهل الحرب.

٣٨١٩٤(١١) **الدعائم** ٢٥٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيّة فى دارالحرب.

٣٨١٩٥(١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ لا يجوز تزويج المجوسيّة ولا يجوز ان يتزوّج من أهل الكتاب.

٣٨١٩٦(١٣) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) ذبائحهم ـ يب.

فقيه ٢٥٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره (من أصحابنا ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل[1] المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة[2] قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة فقلت (له ـ يب ـ صا ـ كا) يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أنّ عليه في دينه (في تزويجه إيّاها ـ يب ـ فقيه) غضاضة[3]. **نوادر أحمد بن محمد** ١١٩ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن‌وهب وغيره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن (وذكر نحوه). **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ وان تزوّجت يهوديّة أو نصرانيّة فامنعها من شرب الخمر وذكر نحوه.

٣٨١٩٧ (١٤) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٠ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس (بن عبدالرحمن ـ كا) عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٨) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين مثله.

٣٨١٩٨ (١٥) **كافي** ٣٦٠ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوّج الأمة الّا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب الّا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة.

٣٨١٩٩ (١٦) **وسائل** ٥٣٨ ج ٢٠ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في

---

(١) قال سألته عن الرجل ـ فقيه. (٢) باليهوديّة والنصرانيّة ـ يب.
(٣) الغضاضة: الذلّة والمنقصة ـ مجمع.

رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانى(باسناده المتقدّم فى باب (١) وجوب استقبال القبلة فى الصلاة من أبواب القبلة)عن علىّ عليه السلام قال وأمّا الآيات الّتى نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة فى العزيمة فقوله تعالى ﴿ وَلا تَنكِحوا الْمُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤمِنَة خَيرٌ مِن مُشرِكَة وَلَو أَعْجَبَتْكُم وَلا تُنكِحوا الْمُشرِكينَ حَتّىٰ يُؤمِنوا وَلَعَبد مُؤمِن خَير مِن مُشرِك وَلَو أعجَبَكُم ﴾ وذلك انّ المسلمين كانوا يَنكحون فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويُنكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهياً أن يَنكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه ثمّ قال تعالى فى سورة **المائدة** ما نسخ هذه الآية فقال ﴿ وطَعام الّذين اوتوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَطَعامُكُم حِلّ لَهُم وَالْمُحصَناتُ مِن الْمُؤمِناتِ وَالْمُحصَناتُ مِن الّذينَ اوتوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم ﴾ فاطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهى وترك قوله ﴿ وَلا تُنكِحوا الْمُشرِكينَ حَتّى يُؤمِنوا ﴾ على حاله لم ينسخه.

٣٨٢٠٠ (١٧) **تفسير العيّاشى** ٢٩٦ ج ١ ـ عن **أبى جميلة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى ﴿ الْمُحصَنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال هنّ العفايف.

٣٨٢٠١ (١٨) **وفيه** ـ عن عبد صالح قال سألناه عن قوله ﴿ وَالْمُحصَناتُ مِن الّذينَ اوتوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم ﴾ ما هنّ وما معنى إحصانهنّ قال هنّ العفايف من نسائهم.

٣٨٢٠٢ (١٩) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن الطاطرى عن محمد ابن أبى حمزة عن **أبى مريم** الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال

(هو ـ يب) قال[١] نعم قد كانت تحت طلحة يهوديّة.

٣٨٢٠٣(٢٠) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن الطاطرى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال لا بأس به أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٨٢٠٤(٢١) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٠ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٦ ج ٥ ـ الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة[٢] وانّما[٣] يحلّ (له ـ كا) منهنّ (نكاح ـ يب ـ صا) البله.

٣٨٢٠٥(٢٢) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة.

٣٨٢٠٦(٢٣) **تهذيب** ٢٥٦ ـ ٢٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ـ ١٨١ ج ٣ ـ أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس بأن[٤] يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة.

٣٨٢٠٧(٢٤) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسى قال سألت

---

(١) فقال ـ صا. (٢) نكاح اليهودية والنصرانيّة ـ يب. (٣) إنما ـ يب ـ صا. (٤) أن ـ صا.

الرضا عليه السلام أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال تمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ اليّ وهي أعظم حرمة منهما.

٣٨٢٠٧(٢٥) **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتّع الرجل من اليهوديّة والنصرانية قال أبوالحسن الرضا عليه السلام يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من ابواب جهاد العدوّ[ج١٦] قوله عليه السلام كفروا (اى اهل القبلة) بالاحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. **وفي** احاديث باب (٧٦) أنّ الاسير من المسلمين هل يحلّ له أن يتزوّج في دارالحرب أم لا ما يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية الفضل (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق من أبواب طلب الرزق[ج٢٢] قوله عليه السلام انّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم. **وفي** رواية عبدالله بن الحسن (١٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية من أبواب ما يكتسب به[ج٢٢] قوله جعلت فداك ما تقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصارىٰ فقال اشتر وبع قلت وأنكح فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر اليّ وقال شبه الإخفاء هي لك حلال. **وفي** رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب[ج٢٥] قوله عليه السلام وأمّا التي(حرّم صلى الله عليه وآله وسلم)في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان (الى أن قال) وتزويج المشركين. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب مناكحة الكفّار[ج٢٥] ما يناسب ذلك. **وفي** رواية أبي بصير (١١) من باب (٦) حكم تزويج الناصب قوله عليه السلام تزوّج اليهوديّة

والنصرانيّة أفضل أو قال خير من تزوّج الناصب والناصبيّة. **وفي** رواية ابن شعبة (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن ابن أكثم في رجل حرمت عليه امرأة وحلّت له في يوم وليلة عشر مرّات من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام فارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه ورجع إلى الإسلام فحلّت له. **وفي** رواية أبي القاسم (١٣) من باب (١) انّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمّياً من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله صلى الله عليه وآله أهل الملّتين لا يتوارثون (الى أن قال) لا يتوارثان يعني انّا نرثهم ولا يرثونا كما انّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا **وفي** رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهوديّة والنّصرانية انّه قال لا يتوارثان. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب. **وفي** أحاديث باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على انّ المرتدّ بانت منه امرأته فلاحظ.

(٢) باب عدم جواز تزويج المجوسيّة وجواز وطئ الأمة المجوسيّة وانّها إذا أسلمت سرّاً جاز تزويجها وإن تتشبّه بالمجوس بعد ذلك فللزّوج أن يمسكها أو يطلّقها

٣٨٢٠٨ (١) **كافي** ٣٥٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسيّة قال لا ولكن إن كانت له أمة.

٣٨٢٠٩ (٢) **تهذيب** ٢١٢ ج ٨ - **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم (وذكر مثله).

٣٨٢١٠ (٣) **المقنع** ١٠٢ - وتزويج المجوسيّة محرّم ولكن إذا كان

للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

٣٨٢١٢ (٤) **تهذيب** ٤٥٩ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى اسحاق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسيّه فيقول لها أسلمى فتقول إنّى لأشتهى الاسلام وأخاف أبى ولكنّى أشهد ان لا إله الاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله قال يجوز أن يتزوّجها قلت فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّى ورأيت عليها الزنّار ورأيتها تتشبّه بالمجوس قال إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلّقها.

(٣) باب حكم ما لو اسلم أحد الزوجيْن المشركيْن أو كلاهما

٣٨٢١٣ (١) **كافى** ٤٣٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته فى[1] المشركين ثمّ لحقت به بعد[2] (ذلك ـ يب ـ صا ـ كا ـ خ) أيمسكها بالنكاح (الأوّل ـ كا) أو تنقطع عصمتها[3] قال (لا ـ يب ـ صا) بل يمسكها وهى امرأته. **تهذيب** ٣٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨١ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل هاجر وترك (وذكر مثله). **كافى** ٤٣٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك (وذكر مثله).

٣٨٢١٤ (٢) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٧ ـ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الإسلام وترك امرأته فى

(١) مع ـ خ كا. (٢) بعد ذلك به ـ كا (٣) عصمتها ـ صا.

دارالكفر ثمّ إنّها بعد لحقت به أله أن يمسّها بالنكاح الأوّل أو قد انقطعت عصمتها منه قال يمسّها وهي امرأته.

٣٨٢١٥ (٣) **كافي** ٤٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري **تهذيب** ٣٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد الجوهري عن **فقيه** ٢٩١ ج ٣ ـ رومي بن زرارة (عن عبيد **بن زرارة** ـ يب ـ فقيه) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام النصرانيّ يتزوّج النصرانيّة على ثلاثين دَنّاً[١] خمراً[٢] وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير[٣] وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل.

٣٨٢١٦ (٤) **الدعائم** ٢٥٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح وإن انقضت عدّتها فلها أن تتزوّج من أحبّت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النّكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً.

٣٨٢١٧ (٥) **الدعائم** ٢٥١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا خرج الحربيّ إلى دار الاسلام فأسلم ثمّ لحقته امرأته فهما على النّكاح.

٣٨٢١٨ (٦) **الدعائم** ٢٥٠ ج ٢ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح المشرك مسلمةً وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يَدَعها عنده إن رغب فيها لعلّ الله أن يهديها وله أن يتزوّج عليها ثلاثاً من المسلمات إن علمن بها.

---

(١) الدَّنُّ واحد الدِّنان وهي الحِباب جمع الحُبّ: الجرّة الضّخمة. (٢) من خمرٍ ـ كا.

(٣) الخنزير ـ فقيه.

٣٨٢١٩(٧) **الدعائم** ٢٥٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا سبى الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما.

٣٨٢٢٠(٨) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم الّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد (مسلمة ـ كا) حرّة أو أمة.

٣٨٢٢١(٩) **تفسير القمي** ٣٦٣ ج ٢ ـ في رواية **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿ ولا تُمسكوا بِعِصَمِ الكوافر ﴾ يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملّة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته والّا فهي بريئة منه فنهى الله ان يمسك بعصمتها.

٣٨٢٢٢(١٠) **كافي** ٤٣٦ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه.

٣٨٢٢٣(١١) **كافي** ٤٣٦ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن **السكوني** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام **تهذيب** ٩٢ ج ٨ ـ الصفّار عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن أبى زياد **السكوني** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام فى مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم ـ كا) فأبى[1] زوجها أن يسلم فقضى[2] لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام الاّ عزاً. **الجعفريّات** ١٠٦ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام (نحوه). **الدعائم** ٢٥١ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام نحوه.

٣٨٢٢٤ (١٢) **الجعفريّات** ١٠٦ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال فى امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها فقال علىّ عليه السلام لزوجها أسلم قال لا ففرّق علىّ عليه السلام بينهما وقال له علىّ عليه السلام إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها وبعد انقضاء عدّتها فأنت خاطب من الخطّاب بمهر جديد ونكاح جديد.

٣٨٢٢٥ (١٣) **قرب الاسناد** ٢٥٠ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها أتحلّ له قال هو أحقّ بها ما لم تتزوّج ولكنّها تخيّر ولها ما اختارت. **البحار** ٢٦١ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من اخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٣٨٢٢٦ (١٤) **قرب الاسناد** ٢٥٠ ـ بالاسناد المتقدّم قال سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ما حالها قال هى للذى تزوّجت ولا تردّ على الأوّل. **البحار** ٢٦١ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٣٨٢٢٧ (١٥) **كافى** ٤٣٥ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ٣٠١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٢ ج ٣ ـ

---

(١) وأبى ـ يب. (٢) فقضى علىّ عليه السلام لها بنصف الصداق ـ يب.

محمد بن عليّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن (عليّ ـ صا) بن رئاب وأبان جميعاً عن **منصور بن حازم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ (أو مشرك من غير أهل الكتاب ـ كا) كانت تحته امرأة (على دينه ـ يب ـ صا) فاسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها (وإن هو أسلم أو أسلمت)[١] (قبل ان تنقضي[٢] عدّتها ـ كا) فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم[٣] حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه.

٣٨٢٢٨ (١٦) **كافي** ٤٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس[٤] قال الذمّيّ تكون له المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنهار.

٣٨٢٢٩ (١٧) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨١ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك (أن ـ يب) يخرج بها من دار الإسلام الى (دار ـ يب) الكفر.

٣٨٢٣٠ (١٨) **تهذيب** ٣٠١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٢ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها قال عليّ عليه السلام أتسلم قال لا ففرّق بينهما ثمّ قال إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ

---

(١) فان أسلمت أو أسلم ـ يب ـ فان هو أسلم ـ صا. (٢) قبل انقضاء عدّتها ـ يب.
(٣) في بعض نسخ يب وان هي لم تسلم ـ والظاهر انّه خطأ. (٤) هكذا في الاصل.

أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب.

٣٨٢٣١(١٩) **الدعائم** ٢٥١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته فإن أُستتيب فتاب قبل ان تنقضى عدّتها فهما على النكاح وإن انقضت العدّة ثمّ تاب فهو خاطب من الخطّاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإن ارتدّا جميعاً أو لحقا بدار الحرب ثمّ أسلما واستتيبا فتابا فهما على النكاح.

٣٨٢٣٢(٢٠) **الدعائم** ٢٥١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال إن خرجت امرأة من أهل الحرب الى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلّف فى دارالحرب فليس له عليها سبيل وتتزوّج إن شاءت ولا عدّة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطّاب.

ويأتى فى رواية عبدالملك (٢٨) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الارث ج ٢٩ قوله عليه السلام للنصرانىّ الذى أسلمت زوجته بضعها فى يدك ولا ميراث بينكما. **وفى** رواية عبدالرحمان (٢٩) قوله عليه السلام وأنّ بضعها فى يد زوجها النصرانىّ وأنّها لا ترثه ولا يرثها.

قال الشيخ رحمه الله هذا ورواية عبدالملك موافقان للعامّة على ما يروونه عن أميرالمؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامّة وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ اذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

(٤) باب أنّ اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتتزوّج المسلمة عليهما وجواز تزويج اليهوديّة على النصرانيّة وبالعكس

٣٨٢٣٣(١) **كافى** ٣٥٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة على المسلمة. **نوادر**

أحمد بن محمد ١١٦ ـ عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوّج (وذكر مثله).

٣٨٢٣٤ (٢) **كافي** ٣٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة أيتزوّجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة. **نوادر أحمد بن محمد** ١٨ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن اليهوديّة (وذكر مثله).

٣٨٢٣٥ (٣) **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ روى سعدان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتزوّج[1] اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة. **المقنع** ١١٣ ـ ولا تتزوّج اليهوديّة (وذكر مثله).

٣٨٢٣٦ (٤) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن **منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة[2] على مسلمة ولم يستأمرها قال (و ـ كا) يفرّق بينهما (قال ـ كا) فقلت[3] فعليه أدب قال نعم إثنا عشر سوطاً ونصف ثُمْن حدّ الزاني (وهو صاغر ـ كا) (قال ـ يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحرّة ـ كا) المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل.

٣٨٢٣٧ (٥) **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة قال يفرّق بينهما ويضرب ثُمْن الحدّ اثنى عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثُمْن الحدّ ولم يفرّق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يأخذ السوط بالنصف فيضرب به.

---

(١) لا تتزوّجوا ـ تل. (٢) أمة ـ يب. (٣) قلت ـ يب.

٣٨٢٣٨(٦) **كافي** ٣٥٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة فقال لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث. **نوادر أحمد بن محمد** ١١٨ ـ عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية الحسن (٤) من باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة من أبواب التزويج ج٢٥ قوله ولا تزوّج النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. **وفي** رواية ابراهيم (١) من باب[1] ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج٢٥ قوله عليه السلام وامّا التي (حرّم صلى الله عليه وآله) في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً (الى أن قال) وتزويج الذمّيّة على المسلمة.

وفي رواية ابن جهم (٦) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار ج٢٥ قوله لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة الخ. **وفي** رواية ابن فضّال (٢٢) قوله عليه السلام لا بأس ان يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة. **وفي** رواية زرارة (٢٣) نحوه. **ويأتي** في رواية أبي بصير (١) من الباب التالي قوله رجل له امرأة نصرانيّة أله ان يتزوّج عليها يهوديّة فقال انّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس بأن يتزوّج.

(٥) باب حكم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو النصرانيّة ولم تعلم

٣٨٢٣٩(١) **تهذيب** ٤٤٩ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٨ ج ٥

ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب ـ كا) عن ابن رئاب عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة (أ ـ يب) له أن يتزوّج عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم (خاصّة ـ كا) فلا بأس بأن يتزوّج قلت فانّه[١] يتزوّج (عليها ـ يب) أمة قال (لا ـ كا) لا يصلح ان يتزوّج ثلاث إماء فإن تزوّج عليهما[٢] حرّة مسلمة ولم تعلم انّ له امرأة نصرانيّة و[٣] يهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن[٤] شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت وإذا[٥] حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فإن طلّق عليها[٦] اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله قال نعم.

٣٨٢٤٠ (٢) **الدعائم** ٢٥٠ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى الرجل يتزوّج الحرّة المسلمة وعنده امرأة نصرانيّة أو يهوديّة ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثمّ دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر يعنى إن لم تكن تحيض فقد حلّت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلّق عنها النصرانيّة أو اليهوديّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة هل له أن يردّها الى منزله قال نعم.

(٦) باب حكم تزويج الناصب والناصبة والمنافق والمنافقة وجمهور الناس بالمؤمنة والمؤمن

---

(١) فقلت أنّه ـ يب. (٢) عليها ـ يب. (٣) أو ـ يب. (٤) وان شاءت ـ يب.
(٥) فاذا ـ يب. (٦) عنها ـ يب.

٣٨٢٤١ (١) **كافي** ٣٤٨ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **الفضيل بن يسار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتزوّج المؤمن الناصبة[١] المعروفة بذلك.

٣٨٢٤٢ (٢) **كافي** ٣٤٨ ج ٥ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعيّ عن **الفضيل بن يسار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له الفضيل أتزوّج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت ـ جعلت فداك ـ والله انّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملأن دراهم ما فعلت.

٣٨٢٤٣ (٣) **كافي** ٣٥٠ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **الفضيل بن يسار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب فقال لا والله ما يحلّ قال فضيل ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت ـ جعلت فداك ـ ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال انّ العارفة[٢] لا توضع الاّ عند عارف.

٣٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة (و ـ صا) عن سندي عن **الفضيل بن يسار** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب فقال لا لأنّ النّاصب كافر قال فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحبّ اليّ منه.

٣٨٢٤٥ (٥) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن (بن عليّ ـ صا) عن أبيه عن (عليّ بن ـ يب) الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن **فضيل بن يسار** عن أبي

---

(١) بالناصبيّة ـ يب. (٢) أي العارفة بطريقة أهل البيت عليهم السلام ـ مجمع.

جعفر[1] عليه السلام قال ذكر النصّاب[2] فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

٣٨٢٤٦(٦) **نوادر أحمد بن محمد** ١٣١ ـ صفوان عن عبدالله بن بكير عن **الفضيل بن يسار** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ لامرأتي أختاً مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من النّاس فقال لا تزوّجها الّا ممّن هو على رأيها وتزويج المرأة التي ليست بناصبيّة لا بأس به.

٣٨٢٤٧(٧) **كافي** ٣٤٩ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عليّ بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنّاط عن **الفضيل بن يسار** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الّا قليل فأزوّجها ممّن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة [ولا كرامة] انّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

٣٨٢٤٨(٨) **الدعائم** ١٩٩ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوّج منهم[3] الّا من هو على دينها وأمّا إنكم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وامّا النّاصبة ابنة النّاصبة فلا ولا كرامة لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردّها الى ما هو عليه فتزوّجوا ان شئتم في الشكّاك ولا تزوّجوهم فامّا أهل النصب لأهل بيت محمّد والعداوة لهم

---

(١) أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل. (٢) الناصب ـ يب.

(٣) والظاهر انّ هنا بعد كلمة (منهم) سقطاً وهو (قال لا تتزوّج) كما في نقل المستدرك فانّ فيه هكذا ـ قال لا تزوّج الّا من كان على دينها.

المبائنين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه[١] ديناً فلا تخالطوهم ولا توادّوهم ولا تناكحوهم.

٣٨٢٤٩(٩) **كافي** ٣٤٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٣٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان[٢] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذى (قد ـ كا) عرف نصبه وعداوته هل يزوّجه المؤمن[٣] وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه قال لا يتزوّج المؤمن الناصبة[٤] ولا يتزوّج الناصب المؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة. **نوادر أحمد بن محمد** ١٣٠ ـ النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب (وذكر مثله) الاّ أنّه أسقط قوله (وهو لا يعلم بردّه).

٣٨٢٥٠(١٠) **المقنع** ١٠٢ ـ ولا تتزوّج الناصبيّة ولا تزوّج ابنتك ناصبيّاً ولا بأس ان تتزوّج فى الشُّكّاك ولا تزوّجهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

٣٨٢٥١(١١) **كافي** ٣٥١ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة أفضل ـ أو قال خير ـ من تزوّج الناصب والناصبيّة

٣٨٢٥٢(١٢) **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **سليمان الحمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة ولا يزوّج ابنته ناصبيّاً ولا يطرحها عنده (قال

---

(١) أى يدّعونه ديناً. (٢) عبدالله بن مسكان ـ صا. (٣) نزوّجه المؤمنة خ كا.
(٤) الناصبية ـ يب.

الصدوق ﷺ من نصب حرباً لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم).

٣٨٢٥٣(١٣) **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ وقال النبيّ ﷺ صنفان من أُمّتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً وغالٍ[١] في الدّين مارق منه.

٣٨٢٥٤(١٤) **كافي** ٣٥١ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر ﷺ قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوّجك هذا قالت محمد بن عليّ قالت فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ...[٢] قال فخلّى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع[٣] من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

٣٨٢٥٥(١٥) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد **كافي** ٣٥١ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر ﷺ قال دخل رجل على عليّ بن الحسين ﷺ فقال انّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً ﷺ فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها[٤] أسمعتك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن[٥] في جانب الدار قال فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك

---

(١) غلا في الدين: جاوز حدّه وأفرط فيه. (٢) وفي الوافي ـ ويقولون ويعولون.

(٣) تضعضع الرجل: ضعف وخفّ جسمه من مرض أو حزن (اللسان ج٨ ص٢٢٤).

(٤) منها ذاك ـ كا. (٥) أي اختفِ.

فخلّى سبيلها وكانت تعجبه.

٣٨٢٥٦(١٦) **كافي** ٣٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك[1] الحجاب بينكم وبين الله عزّوجلّ.

٣٨٢٥٧(١٧) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام بِمَ[2] يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبِمَ يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر (ه‍ ـ خ) وتحلّ مناكحته وموارثته. **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٩ ـ عن النضر عن ابن سنان (مثله) ـ قال الشيخ رحمه الله من ظهر منه العداوة والنصب لاهل البيت عليهم السلام لا يكون قد اظهر الاسلام.

٣٨٢٥٨(١٨) **كافي** ٥٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام انّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لِمَ طلّقتها فقال انّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي.

٣٨٢٥٩(١٩) **تهذيب** ٤٥٨ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن **يونس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تتزوّج المنافقة على المؤمنة وتتزوّج المؤمنة على المنافقة.

---

(١) أي انخرق. (٢) بكم ـ خ نوادر

٣٨٢٦٠ (٢٠) **السرائر** ٤٧٥ ـ كتاب أبان بن تغلب[١] قال أخبرني ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الأسدى قال قال أبو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج منافقيْنِ أباالعاص بن الربيع وسكت عن الآخر.

٣٨٢٦١ (٢١) **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٩ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن معمّر عن أبي عبدالله عليه السلام فقال زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقيْن معروفي النفاق ثمّ قال أبوالعاص بن الربيع وسكت عن الآخر.

٣٨٢٦٢ (٢٢) **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ وسأل العلاء بن رزين أباعبدالله عليه السلام[٢] عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هُدْنة[٣] تردّ ضالّتهم وتؤدّى أمانتهم وتحقن دمائهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.

٣٨٢٦٣ (٢٣) **كافى** ٣٤٦ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا خطب اليه قال له أميرالمؤمنين عليه السلام انّها صبيّة قال فلقى العبّاس فقال له مالى أبى بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن أخيك فردّنى اما والله لأعورنّ[٤] زمزم ولا أدَع لكم مكرمة الاّ هدمتها ولأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه. **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٩ ـ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا خطب عمر الى أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه)

٣٨٢٦٤ (٢٤) **كافى** ٣٤٦ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم فقال إنّ ذلك فرج غصبناه.

---

(١) أبان بن عثمان ـ تل. (٢) أبا جعفر ـ خ.

(٣) الهدنة: المصالحة بعد الحرب ـ وهدنه أى سكنه ـ وأصل الهدنة السكون بعد الهيج ـ اللسان ج ١٣ ص ٤٣٤. (٤) عوّر عين البئر كبسها بالتراب حتّى تضب ماؤها.

٣٨٢٦٥ (٢٥) **كتاب الاستغاثة** ٠٩ ـ حدّثنا جماعة من مشايخنا الثقاة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفى عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أمّ كلثوم فقال عليه السلام ذلك فرج غصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامّة في تزويجه منها وذلك في الخبر أنّ عمر بعث العبّاس بن عبدالمطّلب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوّجه أمّ كلثوم فامتنع عليه السلام فلمّا رجع العبّاس الى عمر يخبر امتناعه قال يا عبّاس أيأنف[1] من تزويجى والله لئن لم يزوّجنى لأقتلنّه فرجع العبّاس الى علىّ عليه السلام فأعلمه بذلك فأقام علىّ عليه السلام على الإمتناع فاخبر العبّاس عمر فقال له عمر احضر فى يوم الجمعة فى المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجرى فتعلم أنّى قادر على قتله إن أردت فحضر العبّاس المسجد فلمّا فرغ عمر من الخطبة قال أيّها النّاس إن هاهنا رجلاً من (عليّة ـ خ) أصحاب محمّد وقد زنى وهو محصن وقد اطّلع عليه أميرالمؤمنين وحده فما أنتم قائلون فقال الناس من كلّ جانب إذا كان أميرالمؤمنين أطّلع عليه فما الحاجة الى أن يطّلع عليه غيره وليمض فى حكم الله فلمّا انصرف عمر قال للعباس امض الى علىّ فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلنّ فصار العبّاس الى علىّ عليه السلام فعرّفه ذلك فقال علىّ عليه السلام أنا أعلم أنّ ذلك ممّا يهون عليه وما كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبداً فقال العبّاس لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولى وفعلى فمضى العباس الى عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال إن هذا العبّاس عمّ علىّ بن أبى طالب وقد جعل اليه أمر ابنته أمّ كلثوم وقد أمره أن

---

(١) أي يستنكف.

يزوّجني منها فزوجه العبّاس بعد مدّة يسيرة فحملوها اليه.

وتقدّم في رواية الفضيل (٤) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من أبواب الجماعة ج٧ قوله عليه السلام لا تناكح الناصب ولا تصلّ خلفه. **وفي** رواية سماعة (٢٢) قوله سألته عن مناكحتهم والصلوٰة خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله. **ولاحظ** باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة بقدرها من أبوابها ج١٨. **وفي** رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البُغاة من ابواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله سئل عليّ عليه السلام عن الذين قاتلهم من اهل القبلة أكافرون هم قال عليه السلام كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. **وفي** رواية أبي الجارود (٢) من باب (١٦) كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش من أبواب أحكام المساكن (ج ٢١) قوله عليه السلام انّ ذلك المتاع كانت لامّ عليّ وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليلة الى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام فامتنعت عَلَيّ فلمّا أصبحت طلّقتها. **ولاحظ** باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج٢٥. **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. **وفي** مرسلة مبسوط (٥٤) ورواية عيسى بن عبدالله (٥٥) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الّا بمهر من أبواب المهور ج٢٦ ما يستفاد منه تزويج عمر امّ كلثوم.

(٧) باب حكم مناكحة المستضعفين والشكّاك المظهرين للاسلام

قال الله تعالى في سورة **النساء** (٤) وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَٱجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنْكَ نَصِيراً(٧٥) إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُولٰئِكَ عَسَى ٱللّٰهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللّٰهُ عَفُوّاً غَفُوراً (٩٩)

التوبة (٩) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ ٱللّٰهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦)

٣٨٢٦٦ (١) **كافى** ٣٤٨ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبى **تهذيب** ٣٠٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبدالحميد الطائى عن **زرارة** (بن أعين ـ كا) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أتزوّج مرجئة[1][2] أو حروريّة[3] قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هى الّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله عليه السلام واين أهل ثنوى الله عزّوجلّ[4]

---

(١) بمرجئة ـ كا.

(٢) المرجئة بالهمزة والمرجية بالياء مخفّفة قد اختلف فى المرجئة فقيل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سُمّوا مرجئة لاعتقادهم انّ الله تعالى ارجأ تعذيبهم عن المعاصى أى أخّره عنهم، وعن ابن قتيبة أنّه قال هم الذين يقولون انّ الايمان قول بلا عمل لأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل، قال بعض أهل المعرفة بالملل انّ المرجئة هم الفرقة الجبريّة الذين يقولون انّ العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه بمنزلة المجازات كجرى النهر ودارت الرّحىٰ وانّما سمّيت المجبّرة مرجئة لأنّهم يؤخّرون أمر الله ويرتكبون الكبائر الى يوم القيامة ـ مجمع.

(٣) الحروريّة: قرية بقرب الكوفة تسب اليها الحروريّة وهم الخوارج كان اوّل مجتمعهم فيها تعمّقوا فى الدين حتّى مرقوا منه فهم المارقون ومنه الخبر حروريّة أنتِ بفتح حاء وضمّ راء أولىٰ أى خارجيّة توجبون قضاء صلوة الحيض ـ مجمع.

(٤) الثنوى بفتح الثاء والثنيا بالضمّ اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناه الله عزّوجلّ بقوله (الّا المستضعفين من الرجال والنساء) ـ أهل التقوى ـ صا ـ ثنيا الله ـ البحار ـ تقباء الله ـ نوادر

قول الله عزّوجلّ أصدق من قولك ﴿ **إلّا الْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلدانِ لا يَسْتَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدونَ سَبيلاً** ﴾ . **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٧ ـ النضر بن سويد عن الحلبي عن عبدالحميد الكلبي عن زرارة (وذكر نحوه).

٣٨٢٦٧ (٢) **تفسير العيّاشي** ٢٦٩ ج ١ ـ عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتزوّج المرجئة أو الحروريّة أو القدريّة[1] قال لا عليك بالبله من النّساء قال زرارة فقلت ما [هؤلاء ومن] هو الّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله فأين أهل استثناء[2] الله قول الله أصدق من قولك ﴿ **الّا الْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلدانِ الى قوله سَبيلاً** ﴾ .

٣٨٢٦٨ (٣) **كافي** ٣٤٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٠٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله ـ يب صا) إنّي أخشى[3] أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري[4] فقال ما يمنعك عن البله من النساء (قلت وما البله قال هنّ ـ يب كا) المستضعفات (من ـ كا) اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

٣٨٢٦٩ (٤) **كافي** ٣٤٩ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن حسن بن علي الوشّاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله انّي أخاف أن لا يحلّ لي أن أتزوّج يعني ممّن لم يكن

---

(١) القدريّة: قوم يجحدون القَدَر مولّدة. التهذيب: والقدريّة قوم ينسبون الى التكذيب بما قدّر الله من الاشياء وقال بعض متكلّميهم لا يلزمنا هذا اللقب لانّا ننفي القدَر عن الله عزّوجلّ ومن أثبته فهو أولىٰ به قال وهذا تمويه منهم لأنّهم يثبتون القدَر لأنفسهم ولذلك سمّوا ـ اللسان ج ٥ ص ٧٥. (٢) ثبوت الله ـ خ ل (٣) أتخوّف ـ يب صا.

(٤) يعني ممّن لم يكن على مثل ما هو عليه ـ يب صا.

على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هنّ المستضعفات اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

٣٨٢٧٠ (٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٠ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللّاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن.

٣٨٢٧١ (٦) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل عن **زرارة** قال قال أبو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النّساء الّتي لا تنصب والمستضعفات.

٣٨٢٧٢ (٧) **كافي** ٣٤٩ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **حمران** بن أعين (قال ـ كا) (و ـ فقيه) كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة[١] فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون[٢] شيئاً (**فقيه** ـ قلت إنّا نقول إنّ الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً وأين المرجون لأمرالله وأين عفو الله).

٣٨٢٧٣ (٨) **رجال الكشّيّ** ١٤١ ـ حدّثني محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب قال دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال يا زرارة متأهّل أنت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر وأنت شابّ قال أشترى الإماء قال

---

(١) فلم يجد إمرأة يرضاها ـ فقيه. (٢) من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ـ فقيه.

ومن أين طاب لك نكاح الإماء قال لأنّ الأمة ان رابنى من أمرها شيء بعتها قال لم أسألك عن هذا ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرنى أن أتزوّج قال له ذاك اليك فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين امّا ان لا تبالي ان اعصى الله اذ لم تأمرنى بذلك والوجه الآخر ان تكون مُطْلِقاً لى قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل الّتى تكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبى حفصة قال لا الّتى لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب قد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أباالعاص بن الربيع وعثمان بن عفّان وتزوّج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست أنا بمنزلة النّبىّ صلى الله عليه وآله الذى كان يجرى عليهم حكمه وما هو الّا مؤمن أو كافر قال الله عزّوجلّ ﴿ فَمِنكُم كافِر وَمِنكُم مُؤمِن ﴾ فقال له أبو عبدالله فأين أصحاب الاعراف[1] وأين المؤلّفة قلوبهم وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال

---

(١) أصحاب الأعراف: الاعراف في اللغة جمع عرف وهو كلّ عالٍ مرتفع قال الزجاج الأعراف أعالي السور قال بعض المفسّرين الأعراف اعالى السور بين أهل الجنّة وأهل النّار واختلف في أصحاب الأعراف فقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم فلم يستحقّوا الجنّة بالحسنات ولا النّار بالسيّئات فكانوا على الحجاب الذى بين الجنّة والنّار قال ويجوز أن يكون معناه والله أعلم على الأعراف على معرفة أهل الجنّة وأهل النّار هؤلاء الرجال فقال قوم ما ذكرنا انّ الله تعالى يدخلهم الجنّة. وقيل أصحاب الأعراف أنبياء وقيل ملائكة ومعرفتهم كلّاً بسيماهم انّهم يعرفون أصحاب الجنّة بأنّ سيماهم اسفار الوجوه والضحك والاستبشار كما قال تعالى (وجوه يومئذ مسفرة * ضاحكة مستبشرة)، ويعرفون أصحاب النّار بسيماهم وسيماهم سواد الوجوه وغُبرتها كما قال تعالى (يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه) و(وجوه يومئذٍ عليها غَبَرة * ترهقها قترة) ويجوز أن يكون جمعه على الأعراف على أهل الجنّة وأهل النّار. اللسان ج ٩ ص ٢٤١. (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) أى وعلى أعراف الحجاب وهو السّتور المضروب بين الجنّة والنّار وهى أعاليه جمع عرف مستعار من عرف الفرس والدّيك (رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) قيل هم قوم علت درجتهم كالأنبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعن علىّ عليه السلام نحن على الأعراف نعرف انصارنا بسيماهم. مجمع.

زرارة أيدخل النار مؤمن فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يدخلها الاّ أن يشاء الله قال زرارة فيدخل الكافر الجنّة فقال أبو عبدالله عليه السلام لا فقال زرارة هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً فقال أبو عبدالله عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زرارة بقول الله أقول يقول الله تعالى ﴿ لَم يَدخُلوها وَهُم يَطمَعونَ ﴾ لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة ولو كانوا كافرين لدخلوا النّار قال فماذا فقال أبو عبدالله عليه السلام أرجهم حيث أرجاهم الله أما انّك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام ولحلّلت عقدك[1] قال وأصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام وتحلّلت عنك عقد الايمان قال اصحاب زرارة فكلّ من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله فانّه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقلّ وتوفّى أبو عبدالله وزرارة مريض مات في مرضه ذلك.

٣٨٢٧٤(٩) **كافى** ٤٠٢ ج ٢ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فما تقول في مناكحة الناس فانّي قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ فقال وما يمنعك من ذلك فقلت ما يمنعني الاّ انّي أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني فقال فكيف تصنع وأنت شابّ أتصبر قلت أتخذ الجواري قال فهات الآن فبما تستحلّ الجواري قلت إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني[2] بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدّثني بما استحللتها قال فلم يكن عندي جواب فقلت له فما ترى أتزوّج فقال ما أُبالي أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أُبالي أن تفعل فانّ ذلك على جهتين تقول لست أُبالي أن تأثم من غير أن آمرك فما تأمرني افعل ذلك بأمرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد

(١) عندك ـ خ. (٢) أي رأيت منها المكروه.

كان انّهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين.

فقلت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فى ذلك بمنزلتى انّما هى تحت يده وهى مقرّة بحكمه مقرّة بدينه قال فقال لى ما ترى من الخيانة فى قول الله عزّوجلّ ﴿ فَخانَتاهُما ﴾ ما يعنى بذلك الاّ الفاحشة وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً قال قلت أصلحك الله ما تأمرنى أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال لى ان كنت فاعلاً فعليك بِالْبَلْهاء من النّساء قلت وما البَلْهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هى على دين سالم ابن أبى حفصة قال لا قلت من هى على دين ربيعة الرأى فقال لا ولكنّ العواتق اللّواتى لا ينصبنّ كفراً ولا يعرفن ما تعرفون قلت وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة فقال تصوم وتصلّى وتتّقى الله ولا تدرى ما أمركم فقلت قد قال الله عزّوجلّ ﴿ هُوَ الَّذى خَلَقَكُم فَمِنكُم كافِرٍ وَمِنكُم مُؤمِن ﴾ لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال فقال أبو جعفر عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿ خَلَطوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أن يَتوبَ عَلَيْهِم ﴾ فَلِما قال عسى فقلت ما هم الاّ مؤمنين أو كافرين قال فقال ما تقول فى قول الله عزّوجلّ ﴿ إلاّ المُستَضعَفينَ مِن الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لا يَستَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهتَدُونَ سَبيلاً ﴾ الى الايمان فقلت ما هم الاّ مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ثمّ أقبل علىّ فقال ما تقول فى أصحاب الأعراف فقلت ما هم الاّ مؤمنين أو كافرين إن دخلوا الجنّة فهم مؤمنون وإن دخلوا النّار فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النّار كما دخلها الكافرون ولكنّهم قوم قد استوت حسناتهم

وسيّئاتهم فقصرت بهم الأعمال وانّهم لَكَمَا قال الله عزّوجلّ فقلت أمِن أهل الجنّة هم أم من أهل النّار فقال أتـركهم حـيث تـركهم الله قـلت أفترجئهم[١] قال نعم ارجئهم كما أرجأهم الله ان شـاء أدخـلهم الجـنّة برحمته وان شاء ساقهم الى النّار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل يدخل الجنّة كافر قال لا قلت فهل يدخل النّار الّا كافر قال فقال لا الّا أن يشاء الله يا زرارة أنّني اقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما انّك ان كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك).

كافي ٣٥٠ ج ٥ ـ محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابـن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى مناكحة النّاس فإنّى قد بلغت ما ترىٰ وما تزوّجت قطّ قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعنى إلّا أنّى اخشى أن لا يكون يحلّ لى مناكحتهم فما تأمرنى قال كيف تصنع وأنت شابّ أتصبر قلت أتّخذ الجوارى قال فهات الآن فبِمَ تستحلّ الجوارى أخبرنى فقلت انّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتنى الأمة بشىء بعتها أو اعتزلتها قال حدّثنى فبِمَ تستحلّها قال فلم يكن عندى جواب قلت جعلت فداك أخبرنى ما ترىٰ أتزوّج قال ما أُبالى أن تفعل قال قلت أرأيت قولك ما أبالى أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين تقول لست أُبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرنى أفعل ذلك عن أمرك قال فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّوجلّ وقد قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذينَ كَفَروا ٱمْرَأَةَ نوحٍ وَٱمْرَأَةَ لوطٍ كانَتا تَحْتَ عَـبْدَيْنِ مِـنْ عِـبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما﴾ فقلت إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله لست فـى ذلك مـثل منزلته إنّما هى تحت يديه وهى مقرّة بحكمه مظهرة دينه أما واللّه ما عنى

---

(١) ارجأ الأمر أخّره ـ اللسان.

بذلك إلّا في قول الله عزّوجلّ «فَخانَتاهُما» ما عنى بذلك إلّا وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً قلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال إن كنت فاعلاً فعليك بالبَلْهاء من النساء قلت وما البَلْهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم أبي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرّأي قال لا ولكنّ العواتق[1] اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

٣٨٢٧٤(١٠) **كافي** ٤٠٥ ج ٢ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين فقال هم أهل الولاية فقلت أيّ ولاية فقال أما إنّها ليست بالولاية في الدّين ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار ومنهم المرجون لأمر الله عزّوجلّ.

٣٨٢٧٥(١١) **تفسير العيّاشي** ٢٥٧ ج ١ ـ عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أيّ ولاية تعني قال ليست ولاية (الدّين ـ خ)[2] ولكنّها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار ومنهم المرجون لأمر الله فأمّا قوله ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلدانِ الّذينَ يَقولونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا الخ ﴾ فأولئك نحن. **معاني الأخبار** ٢٠٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ إلّا الْمُسْتَضْعَفينَ مِن الرِّجالِ ﴾ قال هم أهل الولاية (وذكر نحوه) الى قوله ﴿المُرجَوْن لِأمرِ اللهِ﴾.

---

(١) العواتق جمع عاتقة اى شابّة. (٢) بولاية في الدين ـ ك ـ معاني.

٣٨٢٧٦(١٢) **كافى** ٣٤٨ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو **تهذيب** ٣٠٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب[١] زوجها[٢] ويقهرها على دينه. **كافى** ٣٤٩ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ ـ روى صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّجوا (وذكر مثله). **علل الشرائع** ٥٠٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تزوّجوا في الشكّاك (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٨ ـ أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المقنع** ١٠٢ ـ لا بأس ان تتزوّج في الشكّاك ولا تزوّجهم فإنّ المرأة (وذكر مثله).

٣٨٢٧٧(١٣) **المحاسن** ٢٨٥ ـ البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان فقال الإيمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث وتحقن[٣] به الدماء والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

٣٨٢٧٨(١٤) **كافى** ٢٤ ج ٢ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن **كافى** ٢٥ ج ٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن عن القاسم (الصيرفي ـ كا ٢٤) **شريك**

(١) دين ـ يب ـ صا. (٢) الرجل ـ النوادر. (٣) أي تحبس.

المفضّل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الإسلام يحقن به الدّم وتؤدّىٰ به الأمانة وتستحلّ به الفروج والثواب على الايمان. **المحاسن** ٢٨٥ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفى عن شريك المفضّل قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الإسلام (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية سماعة (٢٢) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة **ج٧** قوله سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله الخ. **وفى** رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار ج٢٥ قوله عليه السلام لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة انّما يحلّ منهنّ نكاح البله. **وفى** رواية الدعائم (٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وأمّا انكم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وقوله عليه السلام فتزوّجوا ان شئتم فى الشكّاك ولا تُزَوّجوهم. **وفى** رواية ابن سنان (١٧) قوله بِمَ يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبِمَ يحرم دمه فقال عليه السلام يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحلّ مناكحته وموارثته.

(٨) باب حكم تزويج الأعرابىّ بالمهاجرة

٣٨٢٧٩ (١) **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن علا وأبى أيّوب عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يتزوّج الأعرابىّ المهاجرة فيخرجها من دارالهجرة الى الأعراب.

٣٨٢٨٠ (٢) **نوادر أحمدبن محمد** ١٢٨ ـ صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى وابن أبى عمير عن **جميل عن حمّاد** جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يصلح للأعرابى ان ينكح المهاجرة يخرج بها من

أرض الهجرة فيتعرّب بها الاّ أن يكون قد عرف السنّة والحجّة[1] وإن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٨) من باب (٣) حكم ما لو اسلم أحد الزوجين قوله عليه السلام إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة اذا اسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دارالاسلام الى غيرها. **وفي** رواية جميل (١٧) قوله عليه السلام في اليهودي والنصراني والمجوسيّ اذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام الى دارالكفر.

(٩) باب ما ورد في انّ كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز

٣٨٢٨١ (١) **تهذيب** ٤٧٥ ج ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشّاء عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ قوم يعرفون النّكاح من السّفاح فنكاحهم جائز. وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من ابواب جهاد النفس ج ١٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١٠) باب ما ورد في إقرار أهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث

٣٨٢٨٢ (١) **الدعائم** ٢٥١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أقِرّوا أهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث ـ يعني عليه السلام : إذا وافق ذلك حكم الإسلام فأمّا إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرّق بينهما.

---

(١) والهفة ـ والهمة ـ خ.

قد تمّ بحمد الله ومنّه المجلّد الخامس والعشرون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلّد السادس والعشرون بحوله وقوّته ونستعينه فاقة الى كفايته ونصلّي ونسلّم على أشرف أنبيائه وخاتم سفرائه وعلى آله وأهل بيته لاسيّما حجّة الله الكبرىٰ وآيته العظمىٰ **الإمام العبقريّ حجّة بن الحسن العسكريّ** صلوات الله عليهم أجمعين الأحقر الأفقر إلى رحمة ربّه الغنيّ أبو محمد عبدالمهديّ **اسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرى** عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين ١٤٢٠ هجرى قمرى.